مجلة مركز صالح كامل

للاقتصاد الإسلامي

جامعة الأزهر

مجلة علمية دورية محكمة

السنة العشرون ـ العدد التاسع والخمسون ١٤٣٧هـ ـ ٢٠١٦م

العدد التاسع والخمسون

الجزء الأول

شعبان ـ ذي القعدة ١٤٣٧هـ

مايو ـ أغسطس ٢٠١٦م

مَجلـــــة
مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي
بجامعة الأزهر

مجلة دورية علمية محكمة

يصدرها

مركز صالـــح كامـــل

للاقتصاد الإسلامي

رئيس مجلس الإدارة

فضيلة الأستاذ الدكتور/ إبراهيم صلاح الهدهد رئيس جامعة الأزهر

رئيس التحريـــر

الأستاذ الدكتور/ يوسف إبراهيم يوسف مديـــر المركـــز

بسم الله الرحمن الرحيم
AL-AZHAR UNIVERSITY

أولاً: البحوث

قواعد النشر بالمجلة

١ ـ أن يكون البحث مبتكرا يتسم بالجدة والأصالة.

٢ ـ أن يكون البحث في مجال الفكر الاقتصادي الإسلامي وما يتصل به من المعارف والعلوم.

٣ ـ أن لا يكون البحث مستلا من دراسة سابقة.

٤ ـ أن لا يكون قد سبق نشره بصورة من الصور.

٥ ـ أن يلتزم بالضوابط والأسس العلمية المتعارف عليها مع الاهتمام بعزو الآيات القرآنية الكريمة وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة.

٦ ـ أن لا يتجاوز البحث سبعين صفحة من القطع المتوسط.

٧ ـ أن يقدم الباحث عدد ٢ نسخة ورقية من البحث مصحوبة بـ CD باسم السيد الأستاذ الدكتور/ مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر ـ جمهورية مصر العربية ـ القاهرة ـ مدينة نصر ـ شارع المخيم الدائم. أو على البريد الإلكتروني للمركز: salehkamel@yahoo.com

٨ ـ أن يجاز البحث من اثنين من المحكمين المتخصصين.

٩ ـ الأبحاث المقدمة لا ترد سواء نشرت أم لم تنشر.

١٠ ـ الباحثون بالمركز معفون من تكاليف تحكيم ونشر أبحاثهم.

١١ ـ الآراء الواردة في البحث مسئولية الباحث.

قائمة المحكمين ۞

يقوم بتحكيم أبحاث المجلة نخبة من كبار الأساتذة في مختلف التخصصات، وهم الواردة أسماؤهم أدناه، وعند الضرورة يستعان بغيرهم ممن هم أدق تخصصًا.

في الاقتصاد الإسلامي

أ.د/ رفعت السيد العوضي
أ.د/ شعبان فهمي عبد العزيز
أ.د/ شوقي أحمد دنيا
أ.د/ عادل حميد يعقوب
أ.د/ عادل محمد المهدي
أ.د/ عبد الرحمن يسرى أحمد
أ.د/ فياض عبد المنعم حسانين
أ.د/ محمد يونس عبد الحليم
أ.د/ نعمت عبد اللطيف مشهور
أ.د/ يوسف إبراهيم يوسف

في الفقه المقارن

أ.د/ أحمد يوسف سليمان
أ.د/ حامد عبد الرحمن أبو طالب
أ.د/ رشاد حسن خليل
أ.د/ سعد الدين مسعد هلال
أ.د/ سيف رجب قزامل
أ.د/ عبد الحي عزب عبد العال
أ.د/ عبد الفتاح محمود إدريس
أ.د/ عطية السيد فياض
أ.د/ محمد رأفت عثمان
أ.د/ محمد السيد الدسوقي

في إدارة الأعمال الإسلامية

أ.د/ إسماعيل علي بسيونى
أ.د/ أنس المختار أحمد عبدالله
أ.د/ حسين موسى راغب
أ.د/ سعيد عبد العال الإمام
أ.د/ محمد محمد جاهين

في المحاسبة

أ.د/ عز الدين فكري تهامي
أ.د/ عطية البدويهي
أ.د/ ماهر مصطفي أحمد
أ.د/ محمد عبد الحليم عمر
أ.د/ محمود لاشين

في الإحصاء والتأمين الإسلامي

أ.د/ جمال أحمد الشوادفي
أ.د/ محمد الدسوقي حبيب
أ.د/ السيد عبد المطلب عبده
أ.د/ ناصر محمد يوسف

۞) الأسماء مرتبة ترتيباً أبجدياً.

أسماء السادة أعضاء مجلس إدارة المركز

١ـ فضيلة الأستاذ الدكتور/ إبراهيم صلاح الهدهد
رئيس الجامعة رئيس مجلس الإدارة

٢ـ الأستاذ الدكتور/ أشرف عطية البدويهي
نائب رئيس جامعة الأزهر للدراسات العليا والبحوث
نائب رئيس مجلس الإدارة

٣ـ سعادة الشيخ/ صالح عبد الله كامل
عضوا شرفيا

٤ـ الأستاذ الدكتور/ عباس عبد اللاه شومان
وكيل الأزهر الشريف عضوا

٥ـ فضيلة الأستاذ الدكتور/ شوقي عبد الكريم علام
مفتي الجمهورية عضوا

٦ـ الأستاذ الدكتور/ سعيد عبد العال الإمام
عميد كلية التجارة بنين بالقاهرة جامعة الأزهر عضوا

٧ـ الأستاذ الدكتورة/ زهيرة عبد الحميد معربه
عميدة كلية التجارة بنات بالقاهرة جامعة الأزهر عضوا

٨ـ الأستاذ الدكتور/ جعفر عبد السلام علي
أمين عام رابطة الجامعات الإسلامية عضوا

٩ـ الأستاذ الدكتور/ رفعت السيد العوضي
أستاذ الاقتصاد بكلية التجارة بنين جامعة الأزهر عضوا

١٠ـ الأستاذ الدكتور/ شوقي أحمد دنيا
أستاذ الاقتصاد بكلية التجارة بنين جامعة الأزهر عضوا

١١ـ الأستاذ الدكتور/ حامد عبد الرحمن أبو خالب
الأستاذ بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر عضوا

١٢ـ الأستاذ الدكتورة/ مهجة غالب عبد الرحمن
الأستاذ بكلية الدراسات الإسلامية بنات جامعة الأزهر عضوا

١٣ـ الأستاذ الدكتور/ محمد السيد برس
أستاذ المحاسبة بكلية التجارة بنين جامعة الأزهر عضوا
١٤ـ السيد/ ياسر محمد عبده يماني
مؤسسة اقرأ الخيرية للأعمال الإنسانية عضوا
١٥ ـ الأستاذ الدكتور/ يوسف إبراهيم يوسف
أستاذ الاقتصاد الإسلامي مديرا للمركز
١٦ـ السيد الدكتور/ محمد محمد عطيه الغزالي
الباحث بالمركز أمين سر المجلس

تصديـــــر

بقلم الأستاذ الدكتور يوسف إبراهيم يوسف

مدير المركز ورئيس التحرير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد الرسول الكريم، وعلى آله وصحابته وتابعيه أجمعين.

وبعد

فيسعد مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي أن يقدم للقراء الكرام الذين يتابعون نشاطه، ويترقبون إصدارته، يسعده أن يقدم لهم العدد (٥٩) من أعداد مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، والتي تمثل قناة هامة من القنوات التي يستخدمها المركز لأداء دوره، وتحقيق رسالته في نشر الثقافة الاقتصادية من المنظور الإسلامي.

هذا العدد يحمل بين طياته عدداً من الأبحاث ذات الأهمية الخاصة والمتميزة، حيث تعالج جوانب على قدر بالغ من الأهمية من ناحية وعلى درجة من الدقة والتخصص من ناحية ثانية وعلى درجة من المعاصرة والتعامل مع القضايا التي تهم المسلمين وتستجيب للواقع الذي يعيشونه من ناحية ثالثة.

يسعى أحد أبحاث هذا العدد إلى الوصول إلى الأمن الاقتصادي وتفاعله مع الفقر والمواطنة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي مع دراسة تطبيقية على مصر، كما يناقش بحث آخر من أبحاث المجلة الموارد المائية في الجزائر وآليات تنميتها من منظور الاقتصاد الإسلامي، ويناقش بحث ثالث موضوع محاربة الفقر الريفي في الوطن العربي.. مدخل التمويل الإسلامي الأصغر، وبحث رابع عن صكوك

الاستثمار ودورها في التنمية الاقتصادية. وبحث خامس عن الارتباط بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي في الاقتصاد الإسلامي، والبحث السادس عن الدينار الكويتي.. نشأته وحقيقته ومقدار نصابه. وقد تحدث البحث السابع عن التطور المالي والأزمة المالية والعولمة: حالة الأردن، وجاء البحث الثامن عن أحكام زكاة الحلي في الفقه الإسلامي. وأخيراً البحث التاسع عن استراتيجية الطاقة البديلة للبترول في الجزائر.

وقد جاء الجزء الثاني من المجلة ببحوثه على النحو التالي جاء البحث الأول عن دراسة مدى قبول المجتمع الضريبي المصري للضريبة على القيمة المضافة في ظل الظروف الراهنة. وبحث ثان عن المحاسبة عن أداء شركات الأعمال الخاصة لمسئوليتها الاجتماعية. وجاء البحث الثالث عن المعالجة القانونية للتحكم في النفايات الخطرة .. دراسة تحليلية في ضوء أحكام اتفاقية بازل والاتفاقيات الإقليمية والأنظمة البيئية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والأنظمة السعودية. وجاء البحث الرابع عن آلية إبرام العقود الإدارية والأسباب المؤدية إلى بطلانها. وجاء البحث الأخير عن المسئولية المدنية شرعاً وقانوناً.

ونأمل أن تسهم المجلة ـ بما تقدم من فكر، وبما تحمل من دعوة ـ في تحصين الأمة من الوقوع في شرك الهجمات الموجهة إليها، ونسأل الله تعالى أن يجزى المشاركين فيها خير الجزاء، وأن يجعل ما يقدمون في سجل حسناتهم، مع دعوتنا المتجددة لهم أن يستمروا في التفاعل مع مجلتهم وأن يمدوها بثمرات فكرهم، وثاقب نظراتهم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مدير المركز رئيس التحرير
أ.د. يوسف إبراهيم يوسف

الأمن الاقتصادي وتفاعله مع الفقر والمواطنة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي مع دراسة تطبيقية على مصر

دكتور/ المأمون علي عبد المطلب جبر (۞)

الإطار العام للبحث

أولاً: المقدمة:

بما أن الإنسان هو صانع التنمية وهدفها الأساسي، فالاقتصاد المصري مطالب بترتيب الأولويات الاقتصادية، لمعالجة الاختلالات الهيكلية وتنمية الاقتصاد، حيث الالتزام بالأولويات يوفر مستوى كريم من العيش لكل أفراد الشعب، وإشباع حاجاتهم الأساسية من المأكل والملبس والمسكن والتعليم والصحة، وإشباع الجانب الروحي، مع التيقن بأن عدم إشباع هذه الحاجات قد يكون دافعاً لعرقلة عملية الإصلاح وتنمية الاقتصاد، أن أية نهضة ما هي إلا ثمرة تفاعل الإنسان مع الكون والزمان، أن الإنسان ذلك الكائن المميز عن سائر المخلوقات بالعقل والتفكير وحسن التدبير، استخلفه الله في الأرض ليعيش ويُعمر وتستمر حياته عليها في يسر ورفاه، وبفضل هذه الهبات تحول وجود الإنسان على الأرض من وجود عبثي عشوائي إلى وجود مسئول ذي غاية ينبغي عليه أن يؤمن بحقيقة مؤداها «أن الأرض بما فيها وما عليها خُلقت من أجل الإنسان وليس العكس».

دائماً ما يُثار أو يجول بداخلي تساؤل هل يمكن القضاء على الفقر وبالتالي البطالة، وهل تكريس وحماية المواطنة يُحقق الاستقرار بمفهومه الشامل.

(۞) قسم القانون العام. وحدة الاقتصاد والمالية العامة. كلية الشريعة والقانون. جامعة الأزهر

أستطيع أن أجُيب وبكل اطمئنان وثقة، نعم بتفعيل مبدأ المواطنة والقضاء على الفقر تتحقق التنمية الشاملة. أن من دوافع الكتابة في هذا الموضوع، تتبعي للوضع الاقتصادي في مصر بعد ٢٥ يناير ٢٠١١م وما آل إليه الحال من تراجع مادي ومعنوي في تركيبة ومنظومة المجتمع المصري، مقارنة بوضع دول أخرى «معادية» لمصر حيث بمطالعة مسببات التقدم الاقتصادي الذي تشهده هذه الدول، هو إيمان المواطن في هذه الكيانات بمبدأ الولاء والمواطنة الذي كرسته تعاليم عقائدية تلمودية .. يؤدي تجاوزها للعقاب!! من هنا اطلعت على قانون المواطنة في أحدى هذه الكيانات وأيقنت بالربط التام بينه وبين التقدم الاقتصادي لأحدى هذه الكيانات رغم مجانبة الأفكار التلمودية التي تُحكم سياسات هذا الكيان للصواب.

أيضاً هناك واقع عايشته في مصر قبل وبعد الانتخابات النيابية في مصر عام ٢٠١٥م زاد من تخوفي وقلقي على مادة هذه البلاد وسر بقائها (شبابها) حيث تضامن فقر المال مع فقر النفس وتراجع مغلوط لمفهوم الولاء لهذا البلد العظيم بفعل ثقافة مغشوشة تولى ترويجها إعلام غير مسئول وسلبية أداء مؤسسات ثقافية ودينية تراجع دورها والبرهان «تراجع في المسؤولية السياسية لدى قطاع عريض من الشعب المصري تجاه الدولة المصرية، وتطرف فكري صُدر لنا بفعل نظريات سياسية معروفة عجزنا عن وأدها في مهدها حتى استفحل الأمر وهانت الأوطان وذابت القيم لدى قطاع من الشباب لا يُستهان به، يُمثل عائقاً للتنمية بدلاً من أن يكون هو صانعها وهدفها».

لأجل هذا أتناول تباعاً معوقات التنمية في مصر، حيث تناولت البطالة في بحث منشور عام ٢٠٠٩م واستكمل هنا هذه المعوقات حيث أتناول معالجة الفقر، وتفعيل المواطنة لتحقيق التنمية الشاملة.

ثانياً: دوافع اختيار الموضوع:

من المسلم به نقلاً وعقلاً أن لكل مشكلة حل ولأيماني بأن الإنسان هو صانع التنمية بكل صورها وأنه الهدف من التنمية وأنه صانع السلطات بإرادته الحرة، وأن هدف السلطات إشباع حاجته المادية والمعنوية، حتى يكون عنصراً فاعلاً في البناء والتنمية، فمن حقه أن ينعم بمعيشة كريمة توفرها له الدولة إذا ما كان عاجزاً عن العمل أو عجزت الدولة عن توفير عمل له إذا ما كان قادراً عليه فلا أقل من أن توفر له حد الكفاف ولا أقول تمام الكفاية، مقابل واجب يقع على المواطن أيًّا كان فقير أو غني هو واجب الولاء للوطن قولاً وسلوكاً، أن النشاطات الاقتصادية تخضع لدراسات مُعمقة ترشدنا إلى ضرورة الاستخدام الأمثل للموارد البشرية والمادية بشكل يتماشى وقاعدة التخصيص الأفضل، ومن هنا فإن دوافع اختيار هذا الموضوع منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي على النحو التالي:

- الرغبة المُلحة في البحث أكثر بالموضوع خاصة أنه يحوز كثيراً من الاهتمام من قبل الباحثين المهمومين والمُدركين لأبعاد التحديات الداخلية والخارجية للمجتمع المصري، كما توليه الحكومة الحالية بقدرٍ من الاهتمام وفقاً لإمكاناتها المرئية، فما يكون دورنا سوى تبصره ولاة الأمر ببعض إمكانات الدولة غير المرئية لسد حاجات المجتمع.
- كون (الفقر والمواطنة) يُمثلان ظاهرة معقدة ومتعددة الأبعاد مما يتطلب إيجاد حلول جذرية لهما ليتحقق الاستقرار بمكوناته الثلاثة (الاجتماعية والاقتصادية والسياسية) خاصة الاقتصادية منها.

ثالثاً: صعوبات البحث:

١- صعوبة ضبط مفهوم الفقر والمواطنة واختلاف تعريفهما من زمن لآخر ومن مكان لآخر.

٢- ثقافة مجانبة للصواب صدُرت لفئات عمرية بعينها أفرزت أجيالاً لا تؤمن بالوطن ولا تُدرك مفهومه ولا تؤمن بالقيم التي ذابت بفعل نظام عولمي لا يؤمن بالخصوصيات. مما يشكل صعوبة أمام الباحثين في طرح الحلول.

٣- عدم دقة البيانات حول عدد الفقراء في مصر وأماكنهم وقدر المبالغ المخصصة لهم لتوفير حد الكفاف.

٤- صعوبة إيجاد التوازن في توزيع المادة العلمية في بعض فصول ومباحث البحث وهذا راجع إلى قلة المراجع العلمية في بعض العناصر وتوافرها في البعض الآخر.

رابعاً: أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من أهمية الموضوع الذي يتناوله فقد أصبح الفقر والمواطنة من القضايا الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ذات الاهتمام الدولي خصوصاً مع ما يفرضه التوجه العالمي نحو التنمية المستدامة، إلى جانب بحث كيفية تأثر الدولة بتفشي ظاهرة عدم الولاء للوطن في ظل تنامي ظاهرة الفقر بشقيه (المادي والنفسي) على التخطيط للتنمية المستدامة من خلال تحليل مختلف الآثار السلبية والإيجابية على الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية على التنمية المستدامة، كما يتناول البحث أمور مسكوت عنها، تتمثل في مدى أحقية الدولة في فرض الوظائف المالية «جبراً» على الأغنياء من أهل البلد، إعمالاً لأثار ضمان حق الملكية الخاصة أيضاً وضع

الدومين العقاري في مصر خاصة الأراضي الفضاء، وبيان مدى إمكانية التصرف فيها لسد حاجات المجتمع خاصة إذا ما كانت مُعطلة لقلة الموارد كما يرى البعض.

خامساً: أهداف البحث:

يسعى البحث إلى مناقشة ما يلي :

١- إبراز أثر تنامي نسب الفقر وافتقاد الولاء للوطن على الاستقرار الاقتصادي وبالتالي على أبعاد التخطيط للتنمية الشاملة.

٢- تسليط الضوء على مُعوق من معوقات التنمية وكيف أن إهمال شرائح كبيرة وحساسة يؤدي إلى قصور الرؤية في التخطيط التنموي المستدام بجميع أبعاده الاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية، والمؤسسية.

٣- إبراز مدى الثروة الكامنة المادية الموجودة في مصر كبرهان على أن المشكلة الاقتصادية ليست في ندرة الموارد كما يعتقد الكثير ولكن تكمن المشكلة في سوء استغلال الموارد وعدم البحث عن موارد جديدة لعدم إتقان العمل وعدم وجود رغبة لدى البعض في التغيير للأفضل ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٢١﴾﴾ صدق الله العظيم الآية ٢١ من سورة الحجر.

سادساً: منهج وأدوات البحث:

تم استخدام منهج يتفاعل فيه الاستقراء والاستنباط الذي نصف فيه ظاهرتي الفقر والمواطنة وتحليل بعض صوره خاصة في ضوء دراسات ميدانية عن تراجع منظومة القيم وأثارها على الاستقرار بمكوناته الثلاث،ومعايشة واقع جديد، وعرض لوضع المواطنة. وقد تمت الاستعانة بما يلي:

- الكتب والمراجع العلمية من أبحاث ودراسات علمية.
- المصادر الالكترونية خاصة في جمع المعلومات.
- تقارير عن منظمات دولية حكومية وغير حكومية.
- تقارير ومؤتمرات ولجان إقليمية ودولية متخصصة.

سابعاً: إشكالية البحث وتساؤلاته:

الإشكالية التي يعمل عليها هذا البحث تتمثل في كيفية تحقيق الاستقرار الاقتصادي في ظل تراجع في منظومة القيم وتنامي نسب الفقر بنوعيه (المادي والنفسي) وافتقاد بعض الفئات العمرية لمبدأ الولاء والمواطنة، وسوف يعمل البحث على هذه الإشكالية بمناقشة تساؤلات رئيسية هي:

التساؤل الأول: عن حقيقة المشكلة الاقتصادية وخصائصها وصلتها بالأمن الاقتصادي.

التساؤل الثاني: عن المواطنة وكيفية حمايتها والحقوق المتعلقة بها في القيم الإسلامية.

التساؤل الثالث: عن الحماية القانونية للمواطنة والحقوق السياسية.

التساؤل الرابع: عن الحماية الإدارية والدولية لحقوق الإنسان.

ثامناً: خطة إجمالية للبحث:

بهدف الإجابة على إشكالية البحث المتمثلة في كيفية تحقيق الاستقرار الاقتصادي في ظل تراجع في منظومة القيم وتنامي نسب الفقر بنوعيه وافتقاد بعض الفئات العمرية لمبدأ الولاء والمواطنة قُسم البحث بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة إلى أربعة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: أتناول فيه حقيقة المشكلة الاقتصادية (الفقر) وذلك في مبحثين :

المبحث الأول: خصائص وأسباب المشكلة الاقتصادية.

المبحث الثاني: الأمن الاقتصادي وحقيقة المشكلة الاقتصادية.

الفصل الثاني: أتناول فيه المواطنة وكيفية حمايتها في الإسلام.

المبحث الأول: أسس المواطنة في الإسلام.

المبحث الثاني: وثائق تطبيقات المواطنة والعلاقات الدولية في الإسلام.

الفصل الثالث: الحماية القانونية للمواطنة والعقيدة والحقوق السياسية.

المبحث الأول: المواطنة ودورها في الاستقرار.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للمواطنة والعقيدة.

المبحث الثالث: الحماية القانونية للحقوق السياسية .

الفصل الرابع: الحماية الإدارية والدولية لحقوق الإنسان.

المبحث الأول: الحماية الإدارية لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

النتائج والتوصيات.

مراجع البحث.

الفصل الأول
حقيقة المشكلة الاقتصادية

تمهيد:

أخصص هذا الفصل لمناقشة التساؤل الأول لهذا البحث وهو حقيقة المشكلة الاقتصادية وخصائصها وصلتها بالأمن الاقتصادي، هذا التساؤل يمكن العمل عليه من مداخل متعددة، وسوف اقتصر في العمل عليه من مدخلين أخصص لكل مدخل مبحثاً وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: خصائص وأسباب المشكلة الاقتصادية

المبحث الثاني: الأمن الاقتصادي وحقيقة المشكلة الاقتصادية.

المبحث الأول
خصائص وأسباب المشكلة الاقتصادية

مقدمة:

إن الحديث عن الفقر بشقيه المادي والنفسي يستوجب التعرض لخصائص المشكلة الاقتصادية وأسبابها، ووضع تصور للاقتصاد المصري ومتطلبات الاستقرار الاقتصادي على النحو التالي:

إن المشكلة الاقتصادية تختلف النظرة لها من مبدأ إلى آخر، فالرأسمالية ترى أن «المشكلة الاقتصادية هي ندرة السلع والخدمات بالنسبة لحاجات الإنسان، فالسلع والخدمات قليلة وحاجات الإنسان متعددة وكثيرة»، والحل كما تراه الرأسمالية هو في

زيادة الدخل القومي، أي زيادة الإنتاج، حيث نظرت إلى فقر المجموع، ولم تنظر إلى فقر الأفراد، ولهذا الحل لدى الرأسماليين هو زيادة السلع والخدمات، ولكن من يحدد؟ من يملك السلعة أو يستفيد من الخدمة؟ فقرار الرأسمالي «الثمن» هو مقياس من يملك ومن لا يملك، ولهذا إذا أنت تملك الجنيه فاحصل على السلع والخدمات، فمن يملك ريالاً يأكل، ومن لا يملك يموت جوعاً، ومن يملك جنيهاً يتعلم، ومن لا يملك يظل جاهلاً، ومن يملك ريالاً يتطبب، ومن لا يملك يظل مريضاً أو الموت، أما المشكلة الاقتصادية في نظر الاشتراكية فهو «عدم المساواة» لهذا وضعت أنظمة لتحديد أو إلغاء الملكيات، وتأميمها، وأما الإسلام فقد نظر إلى المشكلة الاقتصادية «بأنها كيفية توزيع الثروات والخدمات» ولم تؤسس المشكلة الاقتصادية على أساس نُدرة الموارد كما يرى الآخرون ولكن أساس المشكلة الإنسان فالموارد كافية ووفيرة ولكن سوء الاستخدام وعدم التوزيع العادل للثروة وعدم إتقان العمل كل هذه صفات إنسانية وعليه فالإنسان هو أساس التنمية ونقيضها. وعن رؤى البعض حول المشكلة الاقتصادية:

تقوم المشكلة الاقتصادية على جانبين أساسيين هما:

١ـ تعدد حاجات الإنسان.

٢ـ موارد و إمكانيات محدودة نسبياً.

تبرز المشكلة الاقتصادية نظراً لعدم كفاية الموارد الاقتصادية لتلبية جميع الحاجات الإنسانية لدرجة الإشباع. والأنظمة الاقتصادية تختلف فيما بينها في طريقة حل المشكلة الاقتصادية، إلاّ أنها تتفق جميعها بأن عليها القيام بمهام محددة في أي مجتمع اقتصادي بغض النظر عن طبيعته الأيديولوجية.

فالإنسان له متطلبات متعددة من مأكل ومشرب وملبس ومسكن....الخ، ومن المتطلبات والإمكانيات ما هو ضروري وما هو فرعي. أما من ناحية الموارد فهي أنواع:

أ) موارد طبيعية: الإنسان في هذه الحالة ليس له علاقة بوجودها وإنما تعتبر هذه الموارد هبة من الله سبحانه و تعالى مثل المعادن الموجودة في باطن الأرض، والأراضي الزراعية، والشلالات والبحار والمحيطات. فهناك دول عربية غنية بالموارد الطبيعية كالنفط مثل دول مجلس التعاون الخليجي، ودول غنية بالأراضي الزراعية مثل السودان واليمن والصومال لكنها فقيرة بالموارد المادية لاستغلال هذه الثروات.

ب) موارد بشرية: وهي الطاقات الذهنية و الجسدية للإنسان، فمثلاً دول مصر، الأردن، (سوريا، واليمن) غنية بالموارد البشرية، و تعتبر دول مصدرة للعمالة بعكس دول الخليج و التي تعتبر فقيرة بالموارد البشرية و تعتبر مستوردة للعمالة، لكنها غنية بالموارد الطبيعية.

ج) **موارد اقتصادية**: وهو نتاج التفاعل بين الموارد البشرية والطبيعية، مثل إنتاج الآلات والمعدات اللازمة لإنتاج السلع الاستهلاكية وغيرها[1].

أولاً: أهم أسباب المشكلة الاقتصادية:

إن أهم أسباب المشكلة الاقتصادية ما يلي:

– **الندرة**: الندرة كلمة يستخدمها الاقتصاديون لتوضيح أن الرغبة الإنسانية في

(١) انظر السيد عبد المولى، المالية العامة. القاهرة: دار الفكر العربي، بدون تاريخ.
– رفعت المحجوب، المالية العامة: النفقات العامة والإيرادات العامة. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٥.

شيء معين تزيد عن الكمية المتوافرة منه والتي تمدنا بها الطبيعة ومن أمثلة السلع النادرة الطعام، الملابس، وقت الفراغ[1]، فالندرة التي تواجه الفرد ناتجة عن محدودية الموارد الإنتاجية كالأرض بمختلف درجة خصوبتها والمياه والمعادن والموارد الحيوانية والموارد البشرية (المعرفة، المهارة، الخبرات الإنسانية). وأيضاً محدودية الوقت حيث يمتلك ٢٤ ساعة فقط في اليوم فما يضع حدوداً على مقدرتنا على عمل الكثير من الأشياء التي نرغب في القيام بها، أخيراً محدودية الدخل. ولما كانت ندرة الموارد الإنتاجية والوقت والدخل تحد من البدائل المتاحة لنا لذلك يجب علينا القيام بالاختيارات. ويقصد بها الندرة النسبية عند الاقتصاديين وليس الندرة المطلقة، وهي عبارة عن معنى نسبي يعبر عن العلاقة بين الحاجات الإنسانية ووسائل إشباعها. إن حاجات الأفراد ورغباتهم لا حدود لها بسبب تعددها. يقال مثلاً أن معدنا مثل اليورانيوم، والمنجنيز نادران ويقصد بذلك أنه لا توجد منهما إلا كميات محدودة في العالم، هذا المعنى هو الشائع في لغة الاستعمال اليومي.. أما في لغة الاقتصاد فالندرة هي معنى نسبي يعبر عن العلاقة بين الرغبات الإنسانية وكمية الموارد الاقتصادية اللازمة لإشباعها. ومن أسباب مشكلة الندرة ما يلي:

١ – عدم استغلال موارد المجتمع أو سوء استغلالها.

٢ – قابلية بعض الموارد للنفاد والنضوب.

٣– زيادة عدد السكان بنسب تفوق الزيادة في الإنتاج.

– **الاختيار**: إذا كانت الندرة هي سبب المشكلة التي يعيشها الإنسان، فإن الاختيار هو بالتأكيد السبب الذي يجعل منها مشكلة اقتصادية بالذات وليست تقنية.

(١) زين العابدين ناصر، مبادئ علم المالية العامة. بدون ناشر، ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧.

فالاختيار وهو عملية تنطوي على الرشد يتمثل في القيام بموازنة منفعية حرة بين بدائل ممكنة مختلفة، لاختيار أفضل بديل ممكن. وبالطبع لن تكون هناك فرصة للقيام بعملية الاختيار ما لم تكن رغبات وحاجات وتفضيلات الإنسان متعددة وبهذا تكون المشكلة الاقتصادية بالفعل هي مشكلة اقتصادية فحاجات الإنسان متعددة متجددة ومتزايدة. وبالطبع لو اختفت الندرة لاختفت المشكلة... ولو لم تتعدد الحاجات لما كان هناك مجال للاختيار وبالتالي لما كانت المشكلة الاقتصادية[1].

تتميز الموارد الإنتاجية بأن استخداماتها بديلة متعددة. فالأرض يمكن أن تستخدم في الزراعة أو في بناء المشروعات أو في تشييد المساكن. وحتى إذا قررنا استخدامها في الزراعة فإننا يمكن أن نزرعها قمحاً أو ذرة أو قطناً، وإذا ما قررنا استخدامها في البناء فلنقيم المصانع والمدن الصناعية أياً كان المُستغل فرداً أو مؤسسات أو دول وهكذا يمكن تصور وجود العديد من الاستخدامات البديلة (المتنافسة) لكل عنصر إنتاجي. وتعرف عملية توزيع الموارد الإنتاجية على استخداماتها المختلفة باسم مشكلة تخصيص الموارد.

وحيث إن موارد الإنتاج تتميز بصفة عامة بأنها نادرة ومحدودة فإن أي مجتمع سوف يحاول دائماً الوصول إلى ذلك التخصيص الأمثل لموارده المحدودة. ونقصد بالتخصيص الأمثل للموارد ذلك الشكل أو النمط الذي تكون فيه الموارد الإنتاجية الموظفة قد استخدمت بأفضل طريقة ممكنة تؤدي إلى الحصول على أقصى قدر ممكن

(١) عبد الله الصعيدي، الضرائب والتنمية: دراسة لدور الضرائب على الدخل في تمويل الإنفاق العام بمصر. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٠؛ علي عبد الواحد وافي الاقتصاد السياسيّ، ط ٥، دار الحلبي، ١٩٥٢م، ص ٦ و٧؛ حازم الببلاوي، أصول الاقتصاد السياسيّ، دار المعارف، الإسكندرية ص: ٣٤.

من الإنتاج وبحيث إن أي نمط آخر خلافه لابد أن يترتب عليه انخفاض حجم الناتج المتحصل عليه. غير أن ندرة الموارد لا تملي فقط ضرورة الاستخدام الكامل والأمثل لهذه الموارد، بل تؤدي إلى ضرورة الاختيار بين الرغبات المتعددة لأفراد المجتمع لتحديد ما يتعين أنتاجه منها على ضوء القدر المحدود المتاح من الموارد. أي أن الندرة هي التي تولد الاختيار وعند القيام بعملية اختيار هدف أو أهداف معينة لا بد أن نضحي بهدف أو أهداف أخرى في مقابل ذلك. فدائماً لا بد أن تحل شيء محل شيء آخر طالما أن مواردنا نادرة ومستخدمة بالكامل. وبالطبع لابد أن هناك عدداً كبيراً من الاختيارات يتعين على المجتمع القيام بها عندما يقرر تخصيص موارده المتاحة النادرة لإنتاج ما يرغبه من طيبات الحياة. حيث تقترن التضحية بالاختيار والتضحية المترتبة على اختيار بديل معين تمثل في الحقيقة تكلفة هذا الاختيار. فعندما نريد معرفة التكلفة التي يتحملها المجتمع بصدد تنفيذ قرار معين، فإننا نحسبها بما يساوي ما ترتب عليه من التضحية بعدم تنفيذ قرار آخر. إن وجود قدر معين من الموارد الاقتصادية يعني وجود فرص لإنتاج كميات مختلفة من بعض السلع والخدمات المختلفة ومن ثم فإن تكلفة إنتاج قدر معين من أحد المنتجات البديلة الممكنة تساوي أقصى قدر ممكن إنتاجه من منتج أو منتجات أخرى باستخدام نفس الأسلوب.

- **كثرة الحاجات الإنسانية وتعددها وتطورها وتزايدها**: من المعروف أن للإنسان ومنذ بدء الخليقة مجموعة من الحاجات التي يهدف إلى إشباعها، وكلما أشبع حاجة تولد لديه حاجة أخرى بحاجة إلى إشباع. وتعرف الحاجة الإنسانية بأنها (الرغبة التي يسعى الإنسان إلى إشباعها). وتقسم هذه الحاجات إلى نوعين:

١- الحاجات الأولية (الأساسية): وهي مجموع الرغبات الإنسانية التي لا تحتمل التأجيل في إشباعها والتي إذا أفنيت يفنى الإنسان ورائها، بمعنى أنها ضرورية لبقاء الإنسان على قيد الحياة كحاجته إلى الغذاء والماء والمسكن ...الخ.

٢- الحاجات الثانوية (الكمالية): وهي مجموع الرغبات الإنسانية التي تحتمل التأجيل في إشباعها، على اعتبار أنها لا ترتبط بأن يكون الإنسان أو لا يكون على قيد الحياة. وتمتاز الحاجات الإنسانية بمجموعة من الخصائص مثلاً: الحاجات الإنسانية متزايدة، وتتزايد هذه الحاجات مع تزايد المواليد. الحاجات الإنسانية متطورة، وتتطور الحاجة مع التقدم الفني والتكنولوجي الذي يحدث على وسائل إشباع الحاجات. فالحاجات الإنسانية متكررة، وتتكرر الحاجة مع تكرار وتعاقب الأجيال، فحاجة أجدادنا للغداء هي نفس حاجاتنا له مع اختلاف نوع الغداء. والحاجات الإنسانية متجددة، وتتجدد الحاجة مع الاكتشافات والاختراعات الجديدة التي يقوم بها الإنسان.

ويقابل هذا في الفكر الاقتصادي الإسلامي ما يلي:

- الأولويات الضرورية (الكفاف) :

وهي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، ويتم تحقيق ذلك بأن يتم تخصيص موارد اقتصادية تكون كافية لتوفي الحد الأدنى الضروري لإشباع الحاجات والتي يمكن تصويرها على النحو التالي:

جدول رقم (١)

١ – لوازم ضرورية لحفظ النفس[١]

الغذاء	الكساء	المسكن	الرعاية الصحية
- بعض الحبوب والبقوليات - الخضر الطازجة والمطبوخة - بعض المشروبات (قهوة- شاى) مع التوسع فى بعض الأغذية الضرورية بما يحقق إشباع درجة أكبر من المستوى الضروري وبأنواع أكثر موافقة للرغبات - مصانع حفظ الغذاء وتصنيعه وتسويقه - الأسواق والتوزيع الجغرافي المناسب لها	- التوسع في إنتاج الملابس مختلفة الأذواق والتي تناسب كل الظروف والمناسبات -التوسع في القدر المنتج من الملابس المختلفة بما ييسر على الناس أمور معيشتهم	- المساكن المتوسطة - التوسع والتنوع في لوازم التهوية والإضاءة - التوسع والتنوع في الأثاث والأجهزة والأدوات المنزلية - المفروشات المناسبة - تزويد المساكن باحتيا يات السلامة والأمن والملاجئ للطوارئ	- نشر الطب الوقائي وما يرتبط به من أنظمة التغذية الصحيحة والتربية الرياضية وتخطيط المنا ق السكنية - منع الأغذية الضارة ومتابعة تاريخ الصلاحية للتخلص من الفاسد - برامج منع تلوث البيئة - الأمصال واللقاحات - نظام الحجر الصحي - برامج الصحة النفسية

(١) محمد عبد المنعم عفر، التنمية والتخطيط وتقويم المشروعات في الاقتصاد الإسلامي دار الوفاء، المنصورة، ١٩٩٢م، ص ١٩٤.

- الأولويات الحاجية (حد الكفاية):

وهو كل ما يؤدي إلى التوسعة ورفع الضيق عن الإنسان.

إن حدّ الكفاية بمنظور عيني هو: مجموع السِلع والخدمات التي يتناسب مقدارها كمّاً ونوعاً مع إنتاجيّة الفرد، ومدى التزامات بيت المال وسبب الانخفاض في حدّ الكفاية انخفاض إنتاجيّة العمل؛ بسبب عدم توفّر ظروف الجدّية في مُمارسة عمارة الأرض، والتفريط بما سخّره الله تعالى من مُعطيات الطبيعة، بما يعني انخفاض صافي الأرباح الاجتماعيّ، وبالتالي ضيق حدود كفاية الأفراد؛ لصغر حجم السِلع والخدمات التي تدخل فيه، ومحدوديّة تنوّعها.

وعلى العكس، فإنّ إدراك العاملين في الاقتصاد الإسلاميّ لفريضة العمل والاستجابة لها تعني زيادة فاعليّة العمل؛ لتحويل نِعَم الله تعالى إلى سِلَع إنتاج وسِلَع استهلاك بدرجة توجب توسيع حدود الكفاية على نطاق الفرد، ومن ثَمّ على المستوى الاقتصاديّ كلّية.

إنّ البُعد النسبي لحدود الكفاية في الاقتصاد الإسلاميّ يتّضح في مجال المقارنة مع معايير مستوى المعيشة في الاقتصادات الأُخرى، على أن تُؤخذ بنظر الاعتبار المتغيّرات النوعيّة المميّزة لنمط الاستهلاك الإسلاميّ، ومثالاً على ذلك نذكر: استبعاد السِلع المحرّمة والمكروهة ـ مثلاً ـ مِن مجال المقارنة والعوامل المُشابهة الأُخرى.

وفي حالة افتراض مُستوى مُعيّن من حدود الكفاية يمكن أن نتصوّر ثلاث حالات:

أ – تناسب مقدار (الكفاية) عيناً أو نقداً مع إنتاجيّة الفرد، وبذلك يكون عمل الفرد هو الكفيل بسدّ متطلّبات معيشته بالمستوى والموقع الاقتصاديّ والاجتماعيّ في مُدّة زمنيّة مُعيّنة، اعتمد الفقهاء فيها غالباً السَنة مدّةً قياسيّة، نلحظ ذلك في شرط (الحول) في الزكاة والخُمس والخَراج.

ب – زيادة مردود عمل الفرد وإنتاجيّته مِن جهة المردود الاقتصاديّ (فائض الدَخل) بما يفوق (حدّ الكفاية)، بحيث يخضع هذا الفائض إلى موازنة ماليّة أقامتها الشريعة الإسلاميّة، مِن خلال تأسيس عِدّة قنوات تُرحِّل قسماً منه إلى بيت المال بوساطة الحقوق الشرعيّة على المال، وفي مقدّمتها؛ الزكاة والخُمس والكفّارات والنُذور والوَقف والخَراج والصدقات التطوّعيّة التي تمتلك خاصّية تتفرّد بها؛ إذ إنّها ترتبط بدرجة التقوى في ذات الفرد، أو إنّ المردود أو جزءاً منه يوظَّف في استثمارات إضافيّة في الأُصول الثابتة أو المتداولة للإنتاج، وبذلك لا يخضع للزكاة.

جـ – أمّا الحالة الثالثة، فهي عجز مردودات عمل الفرد وإنتاجيّته عن تغطية حدّ الكفاية، بما يجعل الفرد محلاً للمدفوعات التحويليّة، من صندوق الزكاة، أو بيت المال؛ لتغطية المتبقّي عن طريق مصارف الزكاة أو مصارف الخُمس، أو الاستفادة من تحقّق الكفّارات والنُذور والأوقاف التي تُسيل منافع الأُصول لصالح المحتاجين للمنافع المحبسة[1].

وحيث تنتهي البحوث في نمط التوزيع الإسلاميّ إلى أنّ قوانين التوزيع في الإسلام لا تدع شريحة العجز عرضة للهلكة أو الإحسان، إنّما تجعل الإمام والمسلمين

(١) انظر: الآيات الخاصّة بالإنفاق: [التوبة:٦٠، الأنفال:٤٠]. الكاساني (علاء الدين)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الجمالية – مصر، ١٩١٠م.

جميعاً مسئولين مباشرة عن انتزاع هذه الشريحة إلى مستوى الكفاية، فإنّ مفهوم التخلّف الناتج عن سوء التوزيع لا يكاد يرى في تصوّر اقتصاد إسلامي.

- **لوازم تحسينية (تمام الكفاية) لحفظ النفس:** وهى السلع والخدمات ذات الدرجة الثالثة في الأهمية في بناء نظام المجتمع وتسييره.

جدول رقم(٢)[١]

الغذاء	الكساء	السكن	الرعاية الصحية	مباهج النفس المباحة
.بعض الخضر .الفواكه المتنوعة .العسل والمربات والعصائر .السكر والحلويات .المكسرات .المشروبات الغازية .التوابل .الأضحيات والعقيقة .الزيوت والدهون .إعانات المواد الغذائية والغذاء المجاني أو التخفيضات في الأثمان .محطات تدريج وتغليف وتعبئة الفواكه .	ـ الملابس للزينة وحسن المظهر ومكملاتها من ألياف صناعية أو ملابس من أقمشة غير قابلة للكرمشة وثياب سهلة التنظيف حسنة المظهر والعطور ومزيلات العرق	.إسكان الفاخر المباح .الفاخر من لوازم البناء والأدوات الصحية .الفاخر من وسائل التهوية والإضاءة . .الأجهزة والأدوات المنزلية المتطورة ووسائل الراحة والتسلية المباحة .المفروشات المتنوعة دون إسراف .الديكورات الزينة والحدائق المنزلية .مساكن إضافية للضيافة وأبناء السبيل ولطلاب العلم وغيرهم	.الملفات الخاصة بالمراجعين .الكشف الدوري على الأفراد .أبحاث تطوير أساليب العلاج والتشخيص .أبحاث تحسين الظروف البيئية .التوعية الإعلامية .مكملات لوازم النظافة والرعاية الشخصية .تدريب الموا نين على الإسعافات الأولية .الانتشار الجغرافي للخدمات الصحية مع مراعاة الكثافة السكانية .مراكز الناقهين	.التشجير والتظليل وتزيين الشوارع .الحدائق والمتنزهات .مراكز السباحة والفروسية والرماية .المراكز الأدبية والاجتماعية . .الرحلات الترفيهية .المعسكرات الكشفية .تنظيم المباريات والمسابقات في المجالات المباحة وبأساليب مشروعة

(١) محمد عبد المنعم عفر، التنمية والتخطيط وتقويم المشروعات في الاقتصاد الإسلامي دار الوفاء، المنصورة، ١٩٩٢م، مصدر سابق، ص ١٩٦.

وذلك مع التوسع في المرافق ووسائل الانتقال والاتصال وأجهزة الاتصال وتطويرها وإعدادها بأحدث اللوازم ونشرها على أوسع نطاق وتيسير وصول الكافة إليها وخفض أثمانها وتوفير سبل الفراغ بالأعمال المناسبة والتدريب على بعض الأعمال في مجال الإصلاحات المهنية الخفيفة (كالسباكة وما يشبهاه من احتياجات المنازل).

يتضح مما سبق[1] أن الفكر الاقتصادي الإنساني الإسلامي يؤكد على عدم إمكانية التدني تحت الأولويات الضرورية (حد الكفاف) بالنسبة لطبقة من طبقات المجتمع أو لجميع أفراد طبقات المجتمع ينبغي العمل على تحقيقها في الأجل الطويل لجميع الأفراد، وحيث أن معظم أفراد المجتمع المصري يعاني من الفقر والتخلف الاقتصادي، ويعني ذلك أن يتم الاهتمام بالدرجة الأولى بإنتاج الضروريات ثم التفكير بعد ذلك في إنتاج الاحتياجات الحاجية ثم التحسينية.

ثانياً: الاستقرار الاقتصادي :

- من أهم الأهداف التي تسعى كل الدول إلى تحقيقها رغم اختلاف الأسس التي تقوم عليها تنظيماتها الاقتصادية تحقيق الاستقرار الاقتصادي. ويعنى هذا الهدف باختصار: تحقيق العمالة الكاملة دون تضخم، أي التوصل، إلى إنتاج أكبر قدر ممكن من الناتج المادي أو الدخل القومي الحقيقي، أي أعلى مستويات استغلال للموارد الاقتصادية المتاحة للاقتصاد القومي (وبالذات أقصى درجات التشغيل للقوة العاملة في المجتمع) وفى ذات الوقت المحافظة على قيمة النقود ومنع ظهور

(١) د. محمد عيد حسونة ، د. جهاد صبحي، رؤية استراتيجية لمعالجة مشاكل الاقتصاد المصري وتنميته بعد ثورة ٢٥يناير ٢٠١١، مجلة مصر المعاصرة، العدد٥٠٩، يناير ٢٠١٣ ، ص٣٤

ارتفاع تضخمي في الأسعار نتيجة لطلب فجائي زائد عن العمالة الكاملة، ومواجهة الكساد أو الركود نتيجة انخفاض حجم الطلب الكلى[1].

- وهكذا ينصرف تحقيق الاستقرار الاقتصادي إلى تجنيب المجتمع الآثار السيئة التي تترتب على التضخم والتي من أهمها: انخفاض القوة الشرائية للنقود، والإضرار البالغ بمستوى المعيشة لذوى الدخل المحدود، وكذلك الآثار الضارة التي تترتب على الركود أو الكساد. والتي من أهمها ارتفاع معدلات البطالة وتوقف النشاط الإنتاجي[2] – والاستقرار الاقتصادي بهذا المعنى لا يعتبر فقط هدفاً لمنظومة السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية، وإنما يعتبر أيضاً في ذاته منظومة متعددة العناصر متشابكة الأبعاد ومتنوعة الأنشطة. ومن المنطقي أن يرتبط الاستقرار الاقتصادي بالتوازن الاقتصادي في المجتمع. وفى علم الاقتصاد ـ وبصفة عامة ـ يقصد بالتوازن أن تتحقق حالة لا توجد معها أي أسباب تدعو إلى إحداث تغيير في الوضع الاقتصادي الذي تم التوصل إليه.

ومن صور التوازن الاقتصادي ـ والذي يعتبر مرادفاً للاستقرار الاقتصادي ـ التوازن بين الطلب الكلى (الإنفاق الكلى) والعرض الكلى (الناتج القومي) فإذا لم يكن الإنفاق القومي كافياً لمقابلة الناتج القومي، أدى ذلك إلى زيادة العرض الكلى عن الطلب الكلى، وهنا يظهر ما يسمى ب«حالة الانكماش الاقتصادي»، ومن أهم مظاهره: انخفاض الأسعار وظهور البطالة. وعلى العكس إذا كان الإنفاق القومي زائداً عن الناتج القومي أدى ذلك إلى زيادة الطلب الكلى عن العرض الكلى في

(١) د. عبد الله الصعيدي ، دور السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية في تحقيق منظومة الاستقرار الاقتصادي. ورقة عمل. مقدمة لمؤتمر الإصلاح الضريبي في مصر، جامعة عين شمس، القاهرة ٢٠١٣، ص٨.

الاقتصاد، ونتج عن ذلك «التضخم» والذي تتمثل أهم مظاهره في ارتفاع المستوى العام للأسعار للسلع والخدمات.

ومن مظاهر التوازن الاقتصادي أيضاً تعادل الاستثمار القومي مع الادخار القومي، تعادل الصادرات مع الواردات ومن ثم توازن ميزان المدفوعات، وتعادل النفقات العامة مع الإيرادات العامة وتلاشى العجز بالموازنة العامة للدولة، وكذلك تعادل معدل النمو الاقتصادي مع معدل النمو السكاني .. وبإيجاز شديد، يمكن القول أن الاستقرار الاقتصادي يعنى ارتفاع مستوى المعيشة وتحسن كافة المتغيرات الاقتصادية على المستويين الجزئي والكلى .

ثالثاً: السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية:

١ – السياسات الاقتصادية:

يقصد بالسياسة الاقتصادية ـ في معناها الضيق ـ: التدخل المباشر من جانب السلطات العامة (وزارة الاقتصاد، أو وزارة التجارة الخارجية والصناعة ..) في حركة أو مجرى النظام الاقتصادي عن طريق الرقابة المباشرة للمتغيرات الاقتصادية الأساسية في الاقتصاد القومي مثل: الإنتاج، الاستثمار، الأجور، الأسعار، التشغيل والعمالة، الصادرات والواردات، الصرف الأجنبي ...الخ .

وهنا يلاحظ أن كافة هذه المتغيرات الاقتصادية تشكل منظومة متكاملة للنشاط الاقتصادي في المجتمع، وذلك يعنى أن أي قرار تتخذه السلطات العامة ويكون متعلقاً بواحد من هذه المتغيرات (مثلاً: خفض سعر صرف العملة المحلية في مواجهة العملات الأجنبية) فإن ذلك سيؤثر على كافة المتغيرات في الاقتصاد في هذه المنظومة. وستتوقف درجة هذا التأثير وطبيعته (تأثير إيجابي أو سلبي) على عوامل متعددة من

أهمها درجة مرونة الجهاز الإنتاجي في المجتمع. ومن ناحية أخرى فإن هذا القرار أو غيره من القرارات الاقتصادية المتعلقة ببقية المتغيرات سالفة الذكر داخل المنظومة، سيتأثر ويؤثر في ذات الوقت بالقرارات المتخذة من قبل السياسات الأخرى المالية والنقدية، وستكون المحصلة النهائية إيجابية أو سلبية (أي تحقيق الأهداف العامة للسياسة التنموية في المجتمع) طبقاً لمدى التناسق والتناغم بين كافة القرارات المتخذة في أطار كل هذه السياسات مجتمعة (الاقتصادية والمالية والنقدية).

٢- السياسة المالية:

- يقصد بالسياسة المالية ـ بصفة عامة: استخدام السلطات العامة (متمثلة في وزارة المالية والخزانة) لإيرادات الدولة ونفقاتها من أجل تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

- وبعبارة أخرى، تتمثل هذه السياسة في استخدام السياسة الضريبية والإنفاق العام والقروض العامة للتأثير في أنشطة المجتمع الاقتصادية بالطرق المرغوبة. وتهتم السياسة المالية بتخصيص الموارد بين القطاع العام والخاص واستخدامها في تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي[1].

- وقد عرفها البعض بأنها: السياسة التي بموجبها تستعمل الحكومة برامج نفقاتها وإيراداتها لإنتاج أثار مرغوبة وتجنب الآثار غير المرغوبة على الدخل والإنتاج والتوظيف.

- ومن مجمل التعريفات السابقة يمكن القول أن الأدوات التي يمكن للسياسة

(١) عبد الله الصعيدي ، المصدر السابق ، ص٩ ومابعدها

المالية أن تستخدمها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، هذه الأدوات تتمثل في مصادر الإيرادات العامة (الضرائب والرسوم والقرض العام، والإصدار النقدي وإيرادات الدومين الخاص بالدولة) وكذلك الإنفاق العام بأنواعه المتعددة (النفقات العامة التحويلية والحقيقية والإنتاجية والمركزية والمحلية ...الخ) وهنا تأتى الميزانية العامة للدولة لتضم كافة هذه الإيرادات والنفقات العامة، ولتشكَّل برنامجاً متكاملاً لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

جملة القول: يرجع سبب زيادة نسبة الفقر في مصر إلى السياسات الاقتصادية المتبعة التي لا تعمل علي تحقيق مبدأ العدالة وارتفاع معدلات التضخم في توزيع الثروات مما أدي إلي زيادة تفشي ظاهرة الفقر الأمر الذي يؤكد أن انتشار الفقر هو انعكاس لرفع يد الدولة عن المرافق والخدمات الأساسية المنصوص عليها في المواثيق ويساهم انتشار الفقر في تفجر العنف وارتفاع معدلات الجريمة بكافة أشكالها. حيث من المسلمات أن إشباع حاجات الإنسان (المادية والنفسية) من أولويات نشاط الدولة حيث ينبغي عليها توفير حاجات لإنسان الضرورية أو ما نطلق عليه (لوازم حفظ النفس من ضروريات ـ وحاجيات وتحسينيات.

المبحث الثاني
الأمن الاقتصادي وحقيقة المشكلة الاقتصادية

تمهيد:

يعمل هذا البحث على عنصرين في قضية لا يكون من قبيل المبالغة أن يُقال أنها أخطر قضية واجهت الإنسان ولا تزال تواجهه وهي قضية الأمن بشقيه (النفسي والمادي)، والأمن له أبعاده المُتعددة حيث الأمن الاقتصادي والأمن الاجتماعي والأمن السياسي. وهذه الأنواع من الأمن وغيرها تصب في الأمن الكلي وهو أمن الحياة الذي يترتب عليه الاستقرار بمكوناته الثلاث الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. والاقتصاديون وهم يتكلمون عن الأمن تعاملوا معه من مداخل متعددة، ويمكن القول أن المدخل الأول الذي تعاملوا معه هو مشكلة الفقر لكونه من أقدم المشكلات التي تكلم عنها الاقتصاديون خاصة والإنسان عامة، وفي مراحل تالية تكلم الاقتصاديون عن الأمن الاقتصادي من مداخل أكثر تخصصاً في الاقتصاد منها الاستقرار ومنها التوازن ومنها التنمية البشرية والتنمية المستدامة. ولزيادة أهمية الأمن الاقتصادي أقول أنها تسكن في حقوق الإنسان، وهذا مصطلح جامع لكل الأمن ولغيره مما يدخل في حقوق الإنسان، ويرقى هذا المصطلح «حقوق الإنسان» إلى حد أنه يسكن فيه الحق في حرية الاعتقاد والمواطنة. ومع تعدد صور الأمن وتنوعها فإن لكل بحث نطاقه الذي يعمل فيه ويمكن أن تُقدم فيه مساهمة، ولهذا فإن البحث الذي أقدمه سوف يقتصر على عناصر معينة في قضية الأمن بشقيه النفسي والمادي وهذه العناصر تُكون خطة هذا المبحث.

أولاً: حقيقة المشكلة الاقتصادية (الفقر):

لماذا الفقر، وهل الفقر عقاب ولماذا يتعاظم الفقر بين شعوب العالم العربي والإسلامي؟؟؟؟، وهل ينبغي التسليم بصور الفقر الجديدة التي أوجدها النظام الاقتصادي المعاصر ،أحد عناصر العولمة الذي أوجد نظرية أطلق عليها ٢٠-٨٠ وتعني أن ٢٠٪ من سكان العالم يكونون بالقوة أغنياء ، وأن ٨٠٪ وهم الباقون يفرض عليهم الفقر، حيث تشمل الفئة الغنية سكان البلاد المتقدمة وأفراد محدودين من البلاد الفقيرة، هذه صورة للفقر أشد تعقيداً وبالتالي صعبة العلاج لأسباب كثيرة(١).

١- أنه فقر تفرضه قوى عالمية تملك تفوقاً ساحقاً في المجالات التقنية والعسكرية والاقتصادية.

٢- الفئات الغنية في البلاد الفقيرة تستمد قوتها من غناها ومن سيطرتها على نظام الحكم وارتباطاتها الدولية التي توفرها لها العولمة المعاصرة.

٣- ثورة الاتصالات فجرت عند الفقراء تطلعات طبقية مشروعة وغير مشروعة وهذا أمر قد يحمل عنصر تخدير للفئات الفقيرة

٤- العولمة المعاصرة تتبنى الرأي القائل «بشيء قليل من التغذية المخدرة المعروفة أو بالأفكار المخدرة المعروفة أيضاً وإما بالإغراق في وسائل التسلية الخادعة يمكن السيطرة على الفقراء الذين يمثلون ٨٠٪ من سكان العالم .

(١) د/ رفعت السيد العوضي، عالم إسلامي بلا فقر، كتاب الأمة، العدد ٧٩ لسنة ٢٠٠١م، ص ٣٩ .

أسئلة كثيرة تدفع أي باحث موضوعي مهموم بقضايا وطنه وأمته لمحاولة البحث عن أجوبة، وعلى هدي ما سبق.

الحقيقة أن المشكلة الاقتصادية هي مشكلة الفقر، إذ أنه أحد مظاهر زيادة الحاجات على ندرة الموارد فما هو مفهوم مشكلة الفقر: تتعدد المداخل للتعامل مع الفقر ومن هذه المداخل ن مداخل تعريف الفقر ما يلي[1]:

١- مدخل يربط بين الفقر والكفاف، ويعني هذا المدخل أن الشخص يمكن أن يكون فقيراً إذا كان دخله لا يوفر له الضروريات التي تُبقيه حياً. وتعريف الفقر على هذا النحو يمكن القول عنه أنه من أوائل التعريفات التي عُرف بها الفقر. وهذا الاتجاه نسبي وتحكمي حيث ذهبت له أحدى الدراسات الدولية عندما حددت متوسط دخل معين للسلع والخدمات التي يجب أن تتوافر للحاجات الأساسية للفرد وهذا المتوسط يختلف من دولة لأخرى بحسب مستويات المعيشة[2] وقدرت التكلفة الضرورية للحياة في الريف المصري منذ العام ١٩٥٨ حتى العام ١٩٧٥م. حيث قدرت الدراسة إجمالي تكلفة التغذية للفرد من عدد السعرات ب ١٣,٣ جنيه مصري عام ١٩٥٨ و٣٥,٦٣٣ جنيه مصري عام ١٩٧٥م وانتهت الدراسة إلى أن دخل العائلة المناظر لخط الفقر عام ١٩٥٨ بمبلغ ٩٣ جنيه مصري، ٢٧٠ جنيه عام ١٩٧٥م.

٢- مدخل يربط بين الفقر والكفاية، ويعني هذا المدخل أن تصنيف شخص بأنه فقير لا يقف عند حد الضروريات وإنما يؤخذ في الاعتبار أمور تتعلق بالكفاية ومن هذه الأمور التعليم والصحة ودرجات من تسيير الحياة. حيث ذهب المجتمعون

(١) المصدر: الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء، النشرة الشهرية لأسعار التجزئة للمواد الغذائية.

في بوخارست إلى أن تحديد المشكلة يتمثل في انخفاض مستوى الرفاهية بالمجتمع الذي ينتج من عدم التوافق بين عدد السكان وخصائصهم من ناحية، وبموارد المجتمع وخصائص النظام الاقتصادي والاجتماعي المختلف الذي يقوم باستغلال هذه الموارد من ناحية أخرى.

٣- لقد قسم البعض الفقر إلى فقر مطلق وفقر نسبي ويقصدون بالفقر المطلق عدم توافر الحاجات التي تشبع الفرد والمتمثلة في ضرورات الحياة ويسمونها باحتياجات الكفاف، الفقر المطلق: يعرف بأنه الحالة التي لا يستطيع فيها الإنسان عبر التصرف بدخله الوصول إلى إشباع الحاجات الأساسية المتمثلة بالغذاء والمسكن والملبس والتعليم والصحة. الفقر المدقع: يعرف بأنه الحالة التي لا يستطيع فيها الإنسان عبر التصرف بدخله الوصول إلى إشباع الحاجة الغذائية المتمثلة بعدد معين من السعرات الحرارية التي تمكنه من مواصلة حياته عند حدود معينة. أما الفقر النسبي فهو مادون ذلك، حيث يتوقف على ظروف كل مجتمع وهو يختلف من دولة إلى دولة أخرى ومن عصر إلى عصر حيث إن مفهوم الفقر في الولايات المتحدة الأمريكية يختلف عنه في الهند والصومال مثلاً[١].

وأيًّا كان المدخل الذي يتم التعامل معه مع الفقر فإن دراسة الفقر يجب أن تنتقل من التعامل مع سلع معينة إلى دخل نقدي. ولأجل توضيح هذه الفكرة نطبقها على التعريفين السابقين، التعريف الذي يربط الفقر بالكفاف والآخر الذي يربطه بالكفاية.

(١) مها محمد وجيه ياسين، العلاقة بين عناصر المشكلة الاقتصادية والعوامل الاقتصادية والاجتماعية، رسالة ماجستير ١٩٨١، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ص٣.

إن الأمر لا يقف عند حد السلع وإنما ينتقل إلى الدخل النقدي الذي يُحقق أيا من المعيارين، الكفاف أو الكفاية. ولمزيد من المعرفة حول حد الكفاف والكفاية من مفهوم الفكر الاقتصادي الإسلامي: حيث ذهب بعض الفقهاء إلى أن الفقير في الإسلام فرداً كان أم جماعة هو من يعيش في مستوى تفصله عن المجتمع الذي يُقيم فيه أو الخارجي اختلاف متباين ظاهر للعيان أو هو عدم توافر الحد اللائق للعيش الكريم.

ثانياً: أسباب الفقر وكيفية مواجهته:

قبل بيان أسباب الفقر ينبغي وضع الحقائق التالية نصب أعيننا:

الحقيقة الأولى: أن الله سبحانه وتعالى تكفل برزق كل دابة (روح) على الأرض.

الحقيقة الثانية: أن من مسببات جلب الرزق الأخذ بالأسباب ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾[الحجر:٢١]. لو أخلصنا التواكل.

رأينا أنّ الفقر يُعتبر تقليدياً قدرا وهو من طبيعة الأشياء فالرزق على الله يعطيه من يشاء متى شاء. لذلك لا أحد يستغرب وجود الفقر في مجتمع ما لأنه موجود في جميع المجتمعات وكأنما هو من خصائص كل مجتمع إلا أن الفرق يبقى في درجة الفقر ونسبة الفقراء في المجتمع.

حدد البنك الدولي مفهوم الفقر على أنه عدم القدرة على تحقيق الحد الأدنى من مستوى المعيشة... والفقر ليس من مشاكله عدم المساواة حتى لا تختلط المفاهيم، ولابد من التأكيد على التفرقة بينهما. ففي حين أن مفهوم الفقر ينصرف إلى المستوى المطلق لمعيشة جزء من السكان وهم الفقراء، فإن مفهوم عدم المساواة ينصرف إلى

المستوى النسبي للمعيشة خلال المجتمع بأسره. علماً بأن تخفيض الفقر في دولة ما وفي لحظة ما يتحدد بمعدل نمو دخل السكان في المتوسط، وبالتغير في توزيع الدخل. فالنمو الضعيف وضعف آليات التوزيع العادل للدخل يؤديا إلى زيادة مستوى الفقر.

أما الفقر فهو عدم القدرة على الحصول على الحد الأدنى من مستوى المعيشة.. وللفقر عدة أوجه تتمثل في: عدم كفاية الدخول، وسوء التغذية، وانعدام الوصول إلى الضمان الاجتماعي.

للفقر أسباب كثيرة، منها ما يتعلق بالشخص نفسه، ومنها ما يتعلق بالنظام الاقتصادي، ومنها ما يتعلق بالنظام الاجتماعي ،وهذه الأسباب وغيرها متداخلة وقد تجتمع وقد تفترق واجتماعها وتفرقها يعمل على درجة الفقر وحدته، وفيما يلي محاولة للتعرف على هذه الأسباب:

١- أسباب مرتبطة بشخص الفقير:

الشخص مسئول عن فقره وهذا سبب للفقر يجب البدء به، حيث أنه لا يمكن تصور إعفاء الفقير من المسئولية عن فقره النفسي والمادي، قد يكون الفقر سببه أن الفقير لا تتوافر عنده الإرادة على العمل ولا السعي وراء الفرص الاقتصادية، وقد يكون الفقر بسبب أن الفقير لا يملك التأهيل الكافي للعمل من حيث التعليم والتدريب واكتساب المهارات.

٢- أسباب تتعلق بالنظام الاقتصادي:

تتعدد النظم الاقتصادية، منها نظام يأخذ بالحرية الاقتصادية المطلقة وهو النظام الرأسمالي، ومنها نظام يأخذ بتدخل الدولة الكامل وهو النظام الاشتراكي، ومنها

نظام يجمع بين الحرية والتدخل، وهو النظام الذي يسود في كثير من دول العالم الثالث. أن نظام الحرية الاقتصادية يجعل العمل سلعة كأي سلعة أخرى له عرض وعليه طلب، هذا النظام بهذه الآلية يجعل البطالة ظاهرة حتمية في البلاد التي تأخذ به، ويُعمق من آلية ظهور البطالة وانتشارها فلسفة النظام نفسه الذي يمنع التدخل في المتغيرات الاقتصادية وذلك باعتبار عرض العمل متغيراً اقتصادياً ينطبق عليه ما ينطبق على المتغيرات الاقتصادية الأخرى، ومن هذه المتغيرات الاقتصادية الاستهلاك والادخار والاستثمار.

إن البطالة سبب أول للفقر، بل سبب رئيسي للفقر، بل سبب مباشر للفقر، ولا يقف عند حد القول إن البطالة سبب للفقر بل أنها تولد الفقر.

٣- أسباب تتعلق بالنظام الاجتماعي:

أنموذج ملكية الأرض، في إطار نظام الحرية الاقتصادية يكون لكل نظام فلسفته الاجتماعية، ولهذه الفلسفة الاجتماعية أبعادها المتعددة، ومن هذه الأبعاد ما يتعلق بالأرض كسبب رئيسي للفقر في الريف وفي المدن بسبب هجرة السكان من الريف للمدن.

٤- التقدم التكنولوجي والفقر:

التقدم التكنولوجي سبب للتقدم الاقتصادي هذا هو الفهم الصحيح للتقدم التكنولوجي، ودوره في التقدم الاقتصادي فأنه لا يمكن إهمال أثر خطير للتقدم التكنولوجي وهو الأثر المتعلق بفرص العمل، حيث التقدم التكنولوجي يجعل مدخلات رأس المال في النشاط الاقتصادي أكثر من مدخلات العمل، ونعني بذلك

البطالة بما تسببه من فقر، ومما تلزم الإشارة إليه في هذا الصدد أن دولاً تعمل على التقليل من هذا الأثر للتقدم التكنولوجي وذلك بالاهتمام بالصناعات الصغيرة والصناعات متناهية الصغر لأنها بطبيعتها صناعات كثيفة العمل.

كيفية مواجهة الفقر وآلية معالجته في مصر:

حالة الفقر التي يعيشها الشعب المصري تسببت في تهميش فئات كبيرة من المجتمع وخلق حالة من التذمر وعدم الاستقرار في كافة المجالات، محملين الدولة بسياستها الحالية مسؤولية تفاقم الفقر بعد فشلها في معالجة مسبباته الهيكلية نظراً لغياب عدالة توزيع الدخل القومي...الفقر في مصر صناعة بشرية نجمت عن فشل سياسات التنمية التي كانت متبعة في نصف القرن السابق والتي أدت في النهاية إلى نتائج كارثية في مجال الفقر والإفقار، حيث يوجد ٢٦,٥ مليون فقير مصري ضمن فئة الفقر المدقع و٣٥,٨ مليونا يقل دخلهم اليومي عن دولارين، في حين يستحوذ ٢٠٪ على ٤٣,٦٪ من الدخل القومي ولا يحصل أفقر ٢٠٪ على أكثر من ٨,٦٪من الدخل القومي لمصر. ونأمل تصحيح الوضع فلقد راعى الدستور المصري لسنة ٢٠١٤، كرامة الفقير قبل مراعاة ظروفه الاقتصادية، فمثلًا أصبح حق الرعاية الصحية مكفول للجميع، فبإلغاء كلمة «لغير القادرين» من بند الرعاية الصحية، أصبح من حق الجميع تلقي العلاج داخل مصر أو حتى خارجه بدون بتكاليف، باهظة كما كان في السابق وهو ما يدل على مراعاة الدستور لكل المصريين دون تمييز.

آلية معالجة الفقر[1]:

تأتي صعوبة معالجة الفقر من خلال تداخل العوامل الداخلية مع الخارجية والاقتصادية مع الاجتماعية والسياسية والأسباب المباشرة مع غير المباشرة وترتبط آلية مكافحة الفقر على المستوى العالمي باعتماد مجموعة من الإجراءات ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر؛ تصحيح الخلل الموجود في الاقتصاد العالمي والقائم على آلية الاستقطاب غير العادلة

١. العمل لإيجاد نظام اقتصادي عالمي جديد واختيار السياسات الاقتصادية المناسبة
٢. تقليل الهوة الفاصلة بين الدول الغنية والفقيرة وإعادة توزيع وتقاسم نتائج النمو الاقتصادي.
٣. احترام الدول الغنية للاتفاقيات الدولية.
٤. توسيع فرص العمل وتقليل معدلات البطالة والإعالة والتركيز على الإدارات النزيهة وذات الكفاءة العالية ومكافحة الفساد وخلق عمالة تتصف بالكفاءة.
٥. زيادة الاستثمارات وخاصة في مجال المشاريع الصغيرة والمتوسطة.
٦. العمل للتوجه نحو ترسيخ مقومات المجتمع الإنتاجي والحد من سيطرة المجتمع الاستهلاكي وخاصة في الدول النامية.
٧. العمل على تعديل شروط التبادل التجاري وزيادته بين الدول خاصة الدول العربية.

(١) شريف مصباح أبو كرش، عميد كلية العلوم الإدارية والمالية، الجامعة العربية الأمريكية جنين، شبكة النبأ المعلوماتية ـ الأحد ٢٨ تشرين الأول/٢٠٠٧م.

ومن الصعوبة الإحاطة بكل جوانب ومظاهر ونتائج وسبل معالجة الفقر إذ إنها تختلف من زمن لآخر ومن دولة لأخرى.

ثالثاً: الفقر كمعوق للتنمية الاقتصادية في مصر:

- **الحلقة المفرغة للفقر:**

قدمت فكرة الحلقة المفرغة للفقر لشرح التشابك الدائري لمعوقات وعقبات التنمية، وشدة وطأتها على الاقتصاد المتخلف، فكل عقبة تعد سببا ونتيجة لغيرها من العقبات، وأنها تنتظم معاً في حلقات متتابعة مترابطة تؤكد التخلف وتمكنه من الاقتصاد وتجذبه إلى منحدرات متتالية لا يمكنه الفكاك منها، أو التوقف في طريق لا نهاية له من الفقر والمرض والجهل ونقص المدخرات وضآلة الاستثمار وانخفاض مستويات الإنتاجية والإنتاج والدخل والرعاية الصحية والتغذية والتعليم والجمود الاجتماعي والتخلف الثقافي والنظام الاجتماعي والسياسي غير المناسب.

وهي تتكاتف معا لاستمرار التخلف، وتعد أهم حلقات هذه المجموعة الدائرية من العوامل المتشابكة في حلقة تكوين رأس المال في الاقتصاد المتخلف حيث تعاني الدول المتخلفة من انخفاض معدلات الادخار كنتيجة حتمية لانخفاض مستويات الدخول الحقيقية ويؤدي انخفاض معدلات الادخار لانخفاض التكوين الرأسمالي ومن ثم يستتبع ذلك انخفاض مستويات الإنتاجية والإنتاج في المجتمع ويؤدي انخفاض الدخل الحقيقي للسكان إلى انخفاض القدرة الشرائية لهم مما يقلل من الحافز على الاستثمار ولذا يقل الطلب على رؤوس الأموال للاستثمار ويؤدي انخفاض الإنتاجية في المجتمع إلى انخفاض مستويات الدخول كما أن نقص الحوافز على الاستثمار يتسبب مع عوامل أخرى في انخفاض مستويا ت الإنتاجية.

ومع ذلك فهناك حلقات أخرى كحلقة انخفاض مستوى الدخل الحقيقي أو حلقة الفقر حيث يؤدي انخفاض مستوى الدخل الفردي الحقيقي إلى انخفاض مستويات التغذية والصحة ويعمل ذلك على انخفاض مستويات الكفاءة الإنتاجية ويتسبب ذلك في مستوى الدخل وهكذا.

وإلى جانب ذلك توجد حلقات أخرى ثانوية مثل حلقة انخفاض مستويات التعليم إلى انخفاض مستويات المهارة الفنية وهو يعمل على انخفاض مستويات الدخل والذي يؤدي بدوره إلى انخفاض مستويات التعليم.

وحلقة انخفاض المستويات الصحية حيث إن انخفاض المستويات الصحية يؤثر على المقدرة على العمل ويسبب انخفاض مستوياتها فتنخفض مستويات التغذية ومن ثم الصحة.

وتجتمع الحلقات كلها معا في إطار محكم يجعل الدولة المتخلفة حبيسة في فخ لا فكاك منه لا قدرة لها على الخلاص منه وهو ما عرف بمصيدة التخلف وهو وضع يحكم حلقاته حول المجتمع إن لم ينحدر به إلى مستويات أدنى في قاع من التخلف لا فرار له فلا أقل من أن يوقف نمو هذه الدولة ويمنع تقدمها.

والطريق إلى خروج الدولة من ذلك هو كسر الحلقة في أي نقطة منها لتقطع الدائرة ويقف أثرها التراكمي إلا أن هذا الأمر لا يتم إلا إذا ركز على أكثر هذه العوامل أو على عدد كبير منها، وحاول أن يقدم لها العلاج المناسب بالقدر وفي الإطار الملائم.

ومن المعلوم أن المجتمعات الإسلامية التي تأخذ بالإسلام عقيدة وشريعة وتتبع

تعاليمه وتلتزم بها في كافة جوانب حياتها ونشاطات السكان فيها لا تواجه مثل هذه العقبات لأن العمل الدءوب وتقدم الإنتاج وتحسن مستويات الإنتاجية وزيادة معدلات الادخار والاستثمار وإعادة توزيع الدخل (من خلال الزكاة وغيرها) سبيل لزيادة مستويات الطلب في المجتمع.

إن الأصل في حد الكفاية اللازم لمعالجة الفقر أنه واجب على الفرد أن يوفره لنفسه بعمله وجهده، فإذا لم يستطع لمرض أو شيخوخة أو لشيء خارج عن إرادته فإن على الدولة أن تكفله، ويُضيف[1] بعض الفقهاء «أن حد الكفاية على الفرد من عمله، فإن لم يستطع للأسباب المذكورة أنفاً فيكفله أهله الموسرون لقوله تعالى ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[الأنفال:٧٥] وقوله سبحانه وتعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النحل:٩٠] وذلك لأنه لا معنى لصلة الرحم بغير النفقة على المحتاج، ثم يلي ذلك الدولة من مورد الزكاة. أن من الآثار المترتبة على حق الملكية منع البطالة ورفع مستوى المعيشة، فمن لم يقدر على العمل أو يعمل يجب أن تتوافر له ضرورات الحياة الكريمة من مسكن ومأكل ومشرب وملبس، وهو ما يجعل الإسلام يرفض أن تتكون الثروات وثرى الأفراد إلا بعد توافر حد الكفاية . ومن هنا اقترح بعد وضع ما قيل عن تركز ٨٠٪من ثروات الشعب المصري بيد ١٪ أو ٢٠٪ حسب نظرية ٨٠- ٢٠ في الاعتبار ، وانطلاقاً من النصوص (قرآناً وسنة) التي تحث على التوازن الاجتماعي وضرورة تحقيق العدل الاجتماعي أرى أن يتكفل من تتركز بيدهم الثروات من رجال

(١) محي محمد مسعد، دور الزكاة في إشباع الحاجات الأساسية للمجتمع المصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٢، ص٣؛ الشيخ محمد أبوزهرة، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، دار الإخلاص للطباعة، ١٩٨٦، ص ١٣٥.

المال والأعمال بضمان حد الكفاف لما يزيد عن ٢٥ مليون مصري يعيشون تحت خط الفقر، مقابل واجب الدولة في حماية الملكية الخاصة لهم، وهذا من الآثار المترتبة على حق الملكية. وحق الدولة في فرض الوظائف المالية على الأغنياء من أهل البلد لسد الحاجات العامة الطارئة، وهل يوجد أهم من سد حاجة الإنسان من مسكن ومأكل.

- الفقر كمعوق للتنمية في مصر:

١- كثر الحديث عن التنمية الاقتصادية في مصر في السنوات العشر الأولى من القرن الواحد والعشرين ١٩٩٩-٢٠١٥م، ولكن اثبتت الدراسات مايلي:

- زيادة نسبة الفقراء من ١٦,٧عام ١٩٩٩م إلى ٢١,٥عام ٢٠٠٩م إلى ٢٦٪عام ٢٠١٥م.
- هذا الإحصاء عن تنامي نسب الفقر في مصر تؤكد ضرورة التمييز بين النمو والتنمية الاقتصادية.
- يوجد ارتباط وثيق بين الفقر والأمن الاقتصادي حيث إن زيادة الفقر تؤثر بالسلب على الأمن الاقتصادي، ولذلك فأنه يجب أن يُقال إن زيادة نسب الفقر في مصر لها آثارها السلبية على الأمن الاقتصادي في مصر، وهذه الآثار السلبية كانت من إفرازتها انتفاضة ٢٥يناير ٢٠١١م ويدل ذلك على أن الأمن الاقتصادي مربوط بالاستقرار الاقتصادي مربوط بالسلام الاقتصادي.
- أفرزت الانتخابات النيابية الأخيرة تنامي نسب الفقر النفسي لدى قطاع لايستهان به في المجتمع المصري حيث تفشت ظاهرة شراء الذمم بشكل يُهدد أمن واستقرار المجتمع.

- كانت التقارير التي أصدرت عن النمو الاقتصادي في مصر، سواء المحلية أو الدولية قبل ٢٠١١م مجانبة للصواب، حيث ركزت على الإشادة بمعدلات النمو من الناحية المطلقة، دون أن تتطرق إلى أمرين في غاية الأهمية؛ الأول هو مصادر هذا النمو، والتي كانت في معظمها هامشية أو ريعية، في الوقت الذي كانت تتراجع فيه الأهمية النسبية للقاعدة الإنتاجية، سواء الصناعية أو الزراعية للاقتصاد المصري على نحو واضح، بحيث أصبحت مصر تفتقد حالياً إلى قاعدة إنتاجية تتناسب مع الموارد التي تملكها، خصوصاً المورد البشري. فقد وجه النظام السابق جل اهتمامه إلى القطاعات الخدمية والقطاعات غير المنتجة، فتم الاهتمام بالإسكان الفاخر، وتنمية الشواطئ وبناء المنتجعات في الوقت الذي كانت تستورد فيه مصر جانباً كبيراً من السلع الاستهلاكية والآلات والمعدات والغذاء، وهو ما انعكس في العجز الهائل في الميزان التجاري المصري. الأمر الثاني وهو توزيع هذا النمو، أو بالأحرى من استفاد من هذا النمو؟ فقد كان هذا النمو على حساب العدالة المفترضة في توزيع الدخل بين الفئات الدخلية المختلفة، حيث تراجعت مكانة الطبقة الوسطى والتي كانت تشكل غالبية الشعب المصري عندما استلم النظام السابق الحكم، وأصبحت الهوة بين الفئات الدخلية المرتفعة والفئات الفقيرة واسعة جداً، وقد اعترفت المؤسسات الدولية مثل صندوق النقد الدولي بأن تقاريرها عن النمو الاقتصادي في مصر لم تكن دقيقة، لأنها ركزت على معدلات النمو من الناحية المطلقة، دون أن تأخذ في الاعتبار معايير التوزيع أو اعتبارات العدالة الناجمة عن هذا النمو.

٢- نظراً لضيق القاعدة الإنتاجية عاشت مصر، ومازالت، فترات طويلة انتشرت فيها الضغوط التضخمية على نحو واسع، والتي ساعد على تعمقها ضعف قاعدة

الإيرادات العامة للدولة والتي تسببت في عجز مستمر في الميزانية العامة للدولة والذي كان يتم تمويل جانب منه من خلال الإصدار النقدي الجديد، والذي يغذي الضغوط التضخمية. ونظراً للظروف الاستثنائية التي تمر بها مصر حاليا من المتوقع ان تتعمق تلك الضغوط بصورة أكبر في المرحلة القادمة، ولسوء الحظ فإن محاربة التضخم في هذا التوقيت بالذات سوف تكون مهمة في غاية الصعوبة، وذلك نظراً للمناخين المحلي والدولي غير الموائمان حاليا، حيث ترتفع أسعار الغذاء عالمياً ومحلياً بصورة مثيرة للقلق.

٣- من أخطر التحديات التي تواجه مصر حالياً وفي المستقبل هي ارتفاع معدلات البطالة، لأسباب عديدة أهمها عدم مناسبة استراتيجية التعليم الحالية لمتطلبات سوق العمل، بصفة خاصة التعليم الجامعي، من ناحية أخرى فإن عمليات الاستثمار التي تتم حالياً في الاقتصاد المصري لا تخلق فرص عمل كافية للداخلين الجدد إلى سوق العمل، وقد كان من المفترض ان تركز استراتيجيات الاستثمار على الأنشطة كثيفة الاستخدام لعنصر العمل. عدد كبير من الداخلين الجدد لسوق العمل من كافة المصادر يقضون حالياً فترات طويلة في حالة بطالة بحثا عن العمل الذي لا يجدونه في كثير من الأحيان، وأمام هذه الضغوط يضطر الكثير من الشباب إما إلى الهجرة إلى الخارج أو قبول وظائف لا تتماشى مع مؤهلاتهم ومهاراتهم، أو العمل في القطاع غير الرسمي من الاقتصاد المصري، وهو ما يمثل هدرا للموارد الضخمة التي أنفقتها الدولة على عمليات تأهيلهم. المشكلة التي يواجهها صانع السياسة في مصر هي أن نسبة صغار السن تعد مرتفعة للغاية، وعاماً بعد آخر ترتفع أعداد الداخلين الجدد إلى سوق العمل، وكل عملية خلق لوظيفة إضافية تقتضي ضرورة القيام بإنفاق استثماري يعتمد

على ما يطلق عليه في الاقتصاد بالمعامل الحدي لرأس المال/العمل، أي مستوى الإنفاق الرأسمالي اللازم لخلق وظيفة إضافية. وأخذا في الاعتبار المستويات الحالية للبطالة فإن التعامل مع مشكلة البطالة في المستقبل سوف يتطلب ضرورة القيام باستثمارات ضخمة تتجاوز إمكانيات الاقتصاد المصري حالياً، ولا شك أن استقرار مصر الاقتصادي في المستقبل سوف يتطلب ضرورة خلق عدد كاف من الوظائف المنتجة للملايين من العاطلين عن العمل حالياً، وللداخلين الجدد إلى سوق العمل، ولا شك أنه هذه مهمة لن تكون سهلة، وتتطلب رسم خطط متكاملة للتنمية في القطاعات الإنتاجية المختلفة في الاقتصاد المصري مصحوبة بسياسات فعالة لجذب الاستثمارات الأجنبية في الصناعات كثيفة الاستخدام لعنصر العمل.

٤. على المستوى المالي تواجه مصر تحديا آخر مرتبط بارتفاع العجز في ميزانيتها العامة، والذي يصل في بعض الأحيان إلى نسبة ٩٪ من الناتج المحلي الإجمالي، وهي نسبة مرتفعة جدا، وتفرض على مصر، في ظل ضعف القاعدة الضريبية بها أن تلجأ إلى الاقتراض، سواء المحلي أو الخارجي، ولا شك ان استمرار هذا العجز على نحو متصاعد يعني أن النمو الحالي في الدين العام سواء المحلي أو الخارجي لن يكون مستداماً، ويتوقع أن يميل هذا العجز نحو الارتفاع بصورة واضحة في فترة ما بعد الثورة، وذلك قبل أن تعمل مصر على رفع إيراداتها العامة وترشيد نفقاتها بهدف السيطرة على النمو في ميزانيتها العامة. فعلى الرغم من هيكل الضرائب المكثف جدا الذي تتبناه مصر حاليا، إلا ان الإيرادات الضريبة تعتبر منخفضة بشكل عام، ولا تتجاوز نسبة الـ ١٥٪ من الناتج المحلي الإجمالي،

وهي بهذا الشكل تقل عن المستويات المحققة في معظم دول العالم المتقدم منها والنامي، الأمر الذي يعكس حقيقة ان الضرائب المفروضة، على كثافتها، لا تحصل، وأن هناك تهربا ضريبيا يمارس على نطاق واسع في الدولة من قبل الممولين وبمساعدة الجهاز الحكومي الذي يفرض ويحصل الضريبة، وأن الجهاز الضريبي لا يتسم بالكفاءة والفعالية المناسبة.

٥- من ناحية أخرى تواجه مصر من الناحية التقليدية عجزاً مستمراً ومتفاقماً في ميزان المدفوعات، بصفة خاصة في الميزان التجاري (الصادرات السلعية والواردات السلعية)، حيث تعجز الإيرادات من النقد الأجنبي من الصادرات عن تغطية احتياجات مصر من الواردات من الخارج. وعلى الرغم من أن ميزان المعاملات غير المنظورة (صادرات وواردات الخدمات) يحقق فائضاً، إلا إن هذا الفائض للأسف لا يكفي لتغطية فجوة الواردات في الميزان التجاري، لذلك تلجأ مصر إلى الاستدانة بصورة مستمرة لتغطية العجز في ميزان المدفوعات.

٦- تواجه بيئة الأعمال في مصر عقبة خطيرة تتمثل في انتشار الفساد على نحو واسع والذي أصبح يؤثر سلباً على عمليات تخصيص الموارد وكيفية توزيعها بين الأطراف المختلفة في الدولة، كما أصبح الفساد يهدد إقبال المستثمرين على الاستثمار في مصر، بصفة خاصة الاستثمار الأجنبي. وتشير التقارير التي تصدرها منظمة الشفافية العالمية إلى تراجع ترتيب مصر الدولي في مجال مكافحة الفساد، ولا شك أن من أهم التحديات التي تواجهها مصر في المستقبل هي كيف تكسب معركة محاربة الفساد المستشري بصورة عميقة في كافة أرجاء الجهاز الإداري للدولة، خصوصاً مع تدني مستوى المرتبات التي يحصل عليها

العاملين في الدولة وتجاهل النظام السابق لهذه الحقيقية بصفة مستمرة وعدم العمل بجدية على تحسين أوضاع هؤلاء العاملين، وبما أن العاملين في الدولة ينبغي عليهم تدبير قوت يومهم بصورة ما، فقد انتشرت الرشوة وغيرها من أشكال الفساد الإداري على نطاق واسع.

٧. وأخيراً يعد ضعف البنية التحتية وتردي مستواها أحد اخطر التحديات التي تواجه مصر لكي ترتفع بمستويات إنتاجها وتنافسيتها، فقطاعات مثل الصحة والتعليم والمياه والكهرباء والطرق والمواصلات والاتصالات والمطارات والموانئ... الخ، في حاجة إلى تحسين ضخم لرفع كفاءتها المتدنية للغاية حالياً، والتي تضع مصر في مركز متدني كدولة مستقبلة للاستثمار الأجنبي أو مقدمة للخدمات بصفة خاصة الخدمات السياحية، ولاشك أن مصر تحتاج إلى أن تستثمر في بنيتها التحتية ذات المستوى الضعيف، وهي مهمة سوف تتطلب ميزانيات ضخمة قد لا تستطيع مصر الوفاء بها ذاتياً في الوقت الحالي، وسوف تحتاج مصر إلى مساعدة المؤسسات المالية الدولية والإقليمية لرفع قدرتها على الاستثمار في مجال البنى التحتية اللازمة لنمو، وألا فسيظل ضعف البنية التحتية في الاقتصاد المصري أهم القيود على تقدمه ونموه ورفع مستويات تنافسيته. هذه هي المشكلات الرئيسية التي تواجه مصر حالياً، ومما لا شك فيه أن هناك مشكلات أخرى ملحة مثل انتشار الفقر، وانتشار ثقافة التربح والكسب السريع وانتشار البيروقراطية ومركزية اتخاذ القرار وغيرها من المشكلات التي تكبل الاقتصاد المصري وتحول دون انطلاقه نحو الأمام لتصبح مصر في مصاف الدول الناشئة في العالم مثل ماليزيا وكوريا الشمالية، والتي لا تقل مصر عن هذه

الدول من حيث الموارد والإمكانيات، ولكن المشكلة الأساسية التي تواجه الاقتصاد المصري هي في سوء عملية توجيه الموارد وإدارتها.

رابعاً: إشكالية الأمن الاقتصادي بمنظور إسلامي:

في هذا البحث، أحاول فيه تعريف الأمن الاقتصادي في الإسلام، وسوف أتناول هذا التعريف من المداخل التالية:

١ـ الأمن الاقتصادي في الإسلام تدبر لآيات في القرآن الكريم

٢ـ الأمن الاقتصادي في الإسلام معايشة لخطبة الرسول ﷺ في خطبة الوداع.

٣ـ الأمن الاقتصادي في الإسلام تعريف بتشريعات إسلامية عاملة على تحقيق الأمن الاقتصادي.

الأمن الاقتصادي في الإسلام تدبر لآيات في القرآن الكريم:

١- يقول الله تعالى ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ۝٢ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ۝٤﴾[قريش]. حيث أمتن الله سبحانه وتعالى على قريش بنعمتين، نعمة عبادة الله سبحانه وتعالى ونعمة الأمن من الخوف والجوع، وعلى هذا النحو تتحدد درجة أهمية الأمن الاقتصادي بأنه مربوط إلى عبادة الله سبحانه وتعالى.

٢- يقول الله تعالى ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ۝١١٢﴾[النحل:١١٢] حيث يُخبر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية بأن من كفر يحرمه الله سبحانه من الأمن، هذه الآية تتكامل مع آيات سورة

سورة قريش حيث رُبط الأمن في سورة قريش بعبادة الله سبحانه، وفي آية سورة النحل رُبط فقد الأمن بالكفر بنعم الله سبحانه وتعالى.

٣- يقول الله سبحانه وتعالى ﴿ وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي ٱلْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾[الأنفال:٢٦] حيث يخبر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة أن الأمن الاقتصادي ﴿وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾ وسيلة لمواجهة الضعف أيًّا كان شكله اقتصادياً ـ سياسياً داخلياً كان أو خارجياً، أي أن الأمن الاقتصادي سبب للقوة.

٤- يقول الله سبحانه وتعالى ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍۭ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا ۖ فَتِلْكَ مَسَٰكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَن مِّنۢ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا ۖ وَكُنَّا نَحْنُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾ [القصص:٥٨] يُخبر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية أن بطر النعمة الذي يعني التكبر بالنعمة وسوء استخدامها يكون سبباً في ضياع الأمن الاقتصادي.

الأمن الاقتصادي في الإسلام معايشة لخطبة الرسول ﷺ في خطبة الوداع:

حج رسول الله ﷺ حجة واحدة قبل انتقاله إلى الرفيق الأعلى بقليل، وفي هذه الحجة خطب رسول ﷺ خطبة ضمنها الكثير من الأسس التي تقوم عليها المجتمعات أعرض بعض نصوص هذه الخطبة محاولاً استنباط مايتعلق منها بموضوع الأمن الاقتصادي(١).

(١) هذه الخطبة جاءت في مصادر كثيرة وأحيل إلى المصدر الآتي: حسين مؤنس، خطب الرسول ﷺ في حجة الوداع، دراسة تاريخية، المؤتمر العالمي الرابع للسيرة النبوية الشريفة، المؤتمر العاشر لمجمع البحوث الإسلامية، الأزهر الشريف ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.

يقول رسول الله ﷺ «أيها الناس هل تدرون في أي شهر أنتم وفي أي يوم أنتم وفي أي بلد أنتم؟ قالوا في يوم حرام وشهر حرام قال: أيها الناس أن دماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا أنكم سوف تلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ألا هل بلغت اللّٰهم فاشهد». جعل رسول الله ﷺ الأمن الاقتصادي (وأموالكم) في درجة الحرص الأنفس والأعراض.

- يقول رسول الله ﷺ:

«أيها الناس اسمعوا قولي واعقلوه ألا تظلموا ألا تظلموا ألا تظلموا، تعلمون أن كل مسلم أخ للمسلم، وإنما المسلمون أخوة ، أنه لايحل مال أمرئ مسلم إلا بطيب من نفسه فلاتظلمن أنفسكم، اللّٰهم هل بلغت اللّٰهم فاشهد».

حيث جعل رسول الله ﷺ الاعتداء على الأموال أى نقد الأمن الاقتصادي من أشد أنواع الظلم.

- يقول رسول الله ﷺ:

إلا أخبركم من المسلم، المسلم من سلم الناس من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم،...حيث أكد رسول الله ﷺ بجعله الأمن الاقتصادي أحد عناصر السلام العام أي الأمن العام بكل عناصره.

الأمن الاقتصادي في الإسلام تعريف بتشريعات إسلامية تُحقق الأمن الاقتصادي

تتعدد التشريعات الإسلامية التي تعمل على تحقيق الأمن الاقتصادي ومن هذه التشريعات:

١- تشريع الزكاة: هذا التشريع يُحقق الأمن الاقتصادي من حيث التكافل الاجتماعي، ولا يُعرف تشريع في أي نظام يُحقق هذا المستوى من أمن التكافل الاجتماعي وبالتالي الأمن الاقتصادي.

٢- تشريع الوقف: يُحقق الأمن الاقتصادي من حيث تحقيقه لأمن الخدمات الأساسية في المجتمع ومنها خدمات التعليم والصحة وخدمات المساعدات الاجتماعية. وفي هذا المجال صدرت دراسات حديثة عن دور الوقف في حل مشاكل المجتمع المصري انتهت معظمها إلى القول أن حماية أموال الوقف يتطلب رفع يد وزارة الأوقاف والهيئة عنها وضرورة إنشاء وحدة متخصصة في المركزي للمحاسبات لمراقبة أموال الأوقاف وضرورة الإفصاح الحقيقي عن حجم الأوقاف وإيراداتها ونفقاتها لوقف التلاعب[١].

٣- تشريع الحسبة: تُعد الحسبة من أهم الوظائف الرقابية وكان لها دورها في الحضارة الإسلامية، حيث دورها في مراقبة الأسواق ومراقبة أهل الصنائع، ومراقبة الحقوق المشتركة مثل الإشراف على منازل الناس[٢].

(١) د كوثر الأيجي، كلية التجارة، جامعة بني سويف، بحث منشور بمجلة التمويل الإسلامي، يناير ٢٠١٥، ص٤٢

(٢) انظر في تفصيلات وظيفة الحسبة: أبو الحسن عل بن محم الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

الفصل الثاني

المواطنة وكيفية حمايتها في الإسلام

تقسيم:

أخصص هذا الفصل لمناقشة التساؤل الثاني في هذا البحث وهو عن المواطنة وكيفية حمايتها والحقوق المتعلقة بها في الإسلام، ولأهمية هذه المسألة أتناوله في مبحث تمهيدي أناقش فيه موضوع المواطنة كما يؤصله الإسلام وعلى النحو الذي يجب أن يُفهم بإعمال دقة الفهم وإعمال الفكر السليم والمنطق المستقيم. بعد ذلك أناقش موضوع هذا الفصل في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: تأسيس المواطنة في الإسلام.

المبحث الثاني: وثائق تطبيقات المواطنة والعلاقات الدولية في الإسلام.

المبحث التمهيدي

المواطنة في الإسلام (رؤية كلية)

التاريخ لم يعرف أمة من الأمم أوفى من المسلمين ولا أرعى للعهد والذمة منهم، ولا أرحم ولا أعدل قدراً ولا أحسن خلقاً ولا معاملة منهم، ومصدر ذلك إنما هو دينهم الذي بعث الله به نبيه محمداً ﷺ رحمة للعالمين، وأخرجهم به من الظلمات إلى النور، وهداهم به إلى الصراط المستقيم، وضمن حقوقهم، فعاش الناس معهم آمنين مطمئنين إخوة متحابين ومتعاونين في كل ما ينفعهم ويصلح شأنهم، كما عاش في ولايتهم أهل الذمة أبهى عصورهم في سكينة وأمان.

هذا ولما رأينا ما آل به الجهل وإساءة الفهم بعقول بعض المسلمين، مما جعل

الأمة تتجرع المآسي، وتعيش الفتن، وتعصف بها الابتلاءات وأمواج المحن وكان من أشد هذه الفتن خطراً، وأعظمها أثراً، وأكثرها ضرراً، فتنة العقول المفهوم.

وجب علينا أن نجلى هذه القضية لما لها من أهمية فنصر الإسلام من المنتسبين إليه قبل المناهضين له.

ولا يتمكن المفتى ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه.

والثاني : فهم الواجب في الواقع، (هذا فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع)(١).

والمتأمل في مسيرة الأمة الإسلامية عبر تاريخها الطويل يجد أن هناك أنواعاً من الانحرافات الخطيرة التي مُنيت بها هذه الأمة، غير أن انحراف المفاهيم هو الخلاصة المرة التي آل إليه الانحراف التاريخي برمته، ولئن ظن بعض الغيورين أن ما أصاب الأمة الإسلامية من إزراء هو إفراز الانحرافات السلوكية المتفشية بين ظهرانيها، فإن من المؤكد أن الانحراف الأخطر بلا مواربة هو الانحراف في الأفكار والمفاهيم. فقد يجد الداعية رجلين، أحدهما منحرف السلوك مستقيم المفاهيم، والآخر منحرف في السلوك والمفاهيم، فإنه ولا شك سيبذل جهداً يسيراً مع الأول لصحة مفاهيمه، بينما سيبذل جهداً أكبر مع الآخر لأنه يحتاج أولاً إلى تصحيح مفاهيمه، ثم بعد ذلك تصحيح سلوكه وتلك هي الحقيقة المرة في حال كثيرٍ من أبناء أمتنا اليوم. لقد تجاوز الانحراف مرحلة السلوك وبلغ ذروته في المفاهيم الرئيسة لهذا الدين القويم، ولذلك

(١) إعلام الموقعين للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزي ٦٩١-٧٥هـ ج ١ : ٨٧. ٨٨.

فليس من الغرابة أن تعيش أمتنا شدة الكربة وحالة الغرابة التي أخبر عنها النبي الخاتم ﷺ روى مسلم في صحيحه بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء»(١).

إن قضية الفهم الصحيح باتت من أهم القضايا التي ينبغي العناية بها، لاسيما في أوقات الفتن، إذ بها تتفاوت مراتب الخلق في إصابة الحق، ولذلك اختص الله نبيه سليمان عليه السلام بالفهم، وعلى داوود معه بالعلم والحكم، قال تعالى ﴿ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ ﴾[الأنبياء:٧٩]. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبى موسى في كتابه إليه (الفهم الفهم فيما أولي إليك)(٢). وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: « قلت لعلي رضي الله عنه ـ هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلمه إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن»(٣)، ودعا النبي عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن يفقهه في الدين ويعلمه التأويل فقال: «اللّهم فقه في الدين»(٤).

إنها دعوه صادقة لتصحيح المفاهيم الخاطئة عن ديننا وشريعتنا، تبدأ من أنفسنا نحن أهل الإسلام وإخواننا في تصحيح عقيدتنا وتصوراتنا ومفاهيمنا، ثم مع غيرنا

(١) صحيح مسلم بشرح النووي للإمام أبي ذكريا يحيي بن شرف النووي ٦٣١- ٦٧٦ كتاب الإيمان باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً ج١ ص ١٥٤ ح ١٤٥، مكتبة العلم.

(٢) أخرجه أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) في سننه (٢٠٦٤ – ٢٠٧) مصدر الكتاب: موقع وزارة الأوقاف المصرية http://www.islamic-council.com

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٧٧٣، ٨٥٢ تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي كتاب الجهاد والسيف باب فكاك الأسير= فيه عن أبي موسى عن النبي ﷺ ج٦ ص ١٩٤ ح٣٠٤٧ ط مكتبة الإيمان.

(٤) فتح الباري كتاب العلم باب قول النبي اللّهم علمه الكتاب ج١ ص١٣٢ ح٧٥.

في تصحيح صورة الإسلام المشوهة مع شديد الأسف لدى كثير من شعوب العالم..وإليك الباعث على الكتابة في هذا الموضوع.

الباعث على الكتابة في هذا الموضوع: دفعتني إلى الكتابة في هذا الموضوع عدة أمور أهمها:

١- إيجاد وعي علمي صحيح لحقيقة الإسلام وإعطاء صورة شاملة عن سماحته والتعرف عليه من خلال هدفين:

٢- هو إبراز سماحة الإسلام والتعامل مع الآخر كما ورد في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وذلك لإثبات أن الإسلام، كان له فضل السبق على كافة المواثيق والاتفاقيات الدولية في تناوله لحقوق الإنسان وتأصيله وتحديده لتلك الحقوق، وأن ما جاء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وميثاق الأمم المتحدة ما هو إلا ترديد لبعض ما تضمنه الإسلام في هذا الخصوص.

٣- دحض الشبه التي أثيرت ومازالت تثار حول الإسلام، والتي ترتكز أكثر ما ترتكز على مفاهيم مغلوطة. لذا رأينا ضرورة التأليف للتصحيح والرد على حججهم ورؤاهم نقداً وتفنيداً وتصحيحاً وفق الحجج الشرعية والموضوعية لعل الله أن يثبت به مؤمناً ويهدى به حائرا ويصلح به فاسداً أو مفسداً.

٤- تصحيح الفكرة الخاطئة التي أشاعها خصوم الإسلام من أن الإسلام ضد حقوق الإنسان، وأنه يرفض التعايش مع الآخرين.

٥- إيضاح الحق وتزييف الباطل حول وصف الإسلام بالجمود والرجعية فإن الإسلام دين الاعتدال وهذا يعني عدم التفريط أو الإفراط ورداً على الذين ظنوا

أن النقل جمود واغتيال للعقل وأن التراث ماضي لا إمكان لعودته أو الإفادة منه.

٦- الذود عن الإسلام في هذا الوسط الضال وما يموج به العالم من صراعات عالمية وتحديات دولية تنطلق من سوء المفاهيم.. فهل موجات الغزو الفكري، والعقدي، والأخلاقي، والإعلامي المعاصر، إلا حرب مفاهيم؟! وهل فرض أنماط ثقافية، وفكرية، وإملاء اتجاهات إصلاحية معينة باسم العولمة، والانفتاح، والحرية، إلا معركة مفاهيم؟! وهل كيل التهم على الأمة الإسلامية بدعوى الإرهاب، وعدم مراعاة حقوق الإنسان، ومصادرة الحريات، وإقصاء مناهج الحق، والعدل، والسلام، والنيل، من القيم والمثل النبيلة، إلا صراع مفاهيم؟![1].

٧- وضع رؤية إسلامية تحدد أهمية فكرة الأمن والأمان في الإسلام، فالإسلام دين السلام المطلق، حيث يوفر الأمن بشقيه (النفسي والمادي) لا يخالف في هذا إلا جاهل بأحكامه، أو حاقد على نظامه، أو مكابر لا يقتنع بدليل ولا يسلم ببرهان، إن الإسلام مشتق من مادة السلام، والمؤمنون بهذا الدين لا يجدون لأنفسهم اسماً أفضل من المسلمين، وهاهم كما وصفهم الله في كتابه بقوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ

(١) حرب المفاهيم للشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس ـ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٧٨﴾

[الحج:٧٧-٧٨]

هذا، والدارس لنظام الإسلام سيدرك أن مفهوم السلام في الإسلام، لا يوجد له نظير على الإطلاق، لأن مفهوم السلام في الإسلام يمتد ليشمل العالم الإنساني كله، بل لن نكون مبالغين حين نقول: أنه يشمل الكون كله، ولا أدل على ذلك من أنه فرض السلام تدريباً عملياً واعتبره شعيرة من شعائره وربى عليه أتباعه.

ويشهد بذلك المنصفون من أعداء الإسلام، فها هو المستشرق الألماني «توماس شيفلر» يقول: وقد كان المسلمون الفاتحون الأوائل واثقين من نصرهم في النهاية، ولذا كانوا على استعداد للإدراك بأن الكثير من خصومهم سيعتنقون الإسلام وسيصبحون روافده في المستقبل.

الإسلام والآخر:

ولا عجب فلقد أقامت الشريعة الإسلامية للمجتمع المسلم في كل مجالات حياته ما يصلحه وينفعه، اجتماعياً واقتصادياً، وسياسياً...الخ، لقد أقامته اجتماعياً فنظمت العلاقات بين الناس بعضهم مع بعض: بين الرجل وأسرته، وجيرانه، وأقاربه..إلخ. كما أقامته اقتصادياً، فنظمت المعاملات في البيع والشراء، والملكية العامة، والخاصة، والميراث، والوصايا..إلخ، وكذلك سياسيا فنظمت العلاقة بين الحاكم والرعية، وبين الدول الإسلامية والدول المجاورة، وحفظت العهود والمواثيق... الخ، وبذلك أقامت الشريعة الإسلامية نظاماً شاملاً وعادلاً وفريداً في نوعه لكل ما ينفع الإنسان والمجتمع، فأحلت له ما يصلحه، وحرمت عليه ما يضره،

أو يفسد حياته، وذلك لكي يندفع نشاط الفرد والجماعة لما يرضى الله ورسوله والناس جميعاً. وفي ضوء هذا تتجلى علاقة المسلمين بغيرهم، وإليك هذه الفكرة العامة في عجالة.

علاقة المسلمين بغيرهم :

لقد كان الدين الإسلامي ولا يزال حكيماً في تنظيم علاقاته المختلفة، فهو ينظر إلى البشر جميعاً على أنهم إخوة في الإنسانية، بغض النظر عن عقائدهم، أو أجناسهم أو أوطانهم، أو ألوانهم، أو لغاتهم، وكيف لا، وهم ينتمون في أصل خلقهم إلى أبٍ واحد وأم واحدة ..قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبٗا ١﴾[النساء:١] وقال سبحانه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْۚ﴾[الحجرات:١٣].

حتى لا نذهب بعيداً، نتساءل من هم غير المسلمين داخل أو خارج المجتمع الإسلامي؟

ويوافينا الجواب: إن غير المسلمين في هذه الحياة أصناف شتى وطوائف مختلفة فمن هؤلاء من هم أهل كتاب، ومنهم غير ذلك، والذي يعنينا في هذا البحث، غير المسلمين الذين عاشوا مع المسلمين في ديار الإسلام ومازالوا يعيشون، والذين يمكن حصرهم في صنفين:

الصنف الأول: الذميون[1] وهم المعاهدون من اليهود والنصارى، وغيرهم ممن

(١) معالم الثقافية الإسلامية لعبد الكريم عثمان :، بيروت، مؤسسة الرسالة ص ٢٢٩

يقيمون في دار الإسلام[١] وسمو بذلك لأجل عقد الذمة الذي بينهم وبين المسلمين، والذي بمقتضاه يعتبر غير المسلم في ذمه المسلمين، أي في عهدهم وأمانهم، ويشمل هذا عقد أهل الكتاب من اليهود والنصارى كما يشمل المجوس[٢]، وهم أسوأ حالاً ومآلاً من المشركين لقول النبي ﷺ «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[٣].

الصنف الثاني: المستأمنون[٤] وهم الذين يحلون بدار الإسلام لفترة محدودة بقصد السياحة أو التجارة أو العمل وهؤلاء أيضاً لهم أمان، لكن مؤقت بحسب ما يتفق عليه ويدل عليه قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ۝٦﴾

[التوبة:٦]

(١) القاموس المحيط ٤/ ١١٥ مادة(ذم).
(٢) أضواء على الثقافة الإسلامية لأحمد فؤاد محمود – الطبعة الأولى اشبيليه الرياض ص ٢٦٤
(٣) أخرجه بن أبي شيبة في مصنف كتاب الزكاة باب في المجوسي يؤخذ منهم شي من الجزية، ج٣ ، ص ٢٢٤ عن عبدالرحمن بن عوف ط دار المنشورات تحقيق الأستاذ عامر العمراني الأعظمي، وأخرجه البيهقي، في السنن الكبرى كتاب الجزية. باب المجوس. أهل كتاب الجزية تؤخذ منه ج ٩ ص ١٨٩-١٩٠ط دار المعرفة بيروت.
(٤) معالم الثقافة الإسلامية لعبد الكريم عثمان، مرجع سابق ٢٣٢-٢٣٣.

المبحث الأول

أسس المواطنة في الإسلام

أولاً: تطور مفهوم المواطنة:

يرتبط مفهوم المواطنة Citizenship الحديث بأساس فلسفي قديم، ذلك أنها ارتبطت بمفهوم (الدولة/المدينة) التي تكونت في اليونان بعدة قرون قبل الميلاد. والمواطنة ترجع إلى مفهوم اليونان بمعنى البلدة أو المقاطعة، أو المدينة، أو أيضاً تجمع السكان أو الأفراد الذين يعيشون في تلك المدنية وعلاقاتهم ببعضهم، وهي الوحدة الأساسية في التكوين السياسي.

وفي الأصل، فإن المواطنة مقابل الغرباء، في المدن الإغريقية القديمة، هي المناخ الذي ولدت منه المعادلة الثانية، الأحرار (المواطنون) والعبيد (الغرباء) وليس العكس. فقد وجد (المواطنون) اليونان في مواطنتهم الأصلية مادة لتمييزهم ضد الآخرين، واشتقوا من ذلك قوانينهم التي استمرت مع الرومان سادة التشريع الأوائل في هذا المجال. لكن مفهوم التسامح ظهر كنتاج لعصر النهضة والتنوير اللذين سادا في أوروبا في القرن السابع عشر، على أنقاض حكم الإقطاع المتحالف مع الكنيسة الكاثوليكية.

أما فيما بعد، فإن رموز عصر التنوير (أمثال هوبز، ولوك، وروسو، ومونتسكيو) طرحوا مفهوماً آخر يقوم على العقد الاجتماعي ما بين أفراد المجتمع والدولة أو الحكم، وعلى آلية ديمقراطية تحكم العلاقة بين الأفراد أنفسهم بالاستناد إلى القانون. وعليه فقد ساد مفهوم المواطنة، حيث تحول المواطن إلى ذات حقوقية وكينونة مستقلة، بعد أن كانت القبيلة أو العشيرة أو الوحدة العضوية هي ذلك الإطار، الذي

ترتبط علاقاته بالآخرين بناءً على موازين القوى ومنطق القوة أصلاً. ومع انتصار الثورة الصناعية البرجوازية وتحرير الأقنان والعمالة الزراعية لزجّها في المصانع، أخذت القضية شكلاً جديداً هو الحقوق المدنية في الدساتير مع استمرار استغلالهم واضطهادهم في الواقع.

إن المفهوم الحديث للمواطنة تطور قبل قرابة (٢٠٠) سنة عندما تشكلّت الدول الأوربية الحديثة. فالدولة الحديثة تعتبر لنفسها السيادة المطلقة داخل حدودها، وأن أوامرها نافذة على كل من يقطن داخل تلك الحدود الجغرافية. لكن ومن أجل منع استبداد الدولة وسلطاتها فقد نشأت فكرة المواطن الذي يمتلك الحقوق غير القابلة للأخذ أو الاعتداء عليها من قبل الدولة. فهذه الحقوق هي حقوق مدنية تتعلق بالمساواة مع الآخرين وحقوق سياسية تتعلق بالمشاركة في اتخاذ القرار السياسي، وحقوق جماعية ترتبط بالشئون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

والمواطنة بهذا المفهوم، تختلف عن الأخوة الدينية. فالمسلم أخ المسلم ويرتبط معه بروابط معنوية فوق الزمان والمكان، أما المواطنة فهي رابطة التعايش السلمي بين أفراد يعيشون في زمان معين ومكان معين (أي جغرافية محددة). والمواطنة لا تتناقض مع المبدأ الإسلامي لأن العلاقة الدينية تعزز الروابط الزمنية أيضاً، ولا خلاف في ارتباط الإنسان المسلم مع غير المسلم ضمن إطار اجتماعي يتم الاتفاق عليه تحت عنوان المواطنة.

وبينما يشكل المواطن في أي موطن وحدة أنساق اجتماعية واقتصادية وثقافية وهو جزئية متأثرة ومؤثرة وعامل تغيير، والمواطنة إحدى المحركات والاستراتيجيات التي تقوم عليها البنى التحتية في دولة المؤسسات ومجتمع القانون.

استناداً لما سبق، أصبحت المواطنة هي الآلية للحد من الصراعات الإثنية، والعرقية، والاجتماعية، والجنسوية، على قاعدة مبدأي عدم التميز والمساواة، والكلمة الأخيرة (والمساواة Equalization) تعد من الكلمات الذائعة على الرغم من غموضها. لكنها مع غموضها وشهرتها فقد استهوت المجتمعات والأفراد، إذ استعملها الزعماء والقادة المصلحون ليثيروا حماسة الأفراد ويحركوا مشاعرهم وانفعالاتهم على مختلف النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية. فالمساواة تعد من الكلمات الجبارة التي ملأت بحوثها أسفار الفلاسفة والمفكرين، وشغلت أحداثها التاريخ في فصوله المختلفة. وكانت حافزاً للثورات الشعبية والنهضات الاجتماعية، كثورة العبيد في الإمبراطورية الرومانية والثورة البلشفية في روسيا وغيرهما. وكان ذلك بسبب اضطهاد حريات الإنسان وكرامته، أو تفاوت الطبقات أو الثروات.

ومما لا ريب فيه أنه لا توجد مساواة طبيعية، لأن الناس خلقوا متفاوتين خَلقاً وخُلقاً، فهم مختلفون غير متساويين، في التكوين، والشكل واللون، والعقل والذكاء، وهم مختلفون متمايزون في القوة والجمال والصحة والعمر والأخلاق والميول والطبائع. فإذن لا مساواة بين الناس في عرف الطبيعة، إلا من حيث بعض التكوين الأساسي والغرائز الفطرية.

وكذلك لا توجد المساواة الاجتماعية فيما بين الناس. فعلى الرغم من أن الأديان والشرائع السماوية قد دعت إلى المساواة، مثلما هم المصلحون والحكماء والفلاسفة دعوا إليها أيضاً، فإن الناس يترتبون في فئات ودرجات في الغنى والجاه، والحسب والنسب. مثلما أنهم مختلفون بأنواع العمل وطرق الكسب والمعيشة، ويتمايزون في حياتهم العائلية والزوجية. وفي مجتمعاتهم، وملذاتهم وآلامهم ومعاملاتهم وعباداتهم.

إذاً لا مساواة بين الناس في أعراف الحياة الاجتماعية وتقاليدها. فما هي المساواة التي قصدها الفلاسفة والحكماء والمصلحون والمشرعون والسياسيون عندما نادوا بها كحق من حقوق الإنسان الأساسية؟

إن المساواة المقصودة هي المساواة القانونية، أي مساواة الناس جميعاً أمام القانون من ناحية الحقوق والواجبات والحماية القانونية. هذه المساواة التي أقرتها الدساتير والشرائع الداخلية والدولية.

وأصبح من غير الغريب أن تجد مجتمعاً متعدد الأعراق والأصول كفئة موحدة وفق منظومة من البنى القانونية، والمفاهيم الاجتماعية والقيمية التي تشترط عدم التميز والمساواة في الحقوق والواجبات.

وقد أدى هذا إلى إنهاء مفهوم العنصرية الذي أصبح مفهوماً مثيراً لاشمئزاز الإنسان، وتعزز ذلك عبر كفاح الشعوب ضد أنظمة الاستعمار من أجل إزالة نظام التمييز العنصري كما حصل في كفاح شعب جنوب إفريقيا، وكذلك عبر حركة الحقوق المدنية والتي عبر عنها مارتن لوثر كنج في الولايات المتحدة الأمريكية، تلك الحركة التي أفضت إلى إلغاء كل القوانين العنصرية بحق السود الذين كان يتم التعامل معهم بوصفهم كائنات إنسانية من الدرجة الثانية أو الثالثة.

من هذا فقد أجمعت الدساتير الدولية على أن للأفراد الحق في أن لا تتعرض شخصيتهم أو وطنيتهم للشك أبدا نتيجة معتقدهم أو أصلهم أو دينهم أو لغتهم أو رأيهم. ولا يجوز إجبار المواطن على التخلي عن جنسيته أو إسقاطها عنه دون رغبته.

وتتمثل أهم حقوق المواطنة فضلاً عن المساواة القانونية بمجموعة الحقوق الآتية:

١- الحق في السلامة الجسدية: للمواطنين الحق في احترام سلامتهم الجسدية وعدم المساس بها أو تعريضها للتعذيب.

٢- الحق في العمل: للمواطنين حق العمل في أي مهنة أو مكان حسب اختيارهم الشخصي الحر وتقوم الدولة وفق نظام الضمان الاجتماعي بإعالتهم في حالة البطالة أو العوق البدني أو العقلي.

٣- الحق في السكن: لكل مواطن الحق في السكن أينما يشاءون داخل الوطن ولهم حق الحصول على السكن الشعبي المناسب من الدولة في حالة عجزهم عن توفيره.

٤- حق التعليم: للأفراد المواطنين حق الحصول على التعليم لكل المستويات وحق تأسيس المدارس والكليات الخاصة ويحق لهم الحصول على التعليم الابتدائي بأي لغة وطنية رسمية مقرة في وحدتهم الإدارية، إضافة لحق تعلم أي لغة من هذه اللغات في المدارس حيثما كان ذلك ممكناً.

٥- الحق في دعم ورعاية الدولة: للمواطنين الحق في الحصول على دعم الدولة للقيام بعمل مكرس لخدمة المنطقة التي يسكنون فيها، كتطوير الثقافة والفنون والعلوم والرياضة البدنية، أو القيام ببرنامج لرعاية وحفظ البيئة، أو حفظ المواقع والشواهد الدينية والأثرية والتاريخية وصيانتها وتطويرها. كما أن من حق المواطن على الدولة أن تقوم بتطوير المواصلات والخدمات العامة، وحماية البيئة وصيانتها وتحسينها وتخضير المدن والعناية بنظافتها، وحماية ورعاية حقوق الأجيال القادمة والمحافظة عليها.

٦- الحق في الخدمات الصحية: للمواطنين الحق في الرعاية الطبية والتأمين الصحي المجاني والحصول على العلاج الطبي المتخصص على حساب الدولة مع حق تلبية حاجة الريف إلى الخدمات الصحية المجانية بنفس مستوى المدينة.

٧- حق اللجوء إلى القضاء: للفرد المواطن حق اللجوء إلى القضاء للحصول على حقوقه ولا يجوز تقديمه إلى محاكم خاصة. ولكل فرد الحق في محاكمة عادلة وله حق الحصول على المساعدة والحماية القانونية إذا لم يتمكن من تحمل كلفتها. وله حق الوصول إلى أي معلومة في الدولة لممارسة أو حماية أي من حقوقه. كما لا يجوز حرمان أو تجريد المواطن من حياته أو حريته أو ملكيته بدون الإجراءات القانونية المناسبة.

٨- الحق في الملكية: لكل مواطن الحق في شراء وحيازة وتملك وورث وتوريث الممتلكات الخاصة واستخدامها حسب رغبته ولا يحرم من ممتلكاته بدون التعويض المناسب.

٩- الحق في التصرف: للمواطن الحق في القيام بما يشاء أو الامتناع عن ما يشاء حسب اختياره ويكون مسئولاً عن أفعاله التي قام بها أو أمتنع عنها باختياره الحر.

١٠- الحق في الخصوصية: للمواطن الحق في العزلة وحماية خصوصيته والحق في أن تكون حرمة وسرّية داره وسكنه ورسائله وبريده واتصالاته مصانة وله الحق في الإطلاع على سجلاته لدى الدولة أو أي مؤسسة في المجتمع تحتفظ بسجلات عنه.

١١- حق اللغة: لكل مواطن الحق في استخدام لغته المحلية والتعلم بها وتعليم أولاده وتكون أي لغة رسمية إلى جانب اللغة الوطنية، إذا قرر ذلك سكان الإقليم الإداري المعني في استفتاء يُجرى في ذلك الإقليم.

١٢- الحق في رفض ذكر القومية أو الدين في الوثائق: للمواطن الحق في الحصول على وثائق سفر أو وثائق شخصية موحدة سارية المفعول لا تحتوي على أي إشارة تفريق أو تمييز. ويمكن أن يذكر في شهادة المواطنة القومية والدين إذا رغب المواطن بذلك وقدم طلباً بذلك.

١٣- الحق في الإدارة الذاتية: للمواطن الحق في انتخاب الإدارة الذاتية والمحلية والبلدية لمحافظته ومنطقته وقضائه وناحيته وغيرها من الوحدات الإدارية في الدولة انتخاباً مباشراً.

١٤- حق الحماية والتعويض: للمواطن الحق في الحصول من الدولة على الحماية اللازمة من الإرهاب والتطرف والكوارث. وله الحق في التعويض من الدولة بقرار من المحكمة المختصة إذا تم التجاوز على أي من حقوقه أعلاه.

١٥- حق الإرث والشهادة والاختيار: للمواطن حق الإرث والشهادة والاختيار في أحكام ألأحوال الشخصية بين القانون المدني وأحكام القضاء الشرعي.

١٦- الحقوق الإجرائية: للمواطن الحق في عدم اعتقاله أو استجوابه من قبل أي سلطة بدون أمر قانوني ساري المفعول صادر عن حاكم مختص. ولا تجوز محاسبة الفرد على فعل ما لم يكن مخالفاً لقانون سبق صدوره ذلك الفعل كما لا يجوز إصدار قانون بأثر رجعي إلا بالتعويض المناسب عن الخسائر المترتبة على تطبيقه ولا تجوز محاسبته على فعل مرتين كما لا يجوز أن يعاقب شخص بجريرة شخص آخر.

١٧- حق المتهم أو الموقوف: للمتهم أو الموقوف الحق في محاكمة سريعة وعلنية وأن يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته وأن يبلغ فوراً بسبب اتهامه أو توقيفه وله الحق في

استشارة محام أو الحصول على محام من المحكمة المختصة إذا لم يكن قادراً على توفير كلفة ذلك وله حق الاتصال بأهله وطبيبه. ولا يجوز تسليم المتهم إلى أي دولة أجنبية لأي سبب كان.

١٨- فضلاً عن العديد من الحقوق الأخرى. لكن هناك في الوقت الحاضر مجموعة من حقوق الإنسان التي توصف بأنها حقوق حديثة كالحق في بيئة نظيفة، والحق في التنمية، والحق في السلام، والحق في التضامن الإنساني، و... ما إلى ذلك. ما هي المواطنة ،هل نستطيع أن نطبق هذا المفهوم في مجتمعاتنا التي ما زالت ولاءتها متبلورة حول العرق والجنس والأثني والقومي والديني، مبتعدين كل البعد عن مفهوم المواطنة والتي تنطوي تحت مفهوم الانتماء للدولة وليس لشيء آخر. على الرغم من أن هذا المفهوم ليس حديثاً بل أنه قديم يرجع إلى عصور قديمة مثل اليونانية والرمانية، وقد تطور مفهوم المواطنة بشكل مستمر إلا إنه تراجع بعد سقوط الإمبراطورية الرمانية، وفي فترة الإقطاع وحتى نهاية العصور الوسطى والتي امتدت مابين ٣٠٠ حتى ١٣٠٠م، وتطور مفهوم المواطنة بعد ذلك لتأثره بحدثين هامين هما إعلان استقلال الولايات المتحدة في عام ١٧٨٦م، والمبادئ التي آتت بها الثورة الفرنسية في عام ١٧٨٩م فكانا نقطة تحول تاريخية في مفهوم المواطنة.

ثانياً: تعريف المواطنة :

المواطنة بشكل بسيط وبدون تعقيد هي انتماء الإنسان إلى بقعة أرض، أي الإنسان الذي يستقر بشكل ثابت داخل الدولة أو يحمل جنسيتها ويكون مشاركاً في الحكم ويخضع للقوانين الصادرة عنها ويتمتع بشكل متساوي مع بقية المواطنين بمجموعة من الحقوق ويلتزم بأداء مجموعة من الواجبات تجاه الدولة التي ينتمي لها،

ومن هذا المنطلق نستطيع أن نتعمق في مفهوم المواطنة وما يترتب عليها من أسس وكيفية منح المواطنة وغير ذلك من مفاهيم لم نمارسها في حياتنا اليومية، فالمواطن هو الإنسان الذي يستقر في بقعة أرض معينة وينتسب إليها، أي المكان الإقامة أو الاستقرار أو الولادة أو التربية، أي علاقة بين الأفراد والدولة كما يحددها قانون تلك الدولة وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة، ولكن هل يولد الإنسان مواطناً ومتى يصبح الفرد مواطناً حقيقياً.

إذا العنصر الأساسي في مفهوم المواطنة هو الانتماء الذي لا يمكن أن يتحقق بدون تربية المواطنية فهي ضرورية لتحقيق المواطنة، من هنا نستنتج بأنه روح الديمقراطية هي المواطنة فلذلك قبل أن نتكلم عن الديمقراطية يجب أن نعي حقيقة المواطنة التي هي قلب النابض لمفهوم الديمقراطية، من هنا ضرورة التطرق إلى حقوق وواجبات المواطن في الدولة التي ينتمي إليها، فما هي الحقوق الأساسية لمفهوم المواطنة في دولة ديمقراطية، فيترتب على المواطنة الديمقراطية ثلاثة أنواع رئيسية من حقوق وحريات التي يجب أن يتمتع بها جميع المواطنين في الدولة دونما تميز من أي نوع ولا سيما التميز بسبب العنصر أو اللون أو اللغة أو أي وضع آخر وهذه الحقوق كما يلي:

- الحقوق المدنية:

وهي مجموعة من الحقوق تتمثل في حق المواطن في الحياة وعدم إخضاعه للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة وعدم إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أي مواطن دون رضاه، وعدم استرقاق أحد والاعتراف بحرية كل مواطن طالما لا تخالف القوانين ولا تتعارض مع حرية آخرين،

وحق كل مواطن في الأمان على شخصه وعدم اعتقاله أو توقيفه تعسفياً، وحق كل مواطن في الملكية الخاصة، وحقه فسي حرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامته داخل حدود الدولة ومغادرتها والعودة إليها وحق كل مواطن في المساواة أمام القانون، وحقه في أن يعترف له بالشخصية القانونية وعدم التدخل في خصوصية المواطن أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته وحق كل مواطن في حماية القانون له، وحقه في حرية الفكر، والوجدان والدين واعتناق الآراء وحرية التعبير وفق النظام والقانون وحق كل طفل في اكتساب جنسيته.

- الحقوق السياسية:

وتتمثل هذه الحقوق بحق الانتخابات في السلطة التشريعية والسلطات المحلية والبلديات والترشيح، وحق كل مواطن بالعضوية في الأحزاب وتنظيم حركات وجمعيات ومحاولة التأثير على القرار السياسي وشكل اتخاذه من خلال الحصول على المعلومات ضمن القانون والحق في تقلد الوظائف العامة في الدولة والحق في التجمع السلمي.

- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

وتتمثل الحقوق الاقتصادية أساساً بحق كل مواطن في العمل والحق في العمل في ظروف منصفة والحرية النقابية من حيث النقابات والانضمام إليها والحق في الإضراب، وتتمثل الحقوق الاجتماعية بحق كل مواطن بحد أدنى من الرفاه الاجتماعي والاقتصادي وتوفير الحماية الاجتماعية والحق في الرعاية الصحية والحق في الغذاء الكافي والحق في التامين الاجتماعي والحق في المسكن والحق في المساعدة والحق

في التنمية والحق في بيئة نظيفة والحق في الخدمات كافية لكل مواطن، وتتمثل الحقوق الثقافية بحق كل مواطن بالتعليم والثقافة هذه بالنسبة إلى الحقوق أما الواجبات التي تقع على عاتق المواطن فهي كالآتي:

١- واجب دفع الضرائب للدولة

٢- واجب إطاعة القوانين

٣- واجب الدفاع عن الدولة

حيث تعتبر الواجبات المترتبة على المواطن نتيجة منطقية وأمراً مقبولاً في ظل نظام ديمقراطي حقيقي يوفر الحقوق والحريات للمواطن وبشكل متساوي وبدون تميز.

ثالثاً: المواطنة اصطلاحاً:

عند وضع تعريف للمواطنة من جهة الاصطلاح يتضح أن هذا المصطلح غير منصوص عليه بهذا اللفظ عند الفقهاء، ولكن من الممكن وضع تعريف له من خلال القواعد العامة للشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، ومن خلال الممارسات العملية لأحكام الشريعة داخل المجتمع الإسلامي، خاصة وأن هذا اللفظ يطلق ويقصد به غير المسلم الذي يعيش مع المسلمين في وطن واحد، فاللفظ مخصوص به هذا، وعندما أثير في الحوارات التلفازية وغيرها قصد به العلاقة بين المسلم وغيره في المجتمع الإسلامي أو وضع وحق غير المسلم في المجتمع الإسلامي، أما المسلمين فيما بينهم فلا يطلق عليهم هذا اللفظ لأنهم أهل ديانة وملة واحدة.

وعلى ذلك فالتعريف الاصطلاحي يمكن أن يكون هو:

(المساواة في الحقوق الدنيوية بين من يعيشون في وطن واحد بصرف النظر عن ديانتهم وعقائدهم)

وأقصد بالحقوق الدنيوية: الحق في المعيشة والحق في المسكن والأمن، والحرية الشخصية والملكية الخاصة، وحتى تقلد الوظائف، وحق الكفالة الاجتماعية والصحية والتعليمية والسياسية، هذا هو واجب الحكومة الإسلامية اتجاه كل المواطنين الذين يعيشون على أراضيها، ويخضعون لنظامها الإسلامي وأحكام الشريعة الغراء.

رابعاً: مكانة الحقوق في الإسلام :

١- شرع الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرناً «حقوق الإنسان» في شمول وعمق، وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها، وصاغ مجتمعها على أصول ومبادئ تمكن لهذه الحقوق وتدعمها ولا عجب فالإسلام هو ختام رسالات السماء التي أوحى بها رب العالمين إلى رسله عليهم السلام، ليبلغوها للناس هداية وتوجيهها إلى ما يكفل لهم حياة طيبة كريمة، يسودها الحق، والخير، والعدل، والسلام[1].

ومن هنا كان لزاما على المسلمين أن يبلغوا للناس جميعاً دعوة الإسلام، امتثالاً لأمر ربهم ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران:١٠٤]

(١) في ظل الإسلام / تأليف المستشار على جريشة ص ١١ .

ويبلغوها كذلك وفاءً بحق الإنسانية عليهم، وإسهاماً مخلصاً في استنقاذ العالم مما تردى فيه من أخطاء، وتخليص الشعوب مما بات تحته من صنوف المعاناة.

٢- إن حقوق الإنسان كما جاءت في كتاب الله وسنة رسوله عليه أفضل الصلاة والسلام، حقوق أبدية لا تقبل حذفاً ولا تعديلاً ولا نسخاً ولا تعطيلاً، إنها حقوق شرعها الخالق ـ سبحانه وتعالى فليس في حق بشر كائناً من كان أن يعطلها أو يعتدي عليها، ولا تسقط حصانتها الذاتية لا بإرادة الفرد تنازلاً عنها ولا بإرادة المجتمع متمثلاً فيما يقيمه من مؤسسات أيًّا كانت طبيعتها وكيفما كانت السلطات التي تخولها(١).

٣- وإحقاقا لتلك الحقوق وأهميتها شغل رسول الله ﷺ أول مستقره ـ بالمدينة بوضع الدعائم التي لابد منها لقيام رسالتها ـ والتي تبين معالمها في الأمور التالية:

- **صلة الأمة بربها.**
- **صلة الأمة ببعضها.**
- **صلة الأمة بالأجانب عنها.**

وأما عن صلة عن صلة الأمة بربها، فقد طبقها رسول الله ﷺ على أوفى معانيها، وذلك من خلال بنائه للمسجد وحرصه على أداء رسالته.

وأما عن صلة الأمة ببعضها، فقد طبقها ـ كذلك رسول الله ﷺ وذلك من خلال مؤاخاته بين المهاجرين والأنصار، وربطهم برباط الإيمان ـ العروة الوثقى ـ والذي لا يقبل الانفصال. وأما عن صلة الأمة بالأجانب عنها، ممن لا يدينون بدينها، فإن الرسول الله ﷺ قد سن في ذلك قوانين التسامح والتجاوز التي لم تكن من

(١) حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها ص ٣٩، مصدر سابق.

قبل..، ولأجل هذا فإن الذي يظن أن الإسلام دين لا يقبل جوار دين آخر، وأن المسلمين لا يستريحون إلا إذا انفردوا في العالم بالبقاء والتسلط فهو رجل متحامل وخاطئ، فإن النبي ﷺ عندما هاجر إلى المدينة وجد بها يهودا توطنوا ومشركين مستقرين. فلم يتجه فكره إلى رسم سياسة للإبعاد أو المصادرة والخصام، بل قبل عن طيب خاطر، وجودهم ودياناتهم، وعرض عليهم أن يعاهدهم على حفظ الوطن والذود عن المدينة عند الحاجة وعاهدوه. وفيما بعد أسوق شواهد من نصوص المعاهدة التي أبرمها رسول الله ﷺ مع اليهود، نقدمها دليلاً على صحة اتجاه الإسلام في هذا الشأن(١).

خامساً: العهود والمواثيق في الفقه الإسلامي:

جعل الله تعالى ورسوله الكريم ﷺ لغير المسلمين نصوصاً تشريعيه تعطيهم الحقوق في الدولة الإسلامية من الحرية الدينية والحقوق المدنية والجنائية وحفظ النفس والعرض والممتلكات، وحرية الأمور الشخصية بما لا يخل بآداب المجتمع المسلم وعقيدته.

العهود بين المسلمين وأعدائهم من غير المسلمين إما عهود مطلقة دون تحديد مدة زمنية معينة، وإما عهود مؤقتة بوقت معين وأجل محدد. وبغض النظر عن إطلاقها أو توقيتها فإن الوفاء بتلك العهود واجب، ويحرم على المسلمين التعرض لأعدائهم بقتال أو تعطيل مصلحة لهم أو أخذ شيء منهم بغير حق، أو منعهم للتشاور فيما بينهم، وتدبير أمرهم(٢).

(١) فقه السيرة للشيخ محمد الغزالى، دار الريان للتراث ص ١٨٧، ص ١٩٤ .
(٢) الفتاوى الكبرى للإمام أحمد عبد الحليم ابن تيمية ٧٢٨ هـ تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى=>

قال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾﴾[التوبة].

ولهذا حكم الشرع في قتل غير المسلم الذي له ذمة أنه في حكم القتل الخطأ لما للمؤمن من ديه وكفارة قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾[النساء:٩٢] على ما هو مبين في كتب الفقه والأحكام، لاشك أن الجريمة تكون أعظم والإثم يكون أكبر إذا كان القتل عمداً؟ وعلى هذا صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة»(١). فالعهود قائمة إلى مدتها، ويجب الوفاء بها مهما تكن تلك المدة، ما لم يكونوا هم الناقضين للعهد بخرق شرط من شروطه أو بمظاهرة عدو للمسلمين وإعانته عليهم، أو على حليف

=عبد القادر عطا ٥، ٤٢١، ٥٤٢ كتاب الاختيارات العلمية، دار الكتب العلمية بيروت وزاد المعاد في هدى خير العباد للإمام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر الزرعى الدمشقي ٧٥١، ٤٢١/٣، ٤٢٢ والدرارى المضيئة لشرح الدرر البهية للإمام العلامة محمد بن على الشوكانى ١١٧٣، ١٢٥٢هـ ط مؤسسة الكتب الثقافية ٤٤١/٢، ٤٤٥ كتاب الجهاد والبر، والأفنان الندية شرح منظومة السبل السوية لفقه السنن المروية لناظمها الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي تأليف زيد بن محمد هادى المدخلى ٥٥٠/٣، ٥٥٢ والموسوعة في سماحة الإسلام ج ٢ المجلد الأول والمجلد الثاني ٣٣١/١: ٧١٩ للشيخ / محمد الصادق عرجون طبعة الدار السعودية.

(١) صحيح البخاري مع الفتح للحافظ أحمد بن علي حجر العسقلاني ٢٦٩/٦ حـ٣١٦٦ كتاب الجزية والموادعة.

لهم. وقال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾[الممتحنة].

وفي السنة النبوية عن عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا أؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر»(١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال ـ قال الله ـ «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»(٢).

وأخرج الإمام أحمد بسنده إلى رسول الله ﷺ قال «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»(٣).

سادساً: شبهات وردود:

يعترض هذا المنهج الإسلامي الحنيف من يلقون عليه الشبه والتهم، ويثيرون حوله القلاقل والفتن، بحجة أن في هذا خروج على النص، دونما فقه أو حتى محاولة له. وإليك جانباً مما يفتعلونه من مفاهيم بعيدة الصلة بدلالات النصوص القرآنية أو النبوية، فضلاً عن إدعاء قواعد شرعية غير مسلم بها.

(١) فتح الباري ٦/٢٧٩، كتاب الجزية والمواعدة حـ٣١٧٨ ص٨.
(٢) المصدر السابق كتاب البيوع باب إثم من باع حراً ج٤ ص١٥٢ ح٢٢٢٧ ص٥١٣
(٣) أخرجه أحمد ٢ / ١٥٣ والبخاري بمعناه باب إثم الغادر للبر والفاجر ج٦ ص٣٣٦ ح٣١٨٦، ٣١٨٧، ٣١٨٨.

الشبهة الأولى: أنه قد يستدل بالآية اللاحقة على عدم جواز أن يحالف المسلمون الكافرين .. قال تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ﴾.

تفنيدها: يدرك المتأمل في الآية الكريمة والسيرة النبوية أن الاستدلال في غير محله وأنه لا يخلوا من ملاحظات: حيث حالف النبي ﷺ حالف خزاعة وهم على شركهم، كما ذهب أهل التفسير إلى تخصيص النص لوقائع جاءت في زمن النبي ﷺ ثم إن عبارة ﴿مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ﴾ مهمة جداً، لأنها تحدد ما هو منهي عنه، ألا وهو ترك المؤمنين والتوجه إلى غيرهم.

الشبهة الثانية: يستدل ذوي الفهم السقيم بقتل كعب بن الأشرف (الذي أمر النبي ﷺ بقتله)[1] على جواز قتل المعاهد.

– تفنيدها: هذا قياس مع الفارق لعدة أسباب منها:

١. أن كعب بن الأشرف قُتل لأنه ناقض للعهد الذي بموجبه أُعطي الأمان.

٢. أن الآمر بقتله هو رسول الله ﷺ لما رأي في ذلك من مصلحة.

٣. أن هذا الرجل آذى النبي ﷺ بيده ولسانه.

٤. أنه محارب لله ورسوله لمجيئه وإعانته لأهل الحرب على المسلمين وقد عاهد ألا يعين[2].

(١) البخاري بحاشية السندي ٣/١٧، كتاب المغازي، باب قتل كعب بن الأشرف، وراجع زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرنؤط وعبد القادر الأرنؤط. ٣/١٩١-١٩٢ ط. مؤسسة الرسالة.

(٢) صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم ابن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٤/١٦٠-١٦٢ فهرس الجزء الثاني عشر.

٥. أن الفتنة قُتلت بقتل هذا غير المسلم لما كان يمثله من طغيان، وقد بوب النووي في شرحه لمسلم (باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود)[١].

الشبهة الثالثة: يستدل المغرضون بحديث الرسول ﷺ: «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب»[٢]. على جواز إخراج المعاهدين من بلدان المسلمين ونقض عهودهم.

تفنيدها: الحديث صحيح ولكن الفهم والتأويل خطأ لعدة وجوه، أهمها:

١. كونهم ليسوا محاربين، إذ المراد إخراجهم المحاربون.

٢. كونهم معاهدين لدخولهم بإذن ولي الأمر وإعطائهم الأمان.

٣. كونهم في خدمة الإسلام والمسلمين. وفي هذا المعنى أجاز ابن حجر العسقلاني الاستعانة بالكفار إذا كانوا في خدمة الإسلام والمسلمين، وقد بوب النووي في شرحه لمسلم «باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر إلا لحاجة أو كونه حسن الرأي في المسلمين»، ومما أورد فيه قول الشافعي وآخرين (إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة إلى الاستعانة به أُستعين به ثم قال: وإذا حضر الكافر بالإذن رضخ له ولا يسهم له وقال الزهري والأوزعي: يسهم له)[٣].

وذكر الشوكاني ما حكاه الحافظ في الفتح على الجمهور في ذلك فقال: (وعن الحنفية يجوز دخولهم مطلقاً إلا المسجد «الحرام» وعن مالك يجوز دخولهم الحرم

(١) المصدر السابق .
(٢) فتح الباري ٦/ ٢٧٠ حـ ٣١٦٧ وأيضاً ٦/ ١٧١ حـ ٣٥٣ ط. المكتبة السلفية، القاهرة، مصدر سابق.
(٣) انظر صحيح مسلم لشرح النووي ٤/ ١٩٨-١٩٩ باب قراءة الاستعانة في الغزو بكافر إلا لحاجة أو كونه حسن الرأي في المسلم، فهرس الجزء الثاني عشر.

للتجارة، وقال الشافعي: لا يدخلون الحرم أصلاً إلا بإذن الإمام لمصلحة المسلمين)[1].

٤- في قتل المعاهدين فتح لباب الفتنة ووصف للمسلمين بالغدر والخيانة، وهذا مالا يتفق وتعاليم الدين الحنيف قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴾ [النساء:١٠٧]

ومن هذا يتبين عدة وجوه :

الوجه الأول: حرمة قتل من أدخله ولي الأمر المسلم بعقد أمان.

الوجه الثاني: عدم جواز التعرض لهم والاعتداء عليهم.

الوجه الثالث: إن الاعتداء على المعاهدين اعتداء على حرمة بلاد المسلمين وترويج للأمينين.

الوجه الرابع: أن في قتلهم قتل النفس التي حرم الله ورسوله.

الوجه الخامس: أن هذا من الإفساد في الأرض وهو ما نهي الله عنه.

ثم لنعلم أن الأمة الإسلامية اليوم تعاني من تسلط الأعداء عليها من كل جانب وهم يفرحون بالذرائع التي تبرر لهم التسلط على أهل الإسلام وإذلالهم واستغلال خيراتهم. فمن أعانهم في مقصدهم وفتح على المسلمين وبلاد الإسلام ثغراً لهم فقد أعان على انتقاص المسلمين والتسلط على بلادهم، وهذا من أعظم الجرم.

(١) نيل الأوتار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ٨/٧٢-٧٣ باب منع أهل الذمة من سكنى الحجاز ط. دار الحديث، القاهرة.

سابعاً: حقوق المعاهد وواجباته :

١ - إن الإسلام دين عالمي وضعت قواعده على أساس علاقات بشرية عامة ومنفعة بشرية مشتركة، وهو كذلك ينظر بهذه النظرة العالمية للمخالفين في العقيدة وليس في الرأي والفكر فحسب هذا من جانب ومن جانب آخر تراه تكاد تكون مسؤولية الفرد في نظامه العالمي كمسؤولية الدولة، فعهد الفرد كعهد الجماعة، وحقوق هذا كحقوق هؤلاء. والعهود إما أن تكون عهود ذمة، وهذه العهود وهذه العهود تعني أن يتمتع بكامل حريته، وأن تصان له الحقوق مقابل الوفاء بها، والامتناع عما يضر المسلمين في عقائدهم وإسلامهم، وإما أن تكون عهود أمان أو تبادل منافع، وهذه العهود قائمة على أساس القوة البشرية ويسوى بين الناس جميعاً فكلهم من آدم، وآدم من تراب لا يلتفت للعنصرية ولا للجنسية ولا للغة ولا للثقافة ولا للعرق بقدر ما ينظر للحق الإنساني أولاً، وقبل كل شئ[1].

ومن ثم فللعهود حرمة نصت عليه الشريعة من ذلك أن الله حرم نصرة المسلم للمسلم على من بيده ميثاق وهو غير مسلم، يقول الله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾﴾ [الأنفال:٧٢]

٢- وفي التاريخ الإسلامي أن والى مصر في زمن الخليفة عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ شكا إليه أن نصارى مصر وأهل الذمة فيها يتركون دينهم ويدخلون في الإسلام فتناقصت إيرادات الجزية، واستأذنه في منعهم، فكتب إليه الخليفة بتلك العبارة النيرة (قبح الله رأيك، ما بعث الله محمداً جابياً ولكن بعثه هادياً).

(١) انظر الرسالة الخالدة، عبد الرحمن عزام ص ١٥٦، ١٧٢ ط - دار الشرق.

ومن قبل ما فعله خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع نصارى حمص، لما علم أنه لا قبل له بدفع الروم عنهم رد ما كان أخذه من الجزية إليهم وقال: إنما أخذناها جزاء منعتكم والدفاع عنكم وقد عجزنا. وكذلك فعل صلاح الدين الأيوبي رَحِمَهُ اللَّهُ في حروبه مع الصليبين حيث رد الجزية إلى نصارى الشام حين اضطر على الانسحاب منها. ومن وصايا الخلفاء الراشدين في ذلك ما كتب عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى عماله وولاته عقب توليه الخلافة «أما بعد – فإن الله خلق الخلق بالحق، فلا يقبل إلا الحق. خذوا الحق وأعطوا الحق، والأمانة قوموا عليها، لا تكونوا أول من يسلبها فتكونوا شركاء من بعدكم، الوفاء الوفاء، لا تظلموا اليتيم ولا المعاهد، فإن الله خصم من ظلمهم».

٣- ولقد لخص الشيخ حافظ بن أحمد حكمي أهم هذه الحقوق من حفظ الجوار، وتأمين الرسل والمبعوثين وجواز عقد الهدنة والمصالحة، وحرمة نكس العهد.. الخ، فقال:

وأمنا في الجوار مسلم ∴ يدخل لو من النساء فأعلم

يأمن الرسول حيث قراءتى ∴ بنفي قتله دليلاً مثبت

وجائز إذا رأينا المصلحة ∴ أن تعقدا الهدنة والمصالحة

والعهد فاحذر نكسه ومن قتل ∴ معاهداً فهي كبيرة فعل[1]

٤- يقول الشيخ محمد الصادق عرجون: والإسلام الذي الوفاء بالعهد من أصول تشريعه يحترم العهود والمواثيق التي تعقد في دائرة الحق، وتنصر المظلوم وتعين

(١) الأقنان الندية شرح منظومة السبل السوية لفقه السنن المروية لناظمها الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي تأليف زيد بن محمد هادى المدخلى ٣/ ٥٥٠-٥٥٢

على نوائب الدهر، ولو كانت من قوم غير مسلمين لأنها عدل، والعدل لا يعرف الزمان ـ رجلاً مشركاً عام الفتح، وأراد علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يقتله ذهبت للنبي ﷺ فأخبرته فقال ﷺ: «قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانئ»(١).

٥- بل إن صاحب الدعوة ـ قد ضرب بنفسه أعلى مثل في هذا الأدب العالي، الجد في عهوده وحبه للصراحة وبغضه التحايل والكيد، ذلك وحينما كان يفاوض سهيل بن عمرو في الحديبية وكان يكتب عقد الهدنة فجاءه ابن سهيل نفسه يرسف في الأغلال وقد فر من الأعداء الذين كان يمثلهم أبوه ويتفاوض مع الرسول ﷺ باسمهم وكان هذا الابن ممن آمن برسول الله ﷺ. جاء أبو جندل بن سهيل ابن عمرو مستصرخاً وقد انفلت إلى المسلمين من أيدي المشركين، فلما رأى سهيل ابنه قام إليه وأخذ بتلابيبه وقال: «يا محمد لقد لجت القضية بيني وبينك» أي فرغنا من المناقشة قبل أن يأتيك هذا. فقال رسول الله ﷺ صدقت، فقال أبو جندل يا معشر المسلمين أرد إلى المشركين يفتونني في ديني! فلم يغن عنه ذلك شيئاً ورده رسول الله ﷺ وفقاً للشروط التي اتفق عليها ولم يكن قد كتبها، ولكنه كان قد انتهي من المناقشة وقبل الشروط فلم يتحايل ولم يتردد.

٦- لهذا أتساءل هل في تاريخ البشرية مثلاً لرعاية الكلمة التي قيلت ولم تكتب كهذا الذي ضربه رسول الله ﷺ في صلح الحديبية على مرأى من خصومه وكره من أنصاره؟

إنه الاحترام للعقود والمواثيق، والوفاء للعهد حتى مع الأعداء والأدب العالي في علاقات الدول وعلاقات البشر، وكذلك العالي في السلم والحرب.

(١) فتح الباري ٦/٢٧٣ كتاب الجزية والموادعة حـ ٣١٧١.

نعم، لقد غرس الإسلام في نفوس المسلمين الفضائل، وكانت أولى تلك الفضائل التي امتازوا بها هي فضيلة الوفاء بالعهد، حتى ولو كان ذلك العهد من عبد مسلم لا يملك من أمره شيئاً.

وهذه صورة توضح هذا التضامن الجماعي للمسلمين لقرار اتخذه أحد المسلمين في حرب فارس ليقينه أنه قد ارتكز فيه على أهم خصائص الإسلام وهي نشر الأمن وإفشاء السلام، وهذا ما لا يختلف عليه أحد فضلاً عن أن يخالفه مسلم روى الطبري في تاريخ الرسل والملوك[1].

«أنه بينما كان المسلمون يحاصرون مدينة السوس» في حروبهم مع الفرس إذا بهم يفاجئون بأن أهل المدينة يفتحون أبوابها ويخرجون إلى السوق بغير سلاح آمنين مطمئنين، وكأنهم ليسوا في حالة حرب، فأرسل المسلمون إليهم يسألونهم عن سر هذا التحول المفاجئ، وخروجهم وهم عزل من السلاح وذهابهم إلى السوق لقضاء حوائجهم دون أن يخشوا شيئاً، فأجابهم أهل المدينة: رميتم إلينا بالأمان فقبلناه وأقررنا لكم بالجزية على أن تمنعوننا فقبلتم، فقال لهم المسلمون في دهشة: «ما فعلنا»، فقالوا: «ما كذبنا»، فأخذ المسلمون يسأل بعضهم بعضا، فإذا عبد من المسلمين يدعي «مكنفا» أصله من جند نيسابور كان قد الذي كتب لهم الأمان، ولما أرد المسلمون أن يردوا هذا العهد أجابوهم إنا لا نعرف حركم من عبدكم، فقد جاءنا أمان فنحن عليه وقد قبلناه ولم نبدل – فإن شئتم فاغدروا.... وهنالك اضطر المسلمون إلى وقف

(١) تاريخ الرسل والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، الطبعة الرابعة، دار المعارف، والأموال للإمام العظيم الحافظ الحجة أبي عبيده القاسم بن سلام المتوفي ٢٤هـ تحقيق وتعليق محمد خليل هراس باب الحكم في رقاب أهل الصلح، وهل يحل سباؤهم أم هم أحرار. ص٢٠٠ط دار الكتب العلمية بيروت.

القتال وعدم التعرض لهم حتى يسألوا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فبعث إليهم يقول: إن الله عظيم الوفاء، ولن تكونوا أوفياء حتى تفوا، «ما دمتم في شك أجيزوهم ووفوا لهم - فأطاع المسلمون أمر أمير المؤمنين وأعطوهم الأمان»[1].

ألا ما أروع هذا الوفاء الذي كان سمة كل موقف بين المسلمين وأعدائهم في السلم والحرب، ترولاً على الأخلاق الكريمة والشيم النبيلة والخلال الفاضلة التي ابتعث الله به رسوله ﷺ فكان لهم أعظم الأثر في فهم الإسلام.

(١) الأموال للإمام العظيم الحافظ الحجة أبي عبيده القاسم بن سلام المتوفي ٢٤هـ تحقيق وتعليق محمد خليل هراس باب الحكم في رقاب أهل الصلح، وهل يحل سباؤهم أم هم أحرار. ص٢٠٠ط دار الكتب العلمية بيروت.

المبحث الثاني

وثائق تطبيقات المواطنة والعلاقات الدولية في الإسلام

هذا هو المبحث الثاني في الفصل الثاني أخصصه للحديث عن ريادة الإسلام وتطبيقاته للمواطنة، ويمكن القول أن هذا المبحث سوف يعمل من خلال مدخلين رئيسيين هما المواطنة والعلاقات على المستوى الدولي وفي كلا المدخلين عناصر متعددة.

أولاً: وثيقة المدينة وتقرير الحقوق والواجبات للمواطن:

لا شك أن الدستور الحاكم لرعايا دولة ما في العالم، أمر بالغ الأهمية، وذلك لم يمثله من مرجعين يحتكم إليها الجميع عند الإخلال بالواجبات أو الاعتداء على الحقوق.

لذلك كان أول لقاء بين المسلمين وغير المسلمين مع فجر الدولة الإسلامية غداة الهجرة النبوية إلى المدينة المنورة.

وكان على أثره أن كتبت بأمره ﷺ الوثيقة السياسية الإسلامية الأولى المعروفة تاريخياً باسم: «وثيقة المدينة» أو «صحيفة المدينة» أو «كتاب النبي ﷺ إلى أهل المدينة» أو كما يسميها المعاهدون «دستور المدينة»[1].

وبهذا ندرك مدى اهتمام رسول الله ﷺ بهذا الأمر حيث شرع منذ اللحظة الأولى برسم خطة تنظيمية لها أهدافها الداخلية والخارجية، ولها أهدافها السلمية والحربية، في صورة هذه «الوثيقة أو الصحفية» التي تعتبر أول دستور تنظيمي لإقرار الحقوق والواجبات التي يستظل بظلها المسلمون وأهل الكتاب، والأطراف المعاهدة

(1) a.shtml.//artice.7/2005 http://www.islamonline.net/arbic /contermporaty/

على السواء. وقد أرخ لهذه الوثيقة وبنودها جملة من أصحاب السير كأبن هشام، وابن سعد، والطبرى، والمقريزى، وابن كثير، وابن سيد الناس، والواقدي وغيرهم[1]. ومن هذا سجله ابن إسحاق فقال في سيرته (كتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار وادع فيه اليهود وعاهدهم واقرهم على دينهم وأموالهم، واشترط عليهم وشرط لهم).

أهم البنود

بلغت بنود الصحيفة ما يربو على الأربعين[2] أسوق من نصوصها التي أبرمها رسول الله ﷺ مع اليهود ما يقوم دليلاً على ريادة الإسلام في هذا الشأن.

من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم:

إنهم أمة واحدة دون الناس، أن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين، وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة وأن بينهم النصح والنصيحة والبر ودرء الإثم.، وأن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم وأن المؤمنين بعضهم موالى بعض دون الناس، وأن من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم.

(١) راجع ابن هشام في سيرته: ٢، ١٤٧ وابن سعد في طبقاته: ٤ : ٦٨ والطبري في تاريخه: ٣، ١٧٢ والمقريزى في إقناعه: ١- ٤٩، ١٠٤، ١٠٧ وابن كثير في تفسير ٣٥: ٢٤٥ وابن سيد الناس في سيرته ١٠- ١٩٧، والواقدى في تاريخه: ١٣٨ وغيرهم للزيادة راجع د/ محمد الصادق عفيفي. ط دار الاعتصام.

(٢) راجع المصدر السابق.

أهم المضامين:

أفاض الدارسون قديماً وحديثاً من مسلمين وأجانب في تبيان هذا المصطلح (الأمة)، الأمر الذي أثار إعجاب شهادة البروفيسور مونت جومورى وات عميد الدراسات العربية بجامعة أدنبرة، وذلك حيث قال: (إن فكرة الأمة كما جاء بها الإسلام هي الفكرة البديعة التي لم يسبق إليها، ولم تزل إلى هذا الزمن ينبوعاً لكل فيض من فيوض الإيمان يدفع بالمسلمين إلى (الوحدة) في أمة واحدة تختفي فيها حواجز الأجناس واللغات، وعصبية النسب والسلالة. وقد تفرد الإسلام بخلق هذه الوحدة بين أتباعه، فاشتملت أمته على أقوام من العرب والفرس والهنود والمغول والصينيين والبربر والسود والبيض على تباعد الأقطار، وتفاوت المصالح، ولم يخرج من حظيرة هذه الأمة أحد لينشق عليها، ويقطع الصلة بينه وبينها[1].

وفيما يلي إطلالة على بنود الوثيقة للوقوف على دلالتها في الحقل السياسي والاجتماعي، توطيداً لمفهوم المواطنة بين أبناء البلد الواحد مهما اختلفت ديانتهم..

١- فى هذا المبدأ أو مصطلح الأمة. دلالة على أن هذه الأمة لا تتلفح بالعصبية، ولا تتسم بالعنصرية، ولا تميل إلى الطبقية، فالمسلمون ومعهم اليهود، والموالى، ومن أحب الدخول في حلفهم (لهم النصر والأسوة غير مظلومين، ولا متناصرين عليهم).

ومن هذا نلمس أن اختلاف الدين واختلاف الطبقات لا يحول دون الدخول في تكوين (الدولة) باعتبارهم قبائل وأقواماً.

٢- أشارت الصحيفة في هذه المبادئ التي تعتبر أساس قيام المجتمعات وتدل

(١) راجع مجلة أضواء الشريعة، العدد ٢٤، جمادى الأول ١٣٩٣ ص ٢٤٥

على سلامة المجتمع وصحته، أن التعاون مشروط، ورابطة الولاء قائمة لا يقطعها الإسلام، بل إن القرآن يؤكدها بقوله تعالي: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾[النساء:٣٣] كذلك حسن الجوار، ورعاية حقوق القرابة حق لا ضير فيه، وقد نزل القرآن يعزز هذا المعني بقوله سبحانه ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾[النساء:٣٦].

٣- تعد المناصرة والمساواة من أهم دلالات بنود الوثيقة حيث أن العنصرية والتمييز بين الأجناس، ونظام الطبقات كانت الأصل القائم بين جميع الأمم فجاء القرآن ليختط أصولاً جديدة، وجاءت صحيفة الرسول ﷺ مؤكدة لمعنى المساواة، شاجبة للطبقية، فقد جاء فيها (إن ذمة الله واحدة وإن المسلمين سواسية يجير عليهم أدناهم وإن بعضهم موال بعض دون الناس).

٤- من بين دلالات الوثيقة ارتباط كلمة (الأمة) بالأرض، وذلك أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ هذه العبارة كان يعنى بها الوطن الصغير ألا وهو المدينة، وكل ما يحيط بها من محارمها كي يأمن سلامة دعوته، وكان ذلك أدل انتقال من مفهوم القبلية إلى مفهوم الدولة. وبهذه النظرة الإسلامية نفذ النبي ﷺ إلى عالم الغيب، وكأنه يعنى المفهوم الحديث الذي نطلقه في وقتنا الحاضر، على الكيان الجغرافي والسياسي الذي يتخذه كل شعب مستقراً دائماً له، يجتمع تحت رايته، ويربط أبناءه بجملة من التقاليد والعواطف والأهداف والمصالح المشتركة وإن لم يكونوا أهل دين واحد (إن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة) (أن بينهم النصر من دهم يثرب).

وبهذا صار المهاجرون والأنصار يدينون الإسلام، وإلى جانبهم اليهود فقد شملهم مصطلح (الأمة).

وخشية الالتباس، جدير بالذكر أن أمة الإسلام أمتان: الأول: أمة دعوة والأخرى: أمة إجابة.

فأما الأولى فيراد بهم كل الناس المدعون إلى الإسلام وهم غالباً غير مسلمين ـ قال تعالي: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٢٨﴾[سبأ:٢٨]. وقال سبحانه: ﴿إِنۡ أَنتَ إِلَّا نَذِيرٌ ٢٣ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗاۚ وَإِن مِّنۡ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٞ ٢٤﴾[فاطر:٢٣-٢٤].

وأما الأخرى: فيراد بهم المسلمون الذين استجابوا لداعي الله وآمنوا به.. قال تعالي ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾[الأعراف:١٥٧]. عليه الصلاة والسلام (لكل من يتبع هذه ثم أقر الرسول عليه الصلاة والسلام لكل من يتبع هذه، العقيدة ومؤمن بهذه الكلمات، فسوف تمتد إليه حماية هذه الدولة، وان هذه الدولة الإسلامية سوف تعقد محالفات ومعاهدات مع غيرها، ومن ثم ستمتد روابط الدعم والمؤازرة إلى أطراف أخرى[1].

٥- هذه الوثيقة تنطق برغبة المسلمين بالتعاون مع يهود المدينة، لنشر السكينة في ربوعها، والضرب على أيدي العادين ومدبري الفتن، أيًّا كان دينهم كما أنها نصت - بوضوح على أن حرية الدين مكفولة.

(١) انظر المجتمع الإسلامي وأصول الحكم ص ٩٥ وما بعدها مصدر سابق

ومن ثم فليس هناك أدنى تفكير في محاربة طائفة أو إكراه مستضعف، حيث تكاتفت العبارات في هذه المعاهدة على نصرة المظلوم، وحماية الجار، ورعاية الحقوق الخاصة والعامة، واستنزال تأييد الله على من أبر بما فيها واتقاه، وكذلك استنزال غضبه على من يخون ويغش[1].

وبعد هذه الإطلالة على أهم بنود هذه الوثيقة وإلقاء الضوء على أهم ما احتوته من قوانين تنظم العلاقة بين أفراد المجتمع المسلم بعضهم مع بعضهم وكذلك مع مجاوريهم من غير المسلمين يتجلى لنا أن هذه المعاهدة أقرت لغير المسلمين حق التعايش مع المسلمين، يتناصحون بينهم، ويتعاونون في مصالحهم المشتركة، ويتناصرون ضد عدوهم، يدهم واحدة على من سواهم، لا يغدر بعضهم ببعض، ولا يسلم بعضهم بعضاً، آمنين مطمئنين، يأخذون حقوقهم، ويؤدون واجبهم في مجتمع لا يعرف للبغضاء سبيلاً ولا يوفر للحاقدين الغائرين موئلاً[2].... إلى آخر تلك المضامين المستوحاة من بنود هذه الوثيقة والتي تجاوزت الأربعين، وكانت أول دستور تنظيمي لإقرار مفهوم المواطنة، وما تضمنته من حقوق وواجبات.. وأهمها - في إيجاز وفوق ما سبق، كما يلي:

١- أن للمعاهدين ما للمسلمين من حقوق، وعليهم ما على المسلمين من واجبات، إلا من نكث عهده.

٢- الاتفاق على أسس الدفاع في حالة العدوان الخارجي.

(١) فقه السيرة للغزالي ١٩٥ مصدر سابق.

(٢) السلام الاجتماعي في الإسلام وزارة الأوقاف القطاع الديني الإدارة العامة لبحوث الدعوة ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م ص ٤٠.

٣- تأمين ديانات المعاهدين من أهل الكتاب وغيرهم.

٤- السماح بالمسالمة والمهادنة لمن أراد الإسلام أو الإنطواء تحت لوائه.

٥- الإذن بالحرب أو الإجارة لمن تأبى إلا القتال.

٦- الوقوف جنباً إلى جنب أمام البغى على الوطن وأهله مهما تطلب الأمر.

٧- إذا عرض أمر واحتد الموقف كان القصاص أو الديه إقامة للعدل وإحقاقاً للحق(١).

ثانياً: علاقة المسلمين بغيرهم على المستوى الدولي:

لم يخل المجتمع الإسلامي يوماً من غير المسلمين، فعلى مر العصور والفرس والروم في ديارهم، والمسيحيون واليهود في أكثر الأقطار الإسلامية، وعلى سبيل المثال، مصر، لبنان، المغرب، العربي ، العراق، الأردن، سوريا، إندونيسيا، وغيرها.

وفى مقابل ذلك عاش المسلمون في بلاد غير المسلمين، أي بلاد حكوماتها غير إسلامية في دول أوربا وآسيا والأمريكتين، وأفريقيا. وإذا كان هذا الذي وقع وكان مسبوقاً في علم الله ﷻ أنه سيقع، فإن الشارع الحكيم لم يغفل عن تنظيم علاقات غير المسلمين في ديار الإسلام، سواء كانت هذه العلاقات مع المسلمين، أم فيما بينهم خاصة.

والسؤال: كيف عاش غير المسلمين في ديار الإسلام في الماضي؟ وكيف يعيشون الآن؟ سؤال يحتاج إلى إجابة، وذلك لأن الإجابة ستكشف عن الحقيقة

(١) انظر المجتمع الإسلامي وأصول الحكم، ص ٥٩ وما بعدها بتصرف مصدر سابق.

للناس في كل الدنيا، ليعرف العالم كيف عامل المسلمون غير المسلمين في دياره. ولتكون الدلالة واضحة كاشفة عن مدى سماحة الإسلام عندما يسود.

إن الإجابة عن هذا السؤال واضحة، تراها في الواقع الذي نعيش فيه ونقرأها في الماضي من خلال ما كتبه المؤرخون العدول مسلمون ومسيحيون في العصور السابقة[1] وسنحاول فيما يلي الإجابة عن هذه الأسئلة موضحين كيف حقق الإسلام بمنهجه السماوي الإحسان والتسامح مع المخالفين له في العقيدة وكيف وفى بالعهود والمواثيق مع من عاهدهم[2].

حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي:

وتركيزاً على الجانب الأهم في هذا المضمار، نقدم حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، نظراً لعناية الإسلام بها وحرصه على تأديتها.

- مع تزايد الحديث عن التغيير والإصلاح السياسي، وخاصة في العالم العربي والإسلامي، والظهور المتجدد للتيارات الدينية المتعصبة لأديانها والتي ترفع شعارات إصلاحية وغيرها. يتطلب الأمر أن نعلن عن حقوق المواطنة في الإسلام وكيف كفلها الإسلام.

قد بات معلوماً إن لغير المسلمين حقوقاً في الشريعة الإسلامية تتمثل في أربعة جوانب وهى: الحقوق العامة، والحقوق الخاصة، والحقوق الجنسية، والحقوق السياسية:

(١) أضواء على الثقافة الإسلامية ١٦٢

(٢) راجع العهود والمواثيق من الكتاب ص ٣٢ وما بعدها.

١ – الحقوق العامة:

يقصد بالحقوق العامة: الحقوق اللازمة للإنسان باعتباره فرداً في المجتمع ولا يمكن الاستغناء عنها. وهذه الحقوق مقررة لحماية الشخص نفسه، وحريته، وماله، وهى تشمل: الحرية الشخصية، وحرية العقيدة، وحرية الرأي والاجتماع، وحرية التعليم، وحرمة البيوت، وحرية الانتفاع بالمرافق العامة، وكفالة بيت المال، وحرية العمل... الخ.

٢– الحقوق الخاصة :

أما الحقوق الخاصة فهى الحقوق التي تنشأ من علاقات الأفراد فيما بينهم مثل العلاقة الأسرية بين الإنسان ووالديه وأبنائه، وزوجته، وحقوق الزواج، والطلاق، والحقوق المالية..الخ.

وبما أن الحقوق الخاصة منها ما يبنى على العقيدة في بعض جوانبها، ومنها ما لا يبنى على العقيدة في جوانبها الأخرى، لذلك فإن مالا يبنى على العقيدة لا يستلزم توافر ملة الإسلام فيها[1]. لذا فإني سوف اقتصر على حقين من هذه الحقوق وهما حق الجنسية وحق العقيدة.

أولاً: حق الجنسية :

١ – يقصد بالجنسية: انتساب الفرد إلى دولة معينة ذلك الانتساب الذي يعنى قيام رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة: فهل يتمتع الذميين بالجنسية الإسلامية؟

(١) راجع أضواء على الثقافة الإسلامية ٢٨٣ وما بعدها

صرح الفقهاء بأن الذميون يعتبرون من أهل دار الإسلام، ففي فتوح البلدان للبلاذري (والذمي من أهل دار الإسلام)[1] ويعلل صاحب شرح السير الكبير فيقول «لأن المسلمين حين أعطوهم الذمة فقد التزموا دفع الظلم عنهم وهم ساروا من أهل دار الإسلام»[2] وقد أوصى رسول الله ﷺ بالوفاء بالعهد مع أهل الذمة وحذر من الغدر بهم، فعن أبى هريرة قال: «كيف أنتم إذا لم تجتبوا ديناراً ولا درهماً» فقيل له: وكيف ترى ذلك كائناً يا أبا هريرة؟ قال: والذي نفس أبى هريرة بيده، عن قول الصادق المصدوق، قالوا: عما ذلك؟ قال: «تنتهك ذمة الله وذمة رسول الله ﷺ فيشد الله ﷻ قلوب أهل الذمة فيمنعون ما في أيديهم»[3] ومعنى الحديث: أنه إذا انتهك العهد مع أهل الذمة، قوى الله قلوبهم فيمتنعون عن دفع الجزية، ولا يقدر عليهم المسلمون، لأنهم - أي المسلمون - هم البادئون بنكس العهد معهم، وعن قدامة التميمي قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يقول: «أوصيكم بذمة الله فإنها ذمة نبيكم ورزق عيالكم»[4].

فأهل الذمة مرتبطون بالدولة الإسلامية بما يسمى برابطة الجنسية، فيكسب الذمي جنسية دار الإسلام التي يعيش فيها ثم يكتسبها أولاده من بعده بالتبعية. ويفقد الذمي هذه الجنسية إذا قام بما ينقد عقد الذمة، كأن يلحق بدار الحرب أو يهاجر هجرة دائمة إلى ديار غير المسلمين.

(١) فتوح البلدان للبلاذرى ص ١٣٦ وغيرها

(٢) شرح السير الكبير لشمس الأئمة السرخسى، الهند، حيدر أباد دار المعارف النظامية، ١٣٣٥هـ، ص١٣٦ وغيرها.

(٣) فتح الباري باب إثم من عاهد ثم غدر وقول الله ﴿ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴿٥٦﴾﴾ ج٦ ص٣٣٢ ح٣١٨٠.

(٤) المصدر السابق باب الوصاة بأهل ذمة رسول الله ﷺ والذمة العهد والآل القرابة ج٦ ص٣١٨ ح٣١٦٢.

ولما فتح المسلمون الفتوحات شرقا وغرباً، تركوا أهل البلاد التي فتحوها في ديارهم ولم يخرجوهم، بل لم ينفوا الجنسية عنهم، فالشامي شامي، والمصري مصري، والعراقي عراقي يقول. «عيشو بابيه» ت٦٥٦ هـ: أحد البطارقة المسيحيين: (إن العرب ـ يقصد المسلمين العرب ـ الذين مكنهم الرب من السيطرة علينا يعاملوننا بالعدالة، أنهم ليسوا بأعداء للنصرانية، بل يمتدحون ملتنا ويوقرون قسيسنا ويمدون يد العون إلى كنائسنا وأديرتنا)[1].

ويضيف الدكتور محمد سليم العوا إضافة جديدة بالإشارة حيث إن إلى أسبقية الإسلام باستخدام مصطلح «الذمة» إن أول عهد ـ تحت أيدينا ـ استعملت فيه كلمة (الذمة) هو عهد رسول الله ﷺ إلى أهل نجران، فقد كتب لهم : (... ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله، على أموالهم وأنفسهم وأرضيهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم... ولكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يغير أسقف من أسقفته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته... ولا يطأ أرضهم جيش، ومن سأل منهم حقاً فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين). ونجد مثل ذلك النص في كتاب خالد بن الوليد إلى أهل الحيرة وقد أقره الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، واعتبره الفقهاء ـ بتعبير الإمام القاضي أبى يوسف صاحب أبى حنيفة ـ نافذاً على ما أنفذه عمر رضي الله عنه إلى يوم القيامة.

ولا عجب، فالذمة هي ذمة الله ورسوله وليست ذمة أحد من الناس بقاؤها- لضمان الحقوق لا إهدارها، ولاحترام الدين المخالف للإسلام لا إهانته، ولإقرار

(١) نقلاً عن روح الإسلام، ص ٢٠١ Thomasof Marga: Books Govenersvoi.p.156 نقلاً عن أحمد شلبى: الإسلام، ص ١٨٠ انظر: أضواء على الثقافة الإسلامية، ص ٢٦٩ وما بعدها مصدر سابق.

أهل الأديان على أديانهم ونظمها لا حملهم على الزهد فيها أو الرجوع عنها ـ ومع ذلك فهي عقد لا وضع.

وحول معناها ومدلولها، يقول أبو البقاء الكافوي في كلياته (وسمي العقد مع غير المسلمين بها لأن نقصه يجلب المذمة ! وهي في مصطلح الفقهاء عقد مؤبد يتضمن إقرار غير المسلمين على دينهم، وتمتعهم بأمان الجماعة الوطنية الإسلامية وضمانها، بشرط بذلهم الجزية، وقبولهم أحكام دار الإسلام في غير شئونهم الدينية[1] وعقد الذمة ليس اختراعاً إسلامياً، وإنما هو عقد وجده الإسلام شائعاً بين الناس، فأكسبه مشروعية بإقراره إياه، وأضاف إليه تحصيناً جديداً بأن حول الذمة من ذمة العاقد أو المجير إلى ذمة الله ورسوله والمؤمنين، أي ذمة الدولة الإسلامية نفسها، وبأن جعل العقد مؤبداً لا يقبل الفسخ حماية لأهل غير الإسلام من الأديان، ومن ظلم ظالم أو جور جائر من حكام المسلمين[2].

يقول الشيخ جاد الحق[3] رَحِمَهُ اللَّهُ «لم يخل مجتمع من المجتمعات الإسلامية من وجود جماعة لا تدين بالإسلام ولكن ترتبط مع المسلمين بعقد الذمة الذي يقبلون به العيش معهم متعاونين على خير المجموع.

وهكذا يظهر الإسلام متسامحاً إلى أبعد حد في تعامله مع غير المسلمين، حيث أعطاهم مساحة كبيرة للتفاهم والحوار، كما أعطاهم مثلها للنقاش والجدل، وصولاً إلى الحق، والتفافاً حول القضايا الأم.

(١) أحكام الذميين والمستأمنين لعبد الكريم زيدان، بيروت ١٩٦٧ ص ٢٢ والشيخ يوسف القرضاوى غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، القاهرة ١٩٧٧ ص ٦.
(2) a.shtml.//article.7/2005 http://www.islamonline.net/arabic /contemporoty/
(٣) بيان للناس من الأزهر الشريف، الجزء الأول ص ٢٣٣ وما بعدها للشيخ جاد الحق.

... وهذه أهم وجوه التعامل والترابط والتواصل التي شرعها الإسلام للمسلمين مع المعاهدين من أبناء الوطن الواحد.

الوجه الأول: الأمر بالإيمان بجميع الأديان السماوية قال تعالى ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿٨٤﴾﴾[آل عمران:٨٤] وقد قال النبي ﷺ «أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الأولي والآخرة «قالوا: كيف يا رسول الله؟ قال: الأنبياء إخوة من علات وأمهاتهم شتى ودينهم واحد. فليس بيننا نبي»[(١)].

الوجه الثاني: إباحة مصاهرة أهل الكتاب بالزواج من نسائهم، وإباحة تناول طعامهم وأكل ذبائحهم وقبول هداياهم قال تعالى ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[المائدة:٥].

الوجه الثالث: نهى الإسلام عن سب الذمي وظلمه بأي وجه، ففي الحديث «من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ شيئاً منه بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة»[(٢)].

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج شرح النووي على مسلم الإمام الحافظ، محيي الدين أبو زكريا يحيي بن شرف بن مري النووي، ٦٣١، ٦٧٦ كتاب الفضائل باب فضائل عيسى عليه السلام ص١٤٤٧، ح٢٣٦٦ ط بيت الأفكار الدولية.

(٢) سنن النسائي لأحمد بن شعيب ت. ٣٠٣هـ ج١٤ مصطفى الحلبي.

وفيه أيضاً «إن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي فرض علهم»(١).

الوجه الرابع: جاء في عهد عمر لأهل إيلياء: أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينقص منها ولا من حيزها ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دين ولا يضار أحد منهم. قال الله تعالى ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾]الممتحنة:٨-٩].

تلك هي القاعدة القرآنية التي يمكن أن تنظم على ضوئها العلاقات بين المسلمين والمعاهدين.

ولا غرابة في هذا فالآية أصل في معاملة المسلمين لغيرهم من أهل الأديان الأخرى.

وإليك جانباً من التطبيقات النبوية في هذا الشأن، أهمها:

١- موادعته ﷺ مع اليهود.

٢- معاهدته ﷺ مع خزاعة في صلح الحديبية.

٣- اقتراضه ﷺ من أبي الشحم اليهودي ثلاثين صاعاً ورهن درعه عنده.

(١) أخرجه البغوي.

٤- استعارته ﷺ سلاحاً عن صفوان بين أمية ـ وهو مشرك ـ ليحارب بها هوزان بعد فتح مكة.

٥- أمره ﷺ سعد بن أبي وقاص أن يتداوي عند الحارث بن كلدة الثقفي وهو غير مسلم.

وعلى الجملة، فإن التعامل الظاهري بالمعاملات المباحة كالتجارة والزيارة والهدايا، والتعاون على المصلحة بالاتفاقات الفردية والجماعية كل ذلك لا يمنعه الإسلام ما دام لا يضر المسلم، فالإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار[1].

ثالثاً: أهم حقوق الجنسية في الشريعة الإسلامية:

من أهم حقوق الجنسية كما قررتها الشريعة الإسلامية، حق الحماية: للدماء، والأبدان، والأعراض، والأموال، والتأمين عند العجز والشيخوخة، وضد الفقر، وكذلك حق التدين واختيار العقيدة. الخ.

وإجمالاً لهذه الحقوق وغيرها، يمكن ضمها في حقين رئيسين، هما: الأول: حق الحماية. الثاني: حق التدين.

أولاً: حق الحماية:

فأول حقوق أهل الكتاب في الإسلام حمايتهم من كل عدوان خارجي، فإذا اعتدي عليهم وجب على المسلمين الدفاع عنهم. ويستدل علي ذلك بموقف ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ حين كلم (قطلوشاه) التتري في إطلاق سراح الأسرى، فسمح له (قطلوشاه) بإطلاق أسرى المسلمين فقط غير أن الإمام ابن تيمية ـ أصر على أن يطلق سراح

(١) بيان للناس من الأزهر الشريف: الجزء الأول، ص ٢٣٣ بتصرف.

المسيحيين معهم فكان ومن ثم واجب على الدولة الإسلامية أن تحمى الأقلية من الظلم الداخلي، فلا يجوز العدوان عليهم بأي شكل من الأشكال، والآيات والأحاديث متضافرة في تحريم ظلم غير المسلمين من أهل الذمة كقوله ﷺ: «من ظلم معاهداً أو انتقضه حقا أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة»(١) وعنه أيضاً وإن كانت هذه سنة النبي ﷺ فإنها أيضاً كانت سنة الخلفاء الراشدين، وقد نقل في هذا عن عمر حين شكى له القبطي ابن عمرو بن العاص وضربه له فما كان من عمر إلا أن أرسل في طلب عمرو وولده وأطلق قولته المشهورة «متى استعبدتم الناس وقد ولودتهم أمهاتهم أحراراً» وكذا قصة درع علي مع اليهودي وقضاء القاضى شريح لليهودي وهو ما سيأتي بيانه وغير ذلك أقوال وحوادث كثيرة، وهذا ما صرح به أيضا كثير من فقهاء المسلمين. **ومن أنواع هذه الحماية:**

١ – حماية الدماء والأبدان:

اتفقت كلمة العلماء على أن دماء أهل الذمة محفوظة، والاعتداء عليها كبيرة من الكبائر، لقول الرسول ﷺ: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً»(٢) وقد اختلف الفقهاء في قتل المسلم بالذمى، وترجح أن المسلم يقتل إن قتل ذمياً بغير حق، استناداً لعموم النصوص الموجبة للقصاص من الكتاب والسنة، ولاستوائها. في عصمة الدم المؤبدة.

(١) سنن النسائي لأحمد بن شعيب (٣٠٣هـ) ١٤ ط. مصطفى الحلبي ١٩٦٤م.
(٢) سبق تحقيقه في العهود والمواثيق ص ٣٢ وما بعدها.

قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[المائدة:٣٢].

وهذا هو المذهب الذي اعتمدته الخلافة العثمانية، ونفذته في أقاليمها المختلفة لعدة قرون.

٢- حماية الأموال:

هذا مما اتفق عليه المسلمون في جميع المذاهب، وفي جميع الأقطار، ومختلف العصور.

وقد بلغ من رعاية الإسلام لحرمة أموالهم، وممتلكاتهم أنه يحترم ما يعدونه ـ حسب دينهم ـ مالاً، وإن لم يكن مالاً في نظر المسلمين فالخمر والخنزير لا يجوز لمسلم إن يمتلكها، ولو أتلفها مسلم لمسلم آخر ما كان عليه شيء، ولكنه لو أتلفها لذمي غرم قيمتها كما ذهب إلى ذلك الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣- حماية الأعراض :

وعرض الذمي محفوظة في الإسلام كعرض المسلم، حتى قال الإمام القرافى المالكي: (فمن اعتدى عليهم ولو لكلمة سوء أو غيبة، فقد ضيع ذمة الله، وذمة رسوله ﷺ، وذمة دين الإسلام).

والنصوص في ذلك متواترة وكثيرة منها: قوله ﷺ «من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ شيئاً منه بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة».

وفيه أيضاً «إن الله لا يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا درب نسائهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي فرض عليهم»(١).

٤ – التأمين عند العجز والشيخوخة والفقر:

ضمن الإسلام لغير المسلمين «كفالة المعيشة الملائمة لهم ولمن يعولونه»، باعتبارهم من رعايا الدولة الإسلامية وهى مسئولة عن كل رعاياها، قال رسول الله ﷺ: «كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته»(٢).

وهذا ما مضت به سنة الراشدين ومن بعدهم، فقد جاء في كتاب خالد بن الوليد لأهل الحيرة بالعراق زمن أبى بكر الصديق بحضور عدد كبير من الصحابة، رضي الله عنهم، فكان إجماعاً.

ولما رأي عمر بن الخطاب شيخاً يهودياً يسأل الناس لكبر سنه، فأخذه إلى بيت مال المسلمين وفرض له ولأمثاله راتباً وقال: (ما أنصفناه إذا أخذنا منه الجزية شاباً، ثم نخذله عند الهرم!) (٣). وأبو بكر وعمر صكا قانون الضمان الاجتماعي للمسلمين وغير المسلمين وهو ما قالت به المذاهب الإسلامية.

ثانياً: حق التدين:

نصت آيات القرآن الكريم من حيث المبدأ على الاعتراف بتعدد الأديان والمذاهب، وذلك لحرص الإسلام على ضرورة التعايش السلمي بين أتباع هذه الأديان والمذاهب بغض النظر عن صحيحها وسقيمها.

(١) سنن النسائي، ١٤ ط. مصطفى الحلبي.
(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل جـ٧/٨حـ ٢٠
(٣) وهو ما سيأتي بيانه في الوصايا النبوية.

من هذه الآيات:

قوله تعالي: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾[البقرة:٦٢].

وقوله سبحانه: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۗ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُواْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١١٣﴾﴾[البقرة:١١٣].

وقوله ﷻ: ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿٨٤﴾﴾[آل عمران:٨٤]. وقوله جل شأنه: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١١٩﴾﴾[هود:١١٨-١١٩].

وقوله جل جلاله: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۖ وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾ قُل لَّا تُسْـَٔلُونَ عَمَّآ أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْـَٔلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٥﴾﴾[سبأ:٢٤-٢٥]. وقوله جل شأنه ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴿٣﴾ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ﴿٤﴾ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴿٥﴾ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ﴿٦﴾﴾[الكافرون].

هذا على الجملة، أما على سبيل التفصيل والتمثيل فإن من يتأمل حديث القرآن

الكريم عن اليهود والنصارى يتأكد لديه الحياد والنزاهة التامة والموضوعية والأنصاف، ففي الوقت الذي ندد فيه بتعصب اليهود، فإنه اعترف بما لدى البعض منهم من فضائل.

ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾﴾[آل عمران:٧٥]. وقوله سبحانه: ﴿لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١١٤﴾ وَمَا يَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴿١١٥﴾﴾

[آل عمران:١١٣-١١٥]

وقوله ﷻ: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٩٩﴾﴾[آل عمران:١٩٩]. وقوله جل شأنه ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ ۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾ وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ ۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨٣﴾﴾[المائدة:٨٢-٨٣].

وقال فى حق اليهود خاصة: ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾[المائدة:٤٣].

وتحدث عن الإنجيل.

﴿ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾[المائدة:٤٦].

وقال فى حق النصارى خاصة ﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾[المائدة:٤٧].

هذا، ولما كانت السنة مبينة للقرآن ومطبقة لتوجيهاته فإن الرسول ﷺ ما أن وصل المدينة حتى وضع وثيقة وحد فيها بين كل من يسكن المدينة واعتبرهم «أمة دون الناس» لليهود دينهم وللمسلمين دينهم وأن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم.. الخ[1].

وهنا نتساءل هل لنا إلى تعددية دينية دون حساسية مثل هذه؟! ولماذا لا يقبل المسلمون اليوم ما قبله الرسول ﷺ نفسه عندما دخل المدينة، ولا يذهبون إلى ما ذهب إليه مما هو أقرب إلى الصواب رحمة الله؟

تالله لن تجد شريعة أولت هذه القضايا اهتماماً مثل الشريعة الإسلامية إذ هى الشريعة السماوية الوحيدة التي نادت بحرية العقيدة، حيث تركت لكل إنسان الحرية الكاملة في اعتناق ما يشاء من العقائد السماوية.

(١) التعددية في المجتمع الإسلامي، ص ٣٤ وما بعدها، ط دار الفكر الإسلامي.

ذلك لأن الإسلام لا يرى صحة العقيدة إلا إذا جاءت وليدة تفكير حر، وثمرة إقناع تام، ولا يعتبر المكره على اعتناق عقيدة ما مؤمناً بها، ولا مؤاخذاً بأحكامها، وصدق الله حيث قال ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾[البقرة:٢٥٦] وقال ﴿أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾[يونس:٩٩].

ويقول الحافظ ابن كثير(١) في تفسيره ﴿لَآ إِكۡرَاهَ﴾ إن النفي هنا بمعنى النهى. والمعنى : لا تكرهوا أحدا على الدخول في الإسلام. ويقول الإمام محمد عبده : إن الإيمان، وهو أصل الدين وجوهره، عبارة عن إذعان النفس، ويستحيل أن يكون الإذعان بالإلزام والإكراه، وإنما يكون بالبيان والبرهان(٢) وقيل إن هذه الآية نزلت حينما حاول بعض الصحابة إكراه أبناء يهود بنى النضير على الإسلام ، ومنعهم من الخروج مع آبائهم وقت جلائهم عن المدينة المنورة.

وقد بلغ الإسلام من الروعة والإجلال، حين منح غير المسلمين حرية العقيدة وتركهم لاعتناق ما يشاءون، بعد مناقشتهم بالتي هى أحسن، وبيان وجه الحق وتأمينهم على أرواحهم وأموالهم وعبادتهم، وتمكينهم من إقامة شعائرهم على الوجه الذي اختاروه، وارتضوه لأنفسهم، قال رسول الله ﷺ «من قتل قتيلاً من أهل الذمة لم يرح رائحة الجنة»(٣). وقال: «من ظلم معاهداً أو انتقضه أو كلفه فوق طاقته

(١) تفسير القرآن العظيم، الإمام الحافظ عماد الدين، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى «٧٧٤هـ» جزء ١ ط. دار عالم الكتب، الرياض.
(٢) تفسير الأستاذ الإمام محمد عبده (الموسوم بتفسير المنار) القاهرة ١٣٧٦هـ، ج ٢/٢٩٢ ط المنار.
(٣) أبو داود سليمان ابن الأشعث السيستانى - ٢٧٥ هـ.. سنن أبو داود ح٣٣ – ط- مصطفى الحلبي بالقاهرة ١٩٥٢م.

أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة»[1] ويضاف إلى ذلك ما جاء عنه ﷺ في كتبه التي بعث بها إلى الذين عاهدهم «ومن كان على يهوديته أو نصرانيته، فأنه لا يفتن عنها وعليه الجزية»[2]. وهذه (ريحانة) جارية الرسول ﷺ التي اصطفاها لنفسه من سبى غزوة بنى قريظة فعرض عليها أن يتزويجها فأبت وقالت: يا رسول الله بل تتركني في ملكك، فهو أخف على وعليك. وقد كان بسببها أن امتنعت عن الإسلام، وأبت إلا اليهودية فلم يكرهها حتى أسلمت من تلقاء نفسها[3].

كذلك كان في مسلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيها في معاهدته لأهل إيلياء سنة ١٥هـ أروع صورة لحرية العقيدة حيث أعطاهم فيها حقوق الأمان التي تكفل لهم ممارسة دينهم بكل اطمئنان: ومما جاء فيها «هذا ما أعطى عبد الله عمر، أهل إيلياء ـ بيت المقدس ـ من الأمان» أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم[4].

وهكذا وسع الإسلام لأرباب الديانات الأخرى ومنحهم حرية العقيدة، فله مالهم، وعليه ما عليهم، متمتعين بالأمان على أنفسهم وأموالهم وعبادتهم دون أن يجدوا أي تضييق أو غدر أو إكراه[5] ويضيف الدكتور/القرضاوي فيقول: إن الإسلام

(١) سنن النسائي لأحمد بن شعيب (٣٠٣هـ) ١٤ ط مصطفى الحلبي ١٩٦٤.

(٢) تاريخ الرسل والملوك لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى ٢١٠هـ/١٢١، ط. دار المعارف القاهرة ١٩٦٧م.

(٣) المصدر السابق ٢/٥٩٢.

(٤) جمهرة لسان العرب لأبن منظور (١٩٢) ط الاليانى الحلبي، القاهرة ١٩٣٧م.

(٥) انظر أضواء على الثقافة الإسلامية ٨٩ وما بعدها، مصدر سابق.

لم يكره أهل الذمة على اعتناق الإسلام فلكل ذي دين دينه ومذهبه، لا يجبر على تركه إلى غيره، ولا يضغط عليه ليتحول منه إلى الإسلام.

وأساس هذا الحق قوله تعالى : ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾. وقوله تعالى : ﴿أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾.

والتاريخ يصدق بذلك، ولقد صان الإسلام لغير المسلمين معابدهم ورعى حرمه شعائرهم، كما أشتمل عهد النبي ﷺ إلى أهل نجران أن لهم جوار الله وذمة رسوله على أموالهم وملتهم وبيعهم.

ومن حرية التدين كذلك ما قام به بعض فقهاء المسلمين من السماح لأهل الكتاب ببناء الكنائس في القرى التي يكون غالبها مسلمين. وقد جرى العمل على هذا في تاريخ المسلمين منذ عهد مبكر «فقد بنيت في مصر عدة كنائس في القرن الأول الهجري، مثل كنيسة مار مرقص بالإسكندرية (ما بين ٣٩ – ٥٦هـ)، كما بنت أول كنيسة بالفسطاط في حارة الروم في ولاية مسلمة بن مخلد على مصر بين (عامي ٤٧ – ٦٨هـ)، كما سمح عبد العزيز بنى مروان حين أنشأ مدينة حلوان ببناء كنيسة فيها، وأذن لبعض الأساقفة ببناء ديرين».

بل ذكر المقريزي فى خططه ما هو أبعد من ذلك حيث قال: «وجميع كنائس القاهرة المذكورة محدثه في الإسلام بلا خلاف»، أما في القرى والمواضع التي ليست من أمصار مصر فلا يمنعون من إظهار شعائرهم الدينية، وتجديد كنائسهم القديمة، وبناء ما تدعوا حاجتهم إلى بنائه نظراً لتكاثر عددهم.

ولقد أشاد دجوستاف لبون بأصل هذا التسامح الديني والمتمثل فى رسول الله

ﷺ حيث قال: إن من مسامحة محمد لليهود والنصارى كانت عظيمة إلى الغاية، التي لم يقل بمثلها مؤسسو الأديان التي ظهرت قبله كاليهودية والنصرانية على وجه الخصوص(١).

ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية قاعدة (أتركوهم وما يدينون)، وهذا يعني أن حرية العقيدة حق مضمون للذميين، لأن عقد الذمة يتضمن إقرار الذمي على عقيدته، وعدم التعرض له بسبب ديانته. وقد جاء في كتاب النبي ﷺ إلى أهل نجران: «ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي ورسول الله.. على أموالهم وملتهم وبيعهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير»(٢).

وعلى العهد صار الخلفاء الرشدون رضي الله عنهم ـ حيث ضربوا المثل ـ في الحرص الشديد على صيانة دون العبادة لغير المسلمين.

روى أهل السير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينما هو في كنيسة القيامة بفلسطين بعد فتحها، إذ دخل وقت الصلاة فخرج عمر من الكنيسة وصلى خارجها، وقال للبطريرك ـ عندما طلب منه أن يصلي داخل الكنسية.. (لو صليت داخل الكنسية خفت أن يقول من بعدى: هذا مصلى عمر، وأن يحاولوا أن يقيموا في هذا المكان مسجداً)(٣).

ولقد أثمر هذا الأمر ثماره، حتى شهد المنصفون من أعداء الإسلام بتميز الممالك الإسلامية على غيرها في هذا الجانب. يقول (آدم متز) متحدثاً عن حرية العقيدة في ديار الإسلام: (إن ما يميز المملكة الإسلامية عن أوربا النصرانية في

(1) shtml.1/article.7/2005http://www.islamonline.net/arabie/ contemporary/

(٢) الخراج لأبى يوسف، بيروت، دار المعرفة، ص ٧٢

(٣) مقارنة الأديان والإسلام لأحمد شلبي : ص ١٧٣

القرون الوسطى: أن الأولى يسكنها عدد كبير من معتنقي الأديان الأخرى غير الإسلام، وليس كذلك الثانية، وإن الكنائس والبيع ظلت في المملكة الإسلامية كأنها خارجة عن سلطان الحكومة، كأنها ليست جزءاً من المملكة، معتمدة في ذلك على العهود، وما أكسبتها من حقوق، وقضت الضرورة أن يعيش اليهود والنصارى بجانب المسلمين، فتسبب عن ذلك خلق جو من التسامح لم تعرفه أوربا في القرون الوسطى(١).

ويقول البطريرك (عيشو بابيه) سنة ٦٥٦هـ: «إن العرب ـ المسلمين ـ الذين مكنهم الرب من السيطرة علينا يعاملوننا بالعدالة، إنهم ليسوا بأعداء للنصرانية بل يمتدحون ملتنا، ويوقرون قسيسنا، ويمدون يد العون إلى كنائسنا وأديرتنا(٢).

ومما يتعلق بحرية الذميين في ممارسة عبادتهم في معابدهم كالكنائس والبيع، وترميم معابدهم القديمة، جاء في عهد الوليد لأهل عانات.. (... ولهم أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلوات ـ يقصد صلوات المسلمين فلا تضرب النواقيس في هذا الوقت ـ وأن يخرجوا الصلبان في أعيادهم). وهذا عمرو بن العاص رضي الله عنه عندما فتح مصر، أطلق الحرية الدينية للأقباط، ورد البطريرك بنيامين إلى كرسيه بعد عزله منه ثلاثة عشر عاماً ـ من قبل الرومان ـ وأعد له استقبالاً حافلاً في الإسكندرية(٣).

(١) الإسلام لأحمد شلبي : ص ١٧٦
(٢) على مائدة القرآن دين ودولة، أحمد محمد جمال، ط القاهرة.
(٣) الخراج لأبى موسى، ص ١٤٦، ١٤٧ راجع: أضواء على الثقافة الإسلامية، ص ٢٧٧ وما بعدها.

وإذا فلم تقتصر لغة التفاهم وخلق التسامح رموز المسيحيين فحسب بل تعداهم إلى كل قبطى فى أرض الكنانة، حيث أعطاهم عمرو بن العاص رضي الله عنه الأمان في أموالهم وكنائسهم وصلبهم وبرهم وبحرهم لا يدخل عليهم شيء من ذلك ولا ينتقص ولا يساكنهم النوب(١).

بل وصل الحال إلى حد القتال لأجل حماية دور العبادة ومن بينها الكنائس والأديرة.. !!! قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾﴾[الحج:٣٩-٤٠].

وهذا يقف بنا على أحد بواعث الجهاد فى الإسلام، وهو حماية مقدسات المسلمين وغير المسلمين كما هو ملاحظ فى السياق. وعلى هذا المعنى: لولا أنه سبحانه يدفع بقوم عن قوم، ويكف شرور أناس عن غيرهم بما يخلقه ويقدره من الأسباب، لفسدت الأرض، ولأهلك القوى الضعيف.

قال ابن كثير ولهدمت صوامع الرهبان، وبيع النصارى، وصلوات اليهود وهى كنائسهم ومساجد المسلمين التي يذكر فيها اسم الله كثيراً(٢).

(١) قال أبو عبيده في الأموال الأساود والنوبة وما أشبها من السودان ص١٦١ باب الشروط التي اشترطت علي أهل الذمة حتى صُولوحوا وأقروا علي دينهم.

(٢) تفسير ابن كثير جـ١ صـ٢٢٧، ٢ انظر النجوم الزاهرة ج١/ص٣٣، وأراد بالنسب هاجر زوجة إبراهيم الخليل عليه السلام وأم ولده إسماعيل، وأراد بالصهر مارية القبطية أم ولد النبي صلى الله عليه وسلم التي أهداها له المقوقس، راجع دليل الإمام إلى تجديد الخطاب الديني إعداد د/ محمد عمارة، د /بكر ذكي عوض، د/سالم عبد الجليل تقديم د/ محمد حمدى زقزوق وزارة الأوقاف القاهرة ٢٠٠٧

وزادت السنة على ذلك وصية خاصة بأهل مصر ـ أمد الدهر ـ وذلك فيما رواه بسنده. قال رسول الله ﷺ: «استوصوا بأهل مصر خيراً، فإن لهم نسباً وصهرا».

هذا ولقد نظم العلماء هذه الحقوق فيما يسمى بمقاصد الشريعة:

١. المقصد الأول: الحفاظ على الدين.
٢. المقصد الثاني: الحفاظ على النفس.
٣. المقصد الثالث: الحفاظ على العقل.
٤. المقصد الرابع: الحفاظ على النسل والعرض.
٥. المقصد الخامس: الحفاظ على المال.

والذي يعنينا هنا هو الحفاظ على الدين، فلا يكره أحد على ترك دينه أو اعتناق دين من غير إرادته، إذ الدين علاقة بين الإنسان وخالقه، ولن يقبل الله تديناً بسبب الإكراه فقد قال تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾[البقرة:٢٥٦].

نزلت هذه الآية في رجل من الأنصار، كان له ابنان نصرانيان وكان هو رجلاً مسلماً، فقال للنبي ﷺ: (ألا استكرههما فإنهما قد أبيا إلا النصرانية)، فأنزل الله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾.

ولقد كان لعمر بن الخطاب مملوك نصراني فكان يعرض عليه الإسلام فيأبى ويرفض فيقول عمر: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾.

وانطلاقاً من الحرية الدينية لا يجوز لأحد أن يكره أحداً على دين ولو كان خادماً أو حتى مملوكاً، إذ التدين الذي يكون نتيجة القهر بتحول صاحبه إلى منافق يعلن

التدين فى ظاهرة، ويخفى العداوة والبغضاء، ويكيد لمن أكرهه على اعتناق دين ما قسراً وجبراً.

وحول حق التدين نعرج بموضوع الحوار الديني لصلته الوثيقة بهذا الحق هذا من وجه، ومن وجه آخر لأنه يجلى هذا الحق حيث يسمح للمخالفين فى الدين بإجراء حوارات ومناقشات تستوعب كل مساحات التفكير عند أرباب الديانات الأخرى.

الفصل الثالث

الحماية القانونية للمواطنة وحق العقيدة والحقوق السياسية

أحاول في هذا الفصل مناقشة التساؤل الثالث في هذا البحث وهو الحماية القانونية للمواطنة والحقوق السياسية وحق العقيدة، وأناقش هذا التساؤل في مباحث ثلاثة على النحو التالي:

المبحث الأول: المواطنة ودورها في الاستقرار.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للمواطنة وحق العقيدة .

المبحث الثالث: الحماية القانونية للحقوق السياسية.

المبحث الأول

المواطنة ودورها في الاستقرار

تمهيد:

تجسدت المواطنة وتجلياتها عبر المحطات الكبرى فى تاريخ مصر، فقد كان الجماعة الوطنية كتلة متماسكة فى مواجهة الحملة الفرنسية ، وأثناء ثورة عرابي كان شعار «مصر للمصريين» بمثابة حجر الأساس في صرح الوطنية المصرية، ورفعت ثورة ١٩١٩ شعار «الدين لله والوطن للجميع». وكانت قرارات ثورة ٢٣ يوليو المجيدة تجسيداً فعلياً للمواطنة (تحقيق العدالة الاجتماعية وتكريس مبدأ تكافؤ الفرص...إلخ). ورفعت ثورتا ٢٥ يناير ـ ٣٠ يونيو شعار عيش ...حرية ... كرامة إنسانية. ورغم ماشابه انتفاضة ٢٥يناير ٢٠١١ من عيوب وتجاوزات أخلت بتاريخ وحضارة أمة وشعب جاءت ثورة ٣٠ يونيو المجيدة لُتعيد الدولة المصرية، فخرج

دستور ٢٠١٤ حيث: جاءت المادة الأولى من الدستور لتؤكد وترسخ هذا المفهوم حيث نصت على أن: «جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة .... نظامها جمهورى ديمقراطى، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون».

وعرفت المادة ٥٣ من الدستور المواطنة بمفهومها الجامع المانع حين قالت: «المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعى، أو الانتماء السياسى أو الجغرافى، أو لأى سبب آخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض».

ويعنى هذا أن المواطنة هى جوهر الدستور وركيزته، وحجر الزاوية فى النظام السياسى، وهى الأساس المتين لترسيخ الحقوق، كما أن تقنينها دستورياً يعنى أنها ـ أى المواطنة ـ المعيار الأساسى لحقوق وواجبات الأفراد، ومن ثم، فهى ركيزة التشريعات اللاحقة التى تعزز على أرض الواقع مبدأ المواطنه وتكرسه.

كما كفل الدستور الحقوق الاقتصادية التى قامت من أجلها ثورتى ٢٥ يناير ـ ٣٠ يونيو حيث ألزمت الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومى للتعليم لا تقل عن ٤٪ من الناتج القومى الإجمالى، وتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومى للتعليم الجامعى لا تقل عن ٢٪ من الناتج القومى الإجمالى تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية.

ويعنى هذا وضع أسس واضحة لترجمة الحقوق السياسية والاقتصادية فى صورة برامج عملية يستفيد منها المواطن ويلمسها فى تطوير حياته المعيشية.

وإذا كانت وظيفة الدولة المعاصرة تتلخص فى توفير الحياة الكريمة للمواطن، وتمكينه من ممارسة حقوقه الأساسية، فإن من أوجب واجبات المواطن الالتزام بتطبيق القانون والامتثال للقواعد واللوائح والأنظمة ... أداء الضرائب، أداء المهام الوظيفية على نحو دقيق، والإلتزام بقواعد المرور وعدم تعطيل وسائل المواصلات أو إعاقة مصالح المواطنين، وغير ذلك من الإلتزامات. كما أن عليه أن يتحلى بالمواطنة الفعالة أى المشاركة الإيجابية فى مختلف جوانب العمل الوطنى مثل الحرص على التصويت فى عملية الانتخابات والإستفتاء، والإسهام فى الحفاظ على البيئة ونظافة المجتمع (الحى المدرسة، النادى، .... إلخ).

أولاً: لماذا الحديث عن المواطنه؟:

نقول شهد هذا المفهوم تغيرات عديدة في مضمونه واستخدامه ودلالته، فلم يعد فقط يصف العلاقة بين الفرد والدولة في شقها السياسي والقانوني كما ساد سابقاً، بل تدل القراءة في الأدبيات والدراسات السياسية الحديثة على عودة الاهتمام بمفهوم (المواطنة) في حقل النظريات السياسية بعد أن طغى الاهتمام بدراسة مفهوم (الدولة) مع نهاية الثمانينات. ويرجع ذلك لعدة عوامل أبرزها الأزمة التي تعرضت لها فكرة الدولة، وذلك لعدة تحولات شهدتها نهاية القرن العشرين:

أولها: تزايد المشكلات العرقية الدينية في أقطار كثيرة من العالم، وتفجر العنف والإبادة الدموية في العالم أجمع.

وثانيها: بزوغ فكرة (العولمة) التي تأسست على التوسع الرأسمالي العابر للحدود، وثورة الاتصالات والتكنولوجيا من ناحية أخرى، والحاجة لمراجعة المفهوم الذي قام على تصور الحدود الإقليمية للوطن والجماعة السياسية، واختزالها لجملة من الأفكار والسياسات يراد لنا أن نسير فى فلكها واستراتجيات نسلم بها!!

ثالثها: كونها من الإشكاليات التي تهم العالم العربي والإسلامي على السواء حيث إنه من خلال فهم دلالات المواطنة تتحول المجتمعات إلى مجتمعات ترابطية تراحمية تجُبّ روابط العرقية والأيدلوجية.

رابعها: نمو الاتجاهات الأصولية المسيحية والمسلمة المتطرفة في العالم مما أدى إلى مراجعة المفهوم والتأكيد على محوريته لمواجهة هذه الأفكار وأثارها في الواقع السياسي والاجتماعي(١).

خامسها: تلك التركيبة المعقدة والتي لا تخلو منها المجتمعات والمتمثلة في وجود أقليات عرقية ودينية في بلدان العالم.

سادسها: تراجع الحس الوطني لدى قطاع لايستهان به في المجتمع المصري، بفعل ثقافة مغشوشة يُحركها إعلام غير مسئول له أجندات أخرى تحكمه وتحركه لاعلاقة لها بالوطن والمواطنة.

نعم يثير أعداء الإسلام على اختلاف مناهجهم بين آونة وأخرى شبهات متعددة حول موقف الإسلام من الثقافات الأخرى تارة وموقفه من حقوق الإنسان تارة أخرى زاعمين أن دعوة الإسلام دعوة صريحة لازدراء الأديان وانتهاك حقوق

(١) مختار الصحاح: ٧٢٨/ مادة الوطن / للإمام محمد بن أبي بكر الرازي ، دار الحديث، القاهرة ، معجم المقاييس في اللغة : ١٠٩٦/مادة وطن / لأبي الحين أحمد بن فارس .

الإنسان، محاولة منهم تشويه صورة الإسلام بكل الوسائل والأساليب. ومن هذه الأساليب إثارة الشبهات حول الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها بشكل عام، وإقامة حدودها بشكل خاص، مدعين ظلماً وعدوانا بأن تطبيق الشريعة الإسلامية التي نزلت أحكامها منذ أكثر من أربعة عشر عاماً فيها انتهاك لحقوق الإنسان، واعتداء على حريته الشخصية. وبجانب هؤلاء الأعداء فريقان:

الأول: قوم يخدمون الأعداء حرصاً على تحصيل الدنيا بكل وسيلة أو طمعاً في زعامة وشهرة غير مبالين بالتعاون مع العدو في إضاعة كيان المسلمين، وإرخاص نفوسهم وإضاعة حقوقهم، غير آبهين بالأوطان والحرص على وحدتها.

والثاني: أناس قد سيطر عليهم التعصب والتقليد الأعمي والنزوع إلى التفرق والتحزب. وباستقراء الحال العام لهؤلاء تبين أن الجهل بحقيقة الأديان هو الحاكم لتصرفاتهم، حيث تصوروا الحق باطلاً والباطل حقاً.

كما تبين أنهم أصحاب أمراض نفسية وفكرية واجتماعية، وذلك نتيجة للجهل العظيم الذي غيم عليهم وماله من أضرار ومفاسد ولو أن هؤلاء تمتعوا بقدر من فهم الدين أولاً، والمعقولية التحليلية ثانياً لأحجموا عن كثير مما أقدموا عليه، فهل صنع هؤلاء شيئاً غير أنهم أساءوا للأديان ووضعوا الأمم في خطر وهددوا وحده الأوطان وبنى الإنسان، وجعلوا العالم يحيا في حالة استثنائية يتحكم فيها معايير الأمن أكثر من معايير العدل والشرعية الدولية.

إذا كان التطور الحضاري لم يعرف مفهوم المواطنة وحقوقها إلا بعد الثورة الفرنسية ـ أواخر القرن الثامن عشر الميلادي ـ بسبب التميز على أساس الدين بين الكاثوليك والبروتستانت ـ وعلى أساس العرق ـ بسبب الحروب القومية ـ وعلى

أساس الجنس ـ بسبب التمييز ضد النساء ـ وعلى أساس اللون بسبب التمييز ضد الملونين.

ثانياً: مراحل تطور حق المواطنة:

إذا كان هذا كذلك فإنه من الضروري أن يعرج على مراحل تطور المواطنة كحق من حقوق الإنسان في التشريعات البشرية. ومن ثم فيمكن القول بأن هوية الإنسان في المجتمعات القديمة كانت تقوم على مبدأ الحق للقوة، فالقوى يتمتع بجميع الحقوق، والضعيف حقوقه مستباحة، بل مفقودة في غالب الأحيان، حيث لم تكن هناك حماية لحقوق الأفراد، فلم تكن الحرية الشخصية ولا غيرها من الحريات معروفة ولا ثابتة بل كان نظام الرق معروفاً كشيء مألوف وكانت حرية العمل مقيدة والنظام الطبقي هو الأساس لبناء المجتمع، والشعب مستعبداً والمرآة مهينة الكرامة وكذلك معظم الحقوق كانت مهدرة.

وبعد أن تقدمت الحضارة ظهرت مرحلة جديدة أخذت على عاتقها تدوين بعض القوانين المكتوبة والتي هي عبارة عن أعراف سادت في تلك الحقبة من الزمن، ومن أمثلتها: التاريخية قانون (حمورابى) وقوانين (صولون) وقانون (الألواح الإثنى عشر) في كل من بابل واليونان والروم القديم[1].

وفي عام (٦٤٠ – ٥٦٠ ق.م) مروراً بالعصور الوسطى كانت هذه القوانين متمثلة في معاقبة المجرمين أو إصلاحات تشريعية وإدارية كما في اليونان أو جمع للعادات السائدة في ذلك الوقت ثم نقشها على اثني عشر لوحاً نحاسياً والتي تعتبر نواه لكل تشريع روماني. ومع مجيء العصور الوسطى في أوربا والتي كان من أبرز

(١) المصدر السابق ص٢٠.

سلوكيات هذه العصور امتهان كرامة الإنسان وانتهاك حقوقه من خلال التشريعات والأنظمة الظالمة، وقد تمثل ذلك في إقطاع الأرض، وامتيازات النبلاء، ورجال الكنيسة واستغناء الطبقات الأخرى ومحاكم التفتيش والتعذيب والمحاكمة بطرق التحكيم الكنسي وغير ذلك من رسائل إبادة الإنسان(١).

وفى بداية القرن الثالث عشر الميلادي (السابع الهجري) بدأت الدولة بإعلان ما للإنسان من حقوق، ففي بريطانيا صدرت الوثيقة الكبرى في سنة ١٢١٥م نتيجة لثورة الشعب على طبقات الملك وفى سنة ١٦٢٨م تممت هذه الوثيقة بوثيقة أخرى هي(عريضة الحق) في عام ١٦٨٩م وأتبعت بوثيقة (إعلان الحقوق) سنة ١٧٠١م وتبع ذلك إعلان حقوق الإنسان من خلال إعلان الاستقلال الأمريكي الصادر ١٧٧٦م الذي نص على المساواة والحرية والحياة والسعادة. وقد عدل الدستور الأمريكي عدة مرات فيما يتعلق بحقوق الإنسان مثل حرية العقيدة وحرمة النفس والمال وذلك ما بين ١٧٨٩ – ١٧٩١م.

وفى فرنسا صدر إعلان حقوق الإنسان ١٧٨٩م بجانب اهتمام الدول بحقوق الإنسان فجاءت بعد ذلك المؤسسات الدولية فأعلنت حقوق الإنسان، وهنا انتقل الاهتمام بحقوق الإنسان من المستوى المحلى إلى المستوى الدولي ولعل أهم التطورات التي حدثت على المستوى العالمي لحقوق الإنسان تبنى هيئة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وبهذا أصبحت حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية وما صاحبها

(١) حقوق الإنسان بين دعاوى الغرب وأصالة الإسلام لعباس موسى مصطفى، مجلة الدراسات الدبلوماسية العدد الثالث١٤٠٦ هـ ص ١٧٩ – محمد الحسين مصليحي – حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي (بحوث ودراسات) – القاهرة دار النهضة العربية ١٩٨٨م – ص١٦، ١٧ بتصرف.

وتلاها من دمار وخراب إحدى مقاصد الأمم المتحدة، فعندما أعلنت إنشاء هيئة الأمم المتحدة ١٩٤٥ وفى أعقاب الحرب العالمية الثانية أولى ميثاقها عناية خاصة بوضع الإنسان وبرز فيها ما نحن بصدده إذ جاء في ميثاقها ما ورد في المادة (١٣) من بين وظائف الجمعية العامة:

(الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة ولا تفريق بين الرجال والنساء).

كما أن الأمم المتحدة ضماناً لتحقيق نصوص ميثاقها في مجال حقوق الإنسان أنشأت داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة إدارة حقوق الإنسان ثم لم تقف مجهودات الأمم المتحدة على ما ذكرنا ولكنها اتخذت خطوة كبيرة عندما قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإقرار الإعلان العالمي بحقوق الإنسان ووافقت عليه الجمعية في ديسمبر ١٩٤٨. واعتبر هذا الإعلان ما وصلت إليه المدنية الحديثة في مجال حقوق الإنسان كما اعتبر إصداره بمثابة حدث تاريخي هام في تاريخ البشرية[١].

ثالثاً: دراسات عن الشباب المصري والمواطنة:

ينبغي التعرض لدراسة ميدانية بين الشباب المصرى أجراها د/ أحمد فاروق أحمد حسن أستاذ علم الاجتماع المساعد بجامعة المنيا، للتدليل على ضرورة تفعيل وحماية وتكريس مبدأة الولاء والمواطنة لدى كافة فئات الشعب المصري خاصة الفئة

(١) راجع حقوق الإنسان في ظل الإسلام تأليف المستشار على جريشه ص ٩١، سعيد محمد احمد، دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونصوص الميثاق الدولي الخاص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وموقف الشريعة الإسلامية منها، بيروت مؤسسة الرسالة ص ١٠، وعبد العزيز الماط، حقوق الإنسان والتمييز العنصري القاهرة دار السلام ١٤٠٩هـ، ص ٩

العمرية من ١٤ - ٣٠ سنة نظراً لأهميتها في تزكية وتأكيد ما يهدف إليه البحث اقتطع منها مايخدم هدف البحث.

جدول رقم (٣)

توزيع أفراد العينة طبقاً لمعرفتهم لأهم المشكلات الاقتصادية التى يعانى منها المواطنين داخل المجتمع المصرى فى الوقت الحالى وأدت إلى حدوث الأزمة الأخلاقية

فئات العينة / أهم المشكلات	شباب جامعى		شباب موظفين		شباب عمال		الإجمالى	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
١ - انخفاض الدخول	١٣٢	٨٨	١٢٧	٨٤,٧	١٢٥	٨٣,٣	٣٨٤	٨٥,٣
٢ - بطالة الشباب	١٣٠	٨٦,٧	١١٩	٧٩,٣	١٢٣	٨٢	٣٧٢	٨٢,٧
٣ - ارتفاع الأسعار	١٢٨	٨٥,٣	١٢٥	٨٣,٣	١٣١	٨٧,٣	٣٨٤	٨٥,٣
٤ - الفقر	١٢٨	٨٥,٣	١١٩	٧٩,٣	١١٥	٧٦,٧	٣٦٢	٨٠,٤
٥ - سوء العدالة فى التوزيع	١١٨	٧٨,٧	١١٤	٧٦	١٠٩	٧٢,٧	٣٤١	٧٥,٨

١ - يتضح من الجدول رقم (٣) أن كل من انخفاض الدخول وارتفاع الأسعار قد احتلتا المرتبة الأولى حيث بلغت نسبة كل منهما ٨٥,٣٪ من حجم عينة الدراسة الكلية. فانخفاض الدخول ذكرها ٨٨٪ فى عينة الشباب الجامعى، ٨٤,٧٪ فى عينة شباب عمال بينما ذكرها ٨٣,٣٪ فى عينة شباب العمال، أما ارتفاع الأسعار

فقد ذكرها ٨٧,٣٪ فى عينة شباب الموظفين، ثم ذكرها ٨٥,٣٪ من عينة الشباب الجامعى، ٨٣,٣٪ فى عينة شباب العمال.

ويرى الباحث أن مشكلة انخفاض الدخول وارتفاع الأسعار احتلت مكان الصدارة بين المشكلات الاقتصادية التى يعانى منها المواطنين داخل المجتمع المصرى فتقف عائقاً أمام إشباع لكثير من احتياجاته الأساسية فالزواج والبحث عن مسكن ملائم وغير ذلك.

٢- احتلت مشكلة بطالة الشباب المرتبة الثانية حيث بلغت نسبتها ٨٢,٧٪ من حجم عينة الدراسة الكلية حيث ذكرها ٨٦,٧٪ فى عينة الشباب الجامعى، بينما ذكرها ٨٢٪ فى عينة شباب الموظفين، ثم ذكرها ٧٩,٣٪ من عينة شباب العمال.

وتدل تلك النتيجة على أن مشكلة بطالة الشباب تواجههم بعد تخرجهم مباشرة فالشاب خلال فترة الجامعة لا يتجه إلى إمكانية الزواج والبحث عن مسكن بقدر ما يتجه إلى إمكانية إيجاد فرصة عمل ملائمة بل واليأس من إيجاد مثل هذه الفرصة لما يتطلب ذلك من وساطات ومحسوبيات لا تتوافر لأى شاب بالإضافة إلى حصول الخريج على رخصة القيادة الدولية وتعليم اللغة الإنجليزية ودبلومات فى إدارة الجودة والأعمال التجارية وهكذا يصعب على الكثير من الشباب الحصول عليها.

وجاءت فى المرتبة الثالثة مشكلة الفقر حيث بلغت نسبتها ٨٠,٤٪ من حجم عينة الدراسة الكلية فقد ذكرها ٨٥,٣٪ فى عينة الشباب الجامعى، ثم ذكرها ٧٩,٣٪ فى عينة شباب العمال، بينما ذكرها ٧٦,٧٪ فى عينة شباب الموظفين ثم جاءت فى المرتبة الرابعة مشكلة سوء العدالة فى التوزيع حيث بلغت نسبتها ٧٥,٨٪ حيث

ذكرها ٧٨,٧٪ فى عينة الشباب الجامعى، ٧٦٪ فى عينة شباب العمال ثم ذكرها ٧٢,٧٪ من عينة شباب الموظفين.

وعندما يقترن كل من الفقر والبطالة وتدنى المرتبات بظاهرة ارتفاع الأسعار فإن الأوضاع تزداد سوءاً عند الغالبية العظمى من المصريين وحسب الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء فإن معدل التضخم السنوى فى أسعار المستهلكين فى مصر وصل فى مايو ٢٠٠٨ إلى ١٩,٧٪ وهو أعلى معدل للتضخم منذ ١٩ عاماً.

وقد رصدت الكثير من الدراسات والتقارير هذه الظاهرة وخاصة فى قطاع السلع الغذائية ومواد البناء فى السنوات الأربعة الماضية فعلى سبيل المثال ارتفع سعر الزيت بنسبة ١١٢,٥٪ فى السنوات من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٨ ونسب الزيادة فى نفس الفترة للفول المدمس (٨٥,٧٪) والدقيق الفاخر (٧٥٪) والسمن (٦٣,٦٪) والبيض (١٦٠٪)، والحليب (١٠٠٪)، الجبن الأبيض (١٦٦,٦٪). أما سعر طن الحديد فقد ارتفع فى نفس الفترة بنسبة (٩٦,٤٪)، وطن الأسمن بنحو ٧٣٪.

٣- يتضح مما سبق أن الأسباب السابقة تزيد من الإحباطات اليومية لدى الشباب وتعمل على تدمير المجتمع وتهدم القيم به ويزداد بالتالى حالات الانفلات السلوكى فى المعايير وعدم الإيمان بالقواعد المنظمة للسلوك وبالقيم السائدة وتساعد على شيوع أنماط من السلوكيات اللامعيارية كالكذب والنفاق والرشوة وبيع المخدرات أو تعاطيها أو ترويجها والانحرافات الأخلاقية والتسكع والبلطجة والتطرف بأنواعه المختلفة وهذا يؤدى فى النهاية إلى تفاقم حدة الأزمة الأخلاقية والسلوكية.

جدول رقم (٤) توزيع أفراد العينة طبقاً لشعورهم بالمساواة فى الفرص والحقوق بين الناس داخل المجتمع المصرى

فئات العينة / الاستجابة	شباب جامعى		شباب موظفين		شباب عمال		الإجمالى	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
نعم	٢١	١٤	٢٣	١٥,٣	٢٦	١٧,٣	٧٠	١٥,٦
لا	١٢٩	٨٦	١٢٧	٨٤,٧	١٢٤	٨٢,٧	٣٨٠	٨٤,٤
الإجمالى	١٥٠	١٠٠	١٥٠	١٠٠	١٥٠	١٠٠	٤٥٠	١٠٠

يتضح من هذا الجدول أن ٨٤,٤٪ من أفراد عينة الدراسة الكلية لا يشعرون بالمساواة فى الفرص والحقوق بين أفراد الناس داخل المجتمع المصرى حيث ذكرها ٨٦٪ من الشباب الجامعى، ثم ذكرها ٨٤,٧٪ بينما ذكرها ٨٢,٧٪ من عينة شباب الموظفين، بينما انخفضت نسبة الذين يشعرون بالمساواة فى الفرص والحقوق بين أفراد الناس حيث بلغت نسبتهم ١٥,٦٪ من حجم عينة الدراسة الكلية فقد ذكرها ١٧,٣٪ من عينة شباب الموظفين، ثم ١٥,٣٪ من عينة شباب العمال، ثم ١٤٪ من عينة الشباب الجامعى.

يتضح مما سبق أن ارتفاع نسبة أفراد عينة الدراسة الكلية الذين لا يشعرون بالمساواة فى الفرص والحقوق ويدل ذلك على إحساسهم بعدم المساواة فى الحصول على الاحتياجات الأساسية من غذاء ومسكن ورعاية صحية وفرص عمل مناسبة وعدم حصولهم على خدمات مختلفة.

٤- ويرى الباحث أن شعور الشباب بعدم المساواة فى الفرص والحقوق بين الناس داخل المجتمع نتيجة غيبة العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص وتخلى الدولة عن دورها الاجتماعى ومسئولياتها بالنسبة لخدمات التعليم والإسكان والقضاء على مشكلة البطالة أدى إلى يأس الألوف من الشباب فى أى أمل فى المستقبل بالإضافة إلى شعورهم بالسخط نتيجة لعدم المساواة التى يتعرض لها الشباب خاصة من أبناء الفقراء حيث يتم استبعادهم على سبيل المثال من الترشيح للعمل فى بعض الوظائف المرموقة بحجة انخفاض المكانة الاجتماعية لأسرهم.

جدول رقم (٥) توزيع أفراد العينة طبقاً لأسباب عدم التكافؤ فى الفرص والحقوق

فئات العينة / الأسباب	شباب جامعى		شباب موظفين		شباب عمال		الإجمالى	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
١- انتشار المجاملات والوساطات	١٢٩	٨٦	١٢٤	٨٢,٧	١٢٨	٨٥,٣	٣٨١	٨٤,٧
٢- تفشى الرشوة	١٢٦	٨٤	١٢٢	٨١,٣	١٢٠	٨٠	٣٦٨	٨١,٧
٣- نفوذ أصحاب الدخول	١٢٤	٨٢,٧	١١٩	٧٩,٣	١٠٩	٧٢,٧	٣٥٢	٧٨,٢

يتضح من هذا الجدول ارتفاع نسبة أفراد عينة الذين يرون أن انتشار المجاملات والوساطات من أهم أسباب عدم التكافؤ فى الفرص والحقوق حيث احتلت المرتبة الأولى حيث بلغت نسبتهم ٨٤,٧٪ حيث ذكرها ٨٦٪ من عينة الشباب الجامعى، ثم ٨٥,٣٪ من عينة الشباب الموظفين، بينما ذكرها ٨٢,٧٪ من عينة شباب العمال، واحتلت المرتبة الثانية تفشى الرشوة كأحد أسباب عدم التكافؤ فى الفرص والحقوق

حيث بلغت نسبتهم ٨١,٧٪، حيث ذكرها ٨٤٪ من عينة شباب الجامعى، ثم ذكرها ٨١,٣٪ من عينة شباب العمال، بينما ذكرها ٨٠٪ من عينة شباب الموظفين، وجاءت فى المرتبة الثالثة نفوذ أصحاب الدخول حيث بلغت نسبتهم ٧٨,٢٪ فقد ذكرها ٨٢,٧٪ من عينة الشباب الجامعى، ثم ذكرها ٧٩,٣٪ من عينة شباب العمال، بينما ذكرها ١٢,٧٪ من عينة شباب الموظفين.

جدول رقم (٦)

يوضح توزيع أفراد العينة طبقاً لشعورهم بأزمة البطالة فى المجتمع المصرى

فئات العينة / الاستجابة	شباب جامعى		شباب موظفين		شباب عمال		الإجمالى	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
نعم	١٤٨	٩٨,٧	١٤٧	٩٨	١٤٥	٩٦,٧	٤٤٠	٩٧,٨
لا	٢	١,٣	٣	٢	٥	٣,٢	١٠	٢,٢
الإجمالى	١٥٠	١٠٠	١٥٠	١٠٠	١٥٠	١٠٠	٤٥٠	١٠٠

٥- يتبين من هذا الجدول إجماع أفراد عينة الدراسة الكلية بشعورهم بأزمة البطالة فى المجتمع المصرى حيث بلغت نسبتهم ٩٧,٨٪ من حجم عينة الدراسة الكلية، فقد ذكرها ٩٨,٧٪ من عينة الشباب الجامعى، وذكرها ٩٨٪ من عينة شباب العمال، ثم ذكرها ٩٦,٧٪ من عينة الشباب الموظفين والواقع يؤكد هذه النتيجة فقد تطور معدل البطالة بصفة متزايدة وشبه مستمرة فى مصر خلال العشر

سنوات الأخيرة حيث بلغ ٨,٣٨٪ فى عام ١٩٩٧، ارتفع إلى ٨,٩٨٪ فى عام ٢٠٠٠، ثم إلى ٩,٢٢٪ فى عام ٢٠٠١ ثم إلى ١٠,١٧٪ فى عام ٢٠٠٢، ثم إلى ١١,٠١٪ عام ٢٠٠٣، انخفض إلى ١٠,٣٪ عام ٢٠٠٤ واستقر عند ١١,٢٪ فى عام ٢٠٠٥.

ويؤكد هذه النتيجة أيضاً احتلال مشكلة البطالة فى المرتبة الثانية بين المشكلات التى يرى الشباب من أفراد عينة البحث أن المجتمع يعانى منها كما يوضح جدول رقم (٢٢) بينما انخفضت نسبة أفراد العينة الذين لا يشعرون بأزمة البطالة حيث بلغت نسبتهم ٢,٢٪ من حجم عينة الدراسة الكلية فقد ذكرها ٣,٢٪ فى عينة شباب الموظفين ٢٪، ثم ذكرها ١,٣٪ من عينة الشباب الجامعى.

كما تُعتبر البطالة أحد العوامل المسببة لهجرة العمالة من المجتمع المصرى إلى الدول المتقدمة وذات الدخل المرتفع بهدف الحصول على فرص عمل فى تلك الدول من أجل رفع مستوى الفرد وتحسين الأوضاع المعيشية فى الدول المصدرة للعمالة بصفة عامة.

يتضح مما سبق أن مشكلة البطالة تُعد من أهم المشكلات التى تؤرق الشعب المصرى بصفة عامة والشباب بصفة خاصة وتهدده فتلك المشكلة التى تحولت إلى قنبلة موقوتة تهدد المجتمع بانتشار الانحراف الاجتماعى وارتفاع معدلات الجريمة تلك المشكلة التى تؤدى إلى انتحار المئات من الشباب سنوياً.

جدول رقم (٧) توزيع أفراد العينة طبقاً لوعيهم بأضرار البطالة

فئات العينة / الأسباب	شباب جامعى		شباب موظفين		شباب عمال		الإجمالى	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
١- لجوء الشباب إلى السلوكيات المنحرفة	١٣٤	٩٠,٥	١٢٩	٨٧,٦	١٢٦	٨٦,٩	٣٨٩	٨٨,٤
٢- إصابة الشباب بالإحباط والسلبية واللامبالاة	١٢٨	٨٦,٥	١٢٥	٨٥	١٢٣	٨٤,٨	٣٧٦	٨٥,٥
٣- ضعف الانتماء للوطن	١١٩	٨٠,٤	١١٦	٧٩	١١٥	٧٩,٣	٣٥٠	٧٩,٥
٤- هجرة الشباب غير الشرعية	١٢٤	٨٣,٨	١٢٢	٨٣	١٢٠	٨٢,٨	٣٦٦	٨٣,٢

يتضح من الجدول رقم (٧) أن لجوء الشباب إلى السلوكيات المنحرفة تُعد أحد أضرار البطالة حيث احتلت المرتبة الأولى بنسبة ٨٨,٤٪ من حجم عينة الدراسة الكلية، حيث ذكرها ٩٠,٥٪ من عينة الشباب الجامعى، وذكرها ٨٧,٦٪ من عينة شباب العمال، ثم ذكرها ٨٦,٩٪ من عينة شباب الموظفين. وتشير تلك النتيجة إلى خطورة أضرار البطالة فقد يتجه الشباب إلى الوقوع فى دائرة الإدمان والسرقة والاغتصاب والبغاء والنصب والاحتيال والتحرش الجنسى.

وقد احتلت المرتبة الثانية إصابة الشباب بالإحباط والسلبية واللامبالاة فقد بلغت نسبتها ٨٥,٥٪ من حجم عينة الدراسة الكلية، حيث ذكرها ٨٦,٥٪ من عينة الشباب الجامعى، ثم ذكرها ٨٥٪ من عينة شباب العمال، بينما ذكرها ٨٤,٨٪ من عينة شباب الموظفين.

٦- أما بالنسبة لهجرة الشباب غير الشرعية فقد احتلت المرتبة الثالثة حيث بلغت نسبتهم ٨٣,٢٪ من حجم عينة الدراسة الكلية حيث ذكرها ٨٣,٨٪ من عينة الشباب الجامعى، ثم ذكرها ٨٣٪ من عينة شباب العمال، بينما ذكرها ٨٢,٨٪ من عينة شباب الموظفين تدل تلك النتيجة على لجوء الشباب إلى الهجرة غير الشرعية فى ظل الأمل المفقود لديهم داخل وطنهم هرباً من شبح البطالة الذى يطاردهم فتوجد عصابات تهريب الشباب على مراكب قديمة متهالكة وتركهم فى عرض البحر يواجهون مصيرهم المجهول فظاهرة الهجرة غير الشرعية أصبحت من الجرائم المنظمة ورغم صدور العديد من التشريعات فى مختلف دول العالم لتجريم الهجرة غير الشرعية، إلا أن المشرع المصرى لم يتدخل حتى الآن لتجريمها لكن الواقع العملى يؤكد أن النصوص القانونية القائمة عاجزة عن مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة التى تتزايد بصورة غريبة.

وقد احتلت المرتبة الرابعة ضعف انتماء الشباب للوطن حيث بلغت نسبتهم ٧٩,٥٪ من حجم عينة الدراسة الكلية، حيث ذكرها ٨٣,٨٪ من عينة الشباب الجامعى، ثم ذكرها ٨٣٪ من عينة شباب العمال، بينما ذكرها ٨٢,٨٪ من عينة شباب الموظفين.

٧- ويرى الباحث خطورة أضرار البطالة فى المجتمع المصرى فكل هذه الظواهر تعكس ضعف شعور الشباب بالانتماء للمجتمع وأن الواقع المعاش قد ساهم فى تكوين الاتجاهات الفردية وتلك الحلول التى يغلب عليها الطابع المادى حيث ساهمت سياسة الانفتاح الاقتصادى والمشكلات التى صاحبت تطبيقه فى خلق توجه فردى لدى الكثير من الشباب تمثل فى تفعيل المصلحة الشخصية وغير ذلك من القيم السلبية التى ظهرت كانعكاس لهذه السياسة والمشكلات المترتبة عليها، كما ساهمت سياسة الانفتاح فى خلق مشكلات عديدة لها علاقة مباشرة بالفئات الشبابية المختلفة من بينها مشكلة الإسكان وانخفاض الدخول إلى درجة عجزها عن الوفاء بالاحتياجات الأساسية لغالبية أفراد الشعب وقد زاد الأمر سوءاً أن انخفاض الدخول ارتبط بسوء توزيعها بين مختلف فئات المجتمع بحيث دفع تلك الشباب إلى الهجرة من المجتمع بحثاً عن دخول ملائمة أو استمرار وجودهم فى المجتمع فى ظل مستويات دخول تعجز عن إشباع حاجاتهم الأساسية والشعور بعدم الانتماء لمجتمعهم الذى تخلى عنهم وعجز عن الوفاء بحاجاتهم الأساسية وهم يخطون أولى خطواتهم نحو المواطنة والتطلع إلى بناء مستقل أفضل.

المبحث الثاني

الحماية القانونية للمواطنة والعقيدة

يعتبر الحديث عن حق المواطنة وحق العقيدة من أهم الحقوق التي تحوز بكثير من الاهتمام في حقل النظريات السياسية في الوقت الحالي في جميع دول العالم العربي بصفه خاصة، ويرجع ذلك إلى عدة محاور شهدهتا بدايات القرن العشرين نذكر منها:

- ازدياد المشكلات العرقية الدينية في أقطار كثيرة من العالم، ونتج عن ذلك وجود أعمال العنف وإبادة الإفراد في العالم أجمع.

- قيام ثورة الاتصالات والتقدم التكنولوجي نتيجة بزوغ فكرة العولمة التي عبرت كافة حدود العالم وهذا أدى إلى ضرورة مراجعة مفهوم حق المواطنة وحق العقيدة الذي قام على تصور الحدود الإقليمية للوطن وللجماعة السياسية.

- بتوضيح حق المواطنة وحق العقيدة وتوفير الحماية القانونية لهما تتحول الدول إلى مجتمعات تربط بينهما الرحمة والتعاون والمحبة.

- العمل على محاربة الاتجاهات الأصولية المسيحية والمسلمة المتطرفة في العالم تتطلب مراجعة مفهوم المواطنة والعقيدة لمواجهة هذه الأفكار المتطرفة وأثارها في الواقع السياسي والاجتماعي.

- وجود أقليات عرقية ودينية في بلدان العالم تتطلب وضع حماية لحقي المواطنة والعقيدة.

وتطبيقاً لما تقدم وحتى تصبح الآمال واقع لابد من وضع سياج من الحماية حول حق العقيدة وحق المواطنة وهذا ما سوف نبرزه في الآتي:

أولاً: الحماية المدنية لحق المواطنة وحق العقيدة .

ثانياً: الحماية القانونية الدولية لحق المواطنة وحق العقيدة .

أولاً : الحماية المدنية لحق المواطنة وحق العقيدة:

١-الحماية المدنية لحق المواطنة:

تعتبر المواطنة من أهم الحقوق للإنسان في العصر الحالي للدولة الحديثة وأساساً دستورياً وسياسياً لأي دولة كانت. وإقرار حق المواطنة أصبح ضروري اليوم لأي بلد يطمح إلى تحقيق المساواة والتنمية والتقدم لكل أبنائه.

وللموطنة أبعاد عديدة من أهمها:

ـ حق المواطن في اكتساب جنسية بلدة وعدم سلبها منه لاى سبب والحماية القانونية لحقوقه وحرياته مقابل قيامه بكل ما عليه من واجبات وأعباء.

– يقوم حق المواطنة على احترام حق المواطن في المشاركة المباشرة في أدارة الشئون العامة لبلده بما في ذلك حق تولى الوظائف والمناصب العامة .

– يقوم حق المواطنة على حق كل مواطن في تحقيق العدل الاجتماعي الذي يحفظ كافة أبناء البلد من التميز الاجتماعي، ويحقق لهم العدالة في توزيع الثروة والسلطة على قدم المساواة ويحقق هذا البعد أيضاً بحق جميع المواطنين دون تمييز في ذلك بأن ينعموا بالعدالة في نيل الحقوق وتحمل الواجبات وأن يتوافروا على ذات الفرص دون تمييز بينهم بسب العرق أو اللون أو اللغة أو لاى سبب آخر.

الحق في المساواة :

يجب أن تكفل سائر الدول الحق في المساواة بين المواطن والمقيم في كافة الحقوق والواجبات ويعنى الحق في المساواة هو ايجادالمساواة بين المرآة والرجل في التمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية والتزام الدولة بذلك يبدأ بإزالة كافة العقبات التي تعترض تطبيق هذه المساواة بما في ذلك إصدار التشريعات أو تعديلها، ونشر الوعي بين الجماعة وسلطات الدولة، واتخاذ كافة التدابير الايجابية لتحقيق تلك المساواة فيجب القضاء على كافة أشكال التميز ضد المرأة في النطاق العام والخاص بما في ذلك أيضاً المساواة في الحق في التعليم بين الذكور والإناث فحرمان النساء من الحق في التعليم يؤدى إلى استمرار تخلف المرأة عن الرجل وعجزها عن ممارسة الحقوق الأخرى.

- أما بالنسبة للمقيم (الأجنبي):

على كل دولة التزام بحماية حقوق الإفراد الموجودين بإقليمها أو يخضعون لولايتها بغض النظر عن مبدأ المعاملة بالمثل المطبق في العلاقات بين الدول أو عن الجنسية الفرد أو حتى مع عديمي الجنسية.

وإن كانت هناك حقوق تقتصر على المواطنين في ممارستها أي يجوز تقييدها للأجانب مثل الحق في المشاركة في إدارة الشئون العامة للدولة، وغنى عن البيان أن لكل دولة الحق في وضع شروط التواجد بإقليمها والدخول والخروج فيه فإذا توافرت هذه الشروط في الأجنبى فعلى الدولة أن توفر لها الحق في حماية حقوقه من جانب الدولة المضيفة، وللمقيم أو الأجنبى الحق في التظلم من قرار أبعاده عن الدولة المضيفة.

- الحق في المساواة أمام القانون:

الحق في التمتع بحماية القانون لكل مواطن ومقيم أو أجنبي دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو خلافه أو الأصل القومي أو الاجتماعي أ والملكية أو النسب أو غيره،وعلى كل دولة أن تلتزم بأن تمنع بحكم القانون أي دعوة أو حض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية من نشأتها تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أوالعنف(١).

كذلك يتساو الجميع أمام القضاء وعلى توفير الضمانات القانونية للجميع دون تفرقة، ومدلول التمييز أو التفرقة يشمل استبعاد أو قيد أو تفضيل يستند إلى أي من الأسباب سالفة الذكر، ولا يعنى بالمساواة أمام القانون هي مساواة مطلقة بل هي مساواة تفضيلية مؤقتة حيث توجد شئون عامة تجوز التفرقة فيها في حدود معينة بين المواطنين والأجانب.

كذلك أعمال مبدأ المساواة قد يتطلب اتخاذ تدابير ايجابية مؤقتة لتبديل(٢) أوضاع محدودة يؤدى إلى الإبقاء على عدم المساواة الأمر الذي نرى معه جواز اللجوء إلى المعاملة التفضيلية مؤقتة خلال مرحلة معينة للفئة التي تعانى من عدم المساواة حتى يتحقق الوضع الذي يكتمل فيه تصحيح الأوضاع مثال على ذلك اكتساب القيم جنسية الدولة المضيفة بعد مرور وقت معين عند بعض تشريعات الدول مثل مصر(٣).

(١) راجع في ذلك: رمضان أبو السعود ـ الوسيط في شرح القانون المدني ـ الناشر دار المطبوعات الجامعية طبعة ١٩٨٢م ص٤٥ وما بعدها.

(٢) تقارير المنظمة العربية لحقوق الإنسان الصادر في القاهرة ٢٠٠٣م.

(٣) مصطفى أبو زيد فهمى ـ القضاء الإدارى ومجلس الدولة ـ منشأة المعارف ١٩٩٩م.

الحماية المدنية للحقوق الشخصية والحقوق السياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية

حق المواطن والمقيم في حرمه مسكنه، وحقه السلامة البدنية فلا يجوز إخضاعه للتعذيب ولا المعاملة السيئة أو المساس بالكرامة وعدم إجراء أية تجربة دون رضاه، وعدم استرقاق أحد، ومن الحقوق الشخصية الحرية في حرية التعبير داخل حدود الدولة ومغادرتها والعودة إليها.

وتتمثل الحقوق السياسية في حق الانتخابات المحلية والبلديات والترشيح لها.

وتتمثل الحقوق الاقتصادية في العمل في ظروف منصفة والحرية النقابية، والحق في الرعاية الصحية، والحق في المسكن والحق في إن يعيش في بيئة نظيفة.

وتتمثل الحقوق الاجتماعية في الحق في التعليم والحق في الاستفادة من دعم الدولة ورعاية الدولة له والحق في الخدمات الصحية، والحق في الملكية الخاصة وتوريث الممتلكات الخاصة.

ومن الحقوق الاجتماعية الحق في التصرف في ملكه حسبما يشاء، والحق في الخصوصية، وحق اللغة وتعليم أولاده أي لغة رسمية، ومن الحقوق الاجتماعية كذلك الحق في الإرث والشهادة وحق الحماية والتعويض، والحق في الإدارة الذاتية وتتمثل في اختيار مرشحين عن دائرته يمثلونه أمام السلطة العامة.

من مصادقي إنسانية الإسلام ورحمته حماية الأقليات من كل ألوان الاضطهاد والظلم والعدوان بقسميه الخارجي والداخلي فهم آمنون على أرواحهم وأعراضهم وممتلكاتهم، وظهرت هذه الحماية منذ الأيام الأولى لإقامة الدولة الإسلامية في المدينة

المنورة حيث كتب رسول الله ﷺ كتاباً حدد فيه دستور العلاقات بين مواطني المدينة على اختلاف ديانتهم.

كما ضمن الإسلام لغير المسلمين حقوقهم الاقتصادية والمالية وحرم الاعتداء علي أموالهم بالسرقة والغصب والغش والاحتيال. وقد تعرضت تفصيلاً لهذه النقاط[1].

وراعى الإسلام في أخذ الجزية التفاوت الاقتصادي بينهم فقرر إعفاء العاجزين عن دفعها، وإعفاء الصبيان والنساء والعبيد، والشيوخ المسنين وأصحاب العاهات الجسدية والعقلية، وإعفاء مطلق للفقراء منهم فلا تؤخذ منهم[2].

حماية حق الملكية للأقليات:

فصل الإسلام بين العقيدة وحق الملكية فالحق يبقى أصاحبه وأن أتخذ موقفاً سياسياً معادياً للإسلام والمسلمين وأصبح حربياً.

حق العمل:

غير المسلمين لهم حق العمل في بلاد المسلمين، ولا يجبرون على عمل معين فهم أحرار في ذلك، ولا قيود عليهم في العمل، وأن وجدت قيود فهى بينهم وبين المسلمين سواء، وجوز الإسلام مشاركتهم في الأمور التجارية والزراعية وغيرها.

(١) راجع فيما سبق من البحث

(٢) روضة المتقين: محمد تقي المجلس ـ المطبعة ١٣٩٥هـ.

حق الضمان الاجتماعي وتكفله الدولة الإسلامية :

تبنى الإسلام سياسة التكافل الاجتماعي وإشباع حاجات الفقراء والمستضعفين سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين ماداموا يعيشون في ظل الدولة الإسلامية.

روى أن أمير المؤمنين ﷺ مر بشيخ مكفوف كبير يسأل الناس فقال ﷺ: «ما هذا؟» قالوا: يا أمير المؤمنين نصراني. فقال ﷺ: «استعملتموه حتى إذا كبر وعجز منعتموه، أنفقوا عليه من بيت المال»(١).

وقد أثبتت السيرة النبوية تمتع أهل الذمة بكامل حقوقهم في العهد النبوي حيث منحوا حق الضمان أسوة بالمسلمين.

وعن وضع حرية التفكير:

بالنسبة لحرية التفكير، وحق أبداء الرأي للأقليات منح الإسلام حرية التفكير، وحق أبداء الرأي لإتباع الأديان التي تعيش قي ظل الدولة الإسلامية، وفي داخل المجتمع الإسلامى وفقاً لمتبنياته في تحرير العقل والتفكير بإقامة الحجة والبرهان، فكل إنسان حراً في أبداء رأيه غير مقلد ولا تابع وبالأسلوب الذي يريده ففي الآية الكريمة التالية تعبر عن تعبير أهل الكتاب عن آرائهم ﴿وَقَالُواْ لَن يَدۡخُلَ ٱلۡجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰۗ تِلۡكَ أَمَانِيُّهُمۡۗ قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ١١١﴾[البقرة:١١١].

وأمر القرآن الكريم استخدام الأسلوب الحسن في الجدال مع أصحاب الديانات وهذا يقتضى منح الحرية لهم في أبداء وجهات نظرهم في مختلف القضايا

(١) تهذيب الإحكام ٦/٢٩٣.

والإحداث فقال تعالى ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ٤٦﴾[العنكبوت:٤٦].

والقرآن الكريم يدعو صراحة إلى حرية الحوار وإبداء وجهات النظر المختلفة دون أكراه أو إرهاب فيقول: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ٦٤﴾[آل عمران:٦٤].

وكان غير المسلمين في عهد الرسول ﷺ يتمتعون بحرية التفكير وفي أبداء وجهات نظرهم وآرائهم دون أكراه أو ضغط وكانت تلك الآراء تلقى على مسامع رسل الله ﷺ، عن عبد الله بن عباس ابن عبد الله بن صوريا وكعب بن الأشرف ومالك ابن الصيف وجماعة من اليهود ونصارى أهل نجران خاصموا أهل الإسلام كل فرقة تزعم أنها أحق بدين الله من غيرها فقالت اليهود: نبينا موسى أفضل الأنبياء، وقالت النصارى: نبينا عيسى أفضل الأنبياء وكتابنا الإنجيل أفضل الكتب ـ وكل فريق منهما قالوا للمؤمنين: كونوا على ديننا فانزل الله تعالى: ﴿وَقَالُواْ كُونُواْ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰ تَهۡتَدُواْۗ قُلۡ بَلۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِـۧمَ حَنِيفٗاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١٣٥﴾

[البقرة:١٣٥]

٢- الحماية المدنية لحق العقيدة:

جوهر حرية العقيدة يكمن في اختيار كل فرد العقيدة وممارستها بغير أكراه، ولهذا لم يكره أحداً على تبنى العقيدة الإسلامية قال تعالى ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾.

ونجد أن لكل إنسان له حرية الاعتقاد وله حماية من كل ألوان الاضطهاد والظلم والعدوان بقسميه الخارجي والداخلي، فلا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحرية في أن يدين بدين ما أو يحرمه من اعتناق أى دين أو معتقد يختاره، ولا يجوز إخضاع حية الشخص في أظهار دينه أو معتقده ألا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أوحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية فالحرية الدينية تعبر أول الحريات التي أعترف بها للإنسان في العصور الحديثة فحركة الإصلاح الديني التي أدت إلى وجود اختلافات أدت في النهاية إلى الأخذ بمبدأ حرية الفرد أو الإنسان في الاعتقاد بالدين أو حريته في مباشرة الطقوس الدينية، ويعتبر إنكار أي دين يشكل جريمة قذف وأن الممارسات العلنية للطقوس الدينية المختلفة أمر مسموح به وأن العقيدة الدينية لا دخل لها بالحقوق المدنية والسياسية.

ويمكننا تلخيص حرية العقيدة والعبادة باعتبارهما تمثل حرية الشخص وقناعته في اعتناق مبدأ أوعقيدة محددة أو عدم اعتناقها وحريته في التعبد طبقاً للعقيدة التي يؤمن بها داخل مسكنه أو خارجه فدين الدولة الرسمي أو دين أغلبية الشعب يجب ألا يخل بالاحترام الذي يجب إن يضمن لأبناء الدين الأخرى الاعتقاد والتعبد وحرية العبادة نسبية تختلف من شخص إلى آخر.

لقد كفل الإسلام أيضاً حرية المناقشات الدينية على أساس موضوعي بعيداً عن المهاترات أو السخرية من الآخرين. وفى ذلك يقول الله تعالي: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ ﴾[النحل:١٢٥].

وعلى أساس من هذه المبادئ السمحة ينبغي أن يكون الحوار بين المسلمين وغير المسلمين.

قال تعالي: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾[آل عمران:٦٥] ومعنى هذا أن الحوار إذا لم يصل إلى نتيجة، فلكل دينه الذي يقتنع به، دون إكراه، وهذا ما عبرت عنه سورة (الكافرون) فى قوله تعالي ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ﴿٦﴾﴾[الكافرون:٦][1].

ذلك لأن الإيمان القلبي لا ينشأ إلا من خلال الحرية والتفكير، واللذين عليهما مدار النية، باعتبارها أصل الإيمان والعبادات. كما أن الإيمان القسرى والذي لا ينشأ عن حرية وتفكير، يكون صاحبه مكرهاً، وإذ فلا ثواب ولا عقاب..من أجل هذا وغيره، جاءت آيات القرآن الكريم تقرر حرية الاعتقاد وتنفي أي سلطان على القلوب إلا لله.

أما الأنبياء فتنحصر رسالتهم فى البلاغ وما يلزمه من تبشير وإنذار وبيان وتذكير... الخ.

قال تعالي: ﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾[النور:٥٤].

وقال سبحانه: ﴿وَإِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِىَ نَفَقًا فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِى ٱلسَّمَآءِ فَتَأْتِيَهُم بِـَٔايَةٍ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰ ۚ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٣٥﴾﴾[الأنعام:٣٥].

(١) انظر دليل الإمام إلى تجديد الخطاب الديني صـ١٢٨، ١٣٣، مصدر سابق.

وقال ﷻ: ﴿وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ ۖ أَنتُم بَرِيٓـُٔونَ مِمَّآ أَعْمَلُ وَأَنَا۠ بَرِيٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٤١﴾﴾[يونس:٤١].

وقال جل شأنه: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۖ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ ﴿١٠٨﴾﴾[يونس:١٠٨]

وقال ﷻ: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٨٢﴾﴾[النحل:٨٢].

وقال عز من قائل: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴿٢٥٣﴾﴾[البقرة:٢٥٣].

وقال سبحانه: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ﴾

[البقرة:٢٧٢]

وقال تقدست أسمائه ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١١٩﴾﴾[هود:١١٨-١١٩].

وقال ﷻ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾﴾

[البقرة:٢٥٦]

وقال أيضاً: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ

حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٠﴾﴾[يونس:٩٩-١٠٠].

وقال سبحانه: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ﴿٢٣﴾ فَيُعَذِّبُهُ ٱللَّهُ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَكْبَرَ ﴿٢٤﴾ إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم ﴿٢٦﴾﴾[الغاشية:٢١-٢٦].

وقال: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴿٣﴾ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ﴿٤﴾ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴿٥﴾ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ﴿٦﴾﴾[الكافرون].

كل هذه الآيات وغيرها تقرر حرية الاعتقاد وتقصر مهمة الرسالة على التبليغ والتبيين وترك الأمر إلى الله تعالى يوم القيامة للفصل فيما يختلف فيه الناس. وهذه الآيات لا تدع الضالين في ضلالتهم يعمهون لأن تبليغ الأنبياء رسالتهم وأدائهم لأماناتهم وقيامهم بدور المعلمين فيه يكفى لإقناع كل من ينشد الحقيقة. ولكنها لا تستخدم وسائل القسر والإكراه في هذا المجال فإذا كان ذلك سيخسر الإيمان عددا من المُصرين على الضلال فانه سيفسح المجال لكل ذوى القلوب السليمة والضمائر الظاهرة للإيمان عن هدى وبصيرة واقتناع(١).

ولقد بات «من المسلمات أن العقيدة لا تحقق أثرها وتؤتي ثمارها وتصل بالإنسان إلى هدفها إلا إذا كانت الحياة من حولها تتسم بالحرية وزال من طريقها كل أثر للعنف أو التسلط والإرهاب. ولهذا فإن الإسلام يمقت العنف والقهر في العقيدة:

(١) الإسلام والعقلانية، ص ٨١، ٨٢، دار الفكر الإسلامي ٢٠٠٣.

لأنه هيأ للحرية أنقى الأجواء، فحرّم الشرك بكافة صوره، وحاربه في شتى ميادينه، وقضى على كل عبودية لغير الله الواحد الأحد، الفرد الصمد، وحرّر الإنسان من الرّق، وحرّر عقله وفكره، ولم توجد فضيلة إلا وحثّ عليها الدين. لقد راعى الإسلام أشد المراعاة مسألة حرية العقيدة مراعاة واضحة لا غموض فيها ولا التواء، قال تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾[البقرة:٢٥٦].

وقال تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ٩٩﴾[يونس:٩٩].

كما لم يسمع عنه ﷺ ولا عن خلفائه من بعده أنهم قتلوا نصرانياً، لأنه لم يسلم، ولم يسمع عنهم أنهم عذبوا كتابياً، أو سجنوه أو منعوه من التعبد وإقامة شعائر دينه، ولم ينقل عنهم أنهم خلال فتوحاتهم الحربية ودعواتهم السلمية، هدموا كنيسة أو قوضوا بيعة.

وإنما الثابت أن رسول الله ﷺ صالح نصارى نجران فكتب لهم عهداً جاء فيه «ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد على أموالهم وأنفسهم وملتهم وبيعتهم وغائبهم وشاهدهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يغير أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، ولا كاهن من كهانته، ولا يحشرون ولا يعشرون : ولا يطأ أرضهم جيش».

يقول البلاذري في فتوح البلدان: لما جمع هرقل جموعه وجيّش جيشه وسار إلى المسلمين بعد أن خرجوا من وقعة اليرموك والأكاليل على نواصيهم قال: «لقد ردّ المسلمون على أهل حمص ما كانوا أخذوا منهم من الخراج، وقالوا لهم قد شُغلنا عن

نصركم والدفع عنكم، فأنتم على أمركم: قال أهل حمص: لولايتكم وعدلكم أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم: ولندفعنّ جنود هرقل عن المدينة مع عاملكم.

إن اليهود مع النصارى وغيرهم ليقرون بسماحة الإسلام وإتباعه، بل إن قوته الروحية قد غذت نفوسهم وقلوبهم. لقد اعتنق الاتراك الإسلام في القرن الحادي عشر وكذا المغول في الثالث عشر، ومازال لأنه كالمشعل يضئ الطريق.

قال تعالي: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ رُوحٗا مِّنۡ أَمۡرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلۡنَٰهُ نُورٗا نَّهۡدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنۡ عِبَادِنَاۚ وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ٥٢﴾ [الشورى:٥٢]

كذلك حمل الإسلام إلى أفريقيا الوسطى والصين وجزائر الهند وإندونيسيا وغيرها على يد رجال فقدوا مظهر السلطان والقوة من التجار المسلمين.

واليوم مازلنا نرى للإسلام أتباعاً في إنجلترا وأفريقيا واستراليا واليابان، أخذوا على عاتقهم حمل قضيته والذود عنه.

وذلك لما رأوا من هديه السامي في المعاملات وما رأوه في الصادقين من أتباعه.

قال تعالى ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ﴾ [الأنعام:١٠٨] وقال سبحانه: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا ٦٣﴾[الفرقان:٦٣].

وشهادات المنصفين من غير أهل الإسلام كثيرة، كلها تحفل ثناء وتقديراً للإسلام وسماحته، وحسن تطبيقه، لأنهم قرأوا من غير تحيّز بفهم وإمعان وإنصاف(١).

لا إكره في الدين :

لقد اعتبر القرآن الكريم أهم أنواع الحرية التي تكفل بضمانها للإنسان وحض على المحافظة عليها حرية الاعتقاد، ثم حرية التعبير وسائر الحريات الأخرى التي تحفظ للإنسان إنسانيته.

وفي هذا السبيل سبقت الأدلة المؤكدة على منظومة القيم العليا كالتوحيد والتزكية والعمران، وما ارتبط بهما من مقاصد شرعية كالعدل والحرية والمساواة، ونحوها.

وحول هذا قال الأستاذ/رشيد رضا.. وهذا هو حكم الدين الذي يزعم الكثيرون من أعدائه ـ أنه قام بالسيف والقوة فكان يعرض على الناس والقوة عن يمينه فمن قبله نجا ومن رفضه حكم بالسيف فيه حكمه ـ فهل كان السيف يعمل عمله في إكراه الناس على الإسلام في مكة أيام كان النبي ﷺ يصلي مستخفيا وأيام كان المشركون يفتنون المسلم بأنواع من العذاب ولا يجدون رادعاً حتى اضطر النبي ﷺ وأصحابه إلى الهجرة؟

وقال الأستاذ الإمام/ محمد عبده رَحِمَهُ اللَّهُ كان معهوداً عند بعض الملل ـ لا سيما النصارى ـ حمل الناس على الدخول في دينهم بالإكراه، وهذه المسألة أُلصق بالسياسة

(١) الحلال والحرام في الإسلام للشيخ أحمد محمد عساف ص ١٥ وما بعدها، ط دار احياء العلوم، بيروت.

منها بالدين، لأن الإيمان ـ هو أصل الدين وجوهره ـ عبارة عن إذعان النفس، ويستحيل أن يكون الإذعان بالإكراه، وإنما يكون بالبيان والبرهان، ولذلك قال تعالى ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾[البقرة:٢٥٦] أي قد ظهر أن في هذا الدين الرشد والهدى والفلاح والسير في الجادة على نور.

وفيمن خالف هذا الهدى بعد البيان، جاء فى القرآن الكريم ما يؤكد اختصاص البارى وحده بحسابه..

فقال تعالى: ﴿وَمَن يَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرۡهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓۚ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ١١٧﴾[المؤمنون:١١٧].

بل رفع سبحانه عن نبيه ﷺ العنت فى أمر هداية الخلق فخاطبه بقوله: ﴿فَذَكِّرۡ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ ٢١ لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ ٢٢﴾[الغاشية:٢١-٢٢]. وقوله: ﴿نَّحۡنُ أَعۡلَمُ بِمَا يَقُولُونَۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيۡهِم بِجَبَّارٖۖ فَذَكِّرۡ بِٱلۡقُرۡءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ٤٥﴾[ق:٤٥]

كما خاطبه بقوله: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ وَمَا ٱخۡتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ١٩ فَإِنۡ حَآجُّوكَ فَقُلۡ أَسۡلَمۡتُ وَجۡهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِۗ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسۡلَمۡتُمۡۚ فَإِنۡ أَسۡلَمُواْ فَقَدِ ٱهۡتَدَواْۖ وَّإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُۗ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِٱلۡعِبَادِ ٢٠﴾[آل عمران:١٩-٢٠]. ﴿وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعۡضَ ٱلَّذِي نَعِدُهُمۡ أَوۡ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيۡنَا مَرۡجِعُهُمۡ ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفۡعَلُونَ ٤٦﴾[يونس:٤٦].

ولذا فليس عجباً أن يذكر المؤرخون المسلمون والصليبيون ـ على السواء أن

كتيبة من الصليبيين أسلمت وانضمت إلى جيش صلاح الدين الأيوبي لما رأت من حسن أخلاقه وسمو إنسانيته ودعوته، وكيف نفهم هذا الحضور الطاغي والمبجل لشخصية صلاح الدين في التراث الأوربي الرسمي والشعبي ـ وهو المنتصر ـ إن لم تكن أخلاقه ورسالته وسموه هي الحوامل لذلك[1].

بل إن الأخلاق الإسلامية كانت الحصن الأخير وحامل لواء الدعوة إذا فشلت السيوف الإسلامية وحلت الهزائم، وهذا ما يذكره آدم متز ـ المستشرق المعروف ـ مستغرباً من سرعة دخول المغول الإسلام وصيرورتهم حصناً ودعوة له في الهند وبلاد ما وراء النهر بعد أقل من خمسين عاماً، فيقول: «كيف يدخل الغالبون دين المغلوبين والمعهود غير ذلك».

وكما يقول الأستاذ/ هاني نسيره الكاتب المعروف: «من المعروف أن الفتوح العسكرية تكون فتوحاً ثقافية ودينية، هذا ما حدث مع الإسكندر الأكبر ونقله الثقافة الإغريقية إلى الشرق، وما حدث مع الرومان وانتشار المسيحية فى كثير من بلدان العالم، أو مع الإمبراطور شارل لمان فى أوروبا، لكن الإسلام غزا من غزوا أرضه»[2].

ومن ذلك يتضح أن حرية الاعتقاد والتدين مقررة في الإسلام بشواهد قرآنية وأثار نبوية، ووقائع تاريخية، مضافاً إليها شهادات واعترافات المؤرخين من المسلمين وغير المسلمين.

(١) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين لأبو الحسن الندوي،، ط دار المعرفة بيروت.
(٢) راجع تشريح العقل الإرهابي، ص ٢٢.

لكن المسألة علي هذا النحو بحاجة ماسة إلى وضع ضوابط تحكم هذه الحرية حتى لا ينفرط عقدها وتستعمل في غير ما وضعت له(١).

ضوابط حرية الاعتقاد :

لا جرم الإسلام حين يبيح حرية التدين، ويترك كل شخص يعتقد ما يشاء، فإنه ـ في هذه الحالة ـ يكون حذراً بحيث لا يترك الفرصة لأعدائه كي ينالوا منه، أو يقفوا في وجهه، أو يعملوا على منع الناس من الدخول فيه، وهو بهذا دين التسامح الذي يمد يد السلام إلى كل مسالم يرغب في حياة الأمن في ظل دولته، ويقيم الإسلام مع هؤلاء العهود والمواثيق التي تنظم علاقته بهم، فإن سولت لأعدائه أنفسهم أن يريدوا بالإسلام وأهله شراً، وخرجوا على العهود والمواثيق، وأعلنوا العصيان، وظنوا أنهم قادرون على ضرب الإسلام والنيل من أتباعه، فالإسلام تحت هذه الظروف يصبح أشد ما يكون عنفاً وصلابة وقوة، فيناجز هؤلاء، ويظهر لهم صرامته وشدته، وبذلك تظهر حكمته في تصرفاته إزاء الآخرين.

وإذا كان الإسلام قد أباح للبشر حرية التدين، واعتقاد ما يشاءون، فإنه حذرهم من مخالفة هذا الدين، بما يحل بهم في الآخرة، بسبب ما يعتقدون من ضلال، يقول الله تعالى :

﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَاۚ وَإِن يَسۡتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٖ كَٱلۡمُهۡلِ يَشۡوِي ٱلۡوُجُوهَۚ بِئۡسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتۡ مُرۡتَفَقٗا ٢٩﴾[الكهف:٢٩].

(١) لا إكراه في الدين، إشكالية الردة والمرتدين من صدر الإسلام حتى اليوم، د. جابر العلواني، مكتبة الشروق الدولية، ص ٥٩، ٦٢. بتصرف.

ويقول سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُواْ وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ ﴿٣٦﴾ وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ ٱلَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ ۚ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ ۖ فَذُوقُواْ فَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِن نَّصِيرٍ ﴿٣٧﴾﴾[فاطر:٣٦-٣٧].

وعلى هذا فالإسلام يدعو الناس إلى عقيدته بطريقة إقناعية، ويقيم الحجة لإظهار الحق والمجادلة بالحسنى بحيث تكون الغلبة لمن يقيم الدليل على صحة عقيدته.

وهو في الوقت نفسه يترك الحرية لكل إنسان فى اختيار دينه ولا يهادن من يناصبونه العداء. ليضرب بذلك أروع المثل في السماحة والنبل، والعيش مع الآخرين في سلام وأمان(١). إذا مالوا إلى ذلك.

قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الممتحنة:٨-٩]

ثانياً: الحماية القانونية الدولية لحق المواطنة وحق العقيدة:

١- الحماية القانونية الدولية لحق المواطنة

لحق المواطنة مفهوما دوليا فقد جاء ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ المادة (٧) كل الناس سواسية إمام القانون التمتع بحماية متكافئة دون اى تفرقة.

(١) راجع أضواء على الثقافة الإسلامية، ٢٥٩ وغيرها، مصدر سابق.

المادة (١٥) تنص على لكل فرد الحق في التمتع بجنسيته، ولا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكاراً لجنسيته.

أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقد تناول هذا المفهوم وفقاً للمواد التالية:

تلتزم كل دولة طرف في هذا العهد أن تتخذ التدابير التشريعية أو غير التشريعية والتي تكفل احترام هذا الحق.

المادة (٣) تلتزم كل دولة طرف في هذا العهد:

أ- بأن تكفل سبل فعالة بالتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته في هذا العهد حتي لو ظلم من عدة أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

ب – تكفل الدول لكل متظلم على هذا النحو أن تتثبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها.

ج – تكفل الدولة قيام السلطات المختصة بإنفاذ الإحكام الصادرة لصالح المتظلمين .

(أهم الحقوق التي نصت عليها المعاهدات الدولية على صيانتها وحمايتها)

- حقوق الأقليات:

تنص المادة السابعة والعشرون من العهد الدولي على أنه «حق الأقليات العرقية والدينية واللغوية في المجتمع وفي الدول التي يعيشون فيها بثقافتهم الخاصة وحقهم كأفراد في أن يعتنقوا ويمارسوا شعائرهم الدينية وفي لغتهم الخاصة».

الهدف من حماية هذه الحقوق هو الإبقاء على التراث الثقافي بمعناه الواسع الشامل للأقليات بما يثرى المجتمع ككل .

تحمى هذه المادة أيضا حقوق السكان الأصيليين في البلاد التي أصبحوا يشكلون فيها أقلية والعمل على الحفاظ على عادتهم ومساعدة هؤلاء على تحسن طريقة معيشتهم ومصادرها الطبيعية.

٢- الحماية الدولية لحق العقيدة:

يؤكد قانون حقوق الإنسان الدولي بما لايدع مجالاً للشك على الحق في المعتقد فالمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية جاء فيها (لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في أظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع الجماعة وأمام الملأ أو على حده).

وجاء في المادة ١٨ أيضاً (لايجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما أو بحريته في اعتناق أي معتقد يختاره).

ولا يجوز إخضاع حرية الشخص في أظهار دينه أو معتقده ألا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورته لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وأخيراً فإن المادة ١٨ تلزم الدول التي قامت بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية باحترام حرية الآباء أو الأوصياء عند وجودهم في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقا لقناعاتهم الخاصة.

كما جاء في العهد الدولي إن المادة ١٨ لايجوز تعليق العمل بأحكامها تحت أي ظرف.

كما شملت المادة الثانية عشر من العهد الدولي على تفسيرات واسعة لحرية الفكر والاعتقاد، وفرضت حماية على كافة العقائد الدينية وعدم التمييز ضد أي صورة من صورها.

وتشمل هذه الحماية حماية حق الفرد في إقامة الشعائر التي تتفق ومعتقداتهم، فلا يجوز تقييد ذلك إلا بنص في القانون وبشرط أن يكون التقييد لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة أو الآراء العامة ولحماية حقوق الغير الأساسية وحرياتهم.

وإذا كانت الدولة تعبر ديناً معيناً كدين رسمي أو كانت غالبية السكان تعتنق ديناً معيناً فلا يجوز المساس بالحق المكفول لمن يعتنقون ديناً آخر، ولا يجوز التمييز ضدهم في النواحي الأخرى مثل الحق في تولى المناصب العامة.

وتحمى هذه المادة من العهد الدولي حرية الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين في تأمين التعليم الديني لأطفالهم وفق معتقداتهم.

خلاصة القول:

إن حرية العقيدة والعبادة باعتبارهما تمثلان حرية الشخص وقناعته في اعتناق مبدأ أو عقيدة محددة أو عدم اعتناقها وحريته في التعبد طبقا للعقيدة التي يؤمن بها داخل مسكنه أو خارجه، ومن ثم فأن دين الدولة الرسمي أو دين أغلبية الشعب يجب ألا يُخل بالاحترام الذي يجب أن يضمن لأبناء الأديان الأخرى الاعتقاد والتعبد والحقيقة أن حرية التعبد نسبية.

المبحث الثالث
الحماية القانونية للحقوق السياسية

تمهيد:

ضعف الانتماء للوطن وتصاعد معدلات الهجرة فحسب كتاب «حقائق عن الهجرة والتحويلات» الصادر عن البنك الدولى عام ٢٠٠٨ جاءت مصر فى الترتيب الثانى بعد المغرب فى تصدير المهاجرين فى منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وفى استطلاع أجراه مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء فى أكتوبر ٢٠٠٧ جاءت عدة مؤشرات تشير إلى ضعف الانتماء الوطنى لدى فئة الشباب فنحو ٤١٪ لم يشاركوا فى أى انتخابات، وحوالى ١٩٪ يرغبون فى الهجرة للخارج، ونحو ٨٨٪ من هؤلاء الراغبين فى الهجرة يرون أن سبب هذا هو الحصول على فرصة عمل ودخل أفضل. بالإضافة إلى الهجرة غير الشرعية التى يروح ضحيتها المئات من المصريين غرقاً فى البحر المتوسط وقد كان طبيعياً أن يقترن ضعف الانتماء بتصاعد الانتماءات الفرعية لجهات توفر الأمن للأفراد كالعشائر والقبائل فى سيناء أو توفر الاحتياجات الأساسية من تعليم وخدمات صحية رخيصة.

في الدراسة السابقة ركز الباحث فى دراسته على بعض القيم الأخلاقية السلبية والتى انتشرت فى الفترة الأخيرة داخل المجتمع المصرى، وقد تم قياس درجة المشاركة السياسية لفئات الشباب الثلاث من خلال ثلاث مؤشرات ما يلى:

١- الاهتمام السياسى.
٢- العضوية فى الأحزاب السياسية.
٣- التصويت فى الانتخابات.

ثم يتناول الباحث توزيع عينة الدراسة من فئات الشباب الثلاث وفقاً لكل مؤشر من مؤشرات المشاركة السياسية.

أولاً: الاهتمام بالحياة السياسية تُعد درجة عالية من درجات المشاركة السياسية فالمواطن الديمقراطى يهتم بالسياسة ويشارك فى الحياة السياسية ويملك القدرة على المناقشة السياسية وممارستها، إلا أن نتيجة هذا الجدول كشفت عن انخفاض درجات مؤشر الاهتمام السياسى عند فئات الشباب فى عينة الدراسة الكلية على الرغم من المناخ الديمقراطى والانفراجة السياسية وتعدد قنوات المشاركة السياسية داخل المجتمع المصرى حيث جاءت النسب على النحو التالى:

- الذين يهتمون بالسياسة بصفة عامة بلغت نسبتهم ٢٧,١٪ من عينة الدراسة الكلية وكانت فى العينات الثلاث بنسبة (٣٨٪ عمال، ٣٠٪ موظفين، ١٣,٣٪ جامعيين).
- ثم الذين يحرصون على حضور بعض الندوات السياسية فقد بلغت نسبتهم ٢٤٪ وكانت فى العينات الثلاث بنسب (٣٤٪ عمال، ٢٦,٧٪ موظفين، ١١,٣٪ جامعيين).
- أما الذين يشعرون بوجود حرية وديمقراطية فى مصر بلغت نسبتهم ٢١,٦٪ وفى العينات الثلاث بنسب (٣١,٣٪ موظفين، ٢٣,٣٪ عمال، ١٠٪ جامعيين).
- والذين يفضلون الانضمام لأى حزب سياسى لمحاولة الإسهام فى صنع القرارات السياسية بلغت نسبتهم ٢١,٣٪ وكانت بنسب (٣٢,٧٪ موظفين، ٢٥,٣٪ عمال، ٦٪ جامعيين).

- أما الذين يناقشون مع زملائهم بعض القضايا السياسية بلغت نسبتهم ٢٠,٧٪ وجاءت فى العينات الثلاث بنسب (٣١,٣٪ موظفين، ٢٢,٧٪ عمال، ٨٪ جامعيين).
- بينما الذين يرون أنه فى ظل المناخ الديمقراطى يعبرون عن رأيهم بصراحة فى كل القضايا والأمور السياسية بلغت نسبتهم ٢٠٪ وجاءت فى العينات الثلاث بنسب (٣٠٪ موظفين، ٢٢,٧٪ عمال، ٧,٣٪ جامعيين).
- ثم الذين يسمعون نشرات الأخبار السياسية ويهتمون بها فقد بلغت نسبتهم ١٩,٣٪ وجاءت فى العينات الثلاث بنسب (٣٤٪ موظفين، ١٧,٣٪ عمال، ٦,٧٪ جامعيين).
- والذين يستغرقون فى التفكير فى بعض الأمور والقضايا السياسية بلغت نسبتهم ١٨,٩٪ من حجم العينة الكلية وكانت بنسب فى العينات الثلاث (٢٩,٣٪ موظفين، ٢١,٣٪ عمال، ٦٪ جامعيين).
- أما الذين يتابعون البرامج التليفزيونية وخاصة السياسية حيث بلغت نسبتهم ١٧,٧٪ وجاءت فى العينات الثلاث بنسب (٢٣,٣٪ موظفين، ٢١,٣٪ عمال، ٨,٧٪ جامعيين).
- ثم الذين يساهمون بالمال والجهد فى الحملة الانتخابية لدعم مرشحين دوائرهم بنسبة ١٧,٧٪ من العينة الكلية، ثم بلغت فى العينات الثلاث بنسب (٣٠,٧٪ موظفين، ١٩,٣٪، ٣,٣٪ جامعيين).
- أما الذين يحرصون على حضور بعض المؤتمرات التى تنظمها الأحزاب السياسية

بنسبة ١٤,٧٪ من حجم العينة الكلية وجاءت فى العينات الثلاث بنسب (٢٣,٣٪ موظفين، ١٦,٧٪ عمال، ٤٪ جامعيين).

- ثم الذين يواجهون مشكلة ما ويكتبون شكاوى إلى السلطات بنسبة ١٣,٣٪ وجاءت فى العينات الثلاث بنسب (٢٢٪ موظفين، ١٤,٧٪ عمال، ٣,٣٪ جامعيين).
- بينما الذين يهتمون بقراءة الصحف والمجلات القومية بلغت نسبتهم ١٠,٩٪ من حجم العينة الكلية، وجاءت فى العينات الثلاث بنسب (١٤,٧٪ موظفين، ١١,٣٪ عمال، ٦,٧٪ جامعيين).

يتضح مما سبق تدنى نسب مؤشر الاهتمام السياسى فى العبارات السابقة وتتفق نتيجة هذه الدراسة مع ما توصلت إليها دراسة سلوى العامرى (١٩٩٤) حيث توصلت إلى أن ٤٤,٨٪ من الناس يهتمون بالسياسة.

ثانياً: كما تتفق نتيجة الدراسة مع دراسة عدلى أمين (١٩٩٧) حيث توصلت دراسته إلى انخفاض نسبة أفراد عينة الدراسة باهتمامهم بالحياة السياسية. وتتفق هذه النتيجة أيضاً مع النتائج التى توصلت إليها بعض الدراسات التى أجريت على المشاركة السياسية للشباب المصرى حيث توصلت إحدى هذه الدراسات التى طبقت على بعض محافظات مصر أن شباب محافظة المنيا أقل مشاركة فى المناقشات السياسية عن باقى المحافظات الأخرى حيث بلغت نسبتهم ١١,٦٪ وهى نسبة ضئيلة جداً.

ثم تتفق نتيجة هذه الدراسة مع دراسة هاشم زيدان ٢٠٠٧ حيث توصلت دراسته إلى أن ٤٠,٥٪ من أفراد العينة يهتمون بالأمور السياسية .

ويرى الباحث أن انشغال الناس بصفة عامة والشباب بصفة خاصة بالمشكلات الحياتية وأعباء المعيشة وكسب لقمة العيش وهمومهم الشخصية تجعلهم لا يهتمون بالأمور والقضايا السياسية وبالتالى تقع خارج اهتمامهم. وأن تأثير ذلك على سلوكيات الشباب تجاه العمل السياسى فى الاتجاه السلبى حيث يشعرون بحالة من الاغتراب وزيادة حدة العنف والتطرف والانصراف نحو البحث عن وسائل للعيش حتى لو كانت بطرق غير مشروعة مما يزداد معه السلوك الانحرافى.

ثالثاً: تمثل العضوية الحزبية أبرز آليات المشاركة فى الأنشطة السياسية فكلما تزايدت القدرة الاستيعابية للأحزاب السياسية كلما تحققت فعاليتها فى عملية التجنيد السياسى للأعضاء، ولقد حاولت الدراسة الوقوف على معدلات العضوية فى الأحزاب السياسية كمؤشر لدرجة المشاركة السياسية عند أفراد عينة الدراسة فأوضحت نسب عبارات مؤشر العضوية الحزبية عن انخفاض حجم العضوية على مستوى العينة الكلية للدراسة وقد جاءت النسب على النحو التالى :

- فالذين يرون أن العضوية الحزبية أبرز آليات المشاركة فى الأنشطة السياسية بلغت نسبتهم ١٤,٢٪ من حجم العينة الكلية وجاءت فى العينات الثلاث بنسب (٢٢,٧٪ موظفين، ١٦٪ عمال، ٤٪ جامعيين).
- أما الذين يفضلون العضوية فى أى حزب سياسى بلغت نسبتهم ٩,٣٪ وجاءت فى العينات الثلاث بنسب (١٦,٧٪ موظفين، ٩,٣٪ عمال، ٢,٧٪ جامعيين).

- ثم الذين يرون أن العضوية فى أحزاب سياسية معارضة تساعد على نقد الحكومة وتقديم البدائل حيث بلغت نسبتهم ٨٪ وجاءت فى العينات الثلاث بنسب (١٤,٧٪ موظفين، ٨٪ عمال، ١,٣٪ جامعيين).
- بينما الذين يهتمون بالاشتراك فى أحزاب سياسية معارضة ٧,١٪ من حجم العينة الكلية وجاءت فى العينات بنسب (١٣,٣ موظفين، ٦,٧٪ عمال، ١,٣٪ جامعيين).
- والذين يحرصون على قراءة الصحف الحزبية بانتظام فقد بلغت نسبتهم ٥,٦٪ من حجم العينة الكلية وكانت فى العينات الثلاث بنسب (٩,٣٪ موظفين، ٦٪ عمال، ١,٣٪ جامعيين).
- ثم الذين يشجعون أصدقائهم للانضمام إلى أحزاب سياسية بلغت نسبتهم ٤,٧٪ من العينة الكلية، ثم جاءت فى العينات بنسب (٦,٧٪ موظفين، ٤,٦٪ عمال، ٢,٧٪ جامعيين).
- أما الذين يرون أن العضوية الحزبية تنمى الوعى السياسى والثقافة السياسية للمواطنين بلغت نسبتهم ٤,٢٪ من العينة الكلية وكانت بنسب فى العينات الثلاث (٥,٧٪ موظفين، ٣,٣٪ لكل من العمال والجامعيين).
- ثم الذين يرون أن العضوية الحزبية تحث المواطن على المشاركة السياسية الفعالة وتعلمه المسئولية السياسية بلغت نسبتهم ٤٪ من حجم عينة الدراسة الكلية وجاءت بنسب فى العينات الثلاث (٥,٧٪ موظفين، ٣,٣٪ لكل من العمال والجامعيين).

- بينما الذين يرون أن العضوية الحزبية تساعد على تبصير المواطنين بالمشكلات الاجتماعية القائمة فى الدائرة وكيفية التغلب عليها فقد بلغت نسبتهم ٣,٨٪ من العينة الكلية وجاءت فى العينات الثلاث بنسب (٦,٧٪ موظفين، ٢,٧٪ عمال، ٢٪ جامعيين).
- بينما الذين يرون أن العضوية الحزبية تنمى لدى المواطنين الشعور بالولاء والانتماء وخلق إحساس بالهوية القومية حيث بلغت نسبتهم ٣,١٪ من حجم عينة الدراسة الكلية وجاءت فى العينات الثلاث بنسب (٦٪ موظفين ٢٪ عمال، ١,٣٪ جامعيين).

رابعاً: يتضح مما سبق انخفاض نسب مؤشر العضوية الحزبية فى العبارات السابقة. وتتفق نتيجة هذه الدراسة مع دراسة كل من أحمد عبد العال الدردير (١٩٩٢) ودراسة سلوى العامرى (١٩٩٤) ودراسة محمد توفيق عليوه (١٩٩٦)، دراسة إيمان عليوه (٢٠٠٤)، هاشم زيدان (٢٠٠٧). من حيث انخفاض حجم العضوية فى الأحزاب السياسية لعينات الدراسة.

ويرى الباحث أن الأحزاب السياسية الموجودة على الساحة السياسية فى الوقت الراهن فشلت فى الوصول إلى المواطنين بصفة عامة والشباب بصفة خاصة إما لأسباب تتعلق بطبيعة المناخ السائد الذى يفرض قيوداً على حركة هذه الأحزاب فى الاتصال بالجماهير خاصة أحزاب المعارضة أو لأسباب تتعلق بطبيعة الأحزاب نفسها فهى أحزاب ضعيفة وهشة تتصارع على المناصب الحزبية والسلطة وليس لديها قدرة على التعبير عن مصالح الجماهير أو استيعاب حركتها وبالتالى تركت الساحة لبعض

القوى السياسية والحركات تتغلغل فكرها فى أذهان الشباب وتروج لأفكار متطرفة وهدامة وكلها تساعد على العنف والتطرف عند الشباب.

وعلى الرغم من إدراك الشباب لهذا الحق نجد أن هناك من اعتاد باستمرار على ممارسة هذا الحق والقيام بالتصويت على نحو متقطع، والبعض الآخر لا يقوم إطلاقاً بالتصويت. ولقد حاولت الدراسة الوقوف على معدلات التصويت فى الانتخابات لعينة الدراسة فأوضحت نسب عبارات مؤشر التصويت فى الانتخابات عن انخفاض على مستوى العينة الكلية وقد جاءت النسب على النحو التالى:

- فالذين لا يهتمون بأمور الانتخابات فى العادة بلغت نسبتهم ٨٣,٧٪ من حجم عينة الدراسة الكلية، وبلغت فى العينات الثلاث بنسب (٩٣,٣٪ جامعيين، ٨٤,٧٪ موظفين، ٧٣,٣٪ عمال).
- أما الذين يرون أن التصويت فى الانتخابات هو السبيل الوحيد للتأثير على الحكومة فقد بلغت نستهم ٥٤,٢٪ من حجم عينة الدراسة الكلية وجاءت فى العينات الثلاث بنسب (٧٨٪ موظفين، ٤٥,٧٪ عمال، ٣٠٪ جامعيين).
- ثم الذين يرون أن التصويت فى الانتخابات حق دستورى مكفول لجميع المواطنين بلغت نسبتهم ٥١,١٪ وبلغت فى العينات الثلاث بنسب (٧٣,٣٪ موظفين، ٥٣,٣٪ عمال، ٢٦,٧٪ جامعيين).
- بينما الذين يرون ألا يكون الحصول على البطاقة الانتخابية محددة بفترة زمنية خلال العام حيث بلغت نسبتهم ٥٠٪ من حجم العينة، ثم جاءت العينات الثلاث بنسب (٧٠,٧٪ موظفين، ٥٨٪ عمال، ٢١,٣٪ جامعيين).

- أما الذين يرون أن التصويت يُعبر عن رأى المواطن من خلال اختياره لنوابه المنتخبين بلغت نسبتهم ٤٤,٩٪ من حجم العينة وجاءت العينات الثلاث بنسب (٦٥,٣٪ موظفين، ٥٠٪ عمال، ١٩,٣٪ جامعيين).
- والذين يحرصون على استخراج بطاقة انتخابية لأنها واجب على كل مواطن بلغت نسبتهم ٣١,١٪ من حجم العينة، وجاءت العينات الثلاث بنسب (٥٦,٧٪ موظفين، ٢٩,٣٪ عمال، ٧,٣٪ جامعيين).
- بينما الذين يرون أن البطاقة الانتخابية هى تأشيرة الدخول فى السياسة بلغت نسبتهم ٣٠,٩٪ من حجم العينة الكلية، وجاءت العينات الثلاث بنسب (٤٠٪ موظفين، ٣٠٪ عمال، ٢٢,٧٪ جامعيين).
- ثم الذين يحرصون على الإدلاء بأصواتهم فى الانتخابات المحلية فقد بلغت نسبتهم ٢٠,٧٪ من حجم العينة الكلية وكانت فى العينات الثلاث بنسب (٣٦,٧٪ موظفين، ٢٠٪ عمال، ٥,٣٪ جامعيين).
- أما الذين يحرصون على ترشيح أنفسهم فى أى انتخابات إذا اتيحت لهم الفرصة فقد بلغت نسبتهم ٢٠,٤٪ من العينة الكلية وكانت النسب فى العينات الثلاث بنسب (٣٦,٧٪ موظفين، ٢٢,٧٪ عمال، ٢٪ جامعيين).
- والذين يحرصون على الإدلاء بأصواتهم فى الانتخابات لاختبار النواب الذين يقومون بالرقابة على الحكومة فقد بلغت نسبتهم ١٩,١٪ من حجم العينة الكلية، وكانت فى العينات الثلاث بنسب (٣٥,٣٪ موظفين، ١٨٪ عمال، ٤٪ جامعيين).

- ثم الذين يحرصون على الإدلاء بأصواتهم فى الانتخابات لكى يردوا الجميل لبعض الناس الذين قدموا خدمات فى دوائرهم فقد بلغت نسبتهم ١٦,٤٪ من العينة الكلية وكانت فى العينات الثلاث بنسب (٢٩,٣٪ موظفين، ١٤,٧٪، ٥,٣٪ جامعيين).
- أما الذين يساعدون زملائهم فى استخراج البطاقة الانتخابية فقد بلغت نسبتهم ١٢,٢٪ من حجم العينة الكلية، وكانت فى العينات الثلاث بنسب (٢٠,٧٪ موظفين، ١٢,٧٪ عمال، ٣,٣٪ جامعيين).

يتضح مما سبق انخفاض نسب مؤشر التصويت فى الانتخابات فى العبارات السابقة. وتتفق نتيجة هذه الدراسة مع ما توصلت إليه دراسة إيمان عليوه ٢٠٠٤ حيث توصلت دراساتها إلى أن ٨٠,٥٪ من الشباب الجامعى لا يصوتون فى الانتخابات.

كما تتفق نتيجة الدراسة مع نتيجة هاشم زيدان (٢٠٠٧) حيث توصلت دراسته إلى أن ٣٧,٨٪صوتوا فى انتخابات مجلس الشعب الأخيرة . ويؤكد الواقع أيضاً انخفاض نسبة المشاركة بالتصويت فى انتخابات مجلس الشعب الأخيرة عام ٢٠٠٥ حيث لم يتجاوز نسبة المصوتين ٢٥٪ من نسبة المقيدين بالجداول الانتخابية.

وفي الختام أرى أن تصويت الشباب ومخاطبة مرحلته السنية واحتواءه بتصحيح كثير من أفكاره المغلوطة وهذا دور مؤسسات الدولة الثقافية والدينية والأعلامية له أثر خطير على النظام السياسى وذلك نظراً لكبر شريحة الشباب فى الهرم السكانى حيث إن الواقع يؤكد انسحاب وسلبية ولا مبالاة من الشباب وكل ذلك يُعبر عن عزوف الشباب عن المشاركة السياسية وشعورهم بحالة من الاغتراب السياسى قد

تدفعهم إلى التمرد على النظام السياسى ومزيداً من العنف والتطرف داخل المجتمع، ويساعد على حدوث الأزمة الأخلاقية فى سلوكيات الشباب داخل المجتمع المصرى. وهذا بدوره يُهدد الاستقرار الاقتصادي المُبتغى لذلك لابد من تفعيل وإعمال مبدأ المواطنة حسب نصوص الدستور ومبادئ وقيم المجتمع المصري.

الفصل الرابع
الحماية الإدارية والدولية لحقوق الإنسان

تمهيد:

أحاول هذا الفصل مناقشة التساؤل الرابع وهو عن الحماية الإدارية والدولية لحقوق الإنسان وذلك في مبحثين:

المبحث الأول
الحماية الإدارية لحقوق الإنسان

تتمثل الحماية الإدارية لحقوق الإنسان في رسم الحدود القانونية التي تحمي حقوق الإنسان وترسم له سبل الوصول إليها، وتتجسد هذه الحماية في نظم وطرق المحافظة على بقاء حقوق الإنسان والعمل على تفعيلها على أرض الواقع، وإزالة كافة الصعوبات التي تعترى طريقها.

أوجه الحماية الإدارية لحقوق الإنسان كثيرة نذكر منها وأهمها على النحو التالي :

أولاً: حق الإنسان في الشكوى للسلطات العامة .

ثانياً :حق الإنسان في الأمن والصحة والراحة ولوائح الضبط.

ثالثاً: حق الإنسان في بيئة نظيفة صالحة للحياة.

رابعاً: حق الإنسان في تكوين النقابات.

أولاً: حق الإنسان في الشكوى للسلطات العامة:

من حق الإنسان مواجهة ومخاطبة السلطات الحاكمة لرفع ظلم وقع عليه منها، والكثير من الدول في العالم العربي والعالم الاجنبى أخذت بحق أي إنسان في تقديم الشكوى للسلطات الحاكمة وضدها للدفاع عن حقه وحتى تتراجع الإدارة وتقرر الحق وأزاله الآثار القانونية التي أضرت الشاكي بوصفه إنسان.

والحق في مخاطبة السلطات العامة بالشكوى له حدود وقيود موضوعية لايسىء الفرد استخدامه.

على هذا النحو يضحى الحق في الشكوى من الحريات الفردية المتصلة بمصالح الإفراد، ويرجع الأصل إلى حق تقديم العرائض في مختلف الدساتيرالتى نادت بحقوق الإنسان فلكل فرد أن يتقدم إلى السلطات العامة بشكوى يتظلم فيها من أمر مس به لدفع الظلم عنه ويرتبط بحق الشكوى أنه إذا كان على المرؤوس احترام رئيسه إلا أن هذا الحق مقيد في الوقت ذاته بأنه على الرئيس الأعلى احترام العاملين تحت رئاسته ويعمل على حمايتهم وتشجيعهم على أداء واجباتهم والمساواة بينهم في إطار مبدأ المشروعية والصالح العام، ولكن حق الشكوى لابد وأن يحاط بحدود موضوعية حتى يصبح هذا الحق أكثر فاعلية وحتى لا ينال من الرؤساء والتشهير لهم دون وجه حق وهذه الحدود تتمثل في الآتى:

الحق الأول: يجب مخاطبة السلطة العامة في شكل عريضة أو شكوى.

الحق الثاني: يجب أن تتضمن الشكوى الدفاع عن النفس دون أن تتضمن على عبارات تخدش أو تجرح الرؤساء.

الحق الثالث: حظر الشكوى عن طريق الصحف أو وسائل الإعلام إذا تعلقت بأعمال الوظيفة وتشرع الشكوى بالصحف أذا كانت تتعلق شخصياً بالموظف وبحق خاص .

الحق الرابع: عدم اتخاذ الشكوى ذريعة تدعو إلى التشيع والفرقة بين المواطنين.

ثانياً: حق الإنسان في الأمن والصحة والراحة:

من حق الإنسان في أن يعيش في أمن من السرقات والتعدي عليه من كافة الطرق الاعتداء وحق الإنسان في التمتع بصحة جيدة ووقاية من الإمراض وحق الإنسان أخيراً في الراحة وكل هذه الحقوق تكفلها الدولة للإنسان بلوائح ونظم مختلفة.

وحق الإنسان في الصحة العامة وكيفية الوقاية من الإمراض وتفادى نقل العدوى ومنع انتشار الأوبئة.

وحق الإنسان في أن يعيش في راحة وسكينة ومنع كل من يعقر صفو حياة الإنسان من إزعاج أو إصدار أصوات تقلق للراحة مما تسبب المساس براحة وسكينة الناس.

ثالثاً: حق الإنسان في بيئة نظيفة صالحة للحياة:

البيئة هي الجو المحيط بالكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت.

وقد كان للتطور العلمي أثر على البيئة متمثلاً في أضرار بيئية تؤدى إلى تلوث الهواء نتيجة التجارب النووية، وعادم السيارات وتلوث البحار من مخلفات السفن

والصرف الصحي والتناقص في الغابات والمساحات الخضراء وانقراض بعض الحيوانات للصيد المحرم لها.

ولم ينقص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الإنسان في أن يعيش في بيئة نظيفة وصالحه وثار التساؤل حول مدى اعتبار هذا الحق من حقوق الإنسان من عدمه؟

ولكننا يمكننا القول بأن حق الإنسان في أن يعيش في بيئة نظيفة حق يندرج تحن حق الإنسان في الحياة، ونرى تجسيد لهذا القول أن البداية الحقيقية على مستوى الإنسانية كانت منذ مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية الذي عقد في أستوكهولهم سنة ١٩٧٢ تحت شعار «نحن لا نملك ألا كرة أرضية واحدة» ومن المبادئ التي نص عليها هذا الإعلان «للإنسان الحق الأساسي في الحرية والمساواة والظروف الملائمة للحياة في بيئة من نوعيه تسمح بحياة كريمة وبرفاهية وهو يتحمل كامل المسئولية في حماية وتحسين البيئة من أجل الأجيال الحاضرة والمستقبلة».

هذا النص صريح في حق الإنسان في الحياة في بيئة نظيفة صالحة من حقوق الإنسان، وتأكد ذلك القول بوجود هذا اليوم «يوم البيئة العالمي» وهو ٦/٥ من كل عام ونحن يجب أن ندخر جهودنا لخدمة البيئة حفاظاً على مكنوناتها ونحميها من النفس الأمارة بالسوء.

رابعاً: حق الإنسان في تكوين النقابات:

يعتبر حق الإنسان في تكوين النقابات من أخص حقوق الإنسان حيث إن السماح للإفراد أو العاملين أو الموظفين بتشكيل نقابات تتولى الدفاع عن مصالحهم

المتعلقة بالعمل يعد ضمانة أساسية لحمايتهم من تصرفات الجهات الإدارية في الدولة التي يمكن إن تضر مصالحهم.

كذلك تعتبر النقابة وسيلة فعالة للتعبير عن مصالح الإفراد أو الموظفين وهى تعد أيضاً لغة الحوار لهؤلاء الأشخاص تعبر عن مصالحهم الخاصة ولم تقتصر النقابة عن التعبير عن المصالح الخاصة فقط بل هي تحقق التوازن المطلوب بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة لأعضاء النقابة.

وقد لقيت فكرة انضمام الأفراد إلى تكوين نقابات ترعى شئونهم معارضة شديدة من معظم بلدان العالم اعتقادا من هذه الدول أن هذه النقابات تساعد الأفراد على الإخلال بواجب الطاعة للرؤساء وهذا يؤدى إلى عرقلة سير المرافق العامة في الدولة، وفي العصر الحديث أدرك العالم أن تكوين النقابات يساعد الأفراد أو الموظفين في وصول مسامعهم ومطالبهم إلى الدولة بطريقة منظمة وشرعية بدلاً من اللجوء إلى المظاهرات والإضراب وهذا كان نتيجة تطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي شهدها العالم في الوقت الحالي.

وقد أخذت البلدان المتقدمة بفكرة النشاط النقابي مثل الويلات المتحدة الأمريكية، وانجلترا، وفرنسا وكان للنشاط النقابي أثر في زيادة الإنتاج، وكان حافز على العمل ونالت النقابات رضي الحكومات وسعت لإرضاء رغبات أعضاء النقابات المختلفة طالما لا تتعارض مع الصالح العام للدولة.

كما تمثل النقابات جماعة من جماعات الضغط على الحكومة ،وهكذا نجد أن الحكومات في الدول المتقدمة تسعى للاتصال بالتجمعات النقابية لأخذ رأيها واستشارتها في بعض الأمور التي تمس وظائفهم ومصالحهم[1].

وقد أهتم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ديسمبر ١٩٤٨ بالنشاط النقابي ونص على «أن لكل شخص الحق في أن ينشىء نقابات وأن ينضم إليها حماية لمصلحته» وبناء على ذلك أصبح أنشاء النقابات والانضمام إليها من حقوق الإنسان.

(١) راجع في ذلك: الأستاذ الدكتور /محمد أنس جعفر، الموظف العام وممارسة العمل النقابي، طبعة ١٩٦٨م، ص ٤٧ وما بعدها.

المبحث الثاني
الحماية الدولية لحقوق الإنسان

تمهيد:

تعتبر منظمة الأمم المتحدة هي المنظمة الدولية الأولى في العصر الحديث التي اهتمت بمسألة حقوق الإنسان، وقد اعترف ميثاق الأمم المتحدة بهذه الحقوق ووضع لها الوسائل الفعالة لحماية هذه الحقوق وتلي ذلك وجود اتفاقيات دولية تقر حقوق الإنسان.

أولاً: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان :

لكي تكون حقوق الإنسان فعالة كرست الأمم المتحدة أهم أجهزتها الرئيسية في تفعيل هذه الحقوق وتأتى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقدمة هذه الأجهزة .

١ – دور الجمعية العامة في حماية حقوق الإنسان:

إن دور الجمعية العامة في الأمم المتحدة هو أعداد الدراسات والتوصيات لتنمية التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، وتعمل على الإعانة على تفعيل حقوق الإنسان لناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولاتفرق بين الرجال والنساء .

وكانت الشرارة الأولى المنطلقة في حقل حقوق الإنسان هو ميثاق الأمم المتحدة الذي على هديه انطلقت كافة الدول لوضع حقوق الإنسان من بين قواعد دستورها وقوانينها الوطنية لتلحق بالتطور الذي تم في الدول المناظرة لها.

وامتد النشاط التشريعي للجمعية العامة وتفاعل بأن خصص لاتفاقات دولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وأخرى للحقوق المدنية وأخرى لمناهضة التعذيب واستناداً إلى ذلك عقدت اتفاقيات دولية لتنظيم حقوق الإنسان وحمايتها، وسارعت الدول الأوربية والأمريكية والإفريقية والعربية بتنظيم هذه الحقوق باتفاقيات جماعية أطلاقاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولم تكتف الجمعية العامة بهذا الدور التشريعي بل قامت بدور رقابي على تصرفات الدول لمعرفة مدى التزامها بالاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

وأن كانت توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة استشارية غير ملزمة ألا أن الدول تعمل على تطبيقها إلا قلة منهم .

ويجدر بنا أن نذكر أن الجمعية العامة أنشأت العديد من الأجهزة واللجان الفرعية لتساعدها في مهمتها في الرقابة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، ومن هذه اللجان: اللجنة الخاصة بمكافحة الفصل العنصري، واللجنة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني.

٢- دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية حقوق الإنسان:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يختص بدراسة المسائل المتعلقة بأمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والصحة والتعليم وحقوق الإنسان، ويقدم تقاريره وتوصياته إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة وإلى الوكالات المتخصصة، وله إن يقدم توصيات بإشاعة احترام حقوق الإنسان.

ويقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي باختصاصاته أما مباشرة أو عن طريق

لجان يشكلها من بين أعضائه، وقد أنشأ المجلس طبقاً للمادة ٦٨ من ميثاق الأمم المتحدة ـ العديد من اللجان والأجهزة الفرعية وذلك لمساعدتها في تحقيق أهدافه، وأنشأ أجهزة إقليمية وما هو نوعى للقيام بهذه المهام.

من أهم اللجان الفرعية والمتخصصة التي أنشأها المجلس لجنة حقوق الإنسان عام ١٩٤٦ ويتم اختيار هذه اللجنة على أساس التمثيل الحكومي وتتكون من ٤٣ عضوا ينتخبون كل ٣سنوات طبقا لمبدأ التوزيع الجغرافي، وتختص هذه اللجنة بإجراء الدراسات في مجال حقوق إلانسان وتقديم توصياتها إلى المجلس الاقتصادي الاجتماعي، وهناك لجان فرعية لهذه اللجنة منها اللجنة الفرعية لمكافحة جميع أشكال التمييز وحماية الأقليات التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان عام ١٩٤٧ بهدف إجراء الدراسات بشأن جميع أشكال التمييز التي تمارس في مجال حقوق الإنسان، وكذلك بشأن حماية الأقليات العرقية والدينية وغيرها، وحماية حقوق الطفل وحقوق الأقليات، وتراقب اللجنة جهودها في هذا المجال عن طريق تقارير ترد إليها من اللجان الفرعية أو عن طريق الزيارات الميدانية للدول التي تتعرض فيها حقوق الإنسان للانتهاكات سواء من قبل الحكومات أو من قبل الأفراد.

وهناك لجنة المرأة أنشأت عام ١٩٤٦وتتكون من ٣٤ عضواً وتختص بصفة أساسية بكل مايتعلق بالمرأة وتقدم توصياتها إلى المجلس بهذا الشأن.

ولنجاح كل ما سبق لابد من تعاون الدول الأعضاء واحترامها لحقوق الإنسان.

ثانياً: دور الاتفاقيات الدولية في حماية حقوق الإنسان:

في إطار الاتفاقيات الدولية المعنية بمسألة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أنشأت عدة لجان تهتم بحقوق الإنسان من هذه اللجان:

١- لجنة مكافحة التمييز العنصري:

نشأت هذه اللجنة عام ١٩٧٠ بمقتضى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وعمل هذه اللجنة هو فحص التقارير التي ترد إليها من الأطراف في الاتفاقية بشأن التدابير التي اتخاذتها تطبيقاً للاتفاقية، وهذا يعتبر وسيلة من وسائل الرقابة على تصرفات الدول الأطراف في هذا الشأن، وكذلك للجنة النظر على التقارير الواردة من أجهزة الأمم المتحدة بشأن التمييز العنصري وتصدر اللجنة توصياتها لهذه الدول.

ويجدر بنا القول بأن هذه اللجنة قامت بدور كبير في مكافحة جميع أشكال التمييز العنصرى في جميع دول العالم خاصة الدول الإفريقية.

٢- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

تم أنشاء هذه اللجنة لرقابة تنفيذ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وذلك عام ١٩٧٧، وتتكون من ١٨ عضواً يتم اختيارهم عن طريق الدول الأطراف في هذا العهد.

تختص هذه الجنة بالنظر في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي ينص عليها العهد من أشخاص خاضعين للولاية القضائية لطرف يعترف باختصاص اللجنة.

ويشترط للاختصاص الرقابي لهذه اللجنة أن تكون الدولة لها ولاية قضائية على الشخص الذى أنتهك حق أو أكثر من حقوق الإنسان، وأن تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة.

٣- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

تتكون هذه اللجنة من ١٨ عضواً، واختصاصها مراقبة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن طريق التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد الدولي بشأن التدابير التي تبنتها للعمل على احترام حقوق الإنسان التي نص عليها هذا العهد.

٤- لجنة حقوق الطفل:

تم أنشاء هذه اللجنة عام ١٩٩١ وتتكون من أعضاء وتختص:

- بتحديد المشاكل والمخاطر التي تواجهها الأطفال في العالم والبحث عن حلول مناسبة لها.

- رقابة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وذلك من خلال التقارير المقدمة في هذا الشأن من الدول الأطراف.

- التعاون مع المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الطفل .

٥- لجنة مناهضة التعذيب:

نشأت هذه اللجنة سنة١٩٨٧ لرقابة تنفيذ مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية.

- تختص بالآتي:

- دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن التدابير التي تبنتها للعمل على احترام هذه الاتفاقية.

- إجراء التحقيقات السرية حول هذه الانتهاكات التي ترتكب على إقليم دولة طرف في الاتفاقية.

- تسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الدول أطراف المعاهدة بشرط اعتراف الدول للجنة بهذا الاختصاص.

- تلقى الشكاوى من الإفراد أو نيابة عنهم بشأن ما يرتكب ضدهم من انتهاكات بشرط موافقة الدولة الطرف باختصاص اللجنة في هذا المجال.

٦- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة :

نشأت هذه اللجنة سنة ١٩٨٢ تطبيقاً لاتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة وتختص هه اللجنة بالآتي:

- النظر فيما أحرزته الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية وبالإضافة إلى اللجان السابقة يوجد مركز لحقوق الإنسان وهذا المركز يساعد الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مهمة حقوق الإنسان ومراقبة تنفيذ الدول للاتفاقيات التي اشتركت فيها.

ويوجد المفوض السامي لحقوق الإنسان وأنشئ سنة ١٩٩٣ بقرار من الجمعية العامة، ويختص بالإشراف على مركز حقوق الإنسان في جنيف ونيويورك ويقوم بالاتصال برؤساء الدول والحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية

لمراجعة تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان وتخضع في ممارسة لهذا العمل لإشراف الأمين العام للأمم المتحدة والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان.

ويتضح مما سبق أن هذه اللجان السابقة تقوم بدور حمائى لحقوق الإنسان وهذا يتوقف على مدى تعاون الدول الأعضاء في هذا المجال، والوضع الدولي الحالي يتيح للدول الكبرى ممارسة نوع من الرقابة على الدول التي لا تحترم حقوق الإنسان من وجهه نظرها[1].

(١) أحمد أبو الوفا: التحكيم في قوانين البلاد العربية سنة ٢٠٠٤ .
- أحمد أبو الوفا: التحكيم الاختيارى والاجبارى ـ سنة ٢٠٠٧ ـ دار المطبوعات الجامعية .
- أحمد مسلم: أصول المرافعات والتنظيم القضائى سنة ١٩٦١.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

في خاتمة هذا البحث والذي أهدف من خلاله التأكيد على الربط شبه المطلق بين كافة العلوم الإنسانية، وأن الباحث في علوم الحياة (القانون والاقتصاد) ينبغي عليه المعرفة بكافة العلوم الاجتماعية الأخرى حتى يتسنى له وضع التشريع المناسب وفي حالتنا هذه وضع التشريع الذي يضمن معالجة الفقر إعمالاً لحقوق المواطنة تحقيقاً للاستقرار بمكوناته الثلاث (الاجتماعية والاقتصادية والسياسية)، فبدون وضع الحلول القابلة للتنفيذ للقضاء على الفقر يشقيه وإعمال حقوق المواطنة ستكون النتيجة إعاقة التنمية الشاملة نتيجة عدم الاستقرار والذي يُعد الفقر بمفهومه الواسع أهم مُسباباته فضلاً عن عدم تفعيل حقوق المواطنة خاصة أننا في ظل نظام عولمي ذابت فيه كثير من القيم والخصوصيات لدى قطاع عريض من الشباب المصري.حيث يؤمن معظم هؤلاء الشباب أن العولمة هي قطار الحياة الذي ينبغي أن نركبه وأن من يتخلف عن ركوبه سيبقى في العراء، متناسين في حالة ركوبه هل سيسمح لهم بالنزول في المحطة التي يُريدونها أم التي يُريدها هوُ؟؟، ومن النتائج التي توصل إليها البحث عدم الفهم الحقيقي لدى كثير من الشباب لمفهوم الوطن واختزاله في أحد مقوماته وهي السلطة غير مُدركين أن السلطة مع الشعب مسؤلين تضامنياً عن حماية الوطن وأن الأوطان هي الوعاء الذي نأمن فيه على إقامة الشعائر وتعمير الكون بكل وسائل العمارة والتي من أجلها خُلق الإنسان أياً كانت عقيدته.

ثانياً: التوصيات:

١- ضرورة إعادة النظر في الدومين العام و الخاص خاصة الدومين العقاري للدولة المصرية مثل الأراضي الفضاء والمستصلحة المعطلة بفعل بشري أومادي بحيث يمكن باستغلال الدومين العقاري من قبل مستثمرين دول وأفراد للقضاء على الفقر والبطالة وعودة السياحة لمصر. وهذا لايتناقض مع مبدأ سيادة الدول حسب رؤيتي التي تحتمل الصواب والخطأ، ولنعي جميعاً العلة من قول رسول الله ﷺ «من أحيا أرضاً موات فهي له». للحث على استثمار هذا المورد الطبيعي المُعطل منذ الآف السنين.

٢- إنشاء صندوق مصر الخير تكون حصيلته من الموارد التالية: الحجم الحقيقى لأموال الزكاة بأكثر من ١٧ مليار جنيه حسب تقرير الجهاز المركز للمحاسبات ـ ١٠٪ من دخل قناة السويس ـ ١٠٪ من دخل شركات المحمول ـ ١٠٪ من دخل الشركات الكبيرة كالحديد والأسمنت والكيماويات والسراميك.. إلخ ـ ١٠٪ من أرباح البنوك ـ ٢ مليار من الصندوق الاجتماعى للتنمية ـ ١٠ مليارات جنيه الفرق بين السعر القديم والسعر الجديد فى أرض مدينتى ويضم لها مبلغ المائتي مليار جنيه المخصصة لمشروعات الشباب وأن يتولى هذا الصندوق خبراء من الحكومة والمعارضة ومؤسسات المجتمع المدنى المشهود بالكفاءة والأمانة وحُسن السيرة، ويكون من مهام الصندوق:

أ- إنشاء البنك المصرى لتمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر فى المدن والقرى، لأن التمويل الأصغر من أقوى الآليات للقضاء على الفقر.

ب- الاهتمام بالبحوث الزراعية واستدعاء علمائنا بالخارج للإسهام بعلمهم وخبراتهم فى التنمية الزراعية والحيوانية.

ج- دعم الجمعيات الأهلية ولجان الزكاة ويقدر عددها بأكثر من ٣٨ ألف جمعية من خلال تبسيط إجراءات إنشائها، لأنها تعتبر الضلع الثالث داخل مثلث التنمية لكى تعمل على إنقاذ ما يمكن إنقاذه فى الصحة والتعليم والتنمية البشرية والصناعات الصغيرة والتكافل الاجتماعى بكافة أشكاله.

د- القرى المنتجة المتكاملة يمكن أن تخصص الدولة لبنك ناصر الاجتماعى ولبنك التنمية والائتمان الزراعى أرضاً فى سيناء أو الوادى الجديد فى حدود ١٠٠٠٠٠ فدان على أن تكون حيازة كل قرية ١٠٠٠ فدان وتبنى قرى سكنية منخفضة التكاليف مع توفير الخدمات الأساسية من مدارس ووحدات صحية وأندية رياضية من خلال شركات متخصصة مع توفير جميع مستلزمات الإنتاج من تقاوى وأسمدة ومبيدات ومواشٍ ويجلب بنك ناصر إلى هذه المساكن الفقراء القادرين على العمل عن طريق لجان الزكاة، بحيث تكون حيازة كل أسرة من ٣ – ٥ أفدنة. واعتقد أن الدولة بمشروع استصلاح وزراعة مليون ونصف فدان تُحقق تنمية حقيقية.

٣- إنشاء مراكز تدريب للخريجين العاطلين وتحويلهم إلى عمالة ماهرة من خلال اكتسابهم مهنة مع الاستعانة بالمهنيين كبار السن حتى ولو كانوا غير متعلمين ويكون ذلك تحت إشراف إدارة المركز.

٤- استثمار محور قناة السويس، والبحران العظيمان والشواطئ التي تمتد إلى ألف كيلو متر ولدينا نهر النيل وبحيرات المنزلة والبردويل والبرلس وبحيرة ناصر فى

السد العالى فإذا تم استغلالها الاستغلال الأمثل لو فرنا أسماكاً بسعر رخيص. تُحقق الأمن المادي للمواطن.

٥- الفلاحون الصغار يجمعون بين العمل وملكية أو استئجار الأرض الزراعية التى تتراوح ما بين فدانين وأقل من خمسة أفدنة ويعلمون وأسرهم فى الأرض ويحتاجون إلى الدعم المادى والفنى لتربية صغار المواشى وعدم بيعها وذبحها حيث يمتلكون ٩٠٪ من الثروة الحيوانية، فلابد من تقديم قروض ميسرة لهؤلاء الفلاحين عن طريق بنوك القرى وشراء المواشى الناتجة بعد اكتمال نموها وتسمينها منهم بسعر السوق.

٦- وضع خطة لتنمية الساحل الشمالى الغربى كهدف قومى استراتيجى حيث يوجد مليون فدان من أجود الأراضى الزراعية معطلة بسسب وجود ألغام، ويمكن إزالتها وبإسهام الدول المشاركة فى الحرب العالمية الأخيرة كما يوجد فى سيوة ٣ ملايين فدان يمكن استخدامها مراعى للمواشى لزيادة الثروة الحيوانية.

٧- إعمال مبدأ التوظيف (الوظائف المالية) حيث إن مواجهة الفقر والبطالة حاجة عامة طارئة تستوجب مساهمة أغنياء البلد..ومن هنا اقترح بعد وضع ماقيل عن تركز ٨٠٪من ثروات الشعب المصري بيد ١٪ أو ٢٠٪ حسب نظرية ٨٠- ٢٠ في الاعتبار، وانطلاقاً من النصوص (قرآناً وسنةً) التي تحث على التوازن الاجتماعي وضرورة تحقيق العدل الاجتماعي أرى أن يتكفل من تتركز بيدهم الثروات من رجال المال والأعمال بضمان حد الكفاف لما يزيد عن ٢٥مليون مصري يعيشون تحت خط الفقر، مقابل واجب الدولة في حماية الملكية الخاصة لهم، وهذا من الآثار المترتبة على حق الملكية. وحق الدولة في فرض الوظائف

المالية على الأغنياء من أهل البلد لسد الحاجات العامة الطارئة، وهل يوجد أهم من سد حاجة الإنسان من مسكن ومأكل.

وبالنسبة لتفعيل مبدأ الولاء والمواطنة نوصي بما يلي:

أولاً: من الضروري الالتزام بعقد المؤتمرات الدورية العالمية والمحلية لتوصيل وتوضيح مفهوم حق المواطنة وحق العقيدة مع بيان حدود ومحاور هذين الحقين سالفي الذكر ويأتي في المقدمة الأزهر ووزارة الثقافة.

ثانياً: الاتجاه والدعوة نحو العمل على تكاتف المجتمع الدولي لإصدار قانون موحد عالمي لحماية حق المواطنة وحق العقيدة لكل مواطن بصرف النظر عن جنسيته أو عقيدته.

ثالثاً: حث الدول على تبسيط دخول مواطني الدول الأخرى داخل إقليمها بما لا يخل بحق كل دولة في وضع الأنظمة أو القوانين التي تنظم كيفية استخدام هذا الحق حرصاً على السلامة الأمنية والسيادية لكل دولة.

رابعاً: حث دول العالم على احترام حرية العقيدة لكل إنسان ومنع إزدراء الأديان وتوفير وتسهيل سبل العبادة لكل دين انطلاقا من مبدأ الدين لله والوطن للجميع وهذا هو منهج الإسلام بنصوصٍ قاطعة.

خامساً: التركيز على عقد المعاهدات الدولية التي تشتمل بنودها على العقوبات الجنائية والمدنية والإدارية والدوليةعلى كل دولة تخل بهذين الحقين لكل مواطن أو مقيم والعمل بكل السبل على مكافحة ازدراء الأديان.

سادساً: حث كل الدول على بيان حقوق وواجبات كل مقيم لديها بشأن مدى وحدود تمتعه بحقي المواطنة والعقيدة .

سابعاً: ضرورة وضع ضوابط صارمة تحكم أداء الأعلام المرئي والمقروء ومراقبة شبكات التواصل الاجتماعي التي أصبحت تُهدد بقاء الدول الوطنية الموحدة إقليماً وشعباً.

أهم المراجع حسب ورودها بالبحث

(١) السيد عبد المولى، المالية العامة. القاهرة: دار الفكر العربي، بدون تاريخ.
(٢) رفعت المحجوب، المالية العامة: النفقات العامة والإيرادات العامة. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٥م.
(٣) زين العابدين ناصر، مبادئ علم المالية العامة. بدون ناشر، ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧.
(٤) عبد الله الصعيدي، الضرائب والتنمية: دراسة لدور الضرائب على الدخل في تمويل الإنفاق العام بمصر. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٠م.
(٥) وافي (علي عبد الواحد)، الاقتصاد السياسيّ، ط ٥، دار الحلبي، ١٩٥٢م.
(٦) البيلاوي (حازم)، أصول الاقتصاد السياسيّ، دار المعارف، الإسكندرية.
(٧) محمد عبد المنعم عفر، التنمية والتخطيط وتقويم المشروعات في الاقتصاد الإسلامي دار الوفاء، المنصورة، ١٩٩٢م.
(٨) الحسن بن يوسف بن المُطهّر، شرائع الإسلام، تحقيق عبد الحسين محمّد علي، الآداب – النجف، ط١، ١٩٦٩م. وتذكرة الفقهاء، الطبعة الحجريّة.
(٩) الطوسي (محمّد بن الحسن)، المبسوط، الطبعة الحجريّة، ١٢٧١م.
(١٠) المحقّق النجفي (محمّد حسن)، جواهر الكلام، مطبعة النجف، ط٦: ١٥/١٦.
(١١) الكاساني (علاء الدين)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الجمالية – مصر، ١٩١٠م.
(١٢) د. محمد عيد حسونة، د. جهاد صبحي، رؤية استراتيجية لمعالجة مشاكل الاقتصاد المصري وتنميته بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، مجلة مصر المعاصرة، العدد٥٠٩، يناير ٢٠١٣م.

(١٣)د. عبد الله الصعيدي، دور السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية في تحقيق منظومة الاستقرار الاقتصادي. ورقة عمل. مقدمة لمؤتمر الإصلاح الضريبي في مصر، جامعة عين شمس ، القاهرة ٢٠١٣م.

(١٤)د. رفعت السيد العوضي، عالم إسلامي بلا فقر، كتاب الأمة، العدد ٧٩ لسنة ٢٠٠١م.

(١٥)الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء، النشرة الشهرية لأسعار التجزئة للمواد الغذائية.

(١٦)مها محمد وجيه ياسين، العلاقة بين عناصر المشكلة الاقتصادية والعوامل الاقتصادية والاجتماعية، رسالة ماجستير ١٩٨١م، كلية الاقتصاد والعلوم الساسية، القاهرة.

(١٧)شريف مصباح أبو كرش، عميد كلية العلوم الإدارية والمالية، الجامعة العربية الأمريكية جنين.

(١٨)شبكة النبأ المعلوماتية - الأحد ٢٨ تشرين الأول/٢٠٠٧م.

(١٩)حسين مؤنس، خطب الرسول ﷺ في حجة الوداع، دراسة تاريخية، المؤتمر العالمي الرابع للسيرة النبوية الشريفة.

(٢٠)المؤتمر العاشر لمجمع البحوث الإسلامية، الأزهر الشريف ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.

(٢١)د. كوثر الأبجي، كلية التجارة، جامعة بني سويف، بحث منشور بمجلة التمويل الإسلامي، يناير ٢٠١٥م.

(٢٢)أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

(٢٣)محي محمد مسعد، دور الزكاة في إشباع الحاجات الأساسية للمجتمع المصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٢م.

(٢٤) الشيخ محمد أبوزهرة، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، دار الإخلاص للطباعة، ١٩٨٦م.
(٢٥) إعلام الموقعين للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزي -٧٥هـ ج ١.
(٢٦) صحيح مسلم بشرح النووي للإمام أبي زكريا يحيي بن شرف النووي، كتاب الإيمان باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، ج١، مكتبة العلم.
(٢٧) أخرجه أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) في سنة (٢٠٦٤ - ٢٠٧) مصدر الكتاب: موقع وزارة الأوقاف المصرية http://www.islamic-council.com
(٢٨) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي كتاب الجهاد والسيف باب فكاك الأسير= فيه عن أبي موسى عن النبي ﷺ ج٦ ط مكتبة الإيمان.
(٢٩) فتح الباري كتاب العلم باب قول النبي اللّهم علمه الكتاب ج١ .
(٣٠) حرب المفاهيم للشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس ـ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
(٣١) معالم الثقافية الإسلامية لعبد الكريم عثمان، بيروت، مؤسسة الرسالة .
(٣٢) القاموس المحيط ٤/ مادة(ذم).
(٣٣) أضواء على الثقافة الإسلامية لأحمد فؤاد محمود ـ الطبعة الأولى اشبيليه الرياض.
(٣٤) فقه السيرة للشيخ محمد الغزالى، دار الريان للتراث.
(٣٥) الفتاوى الكبرى للإمام أحمد عبد الحليم ابن تيمية ٧٢٨ هـ تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا.

(٣٦) الاختيارات العلمية، دار الكتب العلمية بيروت وزاد المعاد في هدى خير العباد للإمام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر الزرعى الدمشقي ٣ج .

(٣٧)الدرارى المضيئة لشرح الدرر البهية للإمام العلامة محمد بن على الشوكانى ط مؤسسة الكتب الثقافية ٢/كتاب الجهاد والبر.

(٣٨)الأفنان الندية شرح منظومة السبل السوية لفقه السنن المروية لناظمها الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي تأليف زيد بن محمد هادى المدخلى ٣.

(٣٩)الموسوعة في سماحة الإسلام ج ٢ المجلد الأول والمجلد الثاني ١، للشيخ / محمد الصادق عرجون طبعة الدار السعودية.

(٤٠)صحيح البخاري مع الفتح للحافظ أحمد بن علي حجر العسقلاني ٦/ج٦ كتاب الجزية والموادعة.

(٤١)فتح الباري ٦/، كتاب الجزية والمواعدة حـ٣١٧٨

(٤٢)المصدر السابق كتاب البيوع باب إثم من باع حراً ج٤ ح٢٢٢٧ .

(٤٣)أخرجه أحمد ٢ /والبخاري بمعناه باب إثم الغادر للبر والفاجر ج٦ ح٣١٨٦، ٣١٨٧، ٣١٨٨.

(٤٤)البخاري بحاشية السندي ٣/١٧، كتاب المغازي، باب قتل كعب بن الأشرف.

(٤٥) زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرنؤط وعبد القادر الأرنؤط. ٣/ ط. مؤسسة الرسالة.

(٤٦)صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم ابن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٤/ فهرس الجزء الثاني عشر.

(٤٧)فتح الباري ٦/ حـ ٣١٦٧ وأيضاً ٦/ ط. المكتبة السلفية، القاهرة.

(٤٨)انظر صحيح مسلم لشرح النووي ٤/ باب قراءة الاستعانة في الغزو بكافر إلا لحاجة أو كونه حسن الرأي في المسلم، فهرس الجزء الثاني عشر.

(٤٩)نيل الأوتار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ٨/باب منع أهل الذمة من سكنى الحجاز ط. دار الحديث، القاهرة.
(٥٠) الرسالة الخالدة، عبد الرحمن عزام ص ١٥٦، ١٧٢.
(٥١)الأقنان الندية شرح منظومة السبل السوية لفقه السنن المروية لناظمها الشيخ حافظ بن أحمد الحكمى تأليف زيد بن محمد هادى المدخلى ج٣.
(٥٢)تاريخ الرسل والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، الطبعة الرابعة، دار المعارف.
(٥٣)الأموال للإمام العظيم الحافظ الحجة أبي عبيده القاسم بن سلام المتوفي ٢٤هـ تحقيق وتعليق محمد خليل، ط دار الكتب العلمية بيروت.
(54) a.shtml.//artice.7/2005, http://www.islamonline.net/arbic/contermporaty/
(٥٥)السلام الاجتماعي في الإسلام وزارة الأوقاف القطاع الديني الإدارة العامة لبحوث الدعوة ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
(٥٦)شرح السير الكبير لشمس الأئمة السرخسى، الهند، حيدر أباد دار المعارف. النظامية، ١٣٣٥هـ .
(٥٧)أحكام الذميين والمستأمنين لعبد الكريم زيدان، بيروت ١٩٦٧، يوسف القرضاوى غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، القاهرة ١٩٧٧م.
(٥٨)بيان للناس من الأزهر الشريف، الجزء الأول ، للشيخ جاد الحق.
(٥٩)المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج شرح النووي على مسلم الإمام الحافظ، محيي الدين أبو زكريا يحيي بن شرف بن مري النووي، كتاب الفضائل باب فضائل عيسى عليه السلام، ط. بيت الأفكار الدولية.
(٦٠)سنن النسائي لأحمد بن شعيب ت. ٣٠٣هـ ج١٤ مصطفى الحلبي.
(٦١)بيان للناس من الأزهر الشريف: الجزء الأول.

(٦٢)الإسلام والعقلانية، دار الفكر الإسلامي ٢٠٠٣م.
(٦٣)الحلال والحرام في الإسلام للشيخ أحمد محمد عساف، ط دار إحياء العلوم، بيروت.
(٦٤)ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين لأبو الحسن الندوي، ط دار المعرفة بيروت.
(٦٥) لا إكراه في الدين، إشكالية الردة والمرتدين من صدر الإسلام حتى اليوم، د.جابر العلواني، مكتبة الشروق الدولية.
(٦٦)سنن النسائي لأحمد بن شعيب (٣٠٣هـ) ١٤ ط مصطفى الحلبي ١٩٦٤م.
(٦٧)التعددية في المجتمع الإسلامي، وما بعدها، ط دار الفكر الإسلامي.
(٦٨)تفسير القرآن العظيم، الإمام الحافظ عماد الدين، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى (٧٧٤هـ) جزء ١، ط دار عالم الكتب، الرياض.
(٦٩)تفسير الأستاذ الإمام محمد عبده (الموسوم بتفسير المنار) القاهرة ١٣٧٦هـ، ج٢/ ط المنار.
(٧٠)أبو داود سليمان ابن الأشعث السيستانى - ٢٧٥ هـ. سنن أبو داود ح٣٣ ـ ط. مصطفى الحلبي بالقاهرة ١٩٥٢م.
(٧١)تاريخ الرسل والملوك لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى ٢١٠هـ/ ١٢١ ط دار المعارف القاهرة ١٩٦٧م.
(٧٢)جمهرة لسان العرب لأبن منظور، ١٩٢، ط الاليانى الحلبي، القاهرة ١٩٣٧هـ.
(73) shtml.1/article.7/2005 http://www.islamonline.net/arabie/ contemporary/
(٧٤)الخراج لأبى يوسف، بيروت، دار المعرفة، مقارنة الأديان والإسلام لأحمد شلبي.
(٧٥)الإسلام لأحمد شلبي.
(٧٦)على مائدة القرآن دين ودولة أحمد محمد جمال، ط. القاهرة.
(٧٧)الخراج لأبى موسى، راجع أضواء على الثقافة الإسلامية.

(٧٨) تفسير ابن كثير جـ١ النجوم الزاهرة ج١/.
(٧٩) دليل الإمام إلى تجديد الخطاب الديني إعداد د/ محمد عمارة، د /بكر ذكي عوض، د/سالم عبد الجليل تقديم د/ محمد حمدى زقزوق وزارة الأوقاف القاهرة ٢٠٠٧م.
(٨٠) مختار الصحاح: مادة الوطن/ للإمام محمد بن أبي بكر الرازي، دار الحديث، القاهرة.
(٨١) معجم المقاييس في اللغة: مادة وطن/ لأبي الحين أحمد بن فارس.
(٨٢) حقوق الإنسان بين دعاوى الغرب وأصالة الإسلام لعباس موسى مصطفى، مجلة الدراسات الدبلوماسية العدد الثالث ١٤٠٦هـ.
(٨٣) محمد الحسين مصليحي ـ حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي (بحوث ودراسات) ـ القاهرة دار النهضة العربية ١٩٨٨م.
(٨٤) حقوق الإنسان في ظل الإسلام تأليف المستشار علي جريشه.
(٨٥) سعيد محمد أحمد، دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونصوص الميثاق الدولي الخاص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وموقف الشريعة الإسلامية منها، بيروت مؤسسة الرسالة.
(٨٦) عبد العزيز الماط، حقوق الإنسان والتمييز العنصري القاهرة دار السلام ١٤٠٩هـ.
(٨٧) محمد أنس جعفر، الموظف العام وممارسة العمل النقابي طبعة ١٩٦٨م.
(٨٨) أحمد أبو الوفا: التحكيم في قوانين البلاد العربية سنة ٢٠٠٤م.
(٨٩) أحمد أبو الوفا التحكيم الاختيارى والاجبارى سنة ٢٠٠٧م، دار المطبوعات الجامعية.
(٩٠) أحمد مسلم ـ أصول المرافعات والتنظيم القضائى سنة ١٩٦١م.

(٩١) رمضان أبو السعود ـ الوسيط في شرح القانون المدني ـ الناشر دار المطبوعات الجامعية طبعة ١٩٨٢م.
(٩٢)تقارير المنظمة العربية لحقوق الإنسان الصادر في القاهرة ٢٠٠٣م.
(٩٣)روضة المتقين: محمد تقي المجلس ـ المطبعة ١٣٩٥هـ.
(٩٤) تهذيب الإحكام ٦.

الموارد المائية في الجزائر وآليات تنميتها من منظور الاقتصاد الإسلامي

الباحثة/ زوبيدة محسن(*)، الباحثة/ سهام بوخلالة(**)

Résumé:

Dans la langage courant des peuples, le développement constitue une grande occupation, c'est une opération courante et durable d'une génération à l'autre. Son but c'est d'attendre la prospérité, et faire face aux problèmes de la pauvreté, du chômage, et à la pollution et la criminalité.

En principe, le développement ne peut être atteint qui avec desponibilité des ressources naturelle, qui constituer les moyens de production, et en premier lieu les ressources en eaux qui sont une intérêt majeur pour le développement des divers secteurs économiques; alors que ces ressources en eau ne sont pas utilisés d'un façon raisonnable. C'est dans ce cadre que nous allons essayer de poser la question sur l'utilisation adéquate des eaux dans le point de vue du droit islamique.

En ce qui concerne l'Algérie qui ne disposé que des eaux très limites, et non régulières d'une part et d'autre part une augmentation de la population très accrue, ce qui fait augmentation de la demande en eau pour le développement économique; et on constate la pollution toucher le milieux dans plusieurs régions du pays

Donc, la question est posée comme suit: Comment peut on développer les ressources ne eaux en Algérie selon les mécanises d'une économie islamique, et qu'elles sont les conséquences pour combattre la pauvreté?

Pour répondre à cette question nous avons organiser notre travail sur trois axe:

1- Les ressources en eaux et son importance pour gantier le développement;

2- La situation des ressources en eaux en Algérie;

3- Développer et organiser la consommation en eau du point de vue islamique.

Mot clés: développement d'eau, pollution d'eau, pauvreté, rareté de eaux, eau en Algérie, islam.

(*) أستاذ محاضر قسم - أ - دراسات اقتصادية - جامعة قاصدي مرباح - ورقلة - الجزائر.
(**) أستاذ مساعد قسم - أ - دراسات اقتصادية - جامعة قاصدي مرباح - ورقلة - الجزائر

مقدمة:

تشكل التنمية أهمية بالغة لدى مختلف شعوب العالم، فهي عملية مستمرة ومستديمة من جيل إلى جيل، تسعى لتحقيق التقدم ومواجهة مشاكل التخلف وما يرتبط بها من فقر وبطالة وتلوث البيئة وانتشار الفساد.

يقصد بمصطلح التنمية بشكل عام، التمكن من الوصول باستمرار إلى مستوى معيشي جيد من الناحيتين المادية والمعنوية وذلك على كل المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما يرتبط تحققها بما توفره البيئة من موارد طبيعية في المجتمع(١)، وعلى المستوى الاقتصادي فالتنمية تشمل زيادة العناصر الإنتاجية المستخدمة في النشاط الاقتصادي، عن طريق تشغيل الطاقات العاطلة منها في المجتمع أو زيادة الكميات المتاحة من العناصر الأكثر ندرة، كما تشمل زيادة الكفاءة الإنتاجية لتلك العناصر عن طريق الاستخدام الأمثل لها(٢).

وقد اهتم الإسلام اهتماما كبيرا بتنمية الإنسان وما يمتلك من موارد اقتصادية واجتماعية من أجل ضمان حياة طيبة وكريمة، ولذلك نجد أن لمفهوم التنمية في الإسلام معنى أوسع وأشمل مما هو عليه في الأنظمة الوضعية، حيث يتفق المفكرون على أن مفهوم التنمية في الفكر الإسلامي يعبر عنه بلفظ العمارة انطلاقا من قوله تعالى ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ...﴾، فلفظ العمارة هنا يحمل في مضمونه معنى التنمية الاقتصادية والنهوض بالمجتمع في مختلف مجالات الحياة الإنسانية وهو ما يتفق مع نظريات التنمية الاقتصادية(3).

وفي الواقع لا يمكن أن تتحقق التنمية إلا بتوفر الموارد الطبيعية باعتبارها تمثل عوامل الإنتاج الرئيسية، وفي مقدمتها الموارد المائية بما تمثله من أهمية كبيرة في تنمية

مختلف القطاعات الاقتصادية، ولكن رغم أهميتها فإن هذه الموارد ما زالت غير مستغلة بشكل أمثل. لذلك ارتأينا أن نسلط الضوء على طرق الاستخدام الأمثل للمياه من منظور الشريعة الإسلامية، موضحين بذلك أثر هذا الاستخدام في تحقيق التنمية والمساهمة في علاج مشكلة الفقر في المجتمعات.

فبالنسبة للجزائر، التي تتوفر على موارد مائية محدودة وغير منتظمة، وهشة من جهة، ومن جهة أخرى تشهد نموا سكانيا والحاجة المتزايدة لمتطلبات التنمية والتطور الاقتصادي، والمحافظة على الشروط الصحية للأفراد، كما أن مشكلة تلوث الكثير من الأوساط المائية بالمنطقة زاد من الضغط على الموارد المائية المتاحة. **ليكون التساؤل المطروح متمثلا في**: مدى مساهمة آليات الاقتصاد الإسلامي في تنمية الموارد المائية في الجزائر، وما أثر ذلك في معالجة مشاكل الفقر؟

I- الموارد المائية وأهميتها في تحقيق التنمية:

I-١ - مصادر المياه واستخداماتها:

I-١-١ -مصادر المياه:

يشكل الماء العذب الصالح للاستخدام الزراعي والصناعي والشرب وغيرها من الاستخدامات الأخرى في العالم نسبة ٠,٦٪ من إجمالي الماء الموجود في العالم، وتعادل هذه الكمية حوالي٠٨,٣٦ مليون كم^3، وهي توجد في شكل مياه سطحية(بحيرات، وديان وأنهار)، ومياه تحت سطحية (مياه جوفية ورطوبة أرضية)، وبالتالي فإن أهم المصادر الطبيعية للمياه تتمثل فيما يلي(٤):

I-١-١-١-الأمطار: تعد موردا هاما من موارد المياه، حيث يذهب جزء منها

إلى ري النباتات والأشجار والغابات، والجزء الآخر يذهب إلى تغذية المياه الجوفية، والباقي يصب في مجاري الأنهار والبحار والمحيطات.

I-١-١-٢- البحار والمحيطات: حيث تمثل المسطحات المائية خطوط النقل البحري بين أجزاء العالم، وعن طريقها يتم التبادل الاقتصادي بين الدول.

I-١-١-٣- الأنهار: تشكل بيئة صالحة للأسماك كما أنها تمنح إمكانية هامة للنقل المائي الداخلي، وتقدر كمية مياه الأنهار في العالم بحوالي ٠,٠٣٪ من كمية الماء العذب.

I-١-١-٤- المياه الجوفية: تمثل المياه المتسربة خلال طبقات الأرض وقد توجد قريبة أو بعيدة عن سطحها، وهي لا تقل أهمية عن الموارد الطبيعية الأخرى حيث يمكن تحويلها إلى إنتاج زراعي أو استخراج قوى محركة منها من شأنها أن تساهم في العملية الاقتصادية. وتشكل كمية المياه الجوفية في العالم نسبة ٢٤%من إجمالي الماء العذب.

I-٢-استخدامات المياه(٥):

نقصد بها الحجم المستخدم فعلا من مياه المسطحات والمصادر المائية المختلفة، لأغراض إنتاجية أو استهلاكية.

I-٢-١- استخدام المياه لأغراض إنتاجية:

أ-الزراعة: تعتبر المياه أهم العوامل الطبيعية التي تتحكم في الإنتاج الزراعي، فالغطاء النباتي يعتمد على ما يمكن الحصول عليه من الماء العذب، كما أن توفر هذا الأخير يشجع إقبال الأفراد على الزراعة والري وقيام التجمعات السكانية.

ب- الصناعة: يتميز الطلب على المياه لأغراض صناعية بكبر حجمه، فمختلف الصناعات الثقيلة والخفيفة تحتاج إلى كميات كبيرة من المياه، سواء لأنها تدخل في تركيب السلع المنتجة أو لأنها تستعمل في تبريد المحركات في المصانع أو تنظيف الآلات إلى غير ذلك من الاستعمالات.

ج-النقل: فالملاحة النهرية والبحرية تعد وسيلة نقل بالغة الأهمية، وهي من أهم العوامل التي ساعدت على ازدهار ونمو حركة التجارة الدولية.

د-الصيد: حيث تستعمل البحار والأنهار لصيد مختلف أنواع الأسماك وبعض الأحجار الكريمة.

هـ- توليد الطاقة الكهربائية: إذ أصبحت مساقط المياه والشلالات تعد بديلاً هاماً ومصدراً جديداً لتوليد الطاقة الكهربائية.

و-السياحة: المسطحات المائية تعتبر من أهم العوامل التي يعتمد عليها قطاع السياحة، لما يلعبه هذا الأخير من دور كبير في تنمية الناتج الوطني في الكثير من الدول، فقد يكون الطلب على السياحة من أجل ممارسة هوايات الغوص والسباحة والصيد، وقد تكون السياحة علاجية بغرض الاستفادة من مصادر المياه والمنابع المعدنية للاستشفاء.

I-٢-٢- استخدام المياه لأغراض استهلاكية:

أ- الاستخدام المنزلي: ويقصد بذلك استعمال الماء لمختلف الأغراض المنزلية كالشرب والطهي والاغتسال، ويشترط في الماء المستعمل لهذه الأغراض أن يتميز بدرجة عالية من الجودة لضمان صحة ونظافة الأفراد.

ب- استخدامات عامة: وتشمل عدة استخدامات مثل: ري الحدائق العامة، تجميل المدن من خلال النافورات والبحيرات الصناعية، تنظيف الشوارع، تلطيف الجو عند الحرارة الشديدة، إطفاء الحرائق...الخ، ولا يشترط في هذه الاستخدامات أن تكون المياه ذات جودة عالية.

I-٣- دور المياه في تحقيق التنمية:

I-٣-١- دور الماء في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

هناك ارتباط وثيق بين مؤشرات استخدام المياه واستهلاكها وبين مؤشرات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتنمية البشرية(*)، ففي البلدان الصناعية والتي يزيد فيها متوسط دخل الفرد عن ١٠,٠٠٠ دولار في السنة فإن استهلاك هذا الفرد من المياه الصالحة للشرب يصل إلى ١,٢٠٠م^{٣} سنويا، بينما يقل عن ٥٠٠م^{٣} سنويا في البلدان النامية حيث متوسط دخل الفرد يتراوح مابين ٨٠-٧,٠٠٠دولار[٦].

وتتجسد هذه العلاقة من خلال أهمية المياه في تنمية مختلف القطاعات الاقتصادية وخاصة الحساسة منها: كالزراعة والصناعة، وكذا أهميتها في معالجة المشاكل الاجتماعية كالفقر والغذاء والصحة العمومية.

I-٣-١-١-الزراعة: إضافة إلى عوامل الإنتاج الأخرى، يعتمد هذا القطاع بشكل أساسي على توفر الموارد المائية وصلاحيتها للاستخدامات الزراعية وغير الزراعية، وبالتالي فإن أي هدف لتحقيق أمن غذائي عن طريق التوسع في المساحات الزراعية، يتوقف بشكل رئيسي على الموارد المائية المتاحة والاستخدام الأمثل لها. وقد عانت العديد من الدول من انخفاض المنتوج الفلاحي - نباتي كان أو حيواني - بسبب تناقص التهاطلات المطرية وهو ما ينعكس سلباً على الناتج الداخلي.

وقد شهد العالم وخاصة دول إفريقيا في الآونة الأخيرة أزمة غذاء حادة، واتضح أن من بين أسباب الأزمة سوء استخدام الموارد وعدم المحافظة عليها بما فيها المياه، ومن المعروف أن إنتاج الغذاء يستهلك ثلثي إجمالي استهلاك المياه على المستوى العالمي، وأن الفرد يحتاج ما لا يقل عن ١٥٠٠م^3 من المياه في العام لتوفير جميع احتياجاته بما في ذلك إنتاج الغذاء(٧).

I-٣-١-٢-الصناعة: يعتبر الماء عاملا رئيسيا في التقدم الصناعي نظرا لحاجة الصناعات بمختلف أنواعها لكميات كبيرة من المياه، ويرتبط الطلب الإجمالي على الماء لأغراض صناعية ارتباطا كبيرا بالمستوى الاقتصادي للدول، إذ تصل نسبة الاستخدام الصناعي للمياه في بعض دول أوروبا الغربية إلى ٨٠٪، وفي أمريكا ٥٠٪ بينما تكون هذه النسبة متدنية في الدول النامية(٨). ويوضح الجدول التالي معدلات استعمال المياه في بعض أنواع الصناعات:

نوع الصناعة	معدل استهلاك المياه
إنتاج الطاقة الكهربائية(محطة قدرها ٢٠٠ ميجا وات)	٤٥٠٠م^3/اليوم
صناعة المطاط	٢٧٥٠ م^3/الطن
صناعة الألمنيوم	١٣٤٠ م^3/الطن
صناعة الحديد	٢٦٠-٣٠٠ م^3/الطن

الجدول رقم٠١: معدلات استهلاك المياه في بعض الصناعات.

المصدر: محمد إبراهيم البنجابي، **مرجع سابق**، ص١٥٨.

I-٣-٢- دور المياه في التخفيف من حدة الفقر(٩):

إن الروابط الموجودة بين الفقر والمياه والسكان معقدة ومتعددة الجوانب، هذه العلاقة عميقة خاصة في القطاع الزراعي، حيث يعتمد المزارعون في إنتاجهم على كمية المياه المتحصل عليها، فإذا لم يكن لديهم ما يكفي من الماء لزراعة أغذيتهم وتغذية حيواناتهم، يضطرون إلى مغادرة مزارعهم وكثيرا ما ينتقلون إلى المدن حيث ينضمون إلى فقراء الحضر، وكثيرًا ما تساهم حالات الجفاف في فقر المزارعين وعجزهم.

كما أن أغلبية الفقراء في العالم (سواء في الريف أو في المناطق الحضرية) يعانون من نقص الحصول على ما يكفي من المياه المأمونة، وهذا يعود إلى حد كبير لعدم قيام البلدان باعتماد وتنفيذ سياسات واستراتيجيات مناسبة لمعالجة نقص المياه وسوء توزيعها. وقد تبين من الدراسات المجرات حول موضوع الأغذية والمياه والأمن البيئي أن الفقراء كثيرا ما يفتقرون للمياه والأغذية ليس بسبب النقص فقط بل وكذلك لأنهم لا يملكون خيارات لشراء حصتهم من الموارد النادرة.

وقد أعلنت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية أن المياه، كالصحة، عنصر ضروري وحق من حقوق الإنسان، كالحق في الأغذية والتغذية الكافيين، والحق في المأوى والحق في التعليم، من هنا يعتبر هذا الإعلان بمثابة تشجيع قوي للجهود المبذولة لتحقيق هدف تخفيف عدد الذين لا يحصلون على المياه الكافية كما ونوعا، وساعد على توفير أداة للمجتمع المدني تمكنه من مساءلة حكوماته بشأن الإنصاف في الحصول على المياه، مع التركيز بشكل خاص على الفقراء.

ونظرا لأن عدم كفاية خدمات المياه تؤدي إلى آثار سلبية سيئة خاصة على الفقراء، فقد أكدت العديد من الدراسات المنجزة لتخفيض أعداد الفقراء على ضرورة توجيه الجهود لتلبية احتياجات الفقراء من المياه ومعالجة الإهمال الذي يعانون منه.

ففي الدول النامية تتسم إمدادات المياه برداءة نوعيتها وكثيرا ما تكون غير صالحة للاستهلاك البشري، ويعتبر استخدام المياه الملوثة للاستهلاك البشري السبب الرئيسي لمشاكل صحية كثيرة كأمراض الإسهال التي تؤدي سنويا بحياة حوالي ثلاثة ملايين شخص- معظمهم منة الأطفال- إضافة إلى المعاناة البشرية فإن تلوث المياه يحدث أضرار اقتصادية وبيئة مدمرة، وتتسبب مياه المجاري غير المعالجة بدرجة كافية في تفاقم مشكلة الفقر عن طريق تلوث مصادر المياه الصالحة للشرب. كما أن صرف النفايات الصناعية السائلة غير المعالجة والجريان السطحي لمياه الري المحتوية على كيماويات زراعية، وضعف أساليب استخدام الأراضي في الزراعة، تتسبب في تدهور واسع النطاق للأراضي والموارد المائية.

وبالتالي فإن تخفيض عدد الفقراء مرتبط بوجود آليات تحقيق التنمية العادلة العالية الكفاءة، والقابلة للاستمرار بواسطة توفير مياه الشرب والصرف الصحي والتحكم في الفيضانات وتوفير المياه اللازمة للأنشطة الإنتاجية بطريقة سليمة اقتصاديا، والقابلة للاستمرار بيئيا والعادلة اجتماعيا، مما يتطلب تطبيق مناهج حديثة للتسيير من خلال استراتيجيات التسيير المستديم التي تكفل تحقيق الفعالية مع الحفاظ على استمرارية البيئة المائية.

II- وضعية الموارد المائية في الجزائر:

II-١- الموارد المائية المتاحة في الجزائر:

يتم قياس حجم الموارد المائية في الجزائر من طرف الوكالة الوطنية للموارد المائية بإحصاء قياس مستوى الماء على كامل التراب الوطني، وقد توصلت هذه الوكالة إلى تقييم تدفقات المياه السطحية بـ١٢,٥مليارم^3 من الثروة المائية المتاحة، يعبئ منها مقدار ٠٥,٢مليارم^3 بواسطة السدود و٠٧,٣ مليارم^3 المتبقية تلقى في البحر(١٠).

وبالتالي يقدر إجمالي الموارد المائية المتاحة في الجزائر بـ١٩,٤مليارم^3، والمتاح الإجمالي من المياه القابلة للاستغلال في الجزائر لا يتجاوز ١٣,٢مليارم^3 وهذا يوفر حجم إجمالي يقدر بـ٤١٢م^3 لكل مواطن سنويا لكل الاستعمالات (منزلية، فلاحيه، صناعية)، هذا الرقم نظريا مؤشر على وضعية الندرة الكبيرة للماء المتمثل في وجود عجز كبير يعرقل الحركة التنموية للبلاد، مما يؤدي إلى استعمال المياه بصرامة وتقشف وفقا لمخططات استعجاليه، إضافة إلى استعمال المياه من المصادر غير الطبيعية(تحليه مياه البحر ومعالجة المياه المستعملة).

II-١-١- الموارد المائية السطحية:

تتمثل في الأنهار والبحيرات الناتجة عن الينابيع والأمطار، وتتوزع المياه السطحية بين ما مقداره ١٢مليارم^3 للمنطقة الشمالية وفقط نحو٠,٥مليارم^3 متواجدة بالجنوب، هذه التدفقات تضم ١٧حوضا مائيا مصنفة ضمن ثلاث مجموعات(١١):

- أحواض جبال الأطلس التلي، تبلغ مساحتها نحو ١٣٠ألف كلم^2، تتسع

لنحو ١١,١ مليارم^3، يتراوح معدل سقوط الأمطار بها بين ٤٠٠-١٥٠٠ ملم/ سنة، وهي الأحواض التابعة للبحر المتوسط؛

- أحواض الهضاب العليا هي الأحواض المغلقة، مساحتها نحو ١٠٠ ألف كلم^2، تتسع لنحو ٠,٧ مليار م^3، يتراوح معدل سقوط الأمطار بها ما بين ٣٠٠ و٤٠٠ ملم/ سنة؛

- الأحواض الصحراوية، مساحتها نحو ١٠٠ ألف كلم^2، تتسع لنحو ٠,٦ مليار م^3، يتراوح معدل سقوط الأمطار بها بين ١٠٠-٣٠٠ ملم/ سنة.

الشكل رقم ٠١: توزع الموارد المائية السطحية في الجزائر

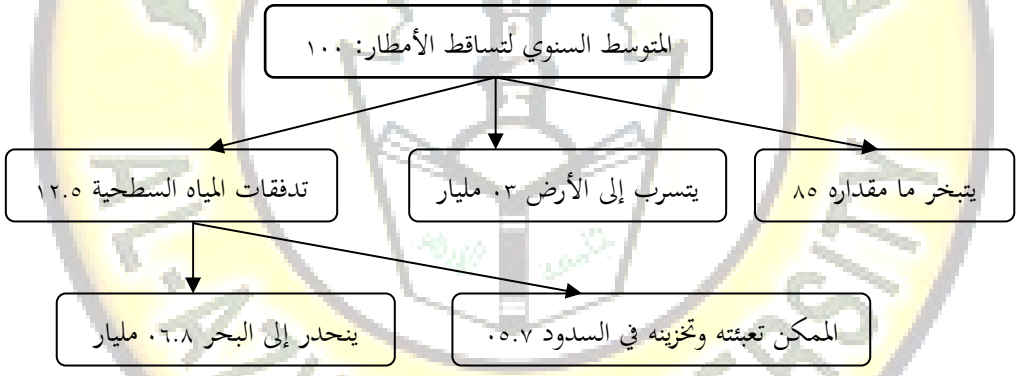

Source: Boualem REMINI, la problématique de l'eau en Algérie, OPU, Alger, 2eme édition, 2007, p14.

II-١-٢- الموارد المائية الجوفية:

تشمل جميع أنواع المياه الموجودة تحت سطح الأرض، وهي تخزن في طبقات الأرض مع الزمن، نتيجة تسرب أجزاء من مياه الأمطار إلى هذه الطبقات، وهي نوعان:

النوع الأول: يتمثل في الأحواض المتجددة التي يتم السحب منها وإعادة تغذيتها بالمياه باستمرار؛

النوع الثاني: يتمثل في المياه الجوفية غير المتجددة التي تتواجد في خزانات جوفية لمدة طويلة وتوقفت تغذيتها نتيجة عوامل مناخية وجيولوجية.

تعتبر المياه الجوفية في بلادنا المصدر الثاني للتزود بالمياه الصالحة للشرب، وتتوزع الكمية القابلة للاستغلال من هذا المصدر، حسب تقديرات المصالح التقنية للوكالة الوطنية للموارد المائية ومديرية تهيئة المنشآت الكبرى، كما يلي[١٢]:

- بالنسبة لشمال البلاد ٠٢ مليار م^{٣} / السنة.
- جنوب البلاد ٠٥ مليار م^{٣} / السنة.

المياه الجوفية في شمال البلاد مستغلة حاليا بنسبة تفوق٩٠٪ أي ما يقدر بـ٠١,٨مليارم^{٣}[١٣]، أي أنها تشهد استغلال بشكل كبير، الكمية المتبقية والمقدرة بـ٠٥ مليار م^{٣} تتواجد في المنطقة الجنوبية «الصحراء» في الطبقات المائية في الصحراء الشمالية، خاصة في المناطق الواقعة خارج الأطلس الصحراوي والهقار والطاسيلي. هذه المياه تتواجد في طبقات مائية عميقة جدا عن سطح الأرض يتراوح عمقها مابين ٢٥٠٠ إلى ٣٠٠٠ متر، ماعدا أدرار (٢٠٠ إلى ٣٠٠متر).

II-٢- استخدامات الموارد المائية في الجزائر:

تعتبر نسبة نمو عدد السكان من بين أهم الأسباب التي تؤدي إلى تزايد استهلاك الموارد المائية العذبة، حيث يؤدي ذلك إلى زيادة نسبة ربط المنازل بالشبكة العمومية لتوزيع المياه الصالح للشرب، وكذا توسيع المساحات الفلاحية المسقية،

إضافة إلى تطور الأنشطة الصناعية المرتبطة بحركة التنمية والاحتياجات المتنامية للسكان(١٤). وقد قدر الإنتاج الإجمالي من المياه في الجزائر سنة ٢٠٠٤ بـ ٠٢,٦مليارم٣، منها ٠١,٥ مليارم٣ للتزويد بمياه الشرب و٠١,١مليارم٣ في مجال الري، وقد بلغت نسبة تغطية الاحتياجات على التوالي بالنسبة للتموين بمياه الشرب والري على الترتيب ٦٧٪ و٣٠٪(١٥)، والجدول الموالي يوضح مختلف استعمالات المياه في الجزائر سنة ٢٠٠٠م:

جدول رقم ٠٢: الاحتياجات المائية لمختلف القطاعات في الجزائر

نوعية الاستغلال	حجم المياه(مليون م٣)	النسبة المئوية٪
مياه صالحة للشرب	١,٣٣٥	٢١,٩٨
الصناعة	٨٠١	١٣,١٩
الزراعة	٣,٩٣٨	٦٤,٨٣
المجموع	٦,٠٧٤	١٠٠

المصدر: مديرية المياه ٢٠٠٠.

II-٢-١- الاستخدام المنزلي للمياه في الجزائر(١٦):

بلغت كمية المخزون الوطني للماء الشروب خلال سنة ٢٠٠٩ حوالي ٠٣ مليار و٥٠٠ مليون م٣، ووصل عدد السكان في ذات السنة إلى حوالي ٣٥,١٠٠,٠٠٠ نسمة كما انتقلت نسبة توصيل السكان بشبكة التزويد بالمياه الصالحة للشرب من ٧٨٪ سنة ١٩٩٩م إلى ٩٣٪ سنة ٢٠٠٨م. وبالتالي فإن معدل الاستهلاك اليومي للفرد الجزائري من المياه بلغ عام ١٩٩٩م حوالى ١٢٣ لتر ثم ارتفع إلى ١٦٥لتر سنة

٢٠٠٨ ويقدر حاليا بـ١٦٩ لترا، وهذا المعدل يعد من أعلى المعدلات مقارنة بدول أخرى كالهند أقل من ١٤٠لتر والصين أقل من ٩٠ لتر وبنغلاديش وكينيا أقل من ٥٠لتر ويقل عن١٠لتر في موزامبيق. علما بأن المعايير الدولية الموضوعة من قبل هيئات دولية مثل منظمة الصحة العالمية (**OMS**)، وصندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة(**UNICEF**) قدرت الحد الأدنى لنصيب الفرد من الماء الشروب يوميا بـ ٢٠لتر وعند احتساب احتياجات الأفراد من المياه لأغراض الاستحمام وغسيل الملابس ترتفع العتبة الشخصية إلى ٥٠ لتراً يومياً.

أما بالنسبة لمعدل تسرب المياه من شبكات التوزيع العمومية في الجزائر، لا توجد تقديرات دقيقة؛ إلا أن هذه النسبة تتراوح عموما ما بين ٢٠٪ إلى ٤٠٪ بل وقد تصل أحيانا إلى ٥٠٪ أي ما يعادل حوالي ٤٠٠ ألف م^{3} يومياً. تعد نسبة عالية جدا بالمقارنة مع دول أخرى كاليابان التي يقل تسرب المياه من شبكات التوزيع فيها عن ١٠٪.

إضافة إلى ذلك فإن الاستهلاك المنزلي للمياه في الجزائر يتميز بالإسراف والتبذير الزائدين من طرف المواطن، وهذا ناتج عن الاستهلاك غير المشروع (كسرقة المياه من القنوات الرئيسة لتموين مشاريع تجارية أو صناعية) والاستهلاك الكمالي (كري الحدائق والمساحات الخضراء والمزارع الخاصة، غسل السيارات، إقامة مسابح داخل المنازل)؛ كما يتميز بتهرب البعض من دفع مستحقات استهلاك الماء الشروب، فمثلا أحصت وزارة الموارد المائية سنة ٢٠٠٦ ما يعادل١٣٠ بلدية (من أصل١٥٤١ بلدية) لا يدفع فيها المواطن هذه المستحقات وإذا دفع يدفع مبالغ رمزية (تسعيرة جزافية).

II-٢- ٢- الاستخدام الإنتاجي للمياه في الجزائر:

II-٢- ٢-١- قطاع الفلاحة:

يعد القطاع الفلاحي من أكثر القطاعات استهلاكا للمياه، وتقدر نسبة هذا الاستهلاك بحوالي ٧٠٪ إلى ٨٠٪ من موارد المياه العذبة في العالم، وما بين ٨٥٪ إلى ٩٢٪ من الموارد المائية المستغلة في الوطن العربي، وحوالي ٥٠٪ من إجمالي الثروة المائية المتاحة في الجزائر، ويعود السبب الرئيسي في ذلك إلى استعمال أساليب السقي التقليدية من قبل الفلاحين في الجزائر والافتقار إلى أنظمة الري الحديثة المقتصدة للماء (كالري بالرش والري بالتنقيط)[١٧]، وقد قدرت المساحات الفلاحية المسقية في الجزائر سنة ٢٠٠٥ بـ٦١٠,٠٠٠هكتار، منها١٠٠,٠٠٠هكتار تتواجد في المناطق الصحراوية، وتستهلك حوالي ٠١,٨ مليارم٣[١٨].

يتميز استخدام المياه لغرض الري الفلاحي بوجود بعض العوائق الأساسية التي تهدد المحيطات الكبرى والتي ترتبط بالعجز المائي الناتج عن الظروف الطبيعية المتمثل في ضعف وعدم انتظام تساقط الأمطار، والانخفاض التدريجي في المياه المخزنة للري بسبب مشاكل تخصيص المياه بين القطاعات حسب الأولوية. إضافة إلى تسرب كميات كبيرة من المياه من شبكات الري نتيجة وضعيتها المتدهورة بفعل تلفها ونقص صيانتها وتسييرها؛ ومن المؤكد أن استمرار الاستهلاك اللاعقلاني للمياه في القطاع الفلاحي دون توعية أو إرشاد، ذا تأثير سيئ على وضع المصادر المائية مما يرفع من تكلفة تسييرها.

II-٢- ٢-٢- قطاع الصناعة:

تعتبر المياه من السلع الوسيطة التي تدخل في عمليات الإنتاج الصناعية حيث

تستخدم في عمليات التبريد، والتخلص من النفايات بل وقد تدخل كمادة أولية في الصناعة كما في صناعة المياه الغازية والمشروبات والأدوية الطبية. وكلما زاد اعتماد الدول على الصناعة زادت كميات المياه المستخدمة لهذا الغرض، فالدول الصناعية في أوروبا مثلا تستخدم حوالي ٥٥٪ من مياهها في الأغراض الصناعية وفي أمريكا الشمالية والوسطى ٤٢٪ أما في الدول النامية والتي تعتمد في اقتصادياتها على الزراعة كما هو الحال في الدول العربية فيقدر استخدام المياه لأغراض صناعية بحوالي٠٦% من إجمالي استخدامات المياه بتلك الدول[١٩].

وفيما يتعلق بالجزائر، يوجد بها حوالي ١٠٠ وحدة صناعية كبرى؛ أغلبها صناعات ثقيلة تحتاج إلى كميات ضخمة من المياه خاصة الصناعة النسجية، والصناعة الإستخراجية وصناعات المنتجات الغذائية، ولقد وصلت نسبة استهلاك المياه في قطاع الصناعة بالجزائر عام ٢٠٠٢ إلى ٠٦٪[٢٠].

II-٢- ٢-٣- قطاع الطاقة:

يعتبر قطاع الكهرباء من ضمن أكثر القطاعات الاقتصادية أهمية نظرا لأثاره الكبيرة على المستويين الاجتماعي والاقتصادي، لذا تحرص الدولة على تقديمه لكل المناطق في التراب الوطني وبطريقة اقتصادية، ومن ثم فإن توليد الكهرباء من المياه أصبح من الطرق المعول عليها لكونه مصدر متجدد ونظيف لا ينتج عنه قدر كبير من ثاني أكسيد الكربون .

ينتج عن الطاقة المائية حوالي ٢٠٪ من الكهرباء على مستوى العالم، حيث بلغ استهلاك العالم من الطاقة المائية المتجددة عام ١٩٩٦ حوالي ٧٧٣,٦ مليون طن مكافئ نفط وستصبح هذه الطاقة ٩٨٢,٨ مليون طن مكافئ نفط عام ٢٠١٥ [٢١].

وقد تم إنشاء مركب كهرماء سنة ٢٠٠٥ بأرزيو بطاقة إنتاجية تقدر بـ ٩٠٠٠٠م٣و٣١٢ميغاواط كهرباء(٢٢).

ومن خلال استعراض معدلات استهلاك الفرد الجزائري للمياه في الاستخدامات المنزلية والفلاحية والصناعية نلاحظ بأن هذه المعدلات العالية وهي لا تتناسب مع الموارد المائية المتاحة في البلاد. فقد تعود المواطنون على نمط من التبذير والإفراط في استعمال المياه في مختلف المجالات أمام غياب الوعي والاهتمام بطرق الاستهلاك الرشيد لهذا المورد الهام، يعود ذلك إلى عدم وجود خطة شاملة لتقويم وتطوير وترشيد السلوك البشري المتبع إزاء هذه المادة الحيوية والإستراتيجية(٢٣).

III- تنمية وترشيد استهلاك الموارد المائية من منظور إسلامي:

إن مشكلة المياه على الصعيد التنموي ليست مشكلة طبيعية ومشكلة ندرة فحسب، بل هي بالدرجة الأولى مشكلة القدرة على إدارة وتنظيم استخدام الموارد المائية المتاحة ـ مهما كان حجمها ـ بكفاءة علمية عالية لتحصيل أكبر قدر من الفائدة منها، فمثلا تعد دولة البحرين من أفقر بلدان العالم بمصادر المياه العذبة، ومع ذلك يحصل المواطن فيها على أعلى حصة للفرد من المياه النقية في العالم بينما المواطن في بنغلادش الغنية جداً بالمياه يعتبر من أفقر سكان الأرض من حيث حصته من المياه النقية(**).

كما أن مستويات استهلاك المياه في كثير من بلدان العالم وخاصة في البلدان النامية لا تعكس مستويات التنمية الحقيقية إذ تعاني هذه البلدان من هدر كبير في استخدام الموارد المائية، ولذلك يتوجب على هذه الدول إيجاد الآليات والوسائل

المناسبة لترشيد استخدام الموارد المائية والمحافظة عليها، ولا يوجد في ذلك أنسب من الطرق التي تعتمد على تعاليم الشريعة الإسلامية التي نجدها في الآيات القرآنية والسنة النبوية الشريفة.

III-١- نظرة الإسلام لترشيد الاستهلاك:

وضع الإسلام ضوابط معينة للمسلم تضمن اتسام سلوكه بالرشد في منهج حياته، لأن الفرد المسلم يعيش وفق ما جاء به كتاب الله وسنة نبيه لينال الثواب في الدنيا والآخرة، ومن هذا المنهج سلوكه الاقتصادي، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى ذلك في مواضع كثيرة من القرآن الكريم منها قوله تعالى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَإِن يَرَوْا۟ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا۟ بِهَا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُوا۟ عَنْهَا غَٰفِلِينَ﴾[٢٤] فالإيمان الكامل عند الله تعالى يكون بتحلي الإنسان بالرشد في كل سلوكياته ومجالات حياته[٢٥].

ويرى الإسلام بأن الموارد المائية ليست نادرة وذلك لأن الله سبحانه وتعالى خلق الموارد الطبيعية بصفات وخصائص دقيقة الأحكام، تتوافر معها سبل الحياة الملائمة للبشر وباقي الكائنات الحية الأخرى، إذا تمت المحافظة عليها و استخدامها دون إسراف أو تبذير قال تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ﴾[٢٦] وقال تعالى أيضاً: ﴿وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ﴾[٢٧]، فالإنسان يسعى دائما إلى تحقيق أقصى إشباع ممكن في حدود إمكانياته المادية دون مراعاة هذا التوازن المحسوب بدقة من قبل الخالق سبحانه وتعالى، ولذلك فإن المشكلة الأساسية في الإنسان ليست الندرة في الحقيقة بل هي طريقة المحافظة على الموارد الطبيعية وهي قضية حساسة وهامة

حاضرا ومستقبلا نظرا لما تتعرض له هذه الموارد من استنزاف وخاصة الموارد المائية(٢٨).

III-2- الأساليب العامة لترشيد استهلاك المياه في الإسلام:

يمكن تلخيص الإجراءات العامة لترشيد استهلاك المياه وتسييرها فيما يلي:

III-2-١- عدم الإسراف:

تعتبر المحافظة على الموارد المائية وعدم الإسراف فيها من أهم العوامل المساعدة على تنميتها، وتشير الدراسات إلى أن معدلات استهلاك المياه في العالم تتميز برفاهية زائدة ينتج هدر كميات كبيرة من المياه، والجانب الأكبر من هذا الهدر يأتي من القطاع الزراعي الذي يستهلك حوالي ٩٠٪ من مجموع المياه المستثمرة فعلاً.

والإسراف في الإسلام هو كل إنفاق في معصية الله أو تجاوز الحد الذي أباحه الله في الإنفاق على النفس والأهل(٢٩)، انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾(٣٠)، وهذا السلوك منهي عنه في الإسلام فقد حذر الله سبحانه وتعالى في العديد من الآيات من الإسراف وعواقبه حيث قال تعالى: ﴿... وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾(٣١) كما نهى رسولنا الكريم عن الإسراف في استخدام المياه حتى و إن كان من نهر جار فقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال: ما هذا السرف يا سعد؟ فقال سعد: **أفي الوضوء إسرافاً**؟ قال النبي ﷺ: **نعم وإن كنت على نهر جار**»(٣٢).

ومن أهم الأسباب التي تؤدي إلى الإسراف في استخدام المياه نذكر(٣٣):

- سياسة تشجيع التوسع الزراعي بالإمكانيات الذاتية للفلاحين ودون مراعاة مدى كفاءة المورد المائي للوفاء باحتياجات هذا التوسع.

- عدم وضوح العلاقة بين ملكية الأرض وملكية المياه، فالعديد من ملاك الراضي التي تقع فيها منابع المياه يسيطرون فعلا على هذه المنابع، مما يشجعهم على استثمار هذه الموارد بأقصى قدر ممكن وبإسراف شديد.

- سياسة منح المياه دون مقابل أو بأسعار زهيدة للفلاحين لا تتناسب مع التكلفة الحقيقية لها، مما يشجعهم على استخدام كل المياه المتاحة لهم دون مراعاة احتياجهم الفعلي لها.

III-2-٢-التوعية والتحسيس[٣٤]:

يقدم النظام الإسلامي العديد من قنوات الاتصال لتلقي التعاليم الإسلامية التي تحث على ضرورة الحفاظ على المياه والاقتصاد في استخدامها، ويعتبر كل من الأئمة والمساجد والمؤسسات الدينية أفضل هذه القنوات التي بإمكانها نشر ورفع الوعي العام بين المواطنين بأهمية المياه وضرورتها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ودورها في تحقيق الأمن الغذائي، وحثهم على ضرورة تغيير عاداتهم وسلوكياتهم في استعمال المياه، وذلك من خلال خطب الجمعة وحلقات الذكر والدروس الدينية.

كما أن برامج التوعية العامة والدعوات الترشيدية لطرق استخدام المياه لا يجب أن تقتصر فقط على المساجد أو المؤسسات الدينية بل يجب أن تمتد لتشمل المؤسسات التعليمية والهيئات الرسمية ووسائل الإعلام والإدارات المحلية والمراكز البحثية والقطاع الخاص والمجتمع، مع التأكيد على ضرورة التركيز على استمرارية مثل هذه

البرامج وتكرارها، وذلك لأنها تمتاز عن غيرها بانخفاض تكاليفها من جهة ومن جهة أخرى فإن تغيير السلوك الإنساني هي عملية تتم ببطيء غالبا.

III-2-٣- تقليل نسبة تسرب المياه[٣٥]:

يجب العمل بشكل جدي على وقف الهدر في مجال السقي الفلاحي عن طريق الابتعاد عن استخدام الأساليب التقليدية في الري ـ من جهة ـ كالري بالرش الذي يعتبر مصدرا كبيرا لهدر المياه حيث يقدر الخبراء أن أكثر من ٧٠٪ من مياه الري بهذا الأسلوب لا يستفاد منها وإنما تمثل فاقدا، ومن جهة أخرى التوسع في استخدام أساليب الري الحديثة مثل الري بالتنقيط الذي يقلل من استخدام المياه بنسبة تتراوح من ٣٠٪ إلى ٥٠٪ ويحسن المحصول بنسبة تتراوح من ٥٠٪ إلى ٥٠٪.

وفي السنوات الأخيرة تم اللجوء في الجزائر إلى استعمال نظام الري بالتنقيط بشكل ملحوظ وبمعدل متسارع إلا أن الري بالرش مازال هو الأسلوب الغالب.

كما يجب الحد من التسرب كذلك بتحديد مواقعه في شبكات التوزيع ومعالجتها وصيانة واستبدال قنوات النقل والتوصيل التالفة واستخدام أجهزة ومستلزمات مائية ذات صيغة ترشيدية في المنشآت العامة والمؤسسات والإدارات الحكومية على الأقل كالصنابير التي تغلق آليا، إضافة إلى إصدار تشريعات تمنع استخدام المياه العذبة في مغاسل السيارات ومحطات الوقود والملاعب والصناعة أوفي أي استخدامات أخرى يمكن الاستعاضة عنها بمياه أقل جودة.

وفي هذا الإطار أبرزت الدراسات و التجارب أهمية إعادة استخدام مياه الصرف المعالجة و توجيهها للاحتياجات الزراعية والصناعية علما بأنه لا يوجد حظر ديني

على إعادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة` إذا لم تكن لها آثار سلبية على صحة الإنسان(٣٦).

III -٢-٤- وضع تعريفة سعرية اقتصادية وعادلة(٣٧):

تعتبر المياه حقا من حقوق المواطن ينبغي على الحكومات ضرورة توفيرها وتأمينها عند الحد الأدنى المطلوب على الأقل، لكن هذا لا يمنع من أن يتحمل هذا المواطن تكاليف توفيرها، خاصة وأنها أصبحت سلعة إستراتيجية في ظل ندرتها، وهذا أمر مسموح به في الإسلام بشرط أن تكون أسعار المياه عادلة ومنصفة في المجتمع وفقآ للدين الإسلامي.

وإذا نظرنا إلى تسعيرة المياه الحالية في الجزائر نجد أن المستهلك يدفع فقط ما بين٠٥,٨٠ إلى٠٦,٣٠دج/م^3 بالنسبة للماء الصالح للشرب، وما بين ٠٢,١٠ إلى٠٢,٣٥ دج/م^3 بالنسبة للتطهير في الوقت الذي تصل فيه تكلفة المتر المكعب الواحد من الماء الشروب إلى٣١ دج و٢٢ دج للمتر المكعب الواحد المطهر من المياه، وهذا لا يشجع ولا يحفز على ترشيد الاستهلاك المائي.

ويجب أن يعكس السعر ندرة المياه ويحد من الإسراف ويروج لسلوكيات توفير المياه، فقد قدرت الدراسات العلمية والنتائج العملية أن الزيادة في السعر بمعدل ١٠٪ سوف تؤدي إلى انخفاض الطلب بمعدل ٠٤,٥٪، ولكن يجب في نفس الوقت أيضاً أن يتضمن السعر آليات تضمن وصول المياه للقطاعات السكانية المحرومة منها بالكميات الملائمة وبتكلفة عادلة للوفاء باحتياجاتها الأساسية. وإذا أريد لتسعير المياه أن يكون أداة فعالة في ترشيد الطلب عليها يجب أن تكون المؤسسات قادرة على تقديم خدماتها بالكفاءة الواجبة وبأقل تكلفة من جهة، وعلى تبني تقنيات ملائمة وعلى تحسين أدائها فنيا وماليا من جهة أخرى.

III-٣- طرق ترشيد استهلاك المياه في مختلف القطاعات:

إضافة إلى ما سبق ذكره فيما يخص الخطة الترشيدية العامة لترشيد الاستهلاك، يمكن إدراج بعض إجراءات وطرق ترشيد وتنمية المورد المائي الخاصة بكل من القطاعات الاقتصادية الحساسة(الزراعة، الصناعة والقطاع المنزلي)كما يلي[٣٨]:

III-٣-١- الزراعة:

- منع زراعة الأنواع الشرهة للمياه.
- ضرورة الري الليلي للحد من كمية التبخر في ساعات النهار.
- دراسة العلاقة بين العوامل المناخية والاحتياجات المائية للمحاصيل الزراعية.
- تقييم كل أنواع المزروعات من خلال ما تحققه من ناتج أو عائد اقتصادي وما تحتاجه من مياه الري.

III-٣-٢- الصناعة:

- تنقية وإعادة استخدام مياه الصرف كليا أو جزئيا.

- استخدام التكنولوجيات الحديثة في الإنتاج الصناعي التي تستعمل كميات أقل من المياه (مثل إنتاج الإسمنت بالطريقة الجافة بدلا من الرطبة، إنتاج الحديد الصلب بطريقة الاختزال الغازي المباشر بدلا من طريقة الأفران العالية).

- اتخاذ إجراءات فنية تؤدي إلى عدم تلويث المياه العذبة بالمخلفات الصناعية.
- إعداد المواصفات القياسية وضبط الجودة لكافة معدات المياه بما يحقق تقليل الفاقد في شبكات النقل وتوزيع المياه.

III-٣-٣- القطاع المنزلي:

- وضع مسؤولين عن إصلاح الحنفيات ووصلاتها والرقابة على كيفية استخدامها.
- صيانة الأدوات الصحية بالمباني العامة ومراقبتها لمحاربة الإسراف.
- حظر استخدام المياه المرشحة لغير أغراض الشرب.
- تحسين صناعة الأدوات الصحية وإحكام الرقابة عليها.

النتائـــــج:

تتمثل مجموعة النتائج والاقتراحات المتوصل إليها في مايلي:

- دراسة المياه وأهميتها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، أدى إلى تأسيس معارف نظرية تدفع إلى الاهتمام بهذه الموارد وتنميتها وطرق المحافظة عليها، ورفع كفاءة إدارتها بما يعود بالفائدة على جميع الأفراد. وجاءت الحاجة لهذا الاتجاه كنتيجة لأزمة المياه العالمية، وتحرك الهيئات الدولية للبحث عن حلول لهذه المشاكل المتزايدة.

- يعتبر التركيز على تحسين نوعية المياه عنصرا هاما في استراتيجيات تخفيض أعداد الفقراء، فكثيرا ما يستخدمون مياه ملوثة، مما يصابون بأمراض تحملها المياه، ومصانع كثيرة تصرف مخلفاتها السائلة غير المعالجة في مجاري المياه، فوضع سياسات لمكافحة تلوث المياه يعتبر عنصرا بالغ الأهمية في استراتيجيات التنمية المستدامة للمياه.

- ينبغي أن تكون حماية البيئة جزءا من إستراتيجية التنمية لكل دولة، والتخفيف من حدة الفقر أحد أهداف مشاريع المياه منذ مراحل تصميمها.

- إضافة إلى محدودية المياه في الجزائر وفترات الجفاف الطويلة، والكميات الكبيرة المتسربة بسبب رداءة أنظمة التوزيع وتآكلها، توجد أحجام الهائلة من المياه القذرة والنفايات التي تصرف مباشرة في الوديان والبحار دون إعادة استعمالها بعد تطهيرها في الصناعة والزراعة أدت إلى تلوث مصادر مائية في مختلف أرجاء الوطن.

- العمل على مكافحة تسربات المياه وإجبار مؤسسات الإنجاز على احترام المقاييس المعمول بها من حيث: حجم القنوات، ونوعية المادة المستخدمة لتجنب انكسار شبكات التموين بالمياه.

- العمل على زيادة وتطوير مراكز التوعية والتحسيس والإرشاد المائي والفلاحي، مما تسمح بمشاركة المستعملين في التخفيف وحل الأزمة بطريقة فعالة، حيث تكمن قدرة حملات التحسيس والتوعية من تقديم ثقافة حقيقية خاصة بالماء. إضافة إلى العمل على تجميع الدراسات المتعلقة بالمحافظة عليها وتنميتها، وابتكار أساليب لترشيد استغلالها.

- التأهيل والتدريب المستمر للفلاحين على مختلف التقنيات المتعلقة بنوع المزروعات، وطريق السقي،...، مما يسمح بتقييم أفضل للمياه وتحسين سبل إدارتها وحمايتها وترشيد استخدامها. فجميع التقنيات المتطورة المذكورة تمكن من تخفيض كمية المياه المستخدمة في السقي الفلاحي، وبالتالي توفير كميات كبيرة من المياه المقتصدة، من اجل توفير إنتاج زراعي بأقل كمية من المياه، كما أن البحث العلمي لا يقل أهمية من حيث مساهمته في إزالة المعوقات وإيجاد الحلول الناجعة للمشاكل المائية.

- فرض تعريفة سعريه اقتصادية وعادلة على استخدام المياه في الجزائر يعد ضرورة ملحة لخفض معدلات الاستهلاك المائي من ناحية، وزيادة حصيلة إيرادات الحكومة بما يسهم في دعم برامج التنمية المائية من ناحية أخرى. فالزيادة التدريجية في تسعيرة المياه لتغطية تكاليف توفيرها، للوصول إلى تحقيق مبدأ "**الماء يمول الماء**".

إن الحفاظ على المياه واجب ومسؤولية وطنية ودينية، ولترشيد الإنفاق والاستهلاك أنزل الله تعالى آيات قرآنية محكمات فيها أحكام واضحة تحث على المحافظة على الماء وتنهي عن الإسراف، وسن للناس قواعد وأساليب التعامل مع هذه النعمة العظيمة، فإتباعنا لهذا النهج وتطبيقنا لتلك القواعد يخفف من آثار ندرة الماء.

قائمة المراجع والهوامش

١- منظمة الإيسيسكو، **دراسة عن التنمية المستدامة من منظور القيم الإسلامية وخصوصيات العالم الإسلامي،**

www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/Tanmoust/P4.htm

٢- خلف بن سليمان النمري، **التنمية في المنظور الإسلامي**، بحث مقدم للمشاركة في ندوة الإسلام في شرق آسيا...حضارة ومعاصرة، رابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة، ٢٠٠٤، ص٠٢.

٣- محمد إبراهيم البنجابي، **المياه وتأثيرها في تحقيق التنمية في الاقتصاد الإسلامي،** رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى السعودية، ١٩٩٨، ص٠٦.

٤- **نفس المرجع،** ص ص ٣١- ٤٣.

٥- **نفس المرجع،** ص ص ٦٧-٧٦.

(*) **تتمثل هده المؤشرات في**: متوسط الناتج الوطني، العمر الافتراضي عند الولادة، إنتاج الطاقة درجة التصنيع، الإنتاج الزراعي....

٦- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **التقرير العالمي حول التنمية البشرية ١٩٩٣م،** ص ١١.

٧- عادل أحمد بشناق، الإستراتيجية **المستقبلية لإدارة الموارد المائية في ظل متطلبات التنمية في المملكة العربية السعودية،** ورقة عمل مقدمة لندوة وزارة

التخطيط «الرؤية المستقبلية للاقتصاد السعودي عام ١٤٤٠هـ (٢٠٢٠م)»، جدة، دار التقنية، ١٩-٢٣ أكتوبر ٢٠٠٢، ص٢٠.

٨- محمد إبراهيم البنجابي، **مرجع سابق،** ص١٥٩.

٩- البنك الدولي، **إدارة شؤون الموارد المائية،** واشنطن، ١٩٩٧، ص١٤.

10- Boualem REMINI, la problématique de l'eau en Algérie, OPU, Alger, 2eme édition, 2007, p15.

١١- سامر مخيمر وخالد حجازي، **أزمة المياه في المنطقة العربية: الحقائق والبدائل الممكنة،** (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ماي ١٩٩٦)، ص ٨٢.

12- Abdelmajid ATTAR, , « Les Problèmes de l'eau dans le monde et en Algérie », institut national du commerce, 2002, p19.

13-Abderrahmane SALEM, "Stratégies de le gestion des eaux dans le Bassin Méditerranéen Horizon 2010", Rapport national de l'Algérie, actes de la conférence ministérielle, Algérie, p 131.

١٤-محمد بلغالي، **الاستهلاك المائي في الجزائر آليات ترشيده وفق المنظور الإسلامي،** دراسة مقدمة في إطار مخبر البحث في علوم المياه، المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات، الجزائر، ص٠٢.

١٥- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، **مشروع التقرير التمهيدي حول «الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الثاني من سنة ٢٠٠٤»،** الدورة العادية العامة السادسة العشرون، ٢٦ جويلية، ص٦١.

١٦- محمد بلغالي، **مرجع سابق،** ص٠٢.

١٧- **نفس المكان.**

18- Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, Rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement 2005, Algérie, 5 juin 2006, p172.

١٩- محمد بلغالي، **مرجع سابق**، ص٠٣ .

20- Abderrahmane Salem, "l'eau en Algérie: quelle politique pour l'avenir?", communication présentée au Conférence sur les ressources en eau: enjeu du 21èmesiècle et défi pour l'humanité, Algérie, conseil de la nation (SENAT),16 juin 2003, Algérie, 2003, p.07.

٢١- هاني عبيد، **الإنسان والبيئة: منظومات الطاقة والبيئة والسكان**، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٠، ص٢٥٧.

22- BENAIDA nabila, dessalement de l'eau de mer : une alternative potentielle pour pallier le déficit. Stratégie, N°7avril 2005; Alger, p29.

٢٣- محمد بلغالي، **مرجع سابق** ،ص٠٣ .

(**). وفقا لدراسة قدمت إلى: **المؤتمر الدولي حول المياه والبيئة الذي انعقد في دبلن في ١٩٩٢** .

٢٤- الآية ١٤٦ من سورة الأعراف.

٢٥- محمد إبراهيم البنجابي، **مرجع سابق**، ص ص٣٢٨-٣٢٩.

٢٦-الآية ٠٨ من **سورة الرعد.**

٢٧- الآية ١٩ من **سورة الحجر.**

٢٨- محمد إبراهيم البنجابي، **مرجع سابق**، ص ٣٣٠.

٢٩- محمد إبراهيم البنجابي، **مرجع سابق**، ص٣١٧.

٣٠- الآية ٦٧ من **سورة الفرقان.**

٣١ – الآية ٣١ من **سورة الأعراف.**

٣٢- محمد بلغالي، **مرجع سابق**، ص٠٤.

٣٣- محمد إبراهيم البنجابي، **مرجع سابق**، ص ص ٣٢٢-٣٢٣.

٣٤- محمد بلغالي، **مرجع سابق**، ص٠٤.

٣٥- **نفس المرجع**، ص ص٠٤-٠٥.

٣٦- حسب فتوى صادرة من المجلس الأعلى لعلماء المسلمين بالمملكة العربية السعودية عام ١٩٧٨.

٣٧- محمد بلغالي، **مرجع سابق**، ص٠٥.

٣٨- محمد إبراهيم البنجابي، **مرجع سابق**، ص ص٣٣٣-٣٣٨.

محاربة الفقر الريفي في الوطن العربي
ـ مدخل التمويل الإسلامي الأصغر ـ

الدكتور/ براهمي زرزور(*)

الملخص:

احتلت مشكلة الفقر مكانة هامة في مجال الفكر الاقتصادي واقتصاديات التنمية، وذلك من خلال العديد من الكتابات التي اهتمت بالبحث عن أسباب ومحددات مشكلة الفقر وأبعادها وآليات معالجة الآثار المختلفة المترتبة عنها، فتعددت بذلك المداخل الفكرية الكفيلة بالتصدي لمشكلة الفقر كلا حسب وجهة نظره، وتحاول هذه الورقة البحثية إلقاء الضوء على مشكلة الفقر في المناطق الريفية بالبلدان الإسلامية والقضايا المتصلة بها، ودور التمويل الأصغر ضمن إطار المالية الإسلامية في الحد من ظاهرة الفقر في هذه المناطق، مع بيان أهم معوقات التمويل الريفي وسبل تجاوزها، مشيرين في ذلك إلى تجارب دولية ناجحة في هذا الإطار.

الكلمات المفتاحية: الفقر، التمويل الأصغر، المناطق الريفية، التمويل الأصغر الإسلامي.

Abstract :

This research paper attempts to shed light on the problem of poverty in rural areas in the Arab an Islamic countries, its related issues, and the role of microfinance within the framework of Islamic finance in reducing poverty in these areas, with an indication of the most important obstacles to rural financing and ways to overcome them, giving in this regard a few international successful experiences.

Keywords: *poverty, microfinance, rural areas, Islamic Microfinance*.

(*) أستاذ محاضر صنف (ب)، تخصص: اقتصاد دولي. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ـ جامعة العربي التبسي ـ تبسة ـ الجزائر.

zarzourbrahmisceco@gmail.com

مقدمة:

يمثل الفقر ظاهرة اقتصادية واجتماعية ملازمة للعديد من الاقتصاديات والمجتمعات، التي لم تستطع التخلص منها على الرغم من قدمها والتطورات الكبيرة التي عرفتها الإنسانية في شتى مناحي الحياة، وتعيش الغالبية العظمى من فقراء العالم في مناطق ريفية، إذ بين التقرير الذي أصدره الصندوق الدولي للتنمية الزراعية عام ٢٠١١ أنه ما زال الفقر مشكلة ريفية بالدرجة الأولى، وستظل أغلبية فقراء العالم تعيش في المناطق الريفية على امتداد عقود كثيرة قادمة، وأن ٧٠ في المائة من الفقراء الذين يعيشون على أقل من ١,٢٥ دولار أمريكي يومياً، أي ما يقرب من مليار نسمة، يعيشون في المناطق الريفية. كما تشير إحصائيات أخرى إلى أن ثلاثة من كل أربعة فقراء في البلدان النامية يعيشون في مناطق ريفية. ***IFAD (2001).***

هذا ويواجه الفقراء والشركات الصغيرة في المناطق الريفية لاسيما في الدول الإسلامية العديد من الحواجز المعيقة للقدرة على الحصول على الخدمات المالية، ومنها: البعد عن الخدمات المالية، وعدم القدرة على تقديم وثائق رسمية عند اللزوم، والتكلفة الباهظة جداً والافتقار إلى الضمانات المصرفية التقليدية...الخ، وقد نتج عن ذلك افتقار المشاريع الريفية لإمكانات الحصول على الخدمات المالية الرسمية، والندرة في المعطيات المالية الملائمة والمؤسسات التمويلية السليمة والمستدامة القائمة على أسس الشريعة الإسلامية لتقديم هذه الخدمات، ويتفاقم هذا الوضع على وجه الخصوص بسبب اشتداد وتعدد المخاطر في المشاريع الريفية لاسيما الزراعة دون وجود آليات ملائمة لإدارة هذه المخاطر والحد منها.

وفي ظل هذه الظروف وفي ظل ما يتميز به عالم الريف الواسع والمتنوع يمكن للتمويل الأصغر في ظل أطر المالية الإسلامية توفير الفرص الجديدة لملايين الفقراء في المناطق الريفية للخلاص من براثن الفقر.

أولا: الفقر في المناطق الريفية في العالم العربي

١. تعريف الفقر

هناك مفاهيم عديدة للفقر في الأدبيات الاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بموضوع الفقر. وإن كان أغلبها يركز في تعريفها لمفهوم الفقر على مستوى الدخل أو الإنفاق اللازم للحصول على الحد الأدنى من الاحتياجات الأساسية اللازمة للعيش، كالغذاء والمسكن والملبس، ومن ثم فإن الشخص الذي يقل مستوى دخله أو إنفاقه عن الحد الأدنى من أساسيات المعيشة يُعد فقيراً، وعليه وضعت كل دولة لنفسها حداً أطلقت عليه «حد الفقر الوطني» وتم تحديده بالعملة المحلية، فإذا ما وقع الفرد تحت هذا الخط أعد فقيراً. **مجلة الزراعة والوطن العربي (2011)**.

وقد ساهمت مؤسسات دولية عديدة في دراسة ظاهرة الفقر وتحديد أبعادها ووضع مفاهيم واسعة لتعريفها. نذكر من بينها ما يلي:

- عرف البنك الدولي في تقريره الشهير عن التنمية في العالم لعام ٢٠٠٠/٢٠٠١ والذي كان موضوعها الأساسي الفقر، مفهوم الفقر على أنه عدم القدرة على تحقيق الحد الأدنى من مستوى المعيشة. ولإغراض المقارنة بين دول العالم ووضع البنك الدولي حدين للفقر هما: دولار واحد للحد الأدنى ودولاران للحد الأعلى، وفقاً للقوة الشرائية المعادلة لعام ١٩٨٥، وفي عام ٢٠٠٨ تحدد خط الفقر بدولار وربع يومياً.
- عرفت الأمم المتحدة في البيان الصادر عن مؤتمر القمة العالمي الذي عقدته عن التنمية الاجتماعية في كوبنهاجن عام ١٩٩٥ الفقر بأنه: الافتقار إلى الدخل المادي

وموارد الإنتاج الكافية لضمان إشباع الحاجة الأساسية والضرورية لمواجهة متطلبات الحياة، وتجنب الجوع وسوء التغذية، والحرمان.

- ويعرف وفقاً للمنظمة الدولية لحقوق الإنسان بأنه: وضع إنساني قوامه الحرمان المستمر أو المزمن من الموارد، والإمكانات، والخيارات، والأمن، والقدرة على التمتع بمستوى معيشي لائق وكذلك من الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية الأخرى. **أماني قنديل (٢٠٠١).**
- واستناداً إلى هذه التعاريف يمكن تلخيص مفاهيم الفقر في الأبعاد التالية:

- الحرمان المادي في الحصول على الحد الأدنى من الاحتياجات الإنسانية والذي تتجلى ابرز مظاهره في انخفاض استهلاك الغذاء كمّاً ونوعاً، وتدني الحالة الصحية والمستوى التعليمي،
- الحرمان غير المادي، كافتقار الإنسان للعيش بحرية وكرامة، وعدم توفر الأمن والسلام وحرمانه من حقوقه السياسية والمدنية.

٢. تصنيفات الفقر:

تتعدد تصنيفات الفقر بتعدد المعايير المعتمدة في التصنيف، إلا أن أبرزها يمكن الإشارة إليه في: **مجلة الزراعة والوطن العربي (2011).**

- الفقر المطلق: يعد الفرد فقيراً مطلقاً إذا لم يملك الدخل الكافي الذي يمكنه من نيل الحد الأدنى من الغذاء والملبس والسكن وخدمات التعليم والصحة ووسائل المشاركة الاجتماعية. ويتفاوت خط الفقر المطلق بين المجتمعات بسبب التباين الثقافي والاجتماعي ودرجة التطور الاقتصادي والتقني، كما تتفاوت بين بلد وآخر وبين الأقاليم داخل البلد الواحد .

- الفقر النسبي: يعد الفرد فقيراً نسبياً إذا قل معدل دخله عن قيمة محددة في سلم الدخل، وهناك اختلاف على تحديد هذه القيمة إذ أعدها البعض كنسبة من متوسط الدخل القومي أو كنسبة من متوسط دخل أفقر ٤٠٪ من الأسر في المجتمع. ويختلف خط الفقر النسبي عن خط الفقر المطلق بأنه يتغير مع المتغيرات في تكاليف المعيشة. ومستوى الدخل القومي في كل مكان وزمان .
- الفقر الريفي: ارتبط مفهوم الفقر عبر التاريخ بالمناطق الريفية لذلك يصنفه البعض بأنه ظاهرة ريفية. ويشكل فقراء الريف الغالبية من فقراء العالم ويعتمدون في توفير سبل عيشهم على الزراعة والصيد وما يتصل بها من خدمات وصناعات صغيرة، ومن أبرز الأسباب التي أدت إلى ارتفاع معدلات الفقر في المناطق الريفية افتقار فقراء الريف للأصول الإنتاجية كالأراضي الزراعية ذات النوعية الجيدة وامتدادات مياه الري المستدامة والمستقرة وتعرض مناطقهم للجفاف والتصحر والكوارث الطبيعية، فضلاً عن عدم توفير البنية التحتية الأساسية التي تمكنهم من الوصول إلى الأسواق وافتقارهم إلى مصادر الائتمان والخدمات المالية. وفي الوطن العربي ارتبط الفقر الريفي تاريخاً بالتمايز الطبقي والاجتماعي بين أهل الريف إذ تقوم الغالبية العظمى من فقراء وصغار المزارعين بزراعة مساحات صغيرة من الأرض، وتلجأ لتأجير جزء من قوة عملها للغير من أجل مقابلة احتياجاتها المعيشية.
- الفقر الحضري: ينتشر الفقر الحضري بين سكان الأحياء الصغيرة في المدن والتي تتميز بالازدحام والأحوال الصحية السيئة والمياه الملوثة، ويسكن فقراء الحضر عادة في أحياء أقيمت عشوائياً حول المدن وغير مصرح بالسكن فيها مما يعرضهم باستمرار إلى الإخلاء الإجباري وخطر الفيضانات والانهيارات الأرضية والتلوث

الكيميائي. ومعظم فقراء الحضر هم مهاجرين من الريف بحثاً عن فرص عمل أعلي أجراً أو هرباً من موجات الجفاف والتصحر أو لشعورهم بعدم الأمان نتيجة الحروب والنزاعات الأهلية. ويعمل معظم فقراء الحضر عادة في أنشطة هامشية غير منظمة لا تمكنهم من امتلاك الموارد المالية الكافية لتحسين أوضاعهم المعيشية، وقد أثبتت معظم الدراسات أن تنفيذ الاستراتيجيات الهادفة إلى تخفيض حدة الفقر في المناطق الريفية تؤدي تلقائياً إلى تشجيع فقراء الحضر إلى الهجرة المعاكسة للريف. والجدول التالي يبين نسبة الفقراء في عدد من الدول العربية، وكذا نسبة فقراء الأرياف من إجمالي الفقراء الذين يعيشون دون خط الفقر الوطني.

جدول رقم (١)

نسبة فقراء الأرياف من إجمالي الفقراء دون خط الفقر الوطني في الدول العربية

البلد	إجمالي الفقراء(ريف + حضر)		فقراء الريف		(٪) من إجمالي الفقراء
	العدد بالمليون نسمة	(٪) من إجمالي السكان	العدد بالمليون نسمة	(٪) من إجمالي السكان الريفيين	
الأردن	٠,٦	١٤,٢	٠,١٦	١٢	٢٧
تونس	٠,٦	٦,٠	٠,٢	٦	٣٣
الجزائر	٧,٠	٢٣,٠	٣,٧	٣٠	٥٣
السودان	٢٦,٤	٨٥,٠	١٧,٦	٨٧	٦٧
سوريا	٤,٤	٢٧,٠	٣,٤	٤٥	٧٧
فلسطين	٠,٩	٣٢,٠	٠,٦	٥٥	٦٧
لبنان	٠,٢	٦,١	٠,٠٥	١٢	٢٥
مصر	١٨,٠	٢٦,٥	١٠,٨	٢٩	٦٠
المغرب	٥,٧	١٩,٠	٣,٦	٢٧	٦٤
اليمن	٦,٩	٣٨,٠	٥,٧	٤١	٨٣
الإجمالي	٧٨,٦	٣٥,١	٥٢,١	٤٤,٦	٦٦,٣

المصدر: رائد فايز حتر، (٢٠٠٩)، الفقر الريفي في الوطن العربي ودور المنظمة العربية للتنمية الزراعية في الحد من أثاره، ص:٠٥.

من خلال هذا الجدول يمكن تصنيف الدول العربية طبقاً لكثافة الفقر الريفي إلى ثلاث مستويات هي:

- المستوى الأول: يضم مجموعة الدول التي تقل بها نسبة فقراء الريف إلى مجموع الفقراء عن ٣٣,٣٪ وهى: جيبوتي والأردن ولبنان وتونس.
- المستوى الثاني: يضم مجموعة الدول التي تتراوح بها نسبة فقراء الريف إلى مجموع الفقراء بين ٣٣,٣٪ - ٦٦,٦٪ وهى: الجزائر ومصر والمغرب.
- المستوى الثالث: يضم مجموعة الدول التي يزيد بها نسبة فقراء الريف/ مجموع الفقراء عن ٦٦,٦٪ وهى: الصومال والسودان وسوريا واليمن وفلسطين.

ثانيا: مفهوم التمويل الأصغر، الأهمية والخصائص

١. مفهوم التمويل الأصغر

تتعدد المصادر التمويلية المتاحة أمام الفقراء، فهم يستعينون بالنظم غير الرسمية مثل المرابين مقرضي المال أو المشاركة في جمعيات تناوب الإقراض والادخار المنتشرة في الكثير من الدول، كما يستعينون بأصولهم الخاصة في تمويل احتياجاتهم للنقود) التمويل الذاتي، وما يلاحظ حول هذه الأساليب التمويلية أنها تتسم بمخاطر عديدة كارتفاع تكاليف الاقتراض ودرجة المخاطر المرتبطة بها، وعدم المرونة مما يجعلها لا تتلاءم وخصوصيات الفقراء، وأما عن المصادر التمويلية الرسمية فمعظم الفقراء ومحدودي الدخل يفتقرون إلى الحصول على تلك الخدمات المالية المقدمة من طرف المؤسسات المالية الرسمية كالبنوك التجارية وغيرها من المؤسسات المالية الأخرى، حيث تشير بعض المصادر إلى أنه على مستوى الاقتصاديات النامية لا تقدم أنظمتها المالية الرسمية خدماتها المالية سوى لنسبة تتراوح ما بين ٢٠٪ و٣٠٪ من سكان تلك المناطق. **سالم توفيق النجفي، أحمد فتحي عبد المجيد(٢٠٠٨، ص٤٠).**

وخلال العقود الثلاثة الماضية ظهرت مؤسسات مالية يصطلح عليها عموما بمؤسسات التمويل الأصغر، تهتم بتقديم الخدمات المالية للعملاء قليلي الدخل أو الفاقدين للأهلية للحصول على تلك الخدمات المالية من المؤسسات المالية الرسمية التي تحابي فئة الأغنياء على حساب فئة الفقراء.

وتعتبر المنظمات غير الحكومية وبعض البنوك التجارية كبنك الشعب الاندونيسي وبنك غارمين ببنغلاديش من بين الأوائل الذين عملوا في ميدان التمويل البالغ الصغر، وقد بينوا من خلال ذلك أن الفئات التي يستبعدها النظام المالي

الرسمي بمختلف مؤسساته المالية يمكن أن تكون مجالاً مربحاً من وجهة النظر التجارية البحتة.

٢. تعريف التمويل الأصغر: يعرف كالآتي:

- التمويل الأصغر "*Micro Finance*" هو تقديم وتوفير الخدمات المالية للفقراء القادرين على تنظيم المشروعات (مشروعات العمل الحر)، كالإقراض والإيداع والادخار التي تتكيف مع احتياجاتهم؛ **جوديث ولورنس(١٩٩٨)**.
- التسليف والادخار وتقديم الخدمات المالية الأخرى مثل التحويلات، التأمين، قروض الاستهلاك، قروض الزواج، المساعدات الفنية، بطاقات الائتمان، خدمات الدفع ..الخ؛ **العوض (٢٠٠٨)**.
- مجموعة الخدمات المقدمة للأفراد الذين ليس لهم القدرة على الحصول على تلك الخدمات من المؤسسات المالية التقليدية؛ **Sébastien (٢٠٠٦)**.
- منهجية إقراض توظف بدائل للضمانات لتقديم واسترداد قروض قصيرة الأجل لرأس المال العامل لأصحاب المشاريع الصغيرة؛ **المجموعة الاستشارية (٢٠٠٣)**.

ما يُلاحظ من هذه التعاريف أن برامج التمويل الأصغر تركز على عنصرين أساسيين هما:

- ضرورة تقديم مجموعة متنوعة من الخدمات المالية وليس خدمات الإقراض فقط؛
- تقديم خدمات مالية متنوعة إلى شريحة الفقراء القادرين على خلق مشروعات مدرة للدخل.

وما يمكن قوله مما سبق هو أن مفهوم التمويل الأصغر يقصد به تلك البرامج التي تركز على تقديم مجموعة متنوعة من الخدمات المالية، لمعالجة مشكلة الفقر والبطالة، إضافة إلى معالجة مشكلة الإقصاء الاقتصادي والاجتماعي الذي يعانيه الكثير من الأفراد ذوي المردودية المتدنية والمخاطرة المرتفعة من وجهة نظر المؤسسات المالية الرسمية.

٣. خصائص التمويل الأصغر

تتميز برامج المؤسسات العاملة في التمويل الأصغر بالخصائص التالية **جوديث ولورنس(١٩٩٨)**:

- تقديم القروض الصغيرة والقصيرة الأجل لأغراض رأس المال العامل؛
- التقييم البسيط والسهل لاستثمارات المقترضين؛
- استخدام بدائل مستحدثة كالضمانات الجماعية وأسلوب الادخار الإلزامي بدلاً من استخدام الضمانات العينية؛
- إمكانية حصول المقترض على قروض جديدة يتوقف على مدى وفائه بالتزاماته في تسديد القروض السابقة؛
- الدفع المبسط والسريع لأقساط القروض كأسلوب الدفع الأسبوعي أو الشهري، أو أسلوب الدفع اليومي في بعض برامج التمويل الأصغر؛
- ارتفاع معدلات التحصيل لأقساط القروض مقارنة بمعدلات تحصيل القروض على مستوى بعض المؤسسات المالية التقليدية؛
- استخدام أدوات الادخار الطوعي كأسلوب يزيد من قدرة المقترض على تلبية احتياجاته الخاصة؛

- فرض أسعار فائدة مرتفعة لتغطية التكاليف المرتفعة لمعاملات التمويل الأصغر؛
- إتباع مناهج بديلة إزاء الضمانات العينية؛
- ملائمة موقع وتوقيت السداد؛
- خدمات مالية ملائمة (السرعة والتوقيت والقيمة).

٤. أهمية التمويل الأصغر

مع الاتجاه المتزايد في العديد من الدول لاسيما النامية منها نحو المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر باعتبارها قطاعاً هاماً لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، أصبح التمويل الأصغر آلية أساسية من أهم الآليات المبتكرة لتحقيق أهداف التنمية المنشودة والتخفيف من حدة الفقر وآثاره في المجتمعات التي ظلت تعاني من هذه المشكلة وما تلقيه من شرارات على مختلف نواحي حياة أفراد المجتمع، وذلك من خلال استهداف الفقراء وتوسيع الفرص أمام الشرائح الأكثر حاجة للتمويل لاسيما فقراء المناطق الريفية الذين يمثلون أغلبية الفقراء في العالم والعمل على تحويل شقائهم وبؤسهم إلى سعادة ورخاء. ونتيجة لذلك أصبح التمويل الأصغر أكثر أهمية من أي وقت مضي لمكافحة الفقر الريفي لاسيما في البلدان العربية والإسلامية، وللتنويع بشكل فعال في استراتيجيات تحسين فرص الحصول على التمويل في أجزاء أخرى من العالم.

ويعتبر إعلان هيئة الأمم المتحدة سنة ٢٠٠٥ السنة الدولية للتمويل الأصغر بمثابة الاعتراف الدولي بأهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه برامج التمويل الأصغر المنفذة من قبل الجهات المؤسساتية المختلفة، سواءً من حيث أهمية الخدمات المالية المتاحة للجميع في إطار بناء أنظمة مالية مفتوحة للجميع، أو من حيث أهمية

المشروعات الصغيرة والبالغة الصغر المحدثة في ظل هذه البرامج ودورها في توفير فرص العمل ورفع مستويات المعيشة في إطار التنمية المستدامة المتكاملة. **المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (٢٠٠٨).**

ثالثًا: أساسيات نظام التمويل الإسلامي ومدى انطباقها على تطوير قطاع التمويل الأصغر

١. مبادئ التمويل الإسلامي:

خلال السنوات الأخيرة انبثق التمويل الإسلامي من كونه سوقاً للنخبة إلي صناعة مزدهرة سريعة النمو في كافة أنحاء العالم، فقد تم إنشاء أكثر من ٥٠٠ مؤسسة ملتزمة بالشريعة خلال السنوات الثلاثين الماضية وهي منتشرة في ٧٥ بلد وبحجم سوقي يبلغ ١٣ تريليون دولار أمريكي وبنمو سنوي يقدر بنحو ١٥٪ و يستقطب القطاع اهتماماً متزايداً من بلدان إسلامية وغير إسلامية علي حد سواء، ويشير مصطلح التمويل الإسلامي، وعلى نحوٍ أدق «التمويل المتوافق مع الشريعة الإسلامية»، إلى الخدمات المالية التي تتم وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية. **عبد الرحمان (٢٠٠٧)**. وتقوم الممارسات المالية الإسلامية الأساسية على مبدأ إسلامي أساسي وهو أن المال ليس في حد ذاته أصل من الأصول المنتجة (ليس مصدرًا للكسب في حد ذاته). وليس هذا فحسب بل إن المبادئ الأساسية لنظام التمويل الإسلامي تشدد على العوامل الأخلاقية والأدبية والاجتماعية والدينية لتشجيع وتعزيز المساواة والعدل لما فيه صالح المجتمع بأسره، فضلاً عن المبادئ التي تشجع تقاسم المخاطر والحقوق والواجبات الفردية وحقوق الملكية وقدسية العقود، ويمكن بيان المبادئ الأساسية لنظام التمويل الإسلامي في ما يلي: **محمد مصطفى (٢٠١٠)**:

- تحريم الفائدة (الربا): وهو المبدأ المركزي للنظام الإسلامي، فتعتبر الفائدة التقليدية على القروض أو المدخرات، كعائد ثابت دون المشاركة في أية مخاطر شيء محرم؛

- تقاسم المخاطر: لأن الفائدة محرمة، فأصحاب الأموال يصبحون مستثمرين بدلًا من دائنين، وبذلك يتقاسم مقدم رأس المال وصاحب المشروع مخاطر الاستثمار بدلًا من تقاسم الربح فقط؛
- المال كرأس مال «احتمالي»: يُعامل المال كرأس مال «احتمالي»، والذي يعني أن يصبح المال رأس مال فعلي فقط عندما يُتداول مع غيره من الموارد للنشاط الإنتاجي، ويعترف الإسلام بالقيمة الزمنية للنقود، ولكن فقط عندما تكون بمثابة رأس مال فعلي، وليس عندما تكون رأس مال «احتمالي»؛
- تحريم سلوك المضاربة: لا يُشجع النظام المالي الإسلامي الاحتكار، ويحرم المعاملات التي تنطوي على أقصى درجات عدم التأكد والمقامرة والمخاطر؛
- قدسية العقود: يتمسك الإسلام بالالتزامات التعاقدية ووضوح وشفافية المعلومات، ففي عقود البيع مثلًا، يجب أن يكون المنتج أو الخدمة التي تُباع أو تُشترى واضحة لكلا الطرفين، وتهدف هذه الميزة إلى الحد من مخاطر المعلومات غير المتماثلة والمخاطر المعنوية؛
- تمويل الأنشطة المتوافقة مع الشريعة: فمحرم على المسلمين الربح من الأنشطة التي تعد غير أخلاقية، فعلى سبيل المثال الاستثمار في الأعمال المتعلقة بالخمر، والمقامرة، والمواد الإباحية، وأسلحة الدمار الشامل جميعها أنشطة محرمة؛
- لا يجوز «البيع على المكشوف»: لا يُسمح للمسلمين ببيع ما لا يملكون ـ لذا فلا يُسمح بالبيع على المكشوف

- يُشارك التمويل الإسلامي على نطاق واسع مجالات مثل «الاستثمار الأخلاقي» و«المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات» وكلٍ منهما يكتسب شعبية متنامية في جميع أنحاء العالم، حيث يدرك المستثمرون كم من المهم مراعاة كيفية استخدام ثرواتهم، ومصادر عائداتهم.

وبالنظر إلى هذه المبادئ ومقارنتها بمتطلبات التمويل الأصغر، حيث يواجه أصحاب المشاريع الصغيرة وصغار المزارعين والحرفيين في ظل نظام مصرفي تقليدي مصاعب كبيرة عند بحثهم عن الموارد المالية التي يحتاجونها لتنمية وتطوير أنشطتهم، إذ أن أدوات الإقراض ليست مكيفة لتلائم أوضاع صغار المقترضين، وعادة ما لا يكون التمويل المؤسسي متاحاً لأصحاب المشروعات الفقراء، كما أن أغلب الفقراء يفتقرون لأي أصول مادية يمكن تقديمها كضمانات عينية عند الاقتراض وغيرها من المصاعب الأخرى. وفي ظل ذلك يتضح أن كثيراً من عناصر ومتطلبات نظام التمويل الأصغر تتسق مع الأهداف العامة للنظام المصرفي الإسلامي، فكلا النظامين يدعو إلى تشجيع إقامة المشروعات وتقاسم المخاطر، ويعتقد بأن الفقراء يجب أن يشاركوا في هذه الأنشطة، ويعتبر تقديم القروض بدون ضمانات في بعض الحالات مثالاً على كيفية اشتراك النظام المصرفي الإسلامي ونظام التمويل الأصغر في أهداف مشتركة، بل إن شروط وأحكام التمويل الأصغر الإسلامي هي الأكثر ملائمة وسهولة في الوصول إليها خاصة بالنسبة للسكان الأكثر ضعفاً و حرماناً لكونها تستند على تقاسم المخاطر والأرباح والمعدلات الثابتة للدفعات المسبقة والشفافية بهدف ضمان الرعاية، وهكذا فإن النظام المصرفي الإسلامي وبرامج التمويل الأصغر يمكن أن يكملاً بعضهما البعض ويتكاملاً في علاقة وطيدة، وهذه العلاقة لا توفر منافع للفقراء

أصحاب المشروعات الصغيرة الذين يستبعدون من أسواق الائتمان فحسب، وإنما يمكن للاستثمار في مؤسسات الأعمال الصغرى أن يتيح أيضاً للمستثمرين في البنوك الإسلامية فرصة لتنويع استثماراتهم وتحقيق عوائد متينة الاجتماعية، ويظهر ذلك جلياً في بعض الممارسات المشتركة بينهما، حيث يسعى المصرفيون الإسلاميون إلى تمويل النشاط التجاري الذي سيؤدي إلى تمكين الفقراء من أسباب القوة الاقتصادية بدلاً من الاكتفاء بمجرد إقراض هؤلاء الفقراء لأغراض الاستهلاك.

إذن فإن التمويل الأصغر يمثل الخطوة المهمة التالية أمام صناعة التمويل الإسلامي لخدمة الشرائح السكانية العريضة من المسلمين، ولاسيما أن كثيراً من هذه الشرائح يندرج في عداد الفقراء، ويشدد التمويل الإسلامي على أهمية تمويل النشاط الاقتصادي الحقيقي والملموس (على عكس المضاربات المالية والمنتجات الأخرى البعيدة عن الواقع المباشر المُعاش)، ولعل الرؤية الأخلاقية الأساسية، تتمثل في تعبئة المدخرات لاستخدامها في نشاط اقتصادي حقيقي يجلب النفع العام ويحقق الفائدة المرجوة للجميع، وتدعو الشريعة السمحة إلى تشجيع الادخار والاستثمار بدلاً من الإفراط في تحمل الديون الاستهلاكية. وينسجم التركيز على الأصول الحقيقية انسجاماً تاماً مع أهداف التمويل الأصغر، حيث يفضل العاملون في البنوك الإسلامية تمويل الأصول المنتجة مثل المعدات أو غيرها من السلع الرأسمالية، إذ أنه عندما تكون للأصل الأساسي قيمة معمرة ويكون النشاط قابلاً للحياة، فإن الدخل الجاري لمالك النشاط التجاري لن يكون مدعاة للقلق أو مصدراً كبيراً لإثارة المخاوف.

ومن التجارب الناجحة في هذا الإطار على مستوى العالم الإسلامي نذكر التجربة الماليزية التي يعيش ٣٧٪ من سكانها تحت خط الفقر، إلا أنها استطاعت خلال ثلاثة عقود (١٩٧٠ – ٢٠٠٠) تخفيض معدل الفقر من ٥٢,٤٪ إلى ٥,٥٪؛ وحققت التجربة السودانية نتائج هامة في هذا الصدد، وقد عرفت دول عربية وإسلامية أخرى مستويات متفاوتة من النجاح في الحد من مشكلة الفقر منها مصر، سوريا، فلسطين، بنجلاديش وغيرها. **رشيد ناجي الحسن (٢٠١٢).**

٢. أهداف التمويل الأصغر في إطار المالية الإسلامية

يهدف التمويل الأصغر في إطار المالية الإسلامية كنموذج تمويلي يجمع بين مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة ومبدأ الرشادة الاقتصادية بفضل أدواته وأشكاله المختلفة، وخاصة تلك الأدوات التي تقوم على تقاسم الربح والخسارة، إلى تحقيق الأهداف التالية: **محمد خالد (٢٠١٢).**

- استهداف المزيد من الفقراء: وذلك من خلال تمكين مؤسسات التمويل الأصغر من التركيز على الأفراد الأشد فقرًا مقارنة بالأفراد الذين يستهدفهم التمويل الأصغر التقليدي؛
- تقليل إمكانية التعرض لمشكلات فرط المديونية،
- المزيد من التركيز على الأنشطة الاقتصادية المنتجة التي تساهم في زيادة الدخل القومي الإجمالي؛
- خلق المزيد من فرص العمل؛

- إقامة مؤسسات مالية محلية دائمة، يمكنها اجتذاب الإيداعات المحلية ومن ثم إعادة تدويرها على هيئة قروض مع تقديم خدمات مالية أخرى؛ **العوض(٢٠٠٨).**
- مصادر تمويل تجلب مشكلات أقل؛
- توفير الخدمات المتكاملة للأرياف والعمل على زيادة الوعي لديهم بأهمية الخدمات المصرفية والتي تعمل على تسهيل أنشطتهم الاقتصادية وتحسين مستواهم المعيشي، وذلك من خلال توفير التمويلات اللازمة؛
- تزويد فقراء المناطق الريفية بالأموال والتمويل والخدمات المالية التي يحتاجون إليها لزيادة مكاسبهم وبناء مستقبل أكثر ازدهاراً؛

٣. مزايا التمويل الإسلامي الأصغر

يعتبر التمويل الأصغر من أهم بدائل التمويل وذلك نظراً لمزاياه المتعددة في مختلف الجوانب، ويمكن أن نذكر أهمها فيما يلي **حسين عبد المطلب (٢٠٠٦):**

- بديل يقوم على أسس الشريعة الإسلامية، وبذلك فهو يتيح الفرصة لكل المتعاملين الذين يبتعدون عن أوجه التمويل التي تقوم على الربا؛
- يساهم في توفير رؤوس الأموال وتدعيم القدرة التمويلية اللازمة للاستثمارات الضرورية لإنتاج السلع والخدمات لصغار المنتجين؛
- يوفر مجموعة متنوعة من الخدمات المالية للفقراء وذوي الدخول المنخفضة المستبعدين في كثير من الأحيان من الأنظمة المالية الرسمية بمختلف أشكالها المؤسساتية؛

- يعمل على تمكين الفقراء على زيادة دخلهم الأسري، وتحقيق أمنهم الاقتصادي والحد من ضعفهم المالي، وذلك من خلال تمكينهم من مباشرة مشروعات مصغرة وصغيرة مدرة للدخل؛
- التمويل الأصغر أداة قوية لمحاربة الفقر والبطالة من خلال خدماته للفقراء والعاطلين عن العمل؛
- القيام بالاستثمار المباشر في مشروعات إنمائية أو المشاركة فيها، أو القيام بتمويلها، ودفع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة؛
- المساهمة في تحقيق العدالة في توزيع الثروة، وذلك من خلال توفير التمويل اللازم لصغار المنتجين وأصحاب الخبرات والمشروعات الذين لا يملكون رؤوس الأموال الكافية لتنفيذ هذه المشروعات؛
- توفير بدائل متعددة أمام أصحاب رؤوس الأموال لاختيار مجال استثمار مدخراتهم، إلى جانب اختيار نظام توزيع الأرباح الذي يلائم ظروفهم؛
- تحقيق التنمية المتوازنة والشاملة في المجتمع وذلك بتنويع مجالات الاستثمار وشمولها لقطاعات إنتاجية عديدة، إلى جانب انتشار المشروعات الاستثمارية في أنحاء الدولة وهو ما يعنى إتباع نظام اللامركزية في التنمية؛
- الاعتماد على الموارد المحلية في إنشاء وتوفير فرص العمل.

٤. أشكال التمويل الأصغر الإسلامي الأكثر شيوعاً

يأخذ التمويل الأصغر الإسلامي عدة أشكال:

- بيع المرابحة: وهو العقد الملتزم بالشريعة ذو العرض الأوسع نطاقاً المستخدم لتمويل السلع اللازمة كرأس مال عامل، فبناء علي طلب لمنتج معين من قبل العميل.
- عقود تقاسم الأرباح والخسائر: وأكثر ما يشجع عليها علماء الشريعة الإسلامية هي المشاركة والمضاربة؛
- الاستصناع: وهو عقد تبادل بين بائع ومشتري لبيع اصل ما، ويمكن للبائعين إما تصنيع المنتجات بأنفسهم أو شراؤها من طرف ثالث؛
- القرض الحسن: هو قرض بدون فوائد يستغل لسد الفجوات التمويلية قصيرة الأجل ويسدد المبلغ الأصلي للقرض بدون فوائد أو ربح إجمالي أو حصة في النشاط التجاري، وهو النوع الوحيد للقروض في التمويل الإسلامي؛ **إقبال عثمان مفرح (مارس ٢٠١٣)؛**
- الإجارة: تشكل الإجارة هيكلا آخر شائع الاستخدام، وهي تشير إلى التأجير. إذ يقوم البنك بشراء الأصل ثم تأجيره للمتعاملين معه بموجب نظام الدفع بالتقسيط؛ **عبد الرحمن (٢٠٠٧)**.
- الزكاة: تعتبر الزكاة كذلك من مصادر الموارد الجديدة التي تعمل على إشباع الحاجات الآنية للفقراء وإنفاق الفائض في إقامة مشروعات تدر عائدا تملك بالكامل للفقراء، وقد يتحقق ذلك من خلال: (إنشاء جماعات زكوية تبعاً للمصاريف والتأمين الزكوي للدين، استثمار أموال الزكاة، إنشاء مراكز تأهيل وتدريب الفقراء، إنشاء صناديق أو مؤسسات زكوية للإقراض، الاستثمار الجماعي لأموال الزكاة...الخ). العياشي فداد (بدون تاريخ).

- الوقف: وذلك من خلال استثمار أموال الوقف، النظارة والإدارة، تجميع الأوقاف في وقف واحد، إنشاء الصناديق الوقفية، استخدام صكوك الوقف، إنشاء وتفعيل صناديق تثمير ممتلكات الأوقاف...الخ. **إقبال عثمان مفرح (مارس ٢٠١٣).**

٥. معوقات التمويل الإسلامي الأصغر

يواجه الفقراء والشركات الصغيرة، ولاسيما في المناطق الريفية أو في القطاع غير الرسمي، العديد من الحواجز المعيقة للقدرة على الحصول على الخدمات المالية، ومنها:

- بالنسبة لمزوّدي الخدمات المالية، يُعدّ قطاع الريف محفوفاً بالمخاطر بوجه خاص، ويرجع ذلك إلى:
  - انخفاض العوائد على رأس المال المستثمر؛
  - تدني هوامش الأرباح (غالباً ما تكون متدنية جداً)؛
  - ارتفاع التكاليف التشغيلية في المناطق المعزولة؛
  - عدم توفر الضمانات الإضافية في كثير من الأحيان، حيث يواجه المقرضون مخاطر أكبر لعدم سداد القروض؛
  - تدنّي مستوى المهارات، الشيء الذي يحد من القدرة على إدخال التكنولوجيا الجديدة، مما يؤثر على الإنتاجية والتنافسية في السوق معاً، كما يحدّ الإقصاء الاجتماعي من كفاءات الإنتاج والتسويق؛
- صعوبة تقييم وتقدير العائد على التمويل الأصغر بسبب غياب المعلومات الدقيقة، بالإضافة إلى صعوبة إجراء التقديرات الكمية لبعض النتائج؛
- البعد عن الخدمات المالية؛

- عدم القدرة على تقديم وثائق رسمية عند اللزوم؛
- التكلفة الباهظة جداً؛ فمعدلات انتشار فروع البنك في إثيوبيا مثلاً أدنى من فرع واحد لكل مائة ألف شخص، وتبلغ تكلفة فتح حساب إيداعات قابلة للسحب بشيكات في الكاميرون ٧٠٠ دولار أمريكي، أي أكثر من نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي. وفي مختلف بلدان منطقة أفريقيا جنوب الصحراء، ليس لدى سوى نسبة ٢٠ في المائة من الأُسر حسابات في مؤسسات مالية؛
- ضعف الحوافز على التمويل الخارجي؛ ففي الشركات الصغيرة في بلدان العالم النامية، لا يتم تمويل سوى نسبة ١٥ في المائة من الاستثمارات الجديدة بموارد مالية خارجية، مقارنة بنسبة ٣٠ في المائة في الشركات الأكبر من ذلك، فبدون القدرة على الحصول على الخدمات المالية، تواجه الشركات الصغيرة والشركات الجديدة عقبات فيما يتعلق بكل من القدرة على دخول السوق وبآفاق النمو على السواء؛
- ضعف الدعم الحكومي للمؤسسات المعنيّة وتشجيع المنافسة فيها، بما في ذلك تسهيل دخول مؤسسات مالية أجنبية وإتاحة الحوافز التنظيمية الصحيحة؛ لا من خلال الدعم المالي لأسعار الائتمان أو المؤسسات المالية المملوكة للحكومات والذي عادة ما لا يكون مثمراً، حيث أنها تخفّض حوافز القطاع الخاص لتقديم الخدمات المالية للفقراء، وعليه فإن دور الحكومة يجب أن ينصب في تسهيل الخدمات المالية وخلق البيئة الملائمة للتمويل الأصغر لا في تقديم القروض مباشرة؛
- عدم اندماجه في أغلب الحالات مع النظام المالي الرسمي القائم في البلد؛

- ضعف الاعتماد على التكنولوجيات الجديدة التي تؤدي إلى تخفيض تكاليف التعاملات؛

ومن جهة أخرى قدمت المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء من خلال دراسة بعنوان: «الخدمات المالية للفقراء الريفيين» أن أهم العوائق التي تقابلها الجهات التي تقدم تلك الخدمات هي: **حسن إبراهيم (٢٠١٢)**.

- تشتت الطلب على الخدمات المالية نتيجة انخفاض مستويات النشاط الاقتصادي وانخفاض كثافة السكان؛
- ارتفاع تكاليف المعلومات والمعاملات المرتبطة بالبنية الأساسية الضعيفة (مثل الطرق، والاتصالات السلكية واللاسلكية وعدم توفر معلومات عن العملاء حيث لا يوجد إثبات شخصية أو سجلات الممتلكات القائمة؛
- ضعف القدرة المؤسسية لمقدمي التمويل الريفي المرتبطة بالعدد المحدود للأفراد المتعلمين المدربين في المجتمعات الريفية الصغيرة؛
- الأثر السلبي للائتمان المدعوم أو الموجه من البنوك المملوكة للدولة أو الجهات المانحة؛
- موسمية العديد من الأنشطة الزراعية وفترات الاستحقاق الطويلة للعديد منها، مما يعني تذبذب الطلب على المدخرات والائتمان، والتدفق النقدي غير المنتظم، و وجود فترات زمنية طويلة بين إصدار القروض والسداد؛
- ارتفاع نسبة المخاطر المرتبطة بالزراعة مثل: هطول الأمطار بشكل متغير، والآفات والأمراض، وتقلبات الأسعار، وضعف الخدمات الإرشادية للمزارعين الصغار وعدم قدرتهم على الحصول على المستلزمات الزراعية والوصول للأسواق؛

- عدم توفر الضمانات الفعالة نتيجة لعدم وجود حدود واضحة للملكية، فضلاً عن طول وتعقيد إجراءات تسجيل العقود، وضعف النظم القضائية.

٦. اقتراحات لتفعيل التمويل الإسلامي الأصغر

- تأسيس مؤسسات مالية متخصصة لممارسة أنشطة التمويل الأصغر تعمل على تمويل الفرص الاقتصادية لصغار المستثمرين وأصحاب المبادرة من فقراء المجتمع لاسيما سكان المناطق الريفية؛
- إنشاء مؤسسة أو صندوق لضمان التمويل الأصغر لتغطية نقص الضمانات التي يعاني منها المستهدفون من هذا النوع من التمويل؛
- تبسيط الإجراءات المستندية لعملاء التمويل الأصغر وفقاً لطبيعة هؤلاء العملاء وإمكاناتهم؛
- تعزيز مفهوم التمويل الأصغر وتمكين الشرائح المستهدفة وفق أفضل الممارسات، وبما يحقق الاستدامة المالية وتطوير الأنشطة المُدرة للدخل في المناطق الأكثر فقرا، سواءً في جوانب الرعي أو العمل الحرفي أو الزراعة وغير ذلك من الجوانب الاقتصادية؛
- المساهمة الفاعلة في الوصول إلى أكبر عدد من المستهدفين في المناطق الريفية والوصول إلى عمق الفقر في المناطق النائية؛
- إدراك الحكومات لأهمية تشجيع الانفتاح والمنافسة، بما في ذلك ملكية القطاع الخاص للبنوك ودخول البنوك الأجنبية إلى الأسواق المعنيّة، وكذا إتاحة الحوافز التنظيمية الصحيحة لتحقيق كفاءة واستدامة تقديم الخدمات؛

- تعبئة استثمارات جديدة كبيرة في مرافق البنية الأساسية الريفية، والبحوث الزراعية وخدمات الإرشاد الزراعي؛
- تحديث التشريعات والقوانين بما يضمن شفافية ووضوح تنفيذ العقود؛
- إعطاء الإصلاحات التي تشجّع القدرة على الحصول على الخدمات المالية أهميتها القصوى في صميم أجندة وبرامج التنمية؛
- دمج فقراء الأرياف في الخدمات المالية الرئيسية لاكتساب عادات الادخار والسداد والتدريب على فهم الخدمات المالية وتخطيط المدخرات؛
- ضرورة التكامل بين الجهات المانحة للتمويل الأصغر ورأس المال الخاص لا أن تزاحمه؛

الخاتمة:

تبين لنا من خلال هذه الورقة البحثية أن نتائج الدراسات تشير إلى أن للتمويل الأصغر مساهمته الإيجابية في تحقيق الأهداف التنموية للألفية الثالثة، ولكن تلك النتائج تبقى محل انتقاد واستفسار من طرف بعض المهتمين بشأن التمويل الأصغر ضمن الأطر الإسلامية على مستوى الكثير من المجالات، وبناء على ذلك ما يمكن قوله في هذا المجال أن التمويل الأصغر الإسلامي لا يشكل لوحده علاجاً للفقر، بل إنه في أفضل الحالات يعتبر أداة من أدوات التخفيف من الفقر وما يرتبط به من الأهداف التنموية للألفية.

إذ أصبحت قروض رأسمال المشروعات الصغيرة والإنتاج الزراعي والحرفي والأعمال الصغيرة لاسيما تلك المشروعات القائمة في المناطق الريفية تشكل جزءً متنامياً من الملفات المالية لهذه المؤسسات، إذ أن مستقبل التخفيف من وطأة الفقر في الريف يكمن في الاستثمار في كافة جوانب التنمية الريفية، لا في الزراعة وحدها، فزيادة الأعمال في مناطق الريف تولّد الحافز الاقتصادي لتحسين البنية الأساسية، ما يؤدي إلى رفع تنافسية الإنتاج.

في الختام يمكن القول أن التمويل الأصغر الإسلامي من خلال أشكاله المختلفة لازال يفتقر للمقومات الأساسية والتخطيط الفعلي له، ما دفعنا إلى اقتراح مجموعة من **التوصيات** حول الموضوع، تتمثل في:

- ضرورة التحقق والتأكيد على الضوابط الشرعية التي تحكم صيغ التمويل الأصغر الإسلامي عن طريق الزكاة والوقف؛

- ضرورة منح قطاع التمويل الأصغر الإسلامي صفة قانونية على اعتبار أن السواد الأعظم من طالبي التمويل في المجتمعات الإسلامية يميل إلى تفضيله على نظيره التقليدي؛
- ضرورة تكوين المؤطرين والعاملين في مجال التمويل الأصغر الإسلامي من أجل النهوض بالقطاع وتطويره حسب المبادئ الشرعية؛
- تصميم برامج تثقيفية وتعليمية حول التمويل الأصغر الإسلامي عن طريق الزكاة والوقف، ومختلف صيغه، وبث هذه البرامج في مختلف وسائل الإعلام حتى يتسنى للأفراد تطوير معارفهم حول الموضوع.

المراجع:

- *IFAD (2001), Rural Poverty Report 2001: the Challenge of Ending Rural Poverty, Rome.*

- صلاح حسن العوض (٢٠٠٨)، إدارة التمويل الأصغر، بنك السودان المركزي: وحدة التمويل الأصغر، الدورة التدريبية الأولى.

- إقبال عثمان مفرح، التمويل الأصغر الإسلامي: تجربة الصندوق الدولي للتنمية الزراعية *IFAD* في السودان وبعض الدول الإسلامية، منشورات الإيفاد- بتصرف، إدارة الإرشاد الزراعي - قسم المعلومات، (١٤ مارس ٢٠١٣) في الموقع:
http://www.ifad.org/ruralfinance/

- أماني قنديل، الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،: (تاريخ الاطلاع ٢٠١٥/٠٣/٢٠) انظر الموقع:
http://www1.umn.edu/humas/arabic

- أماني قنديل، تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفقر(تاريخ الاطلاع ٢٠١٥/٠٣/٢٠). انظر الموقع:
http://www.shabakaegypt.org

- سالم توفيق النجفي، د.احمد فتحي عبد المجيد. السياسات الاقتصادية الكلية والفقر مع إشارة خاصة إلى الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠٨، ص٤٠.

- جوديث براندسما و لورنس هارت (١٩٩٨)، تحسين عمل التمويل البالغ الصغر في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، منشورات مكتب شؤون الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بالبنك الدولي.

- حسن إبراهيم (٢٠١٢)، دور صناعة التمويل الأصغر في المناطق الريفية، (تاريخ الاطلاع ٢٠١٥/٠٣/١٤)
انظر الموقع: http://gate.ahram.org.eg/
- حسين عبد المطلب الأسرج (٢٠٠٦)، دور التمويل الإسلامي الأصغر في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة؛ مصر.
- راحول دومالي وأميلا سابكانين (بدون تاريخ)، تطبيق مبادئ النظام المصرفي الإسلامي على التمويل البالغ الصغر، مذكرة فنية، دراسة لحساب المكتب الإقليمي للدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، البنك الدولي.
- رشيد ناجي الحسن (٢٠١٢)، تجارب دولية ومحلية ناجحة في معالجة الفقر، مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٥٦٢، الكويت.
- عبد الرحمن عامر (٢٠٠٧)، نحو التمويل الأصغر وفقاً للشريعة الإسلامية: مقدمة تمهيدية، (تاريخ الاطلاع ٢٠١٥/٠٤/٢٥)
انظر الموقع:
http://arabic.microfinancegateway.org/content/article/detail/24004
- العياشي فداد (بدون تاريخ)، إدماج مؤسستي الزكاة والوقف في برامج مكافحة الفقر مع الإشارة إلى دور البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية – جدة.
- مجلة «الزراعة التنمية في الوطن العربي» (ديسمبر ٢٠١١)، الإطار النظري لمفهوم الفقر وقياس مؤشراته وتحديد أسبابه، (تاريخ الاطلاع ٢٠١٥/٠٤/٢٢) انظر الموقع: http://www.iraqicp.com/

- المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء (مارس ٢٠٠٣)، موجز الجهات المانحة، رقم ١١، في الموقع:

http://www.albaraka-bank.com/fr/

- محمد خالد (٢٠١٢)، موجز تحديات التمويل الإسلامي الأصغر، المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء، (تاريخ الاطلاع ٢٠/٠٣/٢٠١٥) الموقع:
www.arabic.microfinancegateway.org

- محمد مصطفى غانم (٢٠١٠)، واقع التمويل الأصغر الإسلامي الأصغر وواقع تطويره في فلسطين: دراسة تطبيقية على قطاع غزة، رسالة ماجستير، غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة.

- موقع البوابة العربية للتمويل الأصغر: (تاريخ الاطلاع ٢٠/٠٣/٢٠١٥)
www.arabic.microfinancegateway.org.

صكوك الاستثمار ودورها في التنمية الاقتصادية

الدكتور/ رمضان عبدالله الصاوي(۞)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم آمين، وبعد :

فإن الشريعة الإسلامية جعلت من مقاصدها الرئيسة حفظ المال، وجعلت القتل دون المال باب من أبواب الشهادة، وقد شرع الله طرق كسب المال الحلال كالبيع والشراء والإجارة والسلم وغيرها، لكن الإنسان الذي أحبَّ المال حباً جماً سعى لكسبه بكل طريق، وربما تغافل عن التدقيق في الطرق المحرمة حباً في الاستكثار منه دون النظر في أي سبيل سلك لجمعه، والشريعة الإسلامية تأبى هذا المنحى؛ إذ جعلت الطرق الحلال لكسب المال وما ضيقت منها بل ذكرت الحلال قبل الحرام كما في قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[البقرة:٢٧٥]، فذكر حل البيع قبل أن يؤكد على التحريم للربا، ولما سلك الناس طريق السندات المحرم باعتباره أحد الوسائل الهامة في الاستثمار الرأسمالي أكد الفقه الإسلامي على أنه من باب الضرورة الشرعية إيجاد البدائل التي توصد باب الحرام لتفتح أبواباً من الحلال، وكان ذلك بقصد التشغيل لرأس المال الإسلامي الراكد الذي توقف الناس فيه عن التعامل بالسندات المحرمة لعدم اطمئنانهم إليها، وقد أوجد الإسلام من البدائل ما يفي بالغرض، ومن هذه البدائل القرض الحسن الذي وعد الله بمضاعفة أجره، لكن النفوس الضعيفة لكثير من الناس جعلت أصحاب الأموال يتوجسون خيفة من القرض الذي ربما يضيع معه المال فلا يعود؛ أو جزء كبير منه لفساد الذمم وخرابها،

(۞)أستاذ الفقه المشارك كلية الشريعة والقانون بالدقهلية – جامعة الأزهر

وليس لعيب في المبادئ أو النظم الإسلامية، ومن هنا كان البديل الذي يعود بالنفع على كلا طرفيه عن طريق المشاركة في الربح والخسارة، ومن ذلك عدد غير قليل في أسواق المال العالمية، وهذا ما دعا المؤسسات المالية وكذا مجامع الفقه الإسلامية للدعوة لتكثيف البحث في هذا المجال.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في إثبات مدى اتساع الفقه الإسلامي ليشمل جوانب الخير للناس باستثمار المال استثماراً حقيقياً ينتج عنه عائد يلمسه الناس في أسواقهم ورفاهيتهم بدلاً من استثمار النقد الذي يلد النقد دون ناتج حقيقي، كما تأتي أهمية الصكوك والكتابة فيها في التخلص من الأزمات الاقتصادية التي خلفتها الأنظمة الربوية، أو معاناة بعض الأنظمة المالية من الأزمات الخانقة للاقتصاد، كما أن الصكوك الاستثمارية لاقت ارتياحاً كبيراً ورواجاً اقتصادياً مما يجعلنا نطمح في استخدام الاقتصاد كدعوة لهذا الدين العظيم الذي انتشر في بلاد كثيرة من المعمورة بأخلاق التجار ومعاملاتهم.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث منهجاً استنباطياً استقرائياً مقارناً بين المذاهب الفقهية والأنظمة القانونية والاقتصادية حسب مقتضيات البحث .

خطة البحث:

أما عن خطة البحث فقد قسمته إلى مبحث تمهيدي وأربعة مباحث وخاتمة متضمنة أهم نتائج البحث كالتالي:

المبحث التمهيدي التعريف بصكوك الاستثمار وخصائصها .

المبحث الأول: أنواع صكوك الاستثمار وفيه ثلاثة مطالب

- المطلب الأول : تقسيم الاستثمار في القانون المصري
- المطلب الثاني : أنواع صكوك الاستثمار بالنظر للمدة
- المطلب الثالث : أنواع صكوك الاستثمار بالنسبة لاستثمار حصيلتها

المبحث الثاني : إصدار الصكوك وتداولها وتكييفها الفقهي وفيه ثلاثة مطالب

- المطلب الأول: إصدار الصكوك
- المطلب الثاني : تداول الصكوك .
- المطلب الثالث : التكييف الفقهي لصكوك الاستثمار .

المبحث الثالث: دور صكوك الاستثمار في التنمية وفيه ثلاثة مطالب

- المطلب الأول: أهمية صكوك الاستثمار للاقتصاد .
- المطلب الثاني: أهمية الصكوك بالنسبة لسوق الأوراق المالية.
- المطلب الثالث: أهمية الصكوك بالنسبة للمصدرين والمستثمرين

المبحث الرابع: المخاطر الناشئة عن استخدام الصكوك وطرق التغلب عليها

- المطلب الأول: المخاطر الناشئة عن المضاربة وطرق التغلب عليها.
- المطلب الثاني: المخاطر الناشئة عن ادعاء التلف والخسارة و التغلب عليها.
- المطلب الثالث: المخاطر الناشئة عن أصول الصكوك وعوائدها .
- وبعد ذلك الخاتمة وتشتمل على نتائج البحث

المبحث التمهيدي

التعريف بصكوك الاستثمار وخصائصها

تعريف صكوك الاستثمار. عرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها: «وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله»[(١)]، وقد جاءت التسمية على هذا النحو للتفريق بينها وبين الأسهم، وكذلك سندات القرض.

ما تتميز به صكوك الاستثمار: تتميز صكوك الاستثمار بعدد من الخصائص هي:

أولاً: الصكوك تمثل ملكية شائعة. الصكوك تمثل حصَّة شائعة في ملكية موجودات مخصصة للاستثمار أعياناً أو منافع أو خدمات أو خليطاً منها ومن الحقوق المعنوية والديون والنقود[(٢)]، أما إذا تحول الصك لدين في ذمة مصدره فلا يجوز إصداره شرعاً ولا تداوله، لأن حل العائد يحتاج لشرطين هما عدم ضمان قيمة الورقة على المستثمر، وأن يتحدد الربح بحصة من العائد عن التعاقد[(٣)] وبهما نخرج من السندات المبنية على الفوائد المحددة.

ثانياً: الصكوك تتميز بالمشاركة في الربح والخسارة: لا تعترف الصكوك بالنسبة

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية، المعيار رقم ١٧ صكوك الاستثمار ص٢٨٨ ، ط.٢٠٠٧م .

(٢) د/ حسين حامد حسان. الأدوات المالية الإسلامية، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠٥٦/٦.

(٣) المرجع السابق.

المحددة سلفاً من القيمة الاسمية بل تحدد على أساس الحصة من الربح، وتحدد حصة أصحاب الصكوك بالنسبة المئوية من أرباح المشروع وقت التعاقد، ويمكن أن يكون ذلك في نفس الصك أو في نشرة الإصدار السابقة على الاكتتاب، حيث يضمن أي منهما حصة المضارب وحصة رب المال الذين هم حملة الصكوك وقد يتم توزيع الربح في أوقات معينة أو في نهاية المشروع، وتبعاً لاكتساب الربح فإن أرباب المال والمضاربون يلتزمون بتحمل الخسائر في حدود المبالغ التي اكتتب بها في المشروع(١).

ثالثاً: تتميز بالمشاركة المباحة والنشاط المشروع. لا تشوب صكوك الاستثمار شائبة الحرمة، حيث تعتمد على المضاربة الشرعية، فالمضارب هو مصدر الصكوك ويتلقى حصيلة الإصدار بقصد الاستثمار، وهو أمين على ما تحت يده فلا يغرم إلا عند التعدي أو التقصير، وكذا لو خالف شروط المضاربة التي تنص عليها نشرة الإصدار، وأما أصحاب المال وهم حملة الصكوك فهم يحملون حصيلة الاكتتاب قبل قيام المشروع، وهم الملاك بعد قيام المشروع، وتطبيقاً لذلك فإن المخاطر الواردة بالنسبة للمشروع يتحملونها في إطار المال المكتتب به المشروع أو ما أذنوا فيه للمضارب بالاقتراض لحسابهم من أجل زيادة رأس المال، وعلاوة على ذلك لابد وأن يكون وجه نشاط الاستثمار مما أباحته الشريعة، حيث لا تقر الأنشطة المحرمة(٢).

رابعاً: عدم اعتماد صكوك الاستثمار على الربا المحرم: صكوك الاستثمار تعد استثماراً مالياً حقيقياً لمساهمته في قيام المال بدورته الكاملة مما يحد من التضخم

(١) راجع في هذا المعنى. أسامة عبد الحليم الجورية. صكوك الاستثمار ودورها التنموي. رسالة ماجستير بمعهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية بالأردن ص٣٣، سنة ٢٠٠٩م.

(٢) راجع في نفس المعنى قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ١٤١٨/١٩٩٨م بجدة ص١٣٥ ط.دار القلم دمشق.

وارتفاع الأسعار لأنها لا تقوم على اقتصاد الفقاعات أو اقتصاد الورق، كما أنه من إفراز نظام مالي قوي، لأن تمويله ذاتي وأرباحه غير الموزعة تستثمر فيه بزيادة رأس المال، وهذا يخالف النظام القائم على الربا الذي يجر لكوارث اقتصادية، وقد تنبه بعض الاقتصاديين الغربيين للأزمة الاقتصادية العالمية الأخيرة التي ضربت العالم في عام ٢٠٠٨م واقترح للخروج من هذه الأزمة أن يهبط معدل الفائدة إلى صفر وأن يهبط معدل الضريبة إلى ٢٪[1] فكأنه رجع لقول الله تعالى ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[البقرة:٢٧٩] وبرجوع الضريبة إلى ٢٪ يكون قد اقترب من معيار الإخراج للزكاة مما يعطي انطباعاً أن القادم للإسلام بمبادئه واقتصاده القوي .

خامساً: الصكوك لا تشجع على الدين. وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمنع تداول الصكوك التي تدخل الديون فيها؛ حيث ارتأت أنه لا يجوز تداول صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة قبل تعيين العين التي تستوفى منها المنفعة إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون فإذا تعينت جاز تداول الصكوك، ولا يجوز تداول صكوك ملكية الخدمات التي تستوفى من طرف موصوف في الذمة قبل تعيين الطرف الذي تستوفى منه الخدمة إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون فإذا تعين الطرف جاز تداول الصكوك، ولا يجوز تداول صكوك السلم، ولا يجوز تداول صكوك المرابحة بعد تسليم بضاعة المرابحة للمشتري، أما بعد شراء البضاعة وقبل بيعها للمشتري فيجوز التداول، ولا يجوز تداول أو استرداد صكوك الاستصناع إلا إذا تحولت النقود إلى

(١) راجع في نفس المعنى د/ سامر قطنقجي .ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية ص٣٤ ط.دار النهضة ١٤٢٩/٢٠٠٨م .

أعيان مملوكة لحملة الصكوك في مدة الاستصناع، أما إذا دفعت حصيلة الصكوك ثمناً في استصناع موازٍ أو تم تسليم العين المصنعة للمستصنع فإن تداولها يخضع لأحكام التصرف في الديون[1]، وبذلك تكون صكوك الاستثمار قد حدت من التعامل بالدين إلى النطاق الأدنى حذراً من مخاطره على الاقتصاد، لأن الصكوك قائمة على الاستثمار الحقيقي لا على الديون .

(١) راجع في ذلك . المعايير الشرعية بتصرف . صكوك الاستثمار المعيار رقم ١٧ ص٢٩٧ .

المبحث الأول
أنواع صكوك الاستثمار
المطلب الأول
تقسيم صكوك الاستثمار في القانون المصري

قسم قانون الصكوك المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣م الصكوك إلى أنواع هي:

أولاً: صكوك التمويل وتشتمل على صكوك المرابحة والاستصناع والسلم، ثانياً: صكوك الإجارة وتشمل صكوك ملكية الأصول القابلة للتأجير، وصكوك ملكية حق منافع الأصول القابلة للتأجير وصكوك إجارة الخدمات، رابعاً: صكوك المشاركة في الإنتاج وتشمل صكوك المزارعة والمساقاة والمغارسة، خامساً: صكوك الصناديق والمحافظ الاستثمارية، سادساً: أية صكوك أخرى تقرها الهيئة الشرعية[١]، فهذه أنواع الصكوك عدا صكوك الاستثمار ذكرتها بإيجاز شديد مؤثراً بعض التفصيل لصكوك الاستثمار كما وردت نصاً في القانون المشار إليه، وقد نصَّ عليها في البند ثالثاً فقال:«ثالثاً: صكوك الاستثمار وهي أنواع: ١- صكوك المضاربة: تصدر على أساس عقد المضاربة، وتستخدم حصيلة إصدارها لدفع رأس المضاربة للمضارب لاستثماره بحصة معلومة من ربحه، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات المضاربة، وتشمل الأعيان والمنافع والديون والنقود والحقوق المالية الأخرى وفي ثمنها بعد بيعها، ويستحق مالكو الصكوك حصة شائعة من عائد استثمار موجودات المضاربة ويتحملون مخاطرها في هذا الاستثمار بنسبة ما يملكه كل منهم من صكوك[٢]،

(١) راجع في ذلك قانون الصكوك المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣م المادة ٨ منه ص١١-١٤ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٨ ب مكرر الصادر في ٢٠١٣/٥/٧م السنة السادسة والخمسون .

(٢) راجع نص الفقرة ثالثاً /١ من المادة ٨ ص١٢ من القانون السابق .

٢ـ صكوك الوكالة بالاستثمار: تصدر على أساس عقد الوكالة بالاستثمار وتستخدم حصيلة إصدارها في دفع رأس مال الوكالة بالاستثمار إلى الوكيل لاستثماره بأجرة معلومة، ويمثل الصك حصة شائعة في موجودات الوكالة، وتشمل الأعيان والمنافع والديون والنقود والحقوق المالية الأخرى، وفي ثمنها بعد بيعها، ويستحق مالكو صكوك الوكالة عائد استثمار موجوداتها ويتحملون مخاطر هذا الاستثمار بنسبة ما يملكه كل منهم من صكوك، ويستحق الوكيل أجراً معلوماً مضموناً على مالكي الصكوك، وقد يستحق مع الأجر حافزاً هو كل أو بعض ما زاد من العائد عن حد معين»[(١)]، ٣- صكوك المشاركة في الربح. تصدر على أساس عقد المشاركة، وتستخدم حصيلة إصدارها في تمويل حصة مالكي الصكوك في المشاركة مع الجهة المستفيدة، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات المشاركة وتشمل الأعيان والمنافع والديون والنقود والحقوق المالية الأخرى، ويستحق مالكو الصكوك حصة شائعة من عائد استثمار موجودات المشاركة ويتحملون مخاطر هذا الاستثمار بنسبة ما يملكه كل منهم من صكوك[(٢)].

(١) راجع نص الفقرة ثالثاً/٢ من المادة ٨ ص١٣ من القانون السابق .
(٢) راجع نص الفقرة ثالثاً/٣ من المادة ٨ ص١٣ من القانون السابق .

المطلب الثاني
أنواع صكوك الاستثمار بالنظر للمدة

تتنوع صكوك الاستثمار المؤقتة بمدة زمنية إلى عدة صور منها:

١- ما يسترد بالتدرج. حيث تحدد مدة زمنية لاسترداد قيمة الصكوك، وكذلك الأرباح عند وجودها على أقساط محددة، ويصرف الربح والخسارة على ما بقي من الرصيد الذي لم يحن موعد استرداده بعد(١).

٢- ومنها تحديد زمن لاسترداد صكوك الاستثمار، كأن تصدر إحدى المؤسسات المالية صكوكاً لاشتراكها في مشروع من المشروعات العامة، أو مشروع معين ثم تقوم بتصفية المشروع بأخذ كل طرف حقه، أو بقاء المشروع على أن يتملكه أحد طرفيه وتحدد المدة بخمس سنوات أو أكثر حسب الاتفاق(٢).

٣- ومنها صكوك المشاركة المتناقصة؛ حيث يشترك طرفان في مشروع يدر دخلاً يتعهد أحدهما بشراء حصة الآخر على سبيل التدريج، ولا ينظر للطريقة التي يقوم بها متعهد الشراء سواء كان من حصة في الربح أو من مورد آخر لديه(٣)، وهذه الطريقة يتم بها توفير رؤوس الأموال والاشتراك في المخاطر، كما أنها من الأدوات الحديثة للاستثمار وغالباً ما تستخدم هذه الوسيلة في المشروعات الكبرى كالمصانع أو المجمعات التجارية التي لا يتوافر مالها غالباً، فتدخل المؤسسة المالية لفترة محددة، ثم يقوم الشريك الآخر بسداد قيمة حصة المؤسسة المالية إما على أقساط أو دفعة

(١) راجع في هذا المعنى أسامة عبد الحليم الجورية . صكوك الاستثمار .السابق ص٩٨ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) راجع في نفس المعنى قرارات وتوصيات مجلس الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة بسلطنة عمان ٢٠٠٤م .

واحدة، وقد يكون ذلك عن رغبة من المؤسسة المالية في عدم تجميد رأس مالها مدة طويلة في شيء واحد، وقد يكون الطرف المشارك مع المؤسسة المالية قد بدأ في مشروعه وعجز عن تكملته فتدخل المؤسسة بما يكمل نسبة هذا العجز؛ مع حصولها على نسبة ما قدمته ربحاً، والاتفاق على بيع حصة المؤسسة للشريك الأول على دفعات فتتناقص ملكيتها لصالح الطرف الأول حتى يقوم بسداد كل القيمة وتؤول إليه ملكية المشروع كاملة[1].

٤- **ومنها صكوك الإجارة المنتهية بالتمليك**؛ حيث يتم الاتفاق على إجارة عن مدة زمنية زائدة عن أجرة المثل تنتهي تلك المدة بتملك المستأجر للعين المؤجرة[2]، وهذه الصورة يقصد منها تلبية الحاجة الملحة للمستثمرين الغير قادرين على الشراء مباشرة، كما أنها تساير التطور الاقتصادي، ومن خلال هذه الصورة يتم ملكية نقل العين بتملك نسبة سنوية أو شهرية بامتلاك حصة شائعة من العين إلى أن تنتهي مدة الإجارة بتملك العين كاملة، أو أن يظل المستأجر مستأجراً حتى انتهاء فترة الإجارة كاملة مع وفائه بالأقساط المستحقة ؛ فتنتقل الملكية دفعة واحدة له[3]، ولكي تجوز هذه الصورة فلابد من وجود عقدين منفصلين زمانياً ؛ حيث يبدأ عقد البيع بعد انتهاء عقد الإجارة، أو أن يوجد وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، وأن تكون الإجارة فعلية وليست ستاراً للبيع، وأن يكون ضمان العين المستأجرة على المالك ؛ إلا ما ينشأ عن تعدٍ أو تقصيرٍ، وإذا اشتمل عقد الإجارة على تأمين فينبغي أن يكون من

(١) في نفس المعنى د/ وهبة مصطفى الزحيلي . المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ٩٧٢/١٣ .
(٢) راجع علي محيي الدين القرة داغي.الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة (الإجارة المنتهية بالتمليك) بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ٢٨٨/١٢ .
(٣) راجع في نفس المعنى أسامة عبدالحليم .السابق ص١٠١ .

ذلك النوع التعاوني ويتحمله المالك لا المستأجر، وأن تطابق أحكام الإجارة طويلة المدة لا البيع، وأن تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المالك المؤجر وليست على المستأجر ما دامت الإجارة باقية[1].

(١) راجع في نفس المعنى قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة ١٩٨٢/١٢ .

المطلب الثالث

أنواع صكوك الاستثمار بالنسبة لاستثمار حصيلتها

تتنوع صكوك الاستثمار تبعاً لاستثمار حصيلتها للآتي :

١- **صكوك مخصصة لتمويل مشروع بذاته**، وهذا من صور المضاربة المقيدة ؛ حيث تختار المؤسسة المالية مشروعاً بذاته لتقوم بتمويله ثم تقوم بإصدار صكوك الاستثمار لهذا المشروع، وتطرحها للناس بالاكتتاب العام، وغالباً ما تكون المدة محددة تقديرياً تبعاً لمدة المشروع، وتوزع الأرباح كل فترة سواء سنوياً أو نصف سنوي أو ربع سنوي، وتكون التسوية النهائية وقت انتهاء العمل بالمشروع على أن تحصل المؤسسة المالية على جزء مقدر من الأرباح نظير الإدارة ويكون متفقاً عليه قبل ذلك(١).

٢- **صكوك مخصصة لتمويل نشاط معين.** وهي من ضروب عقد المضاربة المقيدة، وهذا يختلف عن سابقه في أن النشاط أوسع من المشروع ؛ فقد يقوم هنا بعمل عدة مشروعات داخل النشاط الزراعي مثلاً أو التجاري أو الصناعي أو العقاري، وتطرح المؤسسة المالية الصكوك أيضاً للاكتتاب العام على الجمهور، ومدة هذا النشاط غالباً من سنة إلى ثلاث سنوات على حسب نوع النشاط، ويتم توزيع الأرباح كل فترة كسابقه، على أن تتم التسوية بعد معرفة المركز المالي السنوي، وتحصل المؤسسة المالية أيضاً على قدر من الأرباح محدد سلفاً نظير الإدارة(٢).

٣- **صكوك خالية عن التخصيص**، وتختلف هذه عن سابقتها بعدم تقيدها

(١) د/ حسين حامد حسان . الأدوات المالية الإسلامية، السابق ٦/١٠٦٣ .
(٢) المرجع السابق ٦/١٠٦٤ .

بمشروع معين أو نشاط معين، وهي داخلة تحت عقد المضاربة المطلقة، وتقوم فيه المؤسسة المالية بإصدار صكوك محددة المدة دون التقيد بنوعية النشاط أو المشروع وتطرحها في اكتتاب عام للجمهور، وهي وسيلة من وسائل الادخار، ويستحق العائد على هذه الصكوك كل فترة كسابقيْه لحين التسوية نهاية العام، ووفقاً لما تعلنه المؤسسة المالية عن المركز المالي لهذا النوع من الصكوك ونسبة البنك (المؤسسة المالية) نظير الإدارة محفوظة ومحددة سلفاً[1].

(١) في نفس المعنى أسامة عبدالحليم الجورية .السابق ص١٠٣ ،١٠٤ .

المبحث الثاني

إصدار الصكوك وتداولها وتكييفها الفقهي

المطلب الأول

إصدار الصكوك

إصدار الصكوك . في عملية إصدار الصكوك تتبع الخطوات الآتية :

١- **لكي يتم الاستثمار عن طريق الصكوك فلابد من إعداد تصور هيكلي وتنظيمي مع تقديم دراسات الجدوى للمشروع،** وكذا دراسة المسائل القانونية، وأن يضمن ذلك نشرة الإصدار مع وضع النظم واللوائح المحددة لحقوق وواجبات أطراف العلاقة المرتبطة بالصكوك، ولإيجاد الطمأنينة والثقة لدى المكتتبين فلابد أولاً من حسن اختيار الأطراف ذات الصلة بالصكوك كالمؤسسات المالية والشركات المحتاجة للتمويل(١) .

٢- القيام بتأسيس شركة ذات أغراض خاصة من قبل المستثمرين (حملة الصكوك) مهمتها تمثيلهم أمام الأطراف الأخرى، وتقوم هذه الشركة بشراء الموجودات التي ستغطي الوحدات المصدرة، ولابد من وجود هذه الشركة خصوصاً في عمليات التوريق (التصكيك) لانفصال ذمتها المالية عن الجهة المصدرة للصكوك، ويكمن سر ذلك في تحسين الجدارة الائتمانية للصكوك المصدرة(٢) .

٣- جمع الأموال المطلوبة عن طريق طرح الصكوك أمام الجمهور للاكتتاب .

٤- **تسويق الصكوك،** ويتم عن طريق طرح الصكوك للاكتتاب على الجمهور

(١) د/ عبد الستار أبو غدة .بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية ٢/٨٧ط.مجموعة دلة البركة .
(٢) راجع المادة ٥ من قانون الصكوك المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣م .

مباشرة، وقد يتم عن طريق المؤسسة أو المؤسسات المالية ببيع الصكوك التي تمثل موجودات الأعيان أو المنافع لها ثم تقوم بطرحها للجمهور .

٥- **التعهد بتغطية الاكتتاب**، ويتم عن طريق تعهد مؤسسة من المؤسسات المالية مغايرة للجهة المصدرة للصكوك بتوفير السيولة المالية في مقابل هامش ربح للجهة المتعهدة لحصولها على الصك بأقل من قيمته الاسمية، وبعد تملكه تقوم بتوكيل الجهة المصدرة ببيع الصكوك وتسويقها بقيمتها الاسمية الحقيقية للحصول على الربح المطلوب لتلك الجهة المتعهدة[١].

وينبغي أن تشتمل نشرة الإصدار على الآتي: أ- اسم الجهة المستفيدة والبيانات المتعلقة بها وحقوقها والتزاماتها ووجه استخدام حصيلة الاكتتاب في الصكوك، ودراسة جدوى المشروع أو النشاط الذي يمول بحصيلة الصكوك طبقاً للأسس الفنية المقررة، كما تتضمن على وجه الخصوص وصفاً كافياً للمشروع أو النشاط وتحديد تكاليف إنشائه أو تطويره أو إدارته ومكوناته ومراحل تنفيذه حسب ما يتم الاكتتاب فيه، ومخاطره المحتملة، وطرق التحوط من هذه المخاطر والضمانات وفقاً للضوابط الشرعية، وأرباحه المتوقعة ؛ على أن تكون هذه الدراسة معتمدة من مستشار مالي معتمد لدى الهيئة، وتضمنه الجهة المستفيدة صحة البيانات والمعلومات المتضمنة في نشرة الاكتتاب.

ب- تحديد عقود الإصدار الشرعية، وبيان شروط وأحكام كل منها والآثار المترتبة عليها.

(١) د/ عبدالستار أبو غدة .السابق ٢/٩١ .

ج- النص على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية طبقا لما تقرره الهيئة الشرعية للإصدار .

د- النص على مشاركة مالك الصك في الربح والخسارة بحسب نوع وطبيعة الصك وذلك بنسبة ما يملكه من صكوك .

هـ - القيمة الاسمية للصك وقيمة الاكتتاب ومدته .

و- تقرير أحد المستشارين الماليين بسجلات الهيئة بالقيمة العادلة لموجودات الصك.

ز- شهادة بالتصنيف الائتماني للإصدار من إحدى وكالات التصنيف المعتمدة لدى الهيئة، بحيث لا يقل عن الحد المطلوب للوفاء بالالتزامات الواردة في نشرة الاكتتاب العام وذلك في الحالات التي يتطلب فيها طبيعة الصك ذلك .

ح - بيان بالعقود الموقعة بين الجهة المستفيدة والمشاركين في الإصدار .

ط- طريقة توزيع الأرباح المتوقعة للمشروع .

ي- مواعيد الطرح للاكتتاب وإقفاله، والقواعد الحاكمة لعدم اكتمال التغطية بالنسبة المحددة في نشرة الاكتتاب .

ك- أسلوب تخصيص الصكوك المصدرة بين المكتتبين في حالة زيادة قيمة الاكتتاب عن الإصدار .

ل- القواعد الشرعية الحاكمة لتداول واسترداد الصكوك محل الإصدار بحسب طبيعة ونوعية كل صك وفقاً لأحكام عقد الإصدار .

م- الأسباب التي تستوجب الاستحقاق المبكر، ومعالجة التعثر في حالة وقوعه وكيفية تسويق حقوق مالكي الصكوك .

ن- اسم الشركة ذات الغرض الخاص .

س- أية بيانات أخرى تحددها الهيئة وتوافق عليها الهيئة الشرعية، ولا يجوز تضمين نشرة الاكتتاب أي نص يخالف مقتضى عقد الإصدار والأحكام التي يرتبها الشرع عليه، ويجب أن ترفق بنشرة الاكتتاب فتوى الهيئة الشرعية التي تفيد أن كل ما ورد بنشرة الاكتتاب وعقود الإصدار يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية(١).

ونص قرار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على نحو ما سبق في القانون المصري وعلى أشياء أخرى لم تضمن في القانون السابق منها :

- أن تتضمن نشرة الإصدار شروط التعاقد والبيانات الكافية عن المشاركين في الإصدار وصفاتهم الشرعية وحقوقهم وواجباتهم وذلك مثل وكيل الإصدار ومنظم الإصدار وأمين الاستثمار ومتعهد التغطية ووكيل الدفع وغيرهم كما تتضمن شروط تعيينهم وعزلهم(٢).

- ومنها أنه يجوز أن تصدر الصكوك لآجال قصيرة أو متوسطة أو طويلة بالضوابط الشرعية، وقد تصدر دون تحديد أجل، وذلك حسب طبيعة العقد الذي تصدر الصكوك على أساسه .

- ومنها: يجوز أن ينظم مصدر الصكوك أو حملة الصكوك طريقة مشروعة

(١) نص المادة ١٢ من قانون الصكوك المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣م .
(٢) راجع المعيار رقم ١٧ لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية .صكوك الاستثمار ص٢٩٤ .

للتحوط من المخاطر للتخفيف من تقلبات العوائد الموزعة (احتياطي معدل التوزيع) مثل إنشاء صندوق تأمين إسلامي بمساهمات من حملة الصكوك أو الاشتراك في تأمين إسلامي تكافلي بأقساط تدفع من حصة حملة الصكوك في العائد أو من تبرعات حملة الصكوك لا مانع شرعاً من اقتطاع نسبة معينة من العائد[1].

أما في الإمارات فقد نص قرار هيئة الأوراق المالية والسلع المؤسسة بموجب القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠م في شأن هيئة سوق الإمارات للأوراق المالية والسلع في قراره رقم (٩٣/ر) لسنة ٢٠٠٥م في المادة ١٠ منه على «ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب المعدة من قبل الجهة المصدرة لصكوك إسلامية ثم طرحها للاكتتاب العام على المعلومات والبيانات التالية

١- **معلومات عن الجهة المصدرة بما في ذلك اسم الجهة المصدرة وغرضها ورأس مالها** وإصدارات الصكوك الإسلامية والسندات السابقة وبيان بالمساهمين الرئيسيين فيها وعنوان مركزها الرئيسي وتاريخ تأسيسها واسم وعنوان مدققي الحسابات.

٢- **معلومات عامة عن الهيئة الشرعية التي أجازت الصكوك الإسلامية** سواء كانت تلك الجهة خاصة بالجهة المصدرة أو هيئة شرعية معترف بها من قبل الهيئة، وتشمل تفاصيل خاصة بعدد أعضاء الهيئة وأسمائهم وخبراتهم.

٣- **معلومات متعلقة بالصكوك الإسلامية وإصدارها وتوزيعها** وتشمل تفاصيل وشروط وأحكام الإصدار بما في ذلك القيمة الإجمالية للإصدار وقيمة الصكوك الاسمية وعددها وملخصاً بالحقوق التي تمنحها الصكوك لمالكيها وسعر

(١) راجع المعيار السابق ص٢٩٥ .

الإصدار وبياناً بقيمة الربح المتوقع، وتفاصيل خاصة بإجراءات الاستهلاك والاسترداد المبكر وبيان بإجراءات تداول وتسوية الصكوك الإسلامية واستردادها.

٤- **المعلومات القانونية وتشمل تفاصيل القوانين أو المراسيم أو القرارات أو التصاريح أو الموافقات التي بموجبها تم إصدار الصكوك الإسلامية،** وتفاصيل أي ديون أو صكوك إسلامية تكون لها أولوية الدفع قبل صكوك الإصدار المعني.

٥- **معلومات خاصة بإدارة الشركة وتشمل الاسم الكامل لكل مدير أو مدير مقترح للجهة المصدرة** وعنوانه وعمله مؤهلاته والخبرات التي يتمتع بها.

٦- **إذا كان الإصدار مضموناً من قبل شركة أو مصرف قامت الهيئة بتحديد المعلومات الواجب تقديمها والإفصاح عنها من قبل الشركة الضامنة أو المصرف الضامن** فإذا كانت الحكومة هي الجهة الضامنة للإصدار وجب عندها بيان الاسم الكامل للجهة الحكومية الضامنة والصلاحية أو القرار الذي تم بموجبه منح الضمان.

٧- **إذا كانت الصكوك الإسلامية قابلة للتحويل يجب أن تحتوي نشرة الاكتتاب على التفاصيل الخاصة بتلك الصكوك** والإجراءات الخاصة بعملية وشروط تحويل الصكوك.

٨- **إذا كانت الصكوك الإسلامية المراد إدراجها مضمونة بموجودات يجب أن تحتوي نشرة الاكتتاب على شرح للكيفية التي ستقوم بها التدفقات النقدية بالوفاء بالتزامات الجهة المصدرة تجاه مالكي الصكوك** والتفاصيل بالإجراءات الخاصة بالبيع والتنازل عن الموجودات أو عن أية حقوق للجهة المصدرة في الموجودات وطبيعة الموجودات وملخص الشروط والأحكام أي عقود أو اتفاقيات أو ضمانات أو

كفالات بنكية مرتبطة بالموجودات وتاريخ أو تواريخ استحقاق الموجودات وعملة وقيمة الموجودات الدفترية والفعلية وإذا كانت الموجودات مضمونة بموجودات أخرى تفاصيل تلك الموجودات الأخرى .

٩- **وبالإضافة إلى ما تقدم يجب أن تشتمل نشرة الاكتتاب الصادرة عن الجهات المصدرة الأجنبية** والتي تكون صكوكها إسلامية مدرجة لدى سوق مالية خارج الدولة تعترف بها قبل الهيئة على ما يلي :

- **اسم السوق المالية الأجنبية للجهة المصدرة** وإقرار بأن تلك السوق ستتولى مهمة التنظيم الرئيسي للأوراق المالية الخاصة بالجهة المصدرة الأجنبية.

- **تفاصيل جميع الأسواق المالية الأخرى التي سبق إدراج الأوراق المالية** بما في ذلك السندات والصكوك الإسلامية والأسهم للجهة المصدرة الأجنبية أو التي سيتم المقترح إدراجها فيها.

- **إقرار بأن الصكوك الإسلامية الخاصة بالجهة المصدرة الأجنبية المراد إدراجها في السوق يمكن تداولها في السوق المالية الأجنبية وفي أية سوق مالية أخرى مدرج لديها الصكوك الإسلامية للجهة المصدرة الأجنبية وفقاً لأنظمة تلك السوق المالية .**

- **بيان مفاده عدم إجراء أي تغيير بأي من الأمور الواردة في آخر نشرة اكتتاب تم إيداعها لدى السوق المالية الأجنبية للجهة المصدرة الأجنبية** وعدم حدوث أي أمر جديد جوهري يفترض الإفصاح عنه بعد إيداع آخر نشرة اكتتاب لدى تلك السوق .

- **بيان صادر عن مديري الجهة المصدرة الأجنبية يبين الضرائب المفروضة على عوائد الصكوك في بلد الإصدار** ومدى مسئولية أي مستثمر أو مالك لأي من

الصكوك الإسلامية لتلك الجهة المصدرة عن أية ضرائب أو رسوم مرتبطة بتملك تلك الصكوك .

- أية تعاميم أو إشعارات أخرى يتم إرسالها إلى مالكي الصكوك المدرجة بعد تاريخ آخر نشرة اكتتاب تم إيداعها لدى السوق المالية الأجنبية للجهة المصدرة الأجنبية .

١٠- تفاصيل أي دعاوى قضائية مقامة ضد الجهة المصدرة تزيد قيمتها على ثلاثة ملايين درهم»[١].

(١) راجع في ذلك قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (٩٣/ ر) لسنة ٢٠٠٥م في شأن النظام الخاص بإدراج الصكوك الإسلامية، الفصل الثاني نشرة الاكتتاب المادة رقم ١٠ قرار صادر بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٥م ص١١٠، ١١١ .

المطلب الثاني
تداول الصكوك

أولاً: إجارة الصكوك: لا يجوز إجارة الصكوك بغض النظر عن شكل هذه الصكوك سلعاً كانت أو أعيان أو منافع للآتي:

- **لا يجوز إجارة الصكوك التي هي نقود،** لأن إجارة النقد تدخل في باب الربا المحرم، لأن بدل الإجارة سيكون ثمناً، والصكوك تمثل ثمناً، والأثمان عند التبادل لها شروطها؛ فإن كان الجنس متحداً فلابد من الحلول والمماثلة والتقابض الفعلي في المجلس، وإن كان الجنس مختلفاً فلابد من الحلول والتقابض ويعفى عن شرط التماثل، ولو رجعنا لإجارة الصكوك فإن التقابض بين البدلين لا يتم مما يترتب عليه البطلان.

- **لا يجوز إجارة الصكوك المتمثلة في الديون؛** لأن الديون لو كان أصلها نقداً فينبغي توافر الشروط السابقة في عقد الصرف، وإن كان الدين في أصله سلعة وتعذر تسليم الأعيان فلا يجوز .

- **لا يجوز إجارة الصكوك التي تمثل سلعاً وعقارات وهي المسماة بالأعيان** لأن تسليم العين المتمثلة في الصكوك متعذر ؛ لأن المساهم لا يستطيع المطالبة بالعين التي يمثلها الصك الخاص به للانتفاع بها، فلا يستطيع أن يملكها لغيره، وشرط صحة عقد الإجارة قدرته على تسليم العين المستأجرة وهو غير مقدور له[1].

ثانياً: رهن الصكوك: يجوز تداول الصكوك بيعاً وشراءً، وكل ما جاز بيعه جاز رهنه، وقد نصت قرارات هيئة المحاسبة والمراجعة على أنه «يجوز رهن الأسهم

(١) راجع في نفس المعنى أسامة عبدالحليم الجورية . صكوك الاستثمار، المرجع السابق ص٤٦ .

المباحة شرعاً، ولا فرق بين أن تكون موجودات الشركة ديوناً أو أعياناً أو ديوناً مشتملة على النقود والأعيان والديون، وسواء أكان فيها صنف غالب أو لم يكن[1].

ثالثاً: إطفاء الصكوك: يقصد بإطفاء صكوك الاستثمار استرداد مصدر الصكوك للمال الداخل في المشروع ؛ حيث إنه بمثابة الوكيل أو الشريك في صكوك الاستثمار، وكذلك في صكوك المقارضة قيام رب المال باسترداد مال المضاربة[2].

وإطفاء الصكوك واسترداد المال يمكن أن يتم بواحدة من الطرق الآتية :

١ – **التنضيض الفعلي للمشروع**، أي تصفيته وتحويل السلع إلى نقد ومن ثم توزع الأموال على أصحاب الصكوك بربح يوزع على الجميع بقدر حصصهم، أو بخسارة يتحملها الجميع أيضاً على قدر الحصص.

٢ – **التنضيض الحكمي للمشروع:** أي تقدير قيمة المشروع من خلال خبراء متخصصين تقديراً عادلاً، ثم توزع القيمة على أصحاب الصكوك بمقدار ما يخص كل واحد منهم.

٣– **تمليك الموجودات؛** إما بما تبقى من قيمتها في صورة صكوك إجارة منتهية بالتمليك، أو تمليكها بثمن رمزي أو بالهبة، ولا توجد مشكلة في الشكل المتخذ في الإطفاء حيث يمكن إتمامه بالتدريج خلال سنوات الإصدار، أو أن يتم ذلك مرة واحدة[3].

(١) راجع. المعايير الشرعية ص٣٥٨ المعيار رقم ٢١ الأوراق المالية .
(٢) أسامة عبدالحليم . السابق ص٤٨ .
(٣) راجع في نفس المعنى د/ عبدالستار أبو غدة .بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية، المرجع السابق ٢/ ١١٠

رابعاً: تحويل الصك إلى سهم: بما أن الصكوك والأسهم المباحة كلاهما من النوع الجائز التعامل به شرعاً وأصل المعاملات الحل فيجوز التحول من نشاط مباح مشروع إلى آخر، فتحديد المدة هو الغالب في الصكوك طالت المدة أو قصرت، وفي نهاية المدة نلجأ لإطفائها، ويعطى صاحب الصك الخيار إما بقبض المال نقداً، وبذلك تنتهي الصكوك، أو بتحويلها إلى أسهم في الشركة تزاد على الأسهم السابقة، ومعها يتحول صاحب الصك إلى مالك في رأس مال الشركة بحصة مشاعة بقدر أسهمه بعد أن كان مولاً وقت أن كان صاحب صكوك[1].

خامساً: أطراف عملية صكوك الاستثمار : تقوم عملية صكوك الاستثمار على عدد من الأطراف كالتالي:

١- المنشئ: ويتمثل في الجهة التي تريد إقامة مشروع أو ينبغي توسعته، ولا فرق بين أن يكون شخصاً طبيعياً متمثلاً في فرد معين أو يكون شخصاً معنوياً كشركة أو مؤسسة مالية أو أن يكون حكومة، وتقوم على عملية الإصدار مؤسسة مالية وسيطة تحددها نشرة الإصدار لقاء أجر أو عمولة نيابة عن المنشئ الذي يمكنه إدارة المشروع بنفسه أو عن طريق وكيل[2].

٢- المصدر: هو وكيل الإصدار، وغالباً ما يكون مؤسسة مالية متخصصة تقوم على عقد وكالة بأجر بينه وبين المنشئ لينظم عملية إصدار الصكوك وإدارتها وتقديمها للمستثمرين[3].

(١) راجع في نفس المعنى أسامة عبدالحليم . السابق ص٤٩ .
(٢) راجع في نفس المعنى زاهرة علي محمد بني عامر. التصكيك ودوره في تطوير سوق مالية إسلامية، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة اليرموك ١٤٢٩/٢٠٠٨هـ ص٨٤.
(٣) المرجع السابق ص٨٤ .

٣- مدير الاستثمار: وهو ممثل الجهة القائمة على إدارة الاستثمار وتوجيهه تبعاً للوارد في نشرة الإصدار، ومهمة هذه الجهة إعداد اللازم من الدراسات وطريقة إدارة أموال المستثمرين، وأما عن تكييف العلاقة بين مدير الاستثمار وأصحاب الصكوك (المستثمرين) فإنها تكيف على حسب القيمة المتفق عليها لقاء عمله، فإن كان له أجر محدد معلوم بعيداً عن الربح والخسارة فهو في هذه الحالة وكيل بمقتضى عقد الوكالة، وإن كان يأخذ نسبة من الربح متفق عليها مقابل عمله فإنه في هذه الحالة يعد مضارباً بمقتضى عقد المضاربة(١).

٤- الأمين: يتم تعيين الأمين أو إنهاء خدماته من قبل المستثمرين حملة الصكوك باعتباره وكيلاً عنهم، فقد يعين منذ إنشاء عملية الصكوك، وقد يعين بعدها في وقت لاحق، ومهمته تتمثل في حماية مصالح المستثمرين ومراقبة أعمال شركة الإدارة ومراقبة مدى التزام الشركة بالوارد في نشرة الإصدار لتلك العملية الاستثمارية(٢).

٥- مدير الإصدار: يقوم بدور مدير الإصدار مؤسسة وسيطة نيابة عن المستثمرين في تنفيذ عقد الإصدار لقاء مبلغ مادي معلوم .

٦- متعهد الدفع: يقوم بهذا الدور مؤسسة وسيطة تتعهد بدفع حقوق حملة الصكوك بعد التحصيل(٣).

(١) د/ عبدالستار أبو غدة . صناديق الاستثمار الإسلامية دراسة فقهية تأصيلية موسعة، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر بجامعة الإمارات العربية المتحدة تحت عنوان «المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل» ص٦١٤ ط. أولى ٢٠٠٥م .

(٢) د/ عبدالستار أبو غدة . المرجع السابق ص٥٩١ .

(٣) زاهرة بني عامر . السابق ص٨٥ .

المطلب الثالث
التكييف الفقهي لصكوك الاستثمار

تمهيد:

قسم قانون الصكوك المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣م صكوك الاستثمار ـ كما رأينا ـ قبل ذلك إلى صكوك المضاربة والمشاركة والوكالة بالاستثمار، وصكوك الاستثمار وإن كانت قد لبست ثوباً جديداً للمعاملات المالية إلا أنها منطوية تحت المعاملات المالية الإسلامية والأصل فيها حل المعاملة إلا ما ورد النص بتحريمه، ولا يقف الفقه الإسلامي موقف الجمود والتحجر على أسماء بعينها ؛ بل يساير التطور الهائل للاقتصاد الذي يسعى دائماً لابتكار أدوات مالية جديدة تساعد في ضخ الأموال في سوق الاستثمار، وتقرب من أحجم عن ضخ ماله في سوق بلاده أو تخوف من الوجهة التي تسلك في المال أن يأخذ شكلاً محرماً، وقد أرشد النبي ﷺ إلى تصحيح الوجهة الحرام في المال الحلال ؛ فقد روى أبو سعيد الخدري ﷺ وأبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر ـ بلال بن الحارث المزني ـ فجاء بتمر جنيب فقال رسول الله ﷺ أكل تمر خيبر هكذا ؟ فقال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال النبي ﷺ لا تفعل، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً[1]، فلم ينهه النبي ﷺ وفقط ؛ بل أوجد له المخرج الحلال حتى تكون المعاملة في مأمن من الوقوع في الحرمة، وقد استخدم هذا المسلك صاحب أبي حنيفة محمد بن الحسن الشيباني حين سئل عن رجل قال لآخر اشترِ هذا

(١) البخاري . صحيح البخاري ٣/٧٧ كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم الحديث ٢٢٠١ ط. دار طوق النجاة أولى ١٤٢٢هـ، مسلم . صحيح مسلم ٣/١٢١٥ كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم الحديث ١٥٩٣ ط. دار إحياء التراث العربي بيروت دون تاريخ .

العقار وأنا أشتريه منك وأربحك فيه؛ فتخوف من شراء العقار وعدم وفاء طالب الشراء بما وعد به من شرائه من المشتري، فأجاب بشراء العقار مع خيار الشرط له، ثم يقوم بعرضه على الآخر في فترة الخيار، فإن اشتراه فيها وإلا فسخ العقد ورد البيع[1]، وفي هذا المطلب ننظر للوجهة الشرعية في الصكوك لكل من المضاربة والوكالة بالاستثمار والمشاركة والتكييف الفقهي لكل عقد منها .

أولاً: صكوك المضاربة والتكييف الفقهي لها. المضاربة أو القراض هي أن يدفع إلى شخص مالاً ليتجر فيه والربح مشترك بينهما[2]، والربح بين العامل المضارب ورب المال بالجزئية، أي الربع أو النصف وليس نسبة محددة لأي منهما، فلا يقال لفلان ألف والباقي للآخر لعدم الجور، لأن المضاربة ربما لم تأتِ إلا بالألف فيظلم الطرف الثاني، وربما أتت بمائة ألف فيظلم الطرف الأول، وربما وقعت خسارة فالخسارة على كل فيما يخصه فتقع في المال على رب المال وتقع على العامل في عمله فلا أجر له[3].

(١) محمد بن الحسن الشيباني . الحيل، من رواية السرخسي ص٧٩، وفي نفس المعنى ما ورد عن الإمام الشافعي رحمه الله في الأم قال: «وإذا أرى الرجلُ الرجلَ السلعة فقال ك اشترِ هذه وأربحك فيها كذا فاشتراها الرجل فالشراء جائز والذي قال أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعاً وإن شاء تركه، وهكذا إن قال اشترِ لي متاعاً ووصفه له أو متاعاً أي متاعٍ شئت وأنا أربحك فيه فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار سواء في هذا ما وصفت إن كان قال أبتاعه وأشتريه منك بنقد أو دين يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار في البيع الآخر» الأم ٣/٣٩ ط. دار المعرفة بيروت ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

(٢) جلال الدين المحلي . كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين ٢/٤٠٩ ط. دار الكتب العلمية أولى ٢٠١٠م.

(٣) د/ مصطفى الخن ود/ مصطفى البغا وآخرون . الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ٣/٢٣٤ ط.دار القلم دمشق الطبعة الرابعة عشرة ٢٠١٣م .

وحكم المضاربة الجواز، ودليلها إجماع الصحابة رضي الله عنهم[١]، وقد وردت بعض الآثار فيها ومنها ما روى صهيب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل، والمقارضة، وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع[٢]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن أبيه أنه كان إذا دفع مالاً مضاربةً اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به دابةً ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك ضمن فبلغ شرطه رسول الله ﷺ فأجازه[٣]، وعن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أن عثمان ﷺ أعطاه مالاً قراضاً يعمل فيه على أن الربح بينهما[٤]، أما عن صكوك المضاربة فهي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس المضاربة بتعيين مضارب من الشركاء أو غيرهم لإدارتها[٥]، والمصدر لتلك الصكوك هو المضارب، والمكتتبون فيها هم أرباب المال، وحصيلة الاكتتاب هي رأس مال المضاربة، والحصة المتفق عليها من الربح لأرباب المال ويتحملون الخسارة إن وقعت[٦].

أما عن تكييف المضاربة فتتمثل في أن كل صك يمثل ملكية شائعة في المشروع الممول من خلال الصكوك وتظل هذه الملكية حتى نهاية المشروع، ولمالك الصكوك مثل ما لأي مالك من حرية التصرف فيما يملك بيعاً وشراءً وهبةً وإرثاً ورهناً وغير

(١) جلال الدين المحلي السابق ٢/٤٠٩ .
(٢) ابن ماجه . سنن ابن ماجه ٢/٧٦٨ كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، رقم الحديث ٢٢٨٩ ط. دار إحياء الكتب العربية تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، والحديث عن صالح بن صهيب عن ابيه .
(٣) البيهقي. السنن الكبرى ٦/١٨٤ كتاب القراض رقم الحديث ١١٦١١ ط. دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤٢٤/٢٠٠٢م ط ثالثة، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي أبو القاسم الطبراني . المعجم الأوسط ١/٢٣١ رقم الحديث ٧٦٠ باب من اسمه أحمد، ط. دار الحرمين القاهرة دون تاريخ.
(٤) مالك بن أنس . الموطأ ٢/٦٨٨ كتاب القراض، باب ما جاء في القراض ط. دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.
(٥) هيئة المحاسبة والمراجعة. المعايير الشرعية، المعيار رقم ١٧ ص٢٩٠ .
(٦) المرجع السابق ص٢٩٢ .

ذلك من الحقوق والتصرفات، وتحدد نشرة الإصدار شروط التعاقد، ويتحقق الإيجاب بالاكتتاب والقبول بموافقة الجهة المصدرة، ولابد في نشرة الإصدار بيان جميع المعلومات المطلوبة كمقدار رأس المال وطريقة توزيع الربح والنسبة الخاصة بكل منهم، وقابلية الأسهم للتداول بعد انتهاء فترة الاكتتاب وعدم مخالفة الشروط للأحكام الشرعية[1]، ويراعى في المضاربة إذا ظل مالها بعد الاكتتاب نقداً فإن تداول صكوك المضاربة ينطبق عليها هنا شروط عقد الصرف الذي هو مبادلة النقد بالنقد، وإذا كان مالها ديناً ينطبق على صكوك المضاربة أحكام التعامل بالديون، أما إذا صار المال مختلطاً من النقد والدين والأعيان والمنافع فيتم تداول صكوك المضاربة وفقاً لما تم التراضي عليه بشرط أن تكون الأعيان والمنافع هي الغالبة، وألا تقل القيمة السوقية لها عن ٣٠٪ من إجمالي موجودات الشركة[2].

– المضارب يقوم بتلقي أموال الاكتتاب لاستثمارها في المشروع المحدد، ولا يملك منه إلا بمقدار مساهمته في الصكوك فهو مضارب من جهة العمل ومساهم من جهة المقدار الذي يملكه صكوكاً في المشروع، وبالتالي يستحق الربح بالصفتين، ولا يضمن في هذا العقد إلا عند التقصير لأن يده في الأصل يد أمانة.

– المستثمرون أصحاب الصكوك وهم من اكتتبوا في المشروع رغبة في استثمار أموالهم وتحصيل عائد من خلالها، ورأس مال المضاربة هو ما تم تحصيله من الصكوك.

(١) راجع في نفس المعنى قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة .السابق ص٦٨ وما بعدها .

(٢) راجع في نفس المعنى هيئة المحاسبة والمراجعة .المعايير الشرعية، المعيار رقم ٢١ ص٣٥٨ ف(١٩/٣)أحكام التداول للأسهم .

– مصدر الصكوك ويعبر عنها بالجهة التي تقوم باستثمار حصيلة البيع على أنها مضارب يرغب في استثمار حصيلة الصكوك في مشروع خاص يقوم به المصدر الذي يمكن أن يكون مؤسسة مالية .

– لابد من اشتمال نشرة إصدار الصكوك على شروط عقد المضاربة بتحديد نوع النشاط ومدى مشروعيته والمدة التي سيستمر خلالها، والربح المتوقع من هذا المشروع، وكيفية توزيع الربح ونسبته، وقد يتولى أمر الإصدار مؤسسة مالية نيابة عن المصدر، وكذلك يمكن تنصيب مدير للإصدار نائباً عن حملة الصكوك مع تنظيم نشرة الإصدار للعلاقة بين المضارب ومدير الإصدار(١).

ثانياً: صكوك الوكالة بالاستثمار والتكييف الفقهي لها.

الوكالة هي: تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته(٢) أو هي إقامة الشخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم(٣)، والوكالة مشروعة، ودليلها قوله تعالى ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ وَلۡيَتَلَطَّفۡ وَلَا يُشۡعِرَنَّ بِكُمۡ أَحَدًا﴾ [الكهف:١٩]، ودليلها من السنة ما روي عن عروة البارقي أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري به شاةً فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاء بدينارٍ وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب ربح فيه(٤)، وأجمع الفقهاء على جوازها،

(١) راجع في نفس المعنى أسامة عبدالحليم الجورية . صكوك الاستثمار، السابق ص٦١ .
(٢) ابن قاسم الغزي . تقريب فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب ١٨٣/١ ط. دار ابن حزم بيروت أولى ١٤٢٥هـ /٢٠٠٥م، ابن حجر الهيثمي . تحفة المحتاج ٢٩٤/٥ ط. المكتبة التجارية الكبرى ١٩٨٢م .
(٣) ابن عابدين . حاشية رد المحتار على الدر المختار ٢٦٥/٧ ط. دار الفكر بيروت ٢٠٠٠م .
(٤) البخاري. صحيح البخاري ٢٠٧/٤ كتاب المناقب، رقم الحديث ٣٦٤٢ عن عروة، ابن ماجه . =>

والوكالة قد تكون بأجر أو بغير أجر، فالوكالة بأجرة مثل توكيل المحامين في الدفاع عن الشخص أو عن حقوقه أو إذا كان العرف حاكماً بذلك، ويجب أن تكون الأجرة معلومة أو آيلةً للعلم، وإلا حكم بأجرة المثل، والأصل في الوكالة أنها غير لازمة ؛ لكنها قد تلزم إذا تعلق بها حق للغير مثل توكيل الراهن المدين للعدل أن يقبض المرهون أو أن يبيعه عند الاستحقاق، وقد تكون الوكالة لازمة إن كانت بأجر، وكذلك إذا شرع الوكيل في العمل بحيث لا يمكن قطعه أو فصله إلى مراحل إلا بضرر، وكذلك إذا تعهد الوكيل أو الموكل بعدم الفسخ خلال وقت محدد[١].

أما عن صكوك الوكالة بالاستثمار فتعرف بأنها «وثائق يصدرها فرد أو شركة بقصد استثمار حصيلتها في مشروع معين أو نشاط خاص بصفته وكيلاً بأجر مقطوع أو بنسبة من رأس المال المستثمر، ويكتتب الموكلون في هذه الصكوك بقصد استثمار الصكوك والحصول على الربح، وتحدد نشرة إصدار هذه الصكوك طبيعة النشاط ونوع المشروع الذي تستثمر فيه الحصيلة ومدة الاستثمار وحدود سلطات الوكيل والأجرة التي يستحقها[٢].

أما عن تكييف صكوك الوكالة بالاستثمار فإن مصدر تلك الصكوك هو الوكيل بالاستثمار، والمكتتبون هم الموكلون، وحصيلة الاكتتاب هي المبلغ الموكل في استثماره، ويملك حملة الصكوك ما تمثله الصكوك من موجودات بغنمها وغرمها

=سنن ابن ماجه ٨٠٣/٢ كتاب الصدقات، باب الأمين يتجر فيه فيربح، رقم الحديث ٢٤٠٢ ط. دار إحياء الكتب العربية دون تاريخ .

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة . المعايير الشرعية، المعيار رقم ٢٣ الوكالة وتصرف الفضولي ص٣٩٠ وما بعدها .

(٢) راجع في ذلك . هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية . المجلس الشرعي العاشر ٣-٨ مايو ٢٠٠٣م ص٨ نقلاً عن أسامة عبدالحليم . صكوك الاستثمار، المرجع السابق ص٦٤.

ويستحقون ربح المشاركة إن وجد[١]، ودور المؤسسة المالية هنا كدور المضارب؛ إلا أن أجر الوكيل إما أن يكون مبلغاً محدداً أو نسبة محددة من رأس المال المستثمر؛ وليس نسبة من الأرباح كالمضاربة، وقد يقتصر دور المؤسسة المالية على القيام بعملية الإصدار وكالة عن المصدر، وقد تتولى مع وظيفة مدير الإصدار القائم بحماية حقوق حملة الصكوك في مقابل الوكيل وتحصيل الربح وتوزيعه على حاملي الصكوك[٢].

ثالثاً: صكوك المشاركة وتكييفها الفقهي. اختلف الفقهاء في تعريف الشركة، وأقرب تلك التعريفات لما نحن فيه ما جاء عند الحنفية بأنها "عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح[٣]، وهي مشروعة، ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة، أما دليل الكتاب فقول الله تعالى ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾[ص:٢٤]، وأما السنة فمنها حديث السائب بن أبي السائب أنه كان شريك النبي ﷺ قبل البعثة في التجارة فلما جاء يوم الفتح قال: «مرحباً بأخي وشريكي لا يداري ولا يماري[٤]، وما روي عن أبي هريرة ﷺ قال يقول الله تعالى «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما»[٥]، والشركة

(١) راجع هيئة المحاسبة والمعايير الشرعية ص٢٩٣ .صكوك الاستثمار .
(٢) أسامة عبدالحليم . السابق ص٦٤، ٦٥ .
(٣) ابن عابدين . السابق ٢٩٩/٤ .
(٤) أحمد بن حنبل . المسند ٤٢٥/٣ من حديث السائب بن عبدالله ﷺ، رقم الحديث ١٥٥٤٤ ط. مؤسسة قرطبة دون تاريخ، الحاكم . المستدرك على الصحيحين ٦٩/٢ رقم الحديث ٢٣٥٧ كتاب البيوع، من حديث معمر بن راشد، ط. دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا أولى ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م .
(٥) أبو داود . سنن أبي داود ٢٦٥/٥ كتاب أول كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف، رقم الحديث ٣٣٨٣ ط. دار الرسالة العالمية أولى ٢٠٠٩م تحقيق شعيب الأرنؤوط، الحاكم . المستدرك على الصحيحين ٦٠/٢ رقم الحديث ٢٣٢٢ كتاب البيوع، وأما حديث معمر بن راشد .

تتعدد أنواعها عند الفقهاء، فالحنفية يعدونها ست شركات هي شركة الأموال وشركة الوجوه وشركة الأعمال، وكل واحدة منها تنقسم إلى مفاوضة أو عنان، وعند المالكية والشافعية أربعة وهي العنان والمقارضة والوجوه والأبدان، وعند الحنابلة خمسة الأربعة السابقة ويضاف إليها المضاربة، ويختلف الفقهاء بين مضيق وموسع في جواز أنواع الشركة ككل، أو بعضها فقط ؛ فالشافعية والظاهرية لا يجيزون إلا شركة العنان فقط، أما المضاربة فهي عقد آخر غير الشركة، بينما يجيز الحنفية والحنابلة جميع الأنواع وكذلك المالكية عدا شركة الوجوه[1]، وأيا كان الأمر فإن الجميع متفق على جواز شركة العنان التي هي الأساس الفقهي لصكوك المشاركة[2]، وقد قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بوضع تعريف لهذه الصكوك (صكوك المشاركة) فقالت :هي «وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك مشروع قائم يرغب في تطويره بحصيلة هذه الصكوك أو يرغب في استثمار هذه الحصيلة في إقامة مشروع جديد على أساس عقد المشاركة الشرعية، أو تصدرها مؤسسة مالية وسيطة بالنيابة عنه، ويكتتب الراغبون في المشاركة في هذا المشروع في هذه الصكوك باعتبارهم مشاركين فيه، وتعد حصيلة الصكوك وحدها أو مع موجودات مالك المشروع القائم رأس المال المشروع موضوع المشاركة، وطريقة إدارة المشروع وأرباحه المتوقعة وطريقة توزيع هذه الأرباح، أما الخسارة في المشاركة فهي على قدر حصص الشركاء[3].

(١) راجع ابن عابدين ٢٩٩/٤ السابق، الزيلعي . تبيين الحقائق ٣١٣/٣ ط. دار الكتاب الإسلامي، الدردير . الشرح الصغير على متن خليل ٨٩/٤ وما بعدها مطبوع على نفقة الشيخ زايد بن سلطان، جلال الدين المحلي . كنز الراغبين ٣٥٢/٢ السابق .

(٢) المراجع السابقة.

(٣) هيئة المحاسبة والمراجعة، المجلس الشرعي العاشر ٣-٨ مايو ٢٠٠٣م ص٧ .

التكييف الفقهي لصكوك المشاركة .

- يتمثل الإيجاب في هذه الصكوك في نشرة الاكتتاب، بينما القبول يتمثل في الإقدام على النشرة من المكتتبين مع دفع القيمة المطلوبة .

- تتكون الشركة من المستثمرين الراغبين في استثمار أموالهم وتحقيق ربح منها، ومصدر الصكوك هو الشريك الثاني الراغب في استثمار حصيلة الصكوك .

- حصيلة الصكوك وهو المال الذي تم جمعه من المكتتبين بقصد المشاركة، وقد تريد إنشاء مشروع جديد أو تحديث مشروع قائم، فهي بذلك شريك يحث الآخرين على الاشتراك معه في هذا المشروع وبذلك تعد مديراً للمشروع بأجر معين في نشرة الإصدار، وقد يقتصر دورها على إصدار الصكوك بالنيابة عن الشريك المصدر لها، كما قد تتولى الإدارة للإصدار بانيابة عن حملة الصكوك .

- تحدد نشرة الإصدار الأجر الذي يحصل عليه مدير الإصدار، كما تحدد صفة المؤسسة المالية للإصدار[1]، ويمكن القول «إن المصدر لتلك الصكوك هو طالب المشاركة معه في مشروع معين أو نشاط محدد، والمكتتبون هم الشركاء في عقد المشاركة، وحصيلة الاكتتاب هي حصة المكتتبين في رأس مال المشاركة، ويملك حملة الصكوك موجودات الشركة بغنمها وغرمها، ويستحقون حصتهم في أرباح الشركة إن وجدت[2].

(١) راجع في نفس المعنى أسامة عبدالحليم . السابق ص٥٦ .
(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة . المعايير الشرعية، المعيار رقم ١٧ ص٢٩٣ .

المبحث الثالث

دور صكوك الاستثمار في التنمية

تمهيد:

– حرص الإسلام على التنمية الاقتصادية التي تصل بجميع من تحت لوائه إلى حد الكفاية بحيث لا يكون هناك محتاج، وهذا مأخوذ من مبدأ تعمير الأرض الذي نادى به القرآن ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[هود:٦١] وقد ربط الإسلام بين الإيمان والأمان والاقتصاد في قوله تعالى ﴿فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ﴾[قريش:٣-٤]، وحرص الإسلام على التنمية غاية يدل عليها حديث النبي ﷺ «إذا قامت الساعة وفي أحدكم فسيلة فاستطاع ألا تقوم الساعة حتى يغرسها فليغرسها فله بذلك أجر»(١)، وسوى الله سبحانه بين السعي في الأرض لإعمارها بالتنمية الحقيقية وبين الجهاد فكلاهما فتح للبلاد والعباد فقال ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[المزمل:٢٠] ومن وسائل التنمية الصكوك الإسلامية والتي لها أثرها في التنمية بالنسبة للاقتصاد وبالنسبة لسوق الأوراق المالية وكذلك بالنسبة لمصدر هذه الصكوك وللمستثمر فيها على النحو التالي :

(١) أحمد بن حنبل . المسند ١٩١/٣، رقم الحديث ١٣٠٠٤ مسند أنس بن مالك ﷺ، ط.مؤسسة قرطبة .

المطلب الأول

أهمية صكوك الاستثمار للاقتصاد

أولاً: مساعدة الصكوك في تحقيق التنمية الاقتصادية. يوجد في المجتمعات الإسلامية رؤوس الأموال الضخمة ولا يستطيع أصحابها تنميتها لعدم معرفتهم بأصول التنمية للمال، ويوجد كذلك من يمتلكون الخبرة الكافية لإدارة المشروعات وتشغيلها دون أن يكون لديهم من المال ما يكفي لتنفيذ مشروعاتهم وهنا يأتي دور صكوك الاستثمار في لعب دور الوسيط بينهما لقاء جزء من الأرباح يتفق عليه، ويؤيد الصكوك في ذلك أنها تعمل على إيجاد تنمية حقيقية نابعة من الناتج القائم على استثمارات حقيقية ؛ بدلاً من الفائدة المضمونة التي تعطي زيادة في حجم الورق المالي دون أن تكون مرتبطة بالإنتاج مما يؤدي لمعوقات اقتصادية كالأزمات الاقتصادية التي تطل كل حين وآخر برأسها على المجتمع الدولي، بخلاف الاستثمار الحقيقي المنضبط شرعياً؛ لأن المشروع يتوقف نجاحه على سداد قيمة الأصل مع الحصول على الربح؛ مما يجعل الجهة الممولة تبذل كل ما في وسعها لإثبات جدوى المشروع الاقتصادية؛ حتى لا يقع العملاء في مشروع خاسر أو قريب منه، فالصكوك الإسلامية لديها القدرة على تحقيق طفرة في التنمية الاقتصادية من خلال جذب الأموال للاستثمار وتمويلها بل واستغلالها في مشروعات لها أثر على المدى القريب والبعيد؛ كمشروعات البنى التحتية الجاذبة للاستثمار[1] ونفصل القول فيها على الآتي:

١- **دور الصكوك الإسلامية في جذب المدخرات.** يشجع الاقتصاد الإسلامي

(١) راجع في نفس المعنى د/ معطي الله خير الدين، أ/ شرياق رفيق . الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية، بحث منشور بالملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي . جامعة قالمة من ٣ -٤ ديسمبر ٢٠١٢م ص٢٥٢ وما بعدها .

على عدم اكتناز المال، بل يدعوه ليدخل في دورة التنمية وعجلة الإنتاج؛ بما يحقق الغرض منه في المجتمع، وهو تحقيق حد الكفاية، لكن قد يكون هذا الأمر بعيداً عن الأفراد لقلة الخبرة الإدارية والإنتاجية من جهة، ولقلة أموال الأفراد من جهة أخرى، فكان لابد من دور للمؤسسات المالية الإسلامية المدربة للقيام بهذا الدور للاستفادة من المال على أعلى وجوه الاستفادة منه استثماراً وتوظيفاً وادخاراً[١]، وكان من المفترض أن تقوم البنوك في الدول النامية بهذا الدور، إلا أنها لم تقدم جديداً، ولم تسهم إسهاماً ظاهراً ؛ نظراً لاعتمادها على التمويل قصير الأجل[٢]؛ مما جعل الفكر الاقتصادي يتجه نحو أسواق رأس المال التي تقدم تمويلات طويلة ومتوسطة الأجل، والصكوك يمكنها القيام بهذا الدور لقدرتها على جمع المدخرات من جهة، ولتنوع الآجال فيها بين الطويل والمتوسط والقصير، وتتنوع فيها طريقة الحصول على العائد وإمكانية تداولها لها في السوق الثانوية[٣]، وعدم تعرضها للمخاطر الناتجة عن سعر الفائدة لعدم تعاملها بالفائدة، وكذلك عدم تعرضها لمخاطر التضخم ؛ لأن هذه الصكوك تمثل أصولاً حقيقية متمثلة في أعيان وخدمات ترتفع بالأسعار للمستوى العام المؤدي لارتفاع قيمة الأعيان والخدمات المتمثلة في الصكوك[٤].

(١) راجع في هذا المعنى عمر شابرا . نحو نظام نقدي عادل، ترجمة سيد محمد سكر ص٦٤ ط. المعهد العالي للفكر الإسلامي ودار البشائر ط. ثانية ١٩٩٠م.

(٢) د/ حازم الببلاوي .الاقتصاد العربي في عصر العولمة ص١٥٨ ط. مركز الإمارات العربية للدراسات والنشر والبحوث الاستراتيجية أولى ٢٠٠٣م .

(٣) السوق الثانوية. «ويطلق عليها سوق التداول وهي التي يتم التعامل فيها على الأوراق المالية التي تم إصدارها أو طرحها من قبل السوق الأولية؛ حيث تتداول فيها الأوراق المالية المختلفة بيعاً وشراءً بين المستثمرين، وتتحدد فيهم الأدوات المالية بصورة طبيعية وفقاً لمبادئ العرض والطلب» راجع د/ صلاح السيسي بورصات الأوراق المالية ص١١ط١٩٩٨م .

(٤) راجع د/ معطي الله خير الدين وأ/ شرياق رفيق .السابق ص٢٥٣ .

وأما عن قدرة الصكوك على جذب الموارد المالية فهذا يخضع لاحتمالات ثلاثة:

الأول: يمكن أن تكون الزيادة لموارد التمويل ناشئة على حساب نقص الودائع في البنوك الإسلامية بسبب أن الورقة المالية الإسلامية كانت بديلاً قريباً من الوديعة الاستثمارية الآجلة عند البنك فهي لم تأتِ بموارد مالية جديدة لكنها عملت على تعبئة الموارد المالية المعطلة في البنوك، وفي هذا الاحتمال نقول : إنها نجحت في زيادة معدل توظيف الأرصدة القابلة للاستثمار .

والثاني: تشجيع الأوراق المالية الإسلامية لأصحاب المدخرات والأرصدة النقدية المعطلة على اللجوء لعمليات التمويل الإسلامي ؛ وبذلك تكون مساهمتها مساهمة صافية في عملية تعبئة الموارد التمويلية الإسلامية.

والاحتمال الثالث: قيام الأوراق المالية الإسلامية بدورها في تعبئة موارد كانت مكتنزة ومعطلة مما يشجع على رفع معدلات الاستثمار(١)، وترتفع أهمية الصكوك الإسلامية كأداة جاذبة لرؤوس الأموال؛ حيث تضاعف إصدار الصكوك أربع مرات بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٦م مع توقع الخبراء ببلوغ حجم إصدارات الصكوك عام ٢٠١٥م إلى ٣ تريليون دولار أمريكي لبروزها كأداة من أهم الأدوات التمويلية والاستثمارية في الاقتصاد والعمليات المصرفية ؛ بل أوجدت لنفسها مكاناً في أسواق المال العالمية بتمكنها من استقطاب أعدادٍ كبيرة من المستثمرين عبر دول العالم المختلفة، وأصبحت الصكوك الموازية للسندات في الاستثمارات المصرفية متاحةً في آسيا وأمريكا وأوربا أمام الأفراد والشركات والحكومات، وفي ظل المخاطر المواجهة للاستثمارات الغربية والأزمات المالية المتلاحقة فإن الصكوك الإسلامية ستلعب

(١) راجع في نفس المعنى د/ عبدالرحمن يسري .قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل ص٣٨٧ وما بعدها ط. الدار الجامعية ٢٠٠١م .

دوراً هاماً ورئيساً في عودة أموال المستثمرين المسلمين في خارج بلادهم إليها لتقوم بدورها في عملية التنمية للدولة، ولتأمين المال من المخاطر وربحه بالنسبة للمستثمرين[1]، **والصكوك المالية الإسلامية تملك القدرة على تحريك الموارد التمويلية عند توافر الأمور الآتية:**

أ- خلوها من التعاملات الغير متفقة مع الشريعة الإسلامية لبعد الغالبية من المسلمين عن الأنشطة التي تحوم حولها الشبهات.

ب- تنوع هذه الأوراق في القيم الاسمية وتواريخ الاستحقاق والتفاوت في درجة المخاطر حتى تتيح الفرصة لأكبر عدد من المستثمرين .

ج - أمان هذه الأوراق ضد المخاطر غير التجارية، وكذا مخاطر تحويل العملة لتكون قابلة للتحول عند تاريخ الاستحقاق.

د- قابلية هذه الأوراق للتداول بالضوابط الشرعية مما يحتاج معه لسوق مالية ثانوية يجري فيها تداول هذه الأصول حتى يمكن تسييل الأموال وفقاً لرغبة المستثمرين في الوقت الذي يريدون.

هـ- جدوى المشروع اقتصادياً بالمنافسة لغيره من الأدوات التقليدية بتقديم أرباح منافسة .

ز - حسن التنظيم الفني كتنظيم الإصدار والدعاية له، وتنظيم عمليات الاكتتاب، وحسن الإخراج القانوني واختيار الصيغة التمويلية المناسبة وتوزيع الأرباح.

(١) راجع في نفس المعنى أسامة عبدالحليم الجورية . صكوك الاستثمار، مرجع سابق ص١٥٦ .

ح- **الكفاءة الإدارية** باختيار المؤسسات المالية الإدارية المتميزة بالكفاءة الإدارية والأخلاقية وتمتاز أيضاً بالتخصص[١].

٢- دور الصكوك في تمويل المشاريع الاستثمارية. تبحث الدول النامية دائماً عن مصادر تمويل لمشروعات تستخدم في نهضة تنموية حقيقية، ويتوافر ذلك في صكوك التمويل الإسلامية لقدرتها على تحقيق الهدفين معاً، فبإمكانها جمع الموارد المالية أولاً وتوجيهها لاستثمار حقيقي ثانياً[٢]، وتوجيه الصكوك الإسلامية لاستثمار حقيقي يكون في مرحلة الإصدارات الجديدة بالسوق الأولية[٣]، بتوجيه حصيلة هذه الإصدارات لمشروعات جديدة يراد إقامتها أو للتوسع في مشروعات قائمة وبازدياد الإصدارات يمكن القول إن هناك توسع استثماري أفقي أو عمودي يضيف قيمة اقتصادية ناتجة عن هذه الإصدارات[٤]، والبيئة الاقتصادية تتلاءم والصكوك الإسلامية؛ حيث إن الصكوك مختلفة مما يعطي تنوعاً محموداً للمشروعات التنموية ؛ فهناك من الصكوك ما يناسب تمويل المشروعات الزراعية والصناعات الاستخراجية كصكوك السلم، والتمويل في قطاع الإنشاءات يناسبه صكوك الاستصناع، أما عن أشكال الاستثمارات طويلة الأجل أو المتوسطة أو حتى القصيرة منها فإن أنسب

(١) راجع في نفس المعنى زاهرة بني عامر . التصكيك ودوره، مرجع سابق ص١٢٧ وما بعدها .
(٢) د/ معطي الله خير الدين . السابق ص٢٥٣ .
(٣) السوق الأولية ويطلق عليها سوق الإصدار وهي التي يتم فيها التعامل على الأوراق المالية عند إصدارها لأول مرة سواء كانت الأوراق المالية من أسهم أو سندات أو أي أدوات مالية أخرى، وأياً كانت جهة إصدارها، ويترتب على هذا الإصدار توفير أموال إضافية للجهة المصدرة حيث يذهب عائد عملية مبيعات الأوراق المالية الجديدة إلى الشركات أو المؤسسات المصدرة لها مباشرة لتمويل التوسع الاستثماري أو تحديث المنشآت أو القيام بمشروعات جديدة .راجع د/خورشيد إقبال.سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية ص٤٢ ط. مكتبة الرشد أولى ٢٠٠٦م .
(٤) زاهرة بني عامر .السابق ص١٣٢ .

الصكوك الاستثمارية لها هي صكوك المشاركة والمضاربة ن خصوصاً أنها صالحة لأنشطة الاستثمار المختلفة الزراعية والصناعية والتجارية وكذلك الخدمية نظراً للمرونة الكبيرة التي تتمتع بها، وإن كانت صكوك المضاربة تملك ميزة ظاهرة تتمثل في فصل إدارة المشروع عن ملكيته(١)، وقد نص قانون الصكوك المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣م في المادة ١٥ منه على أنه «تستخدم حصيلة إصدار الصكوك في الغرض الذي صدرت من أجله وفقاً لأحكام هذا القانون ... ولا يجوز استخدام حصيلة إصدار صكوك المنافع والخدمات الحكومية إلا في إنشاء أصول ومشروعات جديدة»(٢).

٣- **دور الصكوك الإسلامية في تمويل مشروعات البنى التحتية.** يمكن للحكومة استغلال الصكوك الإسلامية في مشروعات البنى التحتية الخادمة للاقتصاد والتنمية بوجه عام بدلاً من اعتمادها في ذلك على الدَيْن العام أو سندات الخزانة العامة، نظراً لتطلب هذه المشروعات لرؤوس أموال كبيرة، ومع ذلك فهي لا تخلو من الفائدة للمستثمر والمصدر معاً(٣)، وتستطيع الدولة عن طريق صكوك الإجارة إقامة مشروعات كبرى كبناء الطرق والمطارات ومد الجسور ولا ترغب الحكومة في ربح من ورائها لمصلحة عامة تراها، وهنا تكون الحكومة مستأجرة من أصحاب الصكوك الملاك للمشروعات، ثم تقوم الحكومة باعتبارها مستأجرة بفتح الجسور للعبور عليها وكذلك الطرق للسير والسدود لتخزين المياه والانتفاع بها عند الحاجة(٤).

(١) د/ معطي الله خير الدين . السابق ص٢٥٣ .

(٢) راجع القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣م بشأن إصدار قانون الصكوك، المادة ١٥ منه والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ١٨ مكرر ب الصادر في ٢٠١٣/٥/٧م السنة السادسة والخمسون .

(٣) د/ معطي الله خير الدين .السابق ص٢٥٣ .

(٤) أسامة عبدالحليم .السابق ص١٣٠ .

ويمكن أيضاً مشاركة الصكوك الإسلامية في مشروعات البنى التحتية باستخدام صكوك B.O.T الإسلامية وهو اختصار لمصطلح البناء والتشغيل ثم التحويل، والمقصود منه قيام شركة خاصة أو فرد ببناء مرفق عام بعد أن تعهد إليه الحكومة بذلك، ويقوم بإدارة وتشغيل هذا المرفق لمدة محددة، علماً بأن مصروفات الإنشاء وسائر النفقات على الشركة أو الفرد، وبعد التشغيل يحصل على رسوم مقابل ما أنفقه، ثم يتحول المشروع إلى الدولة تلقائياً بعد نهاية فترة الامتياز مع بقاء التشغيل والإدارة للقطاع الخاص[1]، ويمكن أيضاً استغلال صكوك إجارة الخدمات في تمويل مشروعات ذات أهمية بالنسبة للدولة كالتعليم والكهرباء والصحة والاتصالات، وذلك بقيام شركة خاصة ببناء محطات للطاقة الكهربية ؛ ثم تقوم الدولة باستئجارها بما فيها من معدات ومبانٍ، ويمكن أن تستأجرها الدولة في حالة تشغيل بأنظمة معلوماتها وكوادرها البشرية مقابل إيجار ثابت يستخدم في دفع الرواتب ومصروفات الصيانة والتشغيل ويوزع الباقي كأرباح على حملة الصكوك[2].

ومن خلال النماذج السابقة تعطي المالية الإسلامية نموذجاً لقدرتها على تمويل المشروعات الحكومية بتكلفة منخفضة وبآجال مختلفة وكفاءة عالية، وقد قام بذلك عدد من الحكومات بالتنشيط الاقتصادي وإنشاء مشروعات اقتصادية كبرى خادمة لاقتصاديات دولها ؛ كما قامت مملكة البحرين بإصدار صكوك التأجير وشهادات شهامة الصادرة عن وزارة المالية السودانية بدلاً من السندات الربوية، وقيام مؤسسة

(١) د/ هاني صلاح سري الدين .التنظيم القانوني والتعاقدي لمشروعات البنى الأساسية الممولة عن طريق القطاع الخاص ص٢٥ ،ط. دار النهضة العربية ٢٠٠١م

(٢) د/ منذر القحف . الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ٢٧٢/١٢ .

التمويل الدولية التابعة لمجموعة البنك الدولي للتمويل بإصدار شهادات استثمار مالي لتمويل قطاعات هامة كالتعليم والصحة والبنى التحتية[١]، ويتنوع دور الصكوك بين المشروعات التي يمكن أن تدر دخلاً أو المشروعات القصد منها أداء خدمة عامة كتلك التي يقصد من ورائها إقامة مراكز للبحث العلمي، أو تحقيق العدل والأمن بين الناس، أو تقديم سيارات الإسعاف لجهات خيرية، وأما ما يمكن أن يأتي بدخل من هذه المشروعات فمثل تمويل آلات مصانع إنتاجية كأجهزة الإلكترونيات، أو تمويل شاحنات بشركة لنقل البضائع، وتجهيز متاجر للأثاث أو الغذاء[٢].

ثانياً: توزيع الثروة واستغلال الموارد بعدالة. يقوم الاقتصاد الإسلامي على احتمال الربح والخسارة وفيه ما فيه من العدالة ؛ حيث يتم توزيع الأرباح بحسب عدد الأسهم في المشروع محل الاستثمار وبنسب متساوية بين الجميع في عقود الشركات، وكذلك الأمر في المضاربة ؛ حيث يحصل أصحاب الأموال على نسبة محددة بالجزئية من الربح كالنصف أو أكثر أو أقل حسب الاتفاق، وصاحب العمل كذلك نظير جهده ونشاطه، علماً بأن الاجتهاد في العمل يوفر نسبة زائدة من الربح لكليهما، وكذلك المساقاة والمزارعة فيحصل كل طرف على نسبة من الربح تتناسب وما قدمه من مال أو جهد[٣]، وضمان نجاح المشروعات الصغيرة يرتبط أكثر بنظام صكوك المشاركة، لأن زيادة الربح لأحد الطرفين ينتج عنها حتماً زيادة الأرباح للطرف الآخر، مما ينتج عنها تنمية حقيقية كفيلة بالنهوض بالاقتصاد في العالم الإسلامي،

(١) د/ معطي الله خير الدين .السابق ص٢٥٤

(٢) أسامة عبدالحليم .السسابق ص١٣٠ .

(٣) د/ محمد تقي الدين العثماني . الصكوك كأداة لإدارة السيولة ص٦ بحث مقدم للندوة العشرين للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة من ٢٥-٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م .

إضافةً لتوزيع الربح بطريقة عادلة، وعدم تركزها في يد قلة من الناس، مما يضيق الفوارق بين أفراد المجتمع(١)، وهدف من أهداف الاقتصاد الإسلامي ألا تجمع الثروة في يد فئة قليلة من الناس كما أشار إلى ذلك قوله تعالى ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[الحشر:٧]، ويمكن أيضاً استغلال ثروات الدولة بعدالة عن طريق الاستغلال الخاص من شركة ما، أو أشخاص وخلو هذا المجال ليستفيدوا ويفيدوا، وقد دل على ذلك ما فعله رسول الله ﷺ مع أهل خيبر ـ وكانوا أهل زراعة ـ «فدفع إليهم نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولرسول الله شطر ثمرها»(٢)، ودفع عمر أرض الفتوح الإسلامية والتي أصبحت ملكية عامة للدولة إلى من كانوا ملاكاً سابقين لها لاستغلالها نظير جزء من الناتج(٣)، وحول عثمان أرض الصوافي إلى أفراد يستغلونها بدلاً من الاستغلال العام الذي ما كان يأتي بربح أكثر من تسعة ملايين درهم فلما تحولت للنشاط الخاص أصبح دخلها للدولة خمسين ألف ألف (خمسين مليون) درهم(٤).

ولا شك أن هذه أسس يرتكز عليها الاقتصاد الإسلامي في تطبيق الاستغلال الأمثل والأنفع للناس حينما تتسع دائرة التنمية والإنتاج باستغلال كل طاقات الدولة الاستغلال الأمثل، ومن يبرع في نشاط فهو الأحق باستغلاله طالما كان له مردوده على رفاهية الناس وعدم تكدس الثروة في يد فئة قليلة منهم، يضاف لذلك بُعْدٌ آخر

(١) د/معطي الله خير الدين، السابق ص٢٥٤ .
(٢) مسلم .صحيح مسلم ١١٨٧/٣ كتاب المساقاة، باب المساقاة بجزء من الثمر، رقم الحديث ١٥٥١ .
(٣) يحي بن آدم القرشي . الخراج ٢٠/١ ط. المكتبة العلمية بلاهور باكستان، أولى ١٩٧٤م .
(٤) ابن رشد الجد . المقدمات ص٢٢٥ ط. دار صادر بيروت، دون تاريخ .

وهو أن المشروعات النافعة للمجتمع ككل حينما تتاح للجميع بنظام الصكوك يجعل الفرصة سانحة أمام عدد غير قليل من الناس بالمشاركة في تمويل هذه المشروعات، مما ينتج عنه محافظتهم عليها لإحساسهم بشعور المالك الحقيقي، حتى وإن كانت الملكية ستؤول للدولة فهي مصدر لهم للربح باعتبارهم مشاركين في الإنتاج والاستغلال لهذه المشروعات(١).

ثالثاً: مواجهة عجز الموازنة وحل مشكلة المديونية. تقوم الصكوك الإسلامية بدور رئيس في مواجهة عجز الميزانية بالنسبة للدولة، حيث يمكن أن تكون الآمال والطموحات الاقتصادية أكبر من الدخل العام للدولة، وهنا يأتي دور الصكوك لكي يشارك الأفراد والشركات الخاصة في سد الحاجة التمويلية للدولة لتحقيق أهدافها التنموية، ويمكن ذلك عن طريق صكوك المضاربة في المشروعات المنتظر منها الربح الوفير فتمول من هذا الباب دون أن يكون لأصحاب الصكوك «المستثمرين» دور في الإدارة ؛ حيث تبقى للحكومة، ومن أمثلة ما يمكن استغلاله في هذا الباب إنشاء محطات الكهرباء أو تحلية المياه أو توسيع الموجود منها بحيث تقيم المحطة مادياً ثم يضاف لها رأس المال القادم من الصكوك لزيادتها واتساع كفاءتها فيشكل رأس المال من مجموع قيمة الصكوك مع قيمة المحطة القائمة(٢).

كما يمكن مواجهة العجز في التمويل الحكومي عن طريق إصدار صكوك الإجارة لما تمتاز به من قلة المخاطر، إضافةً لاستقرار أرباحها ؛ كما فعلت مملكة البحرين عندما أصدرت صكوك إجارة إسلامية حكومية سنة ٢٠٠٢م بقيمة مائة مليون دولار لمدة

(١) زاهرة بني عامر . السابق ص١٤٣ .
(٢) د/ معطي الله خير الدين .السابق ص٢٥٥ .

خمس سنوات وحلت بذلك محل سندات الحكومة، ولاقت نجاحاً كبيراً، وكذلك ما قامت به المملكة العربية السعودية من إصدار صكوك الإجارة لتمويل برج زمزم وتكوينه من خمسة أبراج بقيمة ثلاثمائة وتسعين مليون دولار بإطلالة مباشرة على الحرم المكي وأتاحت الفرصة فيه للاكتتاب لكل المسلمين من جميع بقاع الأرض؛ حيث يعطيهم حق الانتفاع بقيمة الصك حجرة أو جناح لمدة أربع وعشرين عاماً هجرياً شريطة الالتزام بأداء قيمة الصك أولاً بأول، والتعهد بسداد ما يخرج عليه من رسوم الصيانة والإدارة سنوياً، وقيمة الصك تعطي صاحبه الانتفاع لفترة محددة من العام للمدة السابقة[1]، كما يمكن للدولة بعد تحويل المشروعات الربحية إلى صكوك يشارك فيها القطاع الخاص والأفراد أن تفرد الجانب الأكبر من ميزانيتها للمشروعات غير الربحية والخادمة للتنمية الاقتصادية كالطرق والجسور والسدود المشجعة على الاستثمار أياً كانت، وبذلك تقي الدولة شر اللجوء للقروض من مؤسسات التمويل التجارية[2] ويمكن استغلال الصكوك في حل مشكلة ديون الدولة والتي تأخذ شكل القروض الربوية والتغلب عليها عن طريق الصكوك هو أن تقوم الدولة بتحويل تلك القروض إلى صكوك ملكية خدمات عامة ؛ حيث تبادل الدولة تلك القروض للأفراد بما يقابل قيمتها بالخدمات العامة كالصحة والتعليم والنقل وغيرها، أو بصكوك الاستصناع لسلع تقوم الدولة بإنتاجها ؛ حيث تعطي الأفراد سلعاً بقيمة مالهم من قروض، ويضاف لذلك ميزة أخرى وهي أن الصكوك تحمي من مخاطر التضخم التي يمكن أن تأكل قيمة القرض مع طول فترة القرض إن كان ارتباطه بسعر فائدة ثابت، وهناك منفعة أخرى وهي أن حملة الصكوك يحصلون عليها عن طريق منافع، والمنافع

(١) أسامة عبدالحليم الجورية .السابق ص١٣١ وما بعدها .
(٢) زاهرة بني عامر . السابق ص١٤٢ .

قابلة للتداول في السوق الثانوية فتقبل التحويل إلى نقد إن أراد صاحبها الحصول عليها بهذا الشكل(١).

رابعاً: القضاء على البطالة والأموال المعطلة .

تؤدي صكوك الاستثمار بمختلف أنواعها دوراً هاماً في القضاء على البطالة، ذلك أن تنوع المدة في الصكوك مابين قصير ومتوسط وطويل يتيح الفرصة أمام المستثمرين في إخراج أموالهم وتوجيهها نحو النشاط الذي يتلاءم معهم وقد تصادف هذه الأموال أصحاب طاقات، وعند الكفاءة والخبرات اللازمة للقيام بعمل نافع وأداء دور حقيقي في التنمية لكنهم لا يجدون من الأموال ما يعينهم على ذلك فيأتي دور الصكوك لتقوم بحل المشكلة بالنسبة لهم، وتبدو هذه المسألة ظاهرة عند أصحاب الصناعات والأعمال وكذلك أصحاب المزارع والبساتين المحتاجين للمال لتأمين الحاجات الأساسية في صناعاتهم، وكذلك الأدوات والآلات لمصانعهم فتأتي صكوك السلم لتؤمن لهم احتياجاتهم المالية(٢)، وهذا يؤدي بدوره لتشغيل الطاقات المعطلة بعد إعانتها على أعمالها عن طريق الصكوك، كما يمكن لصكوك السلم أن تقوم بإدخال فئات أخرى من المزارعين الذين رفضوا المشاركة في التنمية ؛ بل فضلوا أن تكون الأرض بوراً على أن يأخذوا قرضاً ربوياً من البنوك لزراعة أراضيهم بعد تعثر الأمور المالية لديهم كالفلاحين المصريين الرافضين للتعامل مع بنوك التنمية والائتمان الزراعي حتى بعد إنشاء فروع إسلامية لهذه البنوك، لكن صكوك السلم يمكنها جذب هذه الفئة لبعد هذه المعاملات عن الربا المحرم(٣).

(١) المرجع السابق ص١٥٢ .

(٢) د/ مصطفى الخن . مرجع سابق ٤٦/٣ .

(٣) د/ محمد عبدالحليم عمر. الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم ص٧٣ ط. البنك الإسلامي للتنمية بجدة ١٩٩٢م .

وتقوم صكوك المشاركة بدور أيضاً في القضاء على البطالة؛ حيث إمكانية وجود المال الكثير لدى بعض الأشخاص مع عدم توافر الدراية والخبرة بالتجارة والأسواق فتضم في الشركة القدرات المالية إلى جانب الخبرات العملية لتساعد على توفير دعائم العمل بالتكامل لتحقيق أسباب التجارة الرابحة التي من الممكن أن يحرموا منها لو بقي كل منهم منفرداً بجهده ومواهبه وما يملك(١).

وصكوك المضاربة أيضاً يمكنها القيام بدور هام في القضاء على مشكلة البطالة لأن العامل لا يملك سوى المال الذي يدير له مشروعاً فتبقى طاقته معطلة عن القيام بالعمل الذي يرغب فيه ويحسنه فإذا وجد صاحب المال الذي لا يحسن تشغيل ماله تحقق التكامل بينهما، وبذلك يكون القضاء على البطالة مزدوجاً ؛ مرة في تشغيل اليد العاملة التي لا تجد عملاً، ومرة في تحريك المال الراكد ليقوم بدوره في التنمية فيعمل بعد أن كان مكتنزاً، ويمكن لصكوك الإجارة المنتهية بالتمليك أن تقدم دوراً في هذا الشأن بتشجيع العامل على الارتقاء بعمله ليرتقي بنفسه من مستأجر إلى مالك، وكذلك القرض الحسن يمكن أن يلعب دوراً هاماً في رفع حجم العمالة بتأمين السيولة المالية اللازمة حتى يقوم بعمل نافع(٢).

(١) د/ مصطفى الخن . السابق ٣/ ٢٢٠ .
(٢) أسامة عبدالحليم . السابق ص١٢٩، د/ معطي الله خير الدين . السابق ص٢٥٥ .

المطلب الثاني
أهمية الصكوك بالنسبة لسوق الأوراق المالية

تلعب الصكوك دوراً هاماً في توسيع قاعدة الأوراق المالية ؛ حيث اجتذبت رؤوس أموال كانت معطلة في هذا الشأن، وساهمت في حل بعض المشاكل التي كانت تواجه نمو سوق الأوراق المالية في الدول العربية والإسلامية ومن خلال الآتي نلقي الضوء على ما قامت به الصكوك تجاه سوق الأوراق المالية.

أولاً: رفع كفاءة سوق رأس المال والحد من دور الوساطة .

تتميز السوق المالية بالكفاءة عند قدرتها على تخصيص الموارد المالية بشكل قوي وفعال، ومفهوم الكفاءة هنا يندرج تحته كفاءة التشغيل وكفاءة التسعير، والمقصود بكفاءة التشغيل: قدرة السوق المالية على خلق التوازن بين العرض والطلب على الأدوات المالية دون إرهاق المتعاملين مالياً بالسمسرة، وأما كفاءة التسعير فتعني : أن المعلومات الجديدة تصل للمتعاملين بسرعة ؛ حيث تعكس أسعار الأسهم كافة المعلومات المتاحة بسرعة في وقت حدوثها مع تكلفة مالية أقل[1]، وكفاءة التشغيل لكي تكون موجودة فلابد من تسعير الأصول المالية المختلفة بكفاءة، مما يكون له مردود طيب في عملية تحقيق التوازن بين العرض والطلب، وأما الكفاءة التسعيرية فيمكن زيادة كفاءتها عن طريق تضمينها التشريعات المتعلقة بالإفصاح، وكذلك باستخدام وسائل الاتصال الحديثة التي تغذي بالمعلومات بشكل مستمر وبسرعة مع ضمان اتصال العملاء بالسوق وأجهزته المختلفة، وبالوكلاء أيضاً، علماً بأن الكفاءة التسعيرية لها ارتباط بالكفاءة التشغيلية، فلا تتحقق الكفاءة

(١) زاهرة بني عامر . المرجع السابق ص١٩٤ .

التسعيرية عند وجود أسعار مالية مرتفعة للوساطة المالية فينتج عنه تخصيص غير جيد للموارد المالية[1]، ومن أجل ذلك يتم تقليص دور الوساطة المالية التقليدية في مجال التمويل وعن طريق الصكوك لحساب التمويل دون وساطة، حيث تنتقل الأموال من مؤسسات مالية كبيرة لمستثمري الأموال مباشرة مثل صناديق الاستثمار المشترك ؛ حيث يصب ذلك في مصلحة الجمهور، كما يمكن ذهاب طالبي التمويل بصكوكهم مباشرة إلى سوق الأوراق المالية دون الوسيط المالي، مما يتحقق على أثره المزج بين سوق الأوراق المالية والسوق النقدي ؛ فينتج عنه تنشيط سوق الأوراق المالية من خلال تداول الأصول المالية الصادرة عن الأصول محل التصكيك[2].

ولأجل رفع الكفاءة للسوق المالية لابد من الاهتمام بالسوقين الأولية والثانوية وتبدو مساهمات السوق الأولية في التنمية الاقتصادية من خلال مؤشرات عدة أهمها:

أ- الأهمية النسبية للإصدار الأولية في أسواق رأس المال بالنسبة للناتج الوطني، ومعنى زيادة النسبة فيها أن الأسواق الأولية غدت فاعلة في تحريك الموارد المالية .

ب- الأهمية النسبية للإصدارات الأولية في تكوين رأس المال الإجمالي؛ حيث تكون الأسواق المالية ذات دور فعال في التنمية الاقتصادية إذا كانت الإصدارات المختلفة مكونة لجزء رئيس في رأس المال.

أما بالنسبة للسوق الثانوية فإمكانية قيامها بشكل أفضل في الأسواق المالية الإسلامية قائمة وبقوة لخلو هذه الأسواق من المضاربة الهدامة والغش والتدليس

(١) المرجع السابق ص١٩٤ .

(٢) د/ فؤاد محمد أحمد حسن .الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها ص٧، بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بالشارقة ٢٠٠٩م .

والغبن والغرر التي تؤثر سلباً على تخصيص الموارد ؛ حيث يعني المضارب القيمة السوقية للأسهم والسندات في الأجل القصير، ويدخل في تقديرها عوامل ليس لها علاقة بالمردود المتوقع فيؤدي توجيه الموارد لأنشطة يتوقع لها الربح، وهذا بدوره يؤثر في تحديد السعر العادل، ويخل بتوازن الأسعار الحقيقي ويؤثر على النشاط الاقتصادي ويفقدها القدرة على دورها في التنمية[1]، ومن هنا يمكن القول: إن القدرة على تحريك الموارد المالية وتوجيهها نحو أنشطة استثمار حقيقية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بكفاءة السوق المالية الإسلامية التي تقل فيها المضاربات ويكثر فيها الاهتمام بالسوقين الأولية والثانوية وبشكل متساوٍ يضبطها معيار الأحكام الشرعية للمعاملات الإسلامية[2].

ثانياً: دور الصكوك في إضافة أدوات مالية جديدة .

يمكن للتخلص من ضيق السوق المالية العربية وضعفها قيام الصكوك الإسلامية بتقديم إضافة حقيقية للأسواق المالية وبالأخص منها الأسواق المالية الإسلامية وتتمثل هذه الإضافة في الآتي:

١- **إدراج أسهم الشركات في سوق الأوراق المالية.** تشغل أسهم الشركات حجماً كبيراً وكذا رأس مالها الذي يمكنه تشكيل إضافة حقيقية للأسواق المالية مما يزيد من نشاط السوق، ويرى بعض الفقه عدم جواز تداول أسهم البنوك الإسلامية لأنها تشتمل غالباً على نقود وديون، وتمثل نسبة كبيرة من استثماراتها؛ إلا أن تنويع

(١) د/ أحمد محيي الدين .أسواق الأوراق المالية وأثارها الائتمانية في الاقتصاد الإسلامي ص٥٠٩ وما بعدها مطبوع ضمن سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي١٤١٤هـ .

(٢) محمود القاضي .دور المصارف الإسلامية في دعم تطوير أسواق رأس المال ص١٣٩ وما بعدها ط. اتحاد المصارف العربية بيروت ٢٠٠٥م .

النشاطات الاستثمارية لهذه البنوك بين أنشطة إنتاجية مختلفة يمكن البنوك الإسلامية من تجاوزها، وهذا موجود في الصكوك الإسلامية، وهذا بدوره يقود المصارف الإسلامية للدخول في أنشطة استثمارية قائمة على الربح والخسارة ؛ كالمساهمة في رأس مال الشركات الجديدة، والتوسع في نشاط أمناء الاستثمار، والقيام بضمان الاكتتاب في الإصدارات الجديدة، وتغطيته وإدارته والترويج للأوراق المالية ؛ مع دعم الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، ومساندة أسواقها نظراً لحداثتها مما يدعو لإعطائها قوة دفع داخل سوق الأوراق المالية[1].

٢- **إدراج صكوك إسلامية**. تلعب البنوك الإسلامية وكذلك الشركات دوراً رئيساً في أسس التمويل الإسلامي بتقديمها أدوات مالية إسلامية تعطي إضافة كمية ونوعية مختلفة عن المقدم في سوق الأوراق المالية التقليدية من خلال اعتمادها على الصكوك بأنواعها المختلفة التي توسع دائرة سوق الأوراق المالية، كما تعمل على تنمية جانب السيولة النقدية في سوق الأوراق المالية، والمال من أهم المحركات في أي نظام مالي، لأنه منبعث من الطلب المتكون من ذات الأدوات المالية[2]، على أنه عند تعرض الصكوك الإسلامية لما يؤثر عليها جوهرياً في سوق الأوراق المالية فقد تدخلت هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة والمؤسسة بموجب القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥م للمحافظة على كفاءة سوق رأس المال فقد نصت على «إخطار الهيئة والسوق بأية واقعة أو معلومات جديدة غير متوفرة للجمهور من شأنها أن تؤثر جوهرياً على مقدرة الجهة المصدرة على الوفاء

(١) راجع في نفس المعنى زاهرة بني عامر .السابق ص١٨٧ وما بعدها .
(٢) راجع د / معطي الله خير الدين ن السابق ص٢٥٠ .

بالتزاماتها، وذلك فور علم الجهة المصدرة بتلك الواقعة أو المعلومات بنشرها في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار تصدران في الدولة باللغة العربية[1].

ثالثاً: دور الصكوك في إضافة مؤسسات مالية جديدة .

الاهتمام بالسوق الثانوية على حساب السوق الأولية واحدة من المعوقات التي تعرقل تطوير الأسواق المالية، لأن هذا الاهتمام بالسوق الثانوية يتبعه ضعف الاهتمام بوجود مؤسسات جديدة تقوم بإصدارات جديدة، وكذلك عدم القيام بدراسات الجدوى لمشروعات جديدة تهتم باكتشاف الفرص الاستثمارية الواعدة، وكذلك الاهتمام بالحكم على نجاح السوق المالية عن طريق الاحتكام لمعيار حجم التداول، ولكي نتخلص من هذه المعوقات فلابد من الاهتمام بالسوق الأولية للحاجة الشديدة لإنشاء عدد من الشركات المنتجة مع إدارة عمليات الاكتتاب فيها، وتغطية إصداراتها وجذب الاستثمارات والمدخرات نحو هذه المشروعات الجديدة، ويعتبر ذلك معياراً حقيقياً للحكم على نجاح السوق المالية لما يوفره الاهتمام بالسوق الأولية من إيجاد فرص عمل، وتوسيع القاعدة الإنتاجية، وبالتالي يخدم السوق الثانوية[2].

وتطوير السوق الأولية يحتاج لمؤسسات مالية متخصصة يناط بها أدوار محددة وهذه المؤسسات مثل :

١- **موجد العملية**، ويقوم بدور رئيس في إعداد دراسات الجدوى والبحث عن أفضل الفرص الاستثمارية المتاحة، ثم تعرض على الممولين في شكل إصدار أو صندوق ومقابل هذا الجهد يأخذ عمولة محددة تسمى باسمه .

(١) راجع قرار هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات رقم (٩٣/ر) لسنة ٢٠٠٥م في شأن النظام الخاص بإدراج الصكوك الإسلامية، الباب الرابع المادة ٢٠ ص١١٤ .

(٢) في نفس المعنى د/ معطي الله خير الدين . المرجع السابق ص٢٥١ .

٢- **المنشأة ذات الغرض الخاص**. وتقوم بإدارة المشروع، وقبله إصدار الصكوك وما قبلها من مراحل، وتأخذ مسمى المضارب أو المدير بالوكالة .

٣- **متعهد تغطية الاكتتاب**. ويؤخذ من اسمها التعهد بتغطية الإصدارات التي لم تغَطَ؛ بطرحها للتداول بعد ذلك .

٤- **متعهد إعادة الشراء**. ويمكن أن يكون بنكاً أو مؤسسة مالية تقوم بإعادة شراء الورقة من الحائز بالأسعار المعلنة .

٥- **وكيل الدفع**. ويقوم بالوفاء بكل التزام حان أجله كتوزيع الأرباح الدورية، أو تصفية الإصدارات ويقوم بذلك لقاء عمولة محددة .

٦- **الأمين**. وهو نائب عن أصحاب رأس المال، ومدير لشئونهم، ويحافظ على حقوقهم المتعلقة بالصكوك أمام المضارب .

ولكي تساهم السوق الأولية في التنمية الاقتصادية فلا يقتصر على ما سبق، بل لابد من وجود مؤسسات مالية متعددة في وظائف متخصصة، مع وجود الهيكل التشريعي والتنظيمي المناسب لإصدار مثل هذه الأدوات[١].

رابعاً: دور الصكوك في زيادة رأس المال وعدد المتعاملين في سوق الأوراق المالية .

تستطيع الصكوك جذب رؤوس أموال جديدة نظراً لتنوعها من حيث المدة الزمنية إلى قصير ومتوسط وطويل؛ مما يلبي حاجات قطاع عريض من الناس في اختيار نوع الاستثمار المناسب له، كما أن تنوع الصكوك من حيث الأنشطة المختلفة أيضاً يؤدي نفس الدور، كما أن فكرة الصكوك القائمة على التوافق مع الشريعة

(١) في نفس المعنى زاهرة بني عامر . المرجع السابق ص١٩٣ .

الإسلامية جذبت رؤوس أموال كثيرة لم تكن مستغلة في ظل نظام ربوي يأباه جمع غفير من المجتمع المسلم نظراً لقيامه على السندات المحرمة[١]، كما أن تشجيع الصكوك للاستثمار في المشروعات الصغيرة والمتوسطة جذب أموالاً كانت معطلة نظراً لعدم إمكانية قيامها بمشروع وحدها، وكذلك بالتحول من نظام السندات المحرم إلى الأنشطة المشروعة شرعاً فإنها تقيم نظاماً جديداً إدارياً وفنياً؛ حيث يتحول إلى تحفيز الادخار والاستثمار بدلاً من الاعتماد على الائتمان بتشجيعه الاستثمار بدلاً من الإقراض والتركيز على دراسات الجدوى الاقتصادية بدلاً من الضمان، والتحول إلى دور المستشار الاقتصادي والمستثمر بدلاً من القيام بدور المرابي، فيستطيع عن طريق تقديم الاستشارة الاقتصادية تقديم المعلومة الصادقة للمشروع عن طريق مراكز أبحاث اقتصادية، أو المعرفة بأحوال السوق، أو بتوفير كم كبير من المعلومات حول حركة الاستثمار فتصبح هذه المشروعات الصغيرة أو المتوسطة جاذبة لتنمية الموارد، وتنمية جانب الاستخدامات بمؤسسات التمويل[٢]، وبذلك يمكن المساهمة في إيجاد سوق مالية تصطبغ بالطابع الشرعي، ولديها القدرة على اجتذاب رؤوس أموال ضخمة مدخرة عند من يرفضون التعامل بما يتشككون فيه من التعاملات[٣].

(١) د/ معطي الله خير الدين .السابق ص٢٥٠ .
(٢) أسامة عبدالحليم . المرجع السابق ص١٥٩، في نفس المعنى .
(٣) د/ معطي الله خير الدين . السابق ص٢٥٠ .

المطلب الثالث

أهمية الصكوك بالنسبة للمصدرين والمستثمرين .

أولاً: أهمية الصكوك بالنسبة للمستثمرين.

تقدم الصكوك خدمات جليلة بالنسبة للمصدرين أهمها:

١- **تساعد على التوافق بين مصادر التمويل واستخداماتها؛** حيث إن المصارف تعاني من عدم توافر الموارد المالية الملائمة لطبيعتها المتمثلة في استثمارات طويلة الأجل مما يفترض معه أن تكون الموارد المالية من ذلك النوع الطويل الأجل، إلا أن الواقع يشير لعكس ذلك ؛ حيث تأتي الاستثمارات للمصارف من ذلك النوع قصير الأجل، مما يفرض على المصارف التوجه نحو ذلك النوع لتقليل المخاطر في التناسب بين آجال الموارد والاستخدامات المعدة لها(١).

٢- **تضاعف من قدرة المنشآت المالية على توليد الأموال لتمويل احتياجاتها؛** فالمصارف الإسلامية تختلف عن مثيلاتها من البنوك التقليدية في مواجهة نقص السيولة، لأن البنك الإسلامي لا يمكنه استرداد أمواله حتى ينتج المشروع ويثمر، وهذا يحتاج إلى وقت أطول فتنشأ أزمة السيولة لعدم إمكانية تحويل الأصول العينية إلى أموال سائلة ومن هنا يأتي دور الصكوك لكي تساعد على إيجاد السيولة من حصيلة بيعها إذا كان البنك هو المصدر لهذه الصكوك(٢).

---

(١) د/ فتح الرحمن علي محمد صالح . دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية. ورقة عمل مقدمة لمنتدى الصيرفة الإسلامية ص١٠، بيروت يوليو ٢٠٠٨م، أشرف محمد دوابة. دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية ص١٠٤ وما بعدها ط. دار السلام بالقاهرة ٢٠٠٦م .

(٢) د/ معطي الله خير الدين . السابق ص٢٤٧ .

٣- **التصكيك بديل متميز لمصادر التمويل الأخرى**؛ حيث إنه يتيح مصادر للتمويل عن طريق إيجاد مستثمرين جدد، كما تتميز بانخفاض درجة المخاطر لأنها مضمونة بالأصول العينية التي تم تصكيكها، وأيضاً لفصل محفظة التصكيك وملحقاتها عن غيرها من الأصول المملوكة للشركة المصدرة لذلك فضلت الصكوك عن الاقتراض من مؤسسات مالية أخرى أو إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس المال وما ينشأ عنهما من مشكلات(١).

٤- **المساعدة على إعادة تدوير الأموال المستثمرة**، لأنه يؤدي إلى تحويل الأصول غير السائلة لسيولة يعاد استثمارها في مشروعات أخرى(٢).

٥- **الصكوك طريقة جيدة لإدارة المخاطر بالبنوك والمؤسسات وتعمل على زيادة نشاطها**، فالتصكيك مخاطره محددة بخلاف مخاطر الأصل الموجود ضمن مكونات أصل المنشأة، وتوسيع النشاط بالصكوك لا يحتاج لزيادة رأس المال(٣).

ثانياً: أهمية الصكوك بالنسبة للمستثمرين.

تكمن أهمية الصكوك للمستثمرين في الآتي:

١- **تقدم الصكوك مجالاً للراغبين في استثمار فائض أموالهم مع إمكانية استرداده**

(١) د/ محمد عبدالحليم عمر. الصكوك الإسلامية «التوريق» وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها ص٦، ورقة عمل مقدمة للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي بالشارقة ٢٠٠٩م .

(٢) د/ ماجدة أحمد إسماعيل شلبي .تطوير أداء سوق الأوراق المالية المصرية في ظل التحديات الدولية ومعايير حوكمة الشركات وتفعيل نشاط التوريق ص٥٩، بحث مقدم لمؤتمر سوق الأوراق المالية والبورصة آفاق وتحديات بدبي ٢٠٠٧م.

(٢) راجع د/ فتح الرحمن علي محمد صالح .السابق ص١١ .

(٣) راجع د/ محمد تقي الدين العثماني . الصكوك كأداة لإدارة السيولة ص٥ ،٦ بحث مقدم للندوة العشرين للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة من ٢٥- ٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م .

عند الحاجة إليه؛ حيث إن تداول الصكوك في السوق الثانوية وعند احتياج المستثمر إلى جزء من أمواله أو إليها يمكنه ذلك عن طريق بيع الصكوك والحصول على ثمنها؛ بل وعلى الربح إن كان المشروع قد حقق ربحاً.

٢- **تقدم الصكوك دوراً في إدارة مخاطر الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية**؛ حيث تعتبر الصكوك الإسلامية أداة للتحوط ضد مخاطر المصارف الإسلامية لما تملكه من إمكانية تنويع الاستثمارات؛ بما يترتب عليها من تنويع المخاطر وبالتالي الحد من المشاكل التي يمكن مواجهتها[١]، يضاف لذلك دخول المنشأة ذات الغرض الخاص في ترتيبات تعاقدية مختلفة تسمح بتوزيع المخاطر على أطراف عدة، حتى المخاطر التجارية منها مثل مخاطر التأخير في بناء المشروع، أو تلك الناتجة عن التضخم يمكن دخول شركة المقاولات أو الشركات الموردة فيها[٢].

٣- **الصكوك قليلة التكلفة بالنظر للقروض المصرفية**؛ نظراً لقلة الوسطاء من جهة، ولقلة المخاطر المترتبة على الورقة المصدرة من جهة أخرى، فعند تمويل المشروع عن طريق حملة الصكوك يكون المشروع خالصاً لهم بعيداً عن السيطرة البنكية حالة الاقتراض، مما دعا شركة من الشركات الأمريكية الكبرى العاملة في مجال حقول الغاز لاعتماد الصكوك الإسلامية لتمويل مشروعاتها[٣].

٤- **لا ترتبط الصكوك بالتصنيف الائتماني للمصدر**؛ حيث تتمتع بتصنيف ائتماني عالي نظراً لدعمها بتدفقات مالية عن طريق هياكل داخلية معرفة بدقة، بالإضافة

(١) راجع د/ معطي الله خير الدين .السابق ص٢٤٨ .
(٢) زاهرة بني عامر .السابق ص١٤٥ .
(٣) المرجع السابق ص١٤٥ .

للمساندة الخارجية بفعل خدمات التحسين الائتماني مما قد لا يتوفر للسندات التقليدية.

٥- **الصكوك عوائدها أعلى وتدفقاتها المالية يمكن التنبؤ بها؛** فبالمقارنة بالسندات ذات الأجل المتقارب والأوراق المالية الحكومية تعطي الصكوك أعلى عائد نظراً لقيامها على المخاطر وعلى الربح والخسارة وليس فيها نسبة مضمونة، مما يدفع المضارب للقيام بغاية جهده، لأنه سيعود عليه كما يعود على المستثمرين[١]، أما عن التدفقات المالية الممكن التنبؤ بها فإنهم يستطيعون الحصول على عوائد إيرادات متوقعة نظير استثمار أموالهم في هذه المشاريع، أو الحصول على أرباح رأسمالية إن أرادوا بيع الصكوك في السوق الثانوية[٢]، فالأرباح قد تكون ناشئة عن أرباح إيرادية وهي الناتجة عن استثمار المال استثماراً حقيقياً، وقد تكون أرباحاً رأسمالية وهي الناتجة عن بيع الأصل المستثمر فيه[٣].

(١) د/ فتح الرحمن علي محمد صالح . السابق ص١١ .
(٢) زاهرة بني عامر .السابق ص١٤٥ .
(٣) د/ زياد رمضان . مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي ص٢٩٣ ط. دار وائل للنشر عمان الأردن أولى ١٩٨٨م .

المبحث الرابع
المخاطر الناشئة عن استخدام الصكوك وطرق التغلب عليها
المطلب الأول
المخاطر الناشئة عن المضاربة وطرق التغلب عليها

عقد المضاربة قائم على الثقة والأمانة، ويد المضارب كذلك فلا يضمن إلا عند تقصيره أو مخالفته شروط رب المال، كالتي أقرها رسول الله ﷺ للعباس بن عبدالمطلب ؛ حيث إنه ﷺ «كان إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة فإن فعل ذلك ضمن فبلغ شرطه رسول الله ﷺ فأجازه»(١)، ومن هذا الجانب يمكن أن تنشأ مخاطر جمة في تطبيق صيغة المضاربة منها **المخاطر التي يمكن أن تنشأ عن منع رب المال في التدخل في عمل المضارب؛** فمعلوم أن المضارب يستقل بالعمل وإدارته بعيداً عن صاحب الملك مما قد يؤدي لقيام المضارب ببعض التصرفات المحققة لمصلحته فقط، بعيداً عن رب العمل نظراً لغياب الرقابة، كما يمكنه أن يخفي بعض البيانات الهامة عن نشاط المضاربة وأهمها ما يتعلق بكفاءته وخبراته في هذا المجال، مما يؤثر بالسلب على رب المال لقلة الربح أو خسارته بعض رأس ماله(٢).

وللتغلب على هذه المخاطر يمكن عمل الآتي:

---

(١) البيهقي . السنن الكبرى ٦/ ١٨٤ كتاب القراض، رقم الحديث ١١٦١١ ط. دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ثالثة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٢م، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي أبو القاسم الطبراني. المعجم الأوسط ١/ ٢٣١ رقم الحديث ٧٦٠ باب من اسمه أحمد، ط. دار الحرمين بالقاهرة، دون تاريخ.

(٢) راجع في نفس المعنى د/ العياشي فداد . مخاطر الثقة في تطبيقات المضاربة وعلاجها، بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي بالإمارات العربية المتحدة العدد ٣٥٨ محرم ١٤٣٢هـ ديسمبر ٢٠١٠م ص١٤ المجلد ٣١ السنة الحادية والثلاثون.

١- **يمكن للمؤسسات المالية أن تدقق في اختياراتها بالنسبة للمضاربين** فلا تقع منهم إلا على أصحاب السجلات النظيفة الملتزمين بالأعراف والقواعد المالية والمحاسبية الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية.

٢- **تضمين كل مضارب مخالف لشروط العقد المبرم بينه وبين رب المال** شريطة أن يضمن رب المال ما يراه من الشروط المصلحة لماله في العقد بينهما كفعل العباس .

٣- **التقليل من مخاطر الفشل للمشروع بإجراء الرقابة في جميع مراحل المشروع** منذ استلام المال وتنضيضه والعمل فيه إلى حين تصفية المشروع وإعادة تسييل المال لحساب الربح من الخسارة، وبالإضافة لذلك فإن الرقابة الداخلية حينما تقوم بعملها في الوقت المناسب فإن بإمكانها تصويب الخطأ والكشف المبكر عنه يعجل بوضع الحل المناسب.

٤- **لكي تقل مخاطر التنازع بين المتعاقدين وبدلاً من اللجوء للقضاء الذي يمكن أن تمتد القضية فيه لأجل بعيد يؤثر على تدوير المال ويضر بصاحبه؛ فإنه يمكنه أن يضع شرطاً باللجوء للمركز الإسلامي الدولي للتحكيم والمصالحة بدبي**؛ لما يضمه من خبراء في هذا المجال، وإضافة لما سبق فإنه بإمكان المصارف الإسلامية القيام بتطوير دراسة المخاطر وقياسها ومراقبتها بشدة مع وضع الإجراءات الكفيلة بدقة ومتابعتها[1]، **كما يمكن للمصارف اتخاذ بعض الإجراءات العملية أهمها :**

١- **الاهتمام برغبات أصحاب الأموال فيما يرغبون من نشاطات لاستثمار أموالهم فيها.**

(١) راجع في نفس المعنى د/ محمد عمر شابرا .الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية ص٦٣ وما بعدها، ط. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة .

٢- **تشجيع الشركات والمؤسسات الراغبة بالعمل بطريقة المشاركة في الربح والخسارة بخصم بعض الضرائب**، ولا يتأتى ذلك إلا بالاشتراك مع السلطات الرقابية المختصة.

٣- **الأخذ بعين الاعتبار المبادرات الاستثمارية الناجحة عن طريق الحوافز المادية لها**[١].

(١) راجع في هذا المعنى د/ منور إقبال . التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي ص٥٥ ط. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب .

المطلب الثاني

المخاطر الناشئة عن ادعاء التلف والخسارة وطرق التغلب عليها

نشأت بعض المشكلات الفقهية بعد ظهور العمل المصرفي الإسلامي حيث قيل وقتها بضمان المصرف وهو المضارب هنا لأموال المودعين، لأن المضاربة مشتركة وليست فردية، وقد استندوا في ذلك للقياس على تضمين الصناع، وكذلك الراعي المشترك، وكذلك على توقع الربح بدرجة عالية على أسس من القواعد المحاسبية الدقيقة، وأيضاً كثر الكلام عن القول بجواز ضمان العائد الثابت في المشروعات الاستثمارية؛ حيث إن شرط الحصة الشائعة في الربح في المضاربة لا تعدو أن تكون اجتهاداً فقهياً لا يدعمه نص صريح من كتاب أو سنة(١).

لكن ذهب الرأي الغالب إلى عدم جواز تضمين المضارب إلا في حالة التعدي والتقصير ؛ حيث إنه إن ضمن يتحول العقد من عقد مضاربة إلى عقد قرض ويكون بذلك قرضاً جرَّ نفعاً(٢)، **ومن هنا كانت الحاجة إلى تقديم بدائل لضمان المضارب تحد من المخاطر الناشئة عن ادعاء التلف والخسارة، ومن هذه البدائل ما يلي:**

أولاً: التزام طرف آخر بضمان الصكوك . وهذا الطرف الثالث غالباً ما يكون الحكومة، والتي تحاول تشجيع الناس للمشاركة في مشروعات استثمارية ضمن خطة التنمية والتي من الممكن إحجام الناس عنها لو لم يوجد ضامن، ولكن لا مانع من أن

(١) د/ العياشي فداد . مخاطر الثقة في تطبيقات المضاربة وعلاجها، مجلة الاقتصاد الإسلامي المرجع السابق .ص١٥

(٢) د/ عبدالله محمد العمراني .الضمانات في الصكوك الإسلامية، بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي الصادرة عن بنك دبي الإسلامي بالإمارات العربية المتحدة العدد ٣٧٠ ص٢٩ صادر في المحرم ١٤٣٣هـ/ ديسمبر ٢٠١١م .

يكون الضامن فرداً أو شركة خاصة[1]، وغالباً ما يكون الضامن متبرعاً بذلك، **لكن لم تتفق كلمة الفقهاء على جواز التزام طرف ثالث بالضمان أم لا ؟ حيث أجاز اتجاه للفقهاء المعاصرين هذا الالتزام ومنعه آخرون على التفصيل الآتي :**

الاتجاه الأول : المجيزون: ذهب فريق من العلماء المعاصرين لجواز التزام طرف ثالث في عقد المضاربة متبرعاً بذلك لجبر الخسارة التي يمكن أن تلحق بأموال المستثمرين وقد استدلوا على ذلك بالسنة والمعقول .

أما دليل السنة: ما روي عن صفوان بن أمية ﷺ أن النبي ﷺ استعار منه دروعاً يوم حنين، فقال: أغصب يا محمد ؟ فقال ﷺ : لا، بل عارية مضمونة[2]، ووجه الدلالة من الحديث أن التزام النبي ﷺ بضمانها صحيح مع أنها في الأصل أمانة لأجل الالتزام بالضمان، ومثلها قياساً على المضاربة ؛ حيث إنها تشبهها في أن الأصل أمانة ولما ضمنها الطرف الثالث صارت ضماناً[3]، ويمكن مناقشة هذا الدليل بأنه إن قلنا بصحة الاستدلال بالحديث السابق فيمكن أيضاً تضمين العامل في المضاربة مثله مثل المستعير ولم يقل أحد بذلك[4]، لكن يجاب عن هذه المناقشة بأن الأمر مختلف هنا؛ حيث إن الضمان في مسألتنا لرأس المال فقط دون الربح فاختلفا.

(١) راجع في نفس المعنى د/ حسين حامد حسان . ضمان رأس المال أو الربح في صكوك المضاربة، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ص١٨٧٥ .

(٢) أبو داود .سنن أبي داود ٤١٤/٥ أول كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، رقم الحديث٣٥٦٢ ط. دار الرسالة العالمية أولى، الحاكم. المستدرك على الصحيحين ٥٤/٢ وأما حديث أبي هريرة، رقم الحديث ٢٣٠٠.

(٣) د/ سامي حمود، تصوير حقيقة سندات المقارضة، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ص١٩٢٩ .

(٤) د/ يوسف الشبيلي .الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي١٤٦/٢ رسالة دكتوراة مقدمة للمعهد العالي للقضاء ،جامعة الإمام محمد بن سعود، ط.دار ابن الجوزي .

ويستدل من السنة أيضاً بحديث جابر بن عبدالله ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل عليه دين، فأتي بميت ليصلي عليه فسأل هل عليه دين؟ فقالوا: نعم، ديناران، فقال: صلوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة ﷺ هما عليَّ يا رسول الله فصلَّى عليه[1]. ووجه الدلالة من الحديث أنه يجوز تبرع طرف ثالث عن طرفي عقد المضاربة بضمان الصكوك بدليل قبول النبي ﷺ التزام طرف ثالث عن المدين والدين.

وأما دليل المعقول فهو أن التبرع بالضمان في عقد المضاربة من طرف آخر غير العاقدين إنما هو تبرع كسائر التبرعات، وإذا جاز التبرع بالمال فأولى منه التبرع بالضمان[2].

الاتجاه الثاني: المانعون لضمان رأس المال من طرف آخر. وذهب لهذا الاتجاه بعض العلماء المعاصرين[3].

واستدلوا على ذلك بالمعقول فقالوا: إن دخول طرف ثالث للضمان ذريعة للوقوع في الربا المحرم، لأنه إن فتحنا باب ضمان أصل المال فلا يبعد بعد ذلك أن يكون باباً لضمان نسبة من الربح وهو من الربا، ويناقش بأنه لا يمكن التسليم بأنه ذريعة للربا لأنه جاء من طرف خارج عن العقد فشأنه شأن التورق، كما أن ضمان الطرف الثالث قاصر على ضمان الأصل فلا يجوز له أن يتعدى إلى الربح كما حدد ذلك مجمع الفقه الإسلامي.

(١) البخاري .صحيح البخاري٣/ ٩٤ كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، رقم الحديث ٢٢٨٩، أبو داود .سنن أبي داود ٥/ ٢٣١ كتاب البيوع، باب التشديد في الدين، رقم الحديث ٣٣٤٣ .

(٢) د/ عبدالله العمراني . الضمانات في الصكوك . السابق مجلد ٣٢ ن العدد ٣٧٠ ص٣٠ .

(٣) د/ يوسف الشبيلي. السابق ٢/ ١٤١، وقال بهذا الرأي د/الصديق الضرير، ود/علي السالوس،ود/ تقي الدين العثماني.

واستدلوا أيضاً بأن الفقهاء قالوا بضمان صحة الضامن لما هو مضمون على الأصيل مثل القرض وثمن المبيع، وأما غير المضمون فلا يصح ضمانه، مثل رأس مال المضاربة والوديعة مستندين لقول ابن قدامة في المغني[1]: «ويصح ضمان الأعيان المضمونة كالمغصوب والعارية .... فأما الأمانات كالوديعة والعين المؤجرة والشركة والمضاربة فهذه إن ضمنها من غير تعدٍ فيها لم يصح لأنها غير مضمونة على من هي في يده فكذلك على ضامنه»، ونوقش هذا الدليل بأن الاستدلال الذي ذكره هذا الفريق غير مسلَّم لأن الشرط المذكور عن الفقهاء إنما هو للمضمون عنه فلا يصح للضامن أن يضمن حقاً غير ثابت ليطالب المضمون عنه بهذا الحق وهو يغاير ما نتكلم عنه هنا وهو التزام طرف ثالث لأنه قام هنا على التبرع المحض، ولم يقم لحق أحدٍ فاختلفا[2].

رأي الباحث: بعد استعراض آراء الاتجاهين السابقين والرد على أدلة أصحاب الاتجاه الثاني، وسلامة أدلة أصحاب الاتجاه الأول من المعارضة تبين صحة الاتجاه الأول والذي ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي بجدة في الدورة الرابعة عشرة له حيث جاء نصه كالآتي: «ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع دون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل

(١) ابن قدامة ٧/٧٦ .
(٢) د/ عبدالله العمراني .السابق ص٣٠ .

المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما يتبرع به بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد[1].

ثانياً: نقل عبء الإثبات للمضارب . الأصل أن يصدق الأمين المضارب عند ادعائه هلاك الأموال أو الخسارة إن كان بغير تعدٍ ولا تقصير، لأن ذلك مقتضى يد الأمانة فيكون عبء الإثبات ـ حسب الأصل ـ على رب المال، فإن أثبت صار المضارب ضامناً، لكن هذا الأصل يصار إليه إن غلب على الناس الصدق والأمانة والتورع عن أكل أموال الناس بالباطل، فإن تبدل الحال تغيرت حالة الأصل بوجود القرائن الدالة على عدم صدق من يتمسك بالأصل يتحول عبء الإثبات على خلاف الأصل للمضارب، ويدل على ذلك أيضاً أن الأصل أن يد المضارب يد أمانة إلا إذا تغير العرف فإن تغير ولم يعد يقبل قول المضارب إلا بالبينة انقلب الحكم الشرعي إلى خلاف الأصل، لأن دلالة العرف أقوى وأظهر من استصحاب الأصل ببراءة ذمة الأمين عند التعارض، ويضاف لذلك أن الأصل في يد المضارب أنها يد أمانة عند انتفاء التهمة عنه، والتهمة هنا رجحان الظن بعدم صدق المضارب، فينتقل عبء الإثبات من رب المال للأمين إن كان ادعاؤه أن المال هلك بغير تسبب منه ؛ وغلبة الظن بعدم صدقه متوفرة هنا، لأن الأصل أن يحفظ رؤوس الأموال المستثمرة من الخسارة، والمحافظة على تحقيق الربح لهم، وإذا كان بذلك متهماً فإن قوله ليس بحجة، فيتحول عليه عبء الإثبات.

كما يضاف لذلك أيضاً أن المصلحة تقتضي نقل عبء الإثبات إلى الأمين المضارب وهي من الموجبات الشرعية لذلك ؛ لحماية أصحاب الأموال من ادعاءات

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة العدد الرابع ٣/٢١٦٤ ،ف٩، ١٤٠٨هـ/١٩٨٩م .

المستثمرين بخسارة المال أو هلاكه ؛ خصوصاً إن تأكدوا أنهم مصدقون في دعواهم دون تكليفهم بإقامة البينة ونقلها للطرف الآخر وهو المضارب.

كما أن نقل عبء الإثبات على الأمين المضارب لا يمكن قياسه على تضمين الوكيل بالاستثمار أو المضارب لاختلاف طبيعة كل منهما، فإثبات المضارب ينفي عنه التقصير والضمان بخلاف شرط التضمين عند الوكيل بالاستثمار أو المضارب فإنه في جميع الحالات ضامن فيكون من باب القرض الذي جر نفعاً فاختلفا.

ثالثاً: لابد من الرجوع لأهل الدراية والخبرة بالشئون المالية المستثمرة في وقوع التعدي أو التقصير من عدمه، وما يترتب عليه من تبعات أو ضمان حسب العرف التجاري السائد، ويمكن في ذلك الاستعانة عند نشوء النزاع في العقود المتضمنة لشرط التحكيم للمركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم لما لهم من خبرة ودربة عملية في الموضوع محل النزاع(١).

(١) راجع في تفصيل ذلك، المؤتمر الفقهي الثالث للمؤسسات الإسلامية بالكويت ١٤٣٠/٢٠٠٩م، وقد قامت على تنظيمه شركة شورى للاستشارات الشرعية، ويراجع د/ العياشي فداد .مخاطر الثقة في تطبيقات المضاربة وعلاجها .مجلة الاقتصاد الإسلامي المجلد ٣١ السنة الحادية والثلاثون العدد٣٥٨ محرم ١٤٣٢/ديسمبر ٢٠١٠م ص١٦ -١٨ .

المطلب الثالث

المخاطر الناشئة عن أصول الصكوك وعوائدها

مخاطر أصول الصكوك من أشد أنواع المخاطر؛ حيث إنها تؤدي إلى ضياع الأصل، وتبعاً له فقدان الربح، ومن المعروف أن صكوك الاستثمار الإسلامية تشمل أصولاً غير نقدية، فقد تكون عقارات أو معدات مستغلة أو وسائل للنقل، ويمكن أن تكون أنشطة خدمية أو أدوات زراعية أو صناعية، وكونها كذلك فهي معرضة إما لانخفاض القيمة نظراً لانخفاض الأسعار، أو التعرض للتلف والهلاك ؛ حتى وإن كان لها صيانة دورية باعتبار أن لها عمراً افتراضياً، حتى وإن كانت الصكوك صكوك متاجرة بسلع أو عقارات فلا تخلو من المخاطر المتمثلة في الديون المعرضة للتأخير ؛ بل وعدم السداد أيضاً وإذا تعرض الأصل للمخاطر بالتلف أو الهلاك أو التأخر في السداد فإنه بلا شك عامل مؤثر في قلة الأرباح أو انعدامها من الأصل .

وللوقاية من هذه المخاطر يمكن تقديم عدد من الحلول للتخفيف من هذه المخاطر وهي:

أولاً: ضمان طرف ثالث للصكوك أصولاً وأرباحاً، وقد قدمنا الكلام عن هذه النقطة قبل ذلك وخلصنا إلى أنه غالباً ما يكون الملتزم الثالث هو الدولة تشجيعاً على التنمية والاستثمار في مجال ترغب فيه ويغطي جانباً من جوانب الحاجة لخطط التنمية فيها، ويشترط أن يكون هذا الطرف الثالث متبرعاً بذلك[1]، وهو في شكله وهيئته يكيف فقهاً على أنه عقد ملزم بتقديم هبة تعادل قيمة الأصول الاسمية عند التعرض للهلاك أياً كان سبب الهلاك، وقد أوردنا في ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي السابق

(١) د/ حسين حامد حسان . ضمان رأس المال أو الربح في صكوك المضاربة، المرجع السابق ص١٨٧٥ .

الإشارة إليه[1] وإن كان قرار المجمع يتعرض صراحة لضمان أصول الصكوك إلا أنه لا يوجد ما يمنع من الاعتماد عليه أيضاً في ضمان عوائد ثابتة للصك لأنه يستند إلى عقد ملزم بالهبة، وغالباً ما يصدر من الجهات التي تقوم على تشجيع المشروع وترجو نجاحه[2].

ثانياً: يمكن وقاية هذه المخاطر عن طريق تكوين احتياطي مخاطر الاستثمار؛ واحتياطي معدل الأرباح، ويتمثل احتياطي مخاطر الاستثمار في اقتطاع جزء من أرباح حملة الصكوك فقط دون التعرض لأموال إدارة الصكوك، حتى لا تكون داخلة في الضمان، ويمكن عند الخسارة قيام هذا الاحتياطي بسدها ؛ بل يمكن تراكمه وزيادته أن يقوم على سداد الخسارة الشاملة، أما عن احتياطي معدل الأرباح فهو عبارة عن اقتطاع جزء زائد عن نسبة الأرباح المتوقعة في دورة الإنتاج، ويكون الاقتطاع من الربح الإجمالي قبل تجنيب الأجر المقابل للإدارة نظراً لاستفادة حملة الصكوك ومدير الصكوك، وهذا يكون لضمان العائد المتوقع دون أن يكون ذلك على سبيل الشرط من الإدارة[3]، وقد أشار لهذا الحل والحد من المخاطر ما ورد في ضمانات الاستصناع بالمعيار رقم ١١ لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حيث نصت على أنه: «يجوز للمؤسسة في عقد الاستصناع سواء كانت صانعة أو مستصنعة أن تأخذ الضمانات التي تراها كافية للوفاء بحقوقها لدى المستصنع أو الصانع، كما يجوز لها إذا كانت مستصنعة أن تعطي الضمانات التي يطلبها الصانع سواء كان الضمان رهناً أو كفالة أو حوالة حق أم حساباً جارياً أم إيقاف السحب من الأرصدة»[4]، كما

(١) راجع مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة العدد الرابع ٣/٢١٦٤ ف٩ ١٤٠٨/١٩٨٩م .
(٢) د/ عبدالستار أبو غدة .الضمانات في الصكوك وموقف الشريعة من ضمانها، بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي بدبي العدد ٣٦٤ رجب ١٤٣٢/يونيو ٢٠١١م السنة الحادية والثلاثون المجلد ٣١ ص٣٧٨ .
(٣) المرجع السابق ص٣٧٩ .
(٤) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم ١١ الاستصناع ص١٧٣، ط٢٠١٤م .

أشارت هيئة المحاسبة في المعيار رقم ١٣ الخاص بالمضاربة إلى أنه: «يجوز لرب المال أن يأخذ الضمانات الكافية والمناسبة من المضارب بشرط أن لا ينفذ رب المال هذه الضمانات إلا إذا ثبت التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط عقد المضاربة»[١]، فإذا ما أضفنا للمعيار الأخير انتقال عبء الإثبات بعدم التعدي والتقصير على المضارب لا على رب المال كان ذلك سبباً مخففاً لمخاطر الصكوك.

ثالثاً: إيجاد متعهد بالاسترداد غير الجهة المديرة. يمكن أن يكون المتعهد باسترداد الصكوك جهة مغايرة لجهة الإدارة، وهنا يمكنها التعهد برد القيمة الاسمية للصك عن طريق اتفاق أو تعهد ملزم، لكن إن كانت الجهة المتعهدة هي جهة الإدارة فلا تتعهد إلا باسترداد القيمة السوقية للصك؛ والتي من الممكن أن تزيد عن القيمة الاسمية أو تنقص عنها[٢].

وأخيراً لا ينبغي ولا يجوز الربط بين مشروعية صكوك الاستثمار ووجود لمخاطر، بمعنى أنه إذا انتفت المخاطر أصبح استثمار الصكوك غير مشروع، فهذا الفهم غير صواب، لأن الشريعة الإسلامية في مقاصدها وقواعدها العامة دعت للبعد عن المضار وإلى تحصيل المنافع، كما أن الفقه الإسلامي في المعاملات عقد عقوداً للضمان كالرهن والكفالة حتى في عقود المشاركة، والتي حظر فيها اشتراط الرجوع إلى الموكل في الوكالة فإن تعذرت الحماية من الوقوع في المخاطر فإن التخفيف من آثارها مطلوب حتى وإن وقعت المخاطر فإن تخفيف آثارها بالتعاون على ذلك مطلب شرعي[٣].

(١) المرجع السابق . المعيار رقم ١٣ المضاربة ص٢١٩ .
(٢) راجع د/ عبدالستار أبو غدة . السابق ص٣٧٨ .
(٣) المرجع السابق ص٣٧٩ .

خاتمة تتضمن أهم نتائج البحث

بعد الانتهاء من هذا البحث أستطيع رصد النتائج التالية :

أولاً: لا يقف الفقه الإسلامي موقف الجمود والتحجر عند حد الموروث من التراث الفقهي طالما ظل باب الاجتهاد مفتوحاً، مع وجود القواعد التي تسع هذا التطور، مع مسايرة كل ما هو جديد حسب الضوابط التي جاء بها الشرع الحنيف .

ثانياً: لا يقوم الفقه الإسلامي بغلق الباب أما الناس إلا إذا ثبت فساد هذا الباب، فالأصل في المعاملات الإباحة ما لم يرد دليل بالتحريم، حتى وإن وجد دليل التحريم فلا يغلق الشرع باب الحرام أولاً، بل يبدأ بالبحث عن البديل الحلال قبل التصريح بالحرام، ومن هنا أغلق باب السندات المحرم لتقوم الصكوك الإسلامية بدورها في الإطار المشروع .

ثالثاً: لا يعارض الفقه الإسلامي فكرة الأسواق الحديثة كسوق الأوراق المالية وغيرها مما هو جديد، بل يتطور معها بما لا يخل بمبادئه السمحة التي تسع الجديد غير المعارض من الشرع .

رابعاً: تقوم صكوك الاستثمار بتقديم خدمات التنمية الاقتصادية في شتى المجالات، فلا تقتصر على نمط أو نوع محدد، بل تدخل الأنشطة الزراعية والصناعية والتجارية وغيرها من المجالات .

خامساً: تقدم الصكوك الإسلامية علاجاً لمشاكل البطالة والتضخم وركود المال، حيث تحدث تكاملاً بين صاحب المال الذي لا يستطيع الاستفادة منه بسبب قلة الخبرة ؛ وبين العامل صاحب الخبرة الذي لا يجد المال، كما تسعى الصكوك

للمشاركة بناتج حقيقي مما يؤثر إيجاباً على مشكلة التضخم بتوفير السلع بشكل تنافسي، وهنا يقوم المال بدورته الكاملة في خدمة المجتمع وتنميته .

سادساً: الصكوك تعتمد على المشاركة في الربح والخسارة مما يجعل العامل يبذل أقصى جهد لكي لا يخسر عمله ؛ فيعود بالربح عليه وعلى الشريك صاحب المال، وعلى المجتمع بتوفير المنتج الذي يحتاجه الناس في الأسواق .

سابعاً: تناسب صكوك الاستثمار جميع الفئات من الناس، فالذي يريد استعادة المال بسرعة يشارك في الصكوك قصيرة الأجل، وغيره يشارك في المتوسطة والطويلة، كما أنها تجمع من لا يستطيع أن يقوم بمشروع وحده فيشترك بالصكوك مع غيره، وله نسبة من الربح تعادل ما قدمه من رأس المال .

ثامناً: في جميع الحالات ينبغي ألا تصادم الصكوك نصاً أو تخالف حكماً، وإلا حكم عليها بالبطلان، فلا تجوز إجارة الصكوك التي هي نقد، ولا يجوز إجارة صكوك الديون .

تاسعاً: يجوز رهن الصكوك وإطفاؤها بل وتحويلها لأسهم، ومعها يتحول الممول إلى مساهم.

عاشراً: تقوم الصكوك بدور رئيس في التنمية وجذب رؤوس الأموال والمدخرات المساعدة على ذلك، لتمويل المشروعات الاستثمارية .

حادي عشر: تساعد الصكوك بطريق مباشر وغير مباشر في التنمية الاقتصادية عن طريق تمويل مشروعات البنى التحتية التي تقوم الصكوك بكفاية الدولة في مشروعات أخرى لتوجه الدولة اهتمامها وميزانيتها لمشروعات البنى التحتية الخادمة

للمجتمع والتنمية بشكل عام، فلا يأتي المستثمر إلا إذا وجد من الخدمات المساعدة في الدولة ما يعينه على نجاح مشروعه.

ثاني عشر: تقوم الصكوك بدور فعال في حالة عجز الموازنة العامة في الدولة، حيث تتوجه الصكوك لمشروعات تريدها الدولة وتكفيها مؤنة تمويلها.

ثالث عشر: تعمل الصكوك على توفير المال للمستثمر والمضارب؛ حيث إنها تحد من دور الوسطاء، كما أنها تسعى دائماً لإضافة أدوات مالية جديدة ومؤسسات مالية جديدة مما يزيد من رأس المال وعدد المتعاملين في سوق الأوراق المالية.

رابع عشر: تمثل الصكوك أهمية كبرى بالنسبة للمصدر والمستثمر؛ حيث توفر الاستثمارات طويلة الأجل وتضاعف من قدرة المنشآت المالية لتوليد الأموال التي تحتاجها، أما المستثمر فيمكنه استرداد أمواله عند الحاجة، كما أنها تنوع الاستثمارات مما يقيها من مخاطر الاستثمار العديدة، كما أنها تدر دخلاً أعلى ويمكن التنبؤ به.

خامس عشر: المخاطر المحيطة بالصكوك يمكن السيطرة عليها والتقليل منها باختيار أفضل وباتخاذ إجراءات الرقابة الدقيقة والتزام طرف ثالث بضمان الصكوك على سبيل التبرع، وبنقل عبء الإثبات عند ادعاء التلف أو الهلاك أو الخسارة على المضارب ويمكن تكوين احتياطي من أرباح الصكوك لمواجهة مثل هذه المخاطر.

هذا وبالله التوفيق وعليه قصد السبيل وهو أعلى وأعلم

المراجع والمصادر

أولاً: القرآن الكريم .

ثانياً: الحديث وعلومه.

- ابن ماجه .سنن ابن ماجه، ط.دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى الحلبي .
- أبو داود. سنن أبي داود، ط.دار الرسالة العالمية أولى ٢٠٠٩م.
- البخاري.الصحيح ط. دار طوق النجاة أولى ١٤٢٢هـ، وطبعات أخرى.
- مسلم .صحيح مسلم .ط. دار إحياء التراث العربي بيروت دون تاريخ.
- البيهقي .السنن الكبرى .ط .دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م .
- أحمد بن حنبل .المسند ط.مؤسسة قرطبة دون تاريخ .
- الحاكم .المستدرك على الصحيحين . ط.دار الكتب العلمية، ثالثة ٢٠٠٢م.
- الطبراني .المعجم الأوسط ط.دار الحرمين، القاهرة، دون تاريخ .
- مالك . الموطأ ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٨٥م .

ثالثاً: الفقه:

- ابن حجر. تحفة المحتاج، ط.المكتبة التجارية بمصر ١٩٨٢م
- ابن رشد الجد. المقدمات الممهدات .ط.دار صادر بيروت، دون تاريخ .
- ابن عابدين. رد المحتار على الدر المختار، ط.دار الفكر بيروت ٢٠٠٠م.
- ابن قاسم الغزي. تقريب فتح القريب المجيب، ط.دار ابن حزم بيروت أولى ١٤٢٥هـ.
- جلال الدين المحلي .كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، ط.دار الكتب العلمية أولى ٢٠١٠م .

- الدردير .الشرح الصغير على متن خليل.طبع على نفقة الشيخ زايد بن سلطان رحمه الله ،دون تاريخ .
- الزيلعي . تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ،ط.دار الكتاب الإسلامي .
- الشافعي . الأم ،ط .دار المعرفة بيروت ١٩٩٠م .
- الشربيني الخطيب .مغني المحتاج .ط.دار الكتب العلمية ٢٠٠٠م ،و طبعة الحلبي .
- د/ مصطفى الخن ود/ مصطفى البغا . الفقه المنهجي على المذهب الشافعي ط. دار القلم دمشق الرابعة عشرة ٢٠١٣م .
- يحي بن آدم القرشي . الخراج ،ط.المكتبة العلمية لاهور باكستان ،أولى١٩٧٤م

رابعاً : مراجع وبحوث قانونية واقتصادية .

- د/ أحمد محي الدين .أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، ط. سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية ١٩٩٥م .
- أسامة عبدالحليم الجورية.صكوك الاستثمار ودورها التنموي، رسالة ماجستير بمعهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية، الأردن ٢٠٠٩م .
- د/ أشرف محمد دوابة .دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية، ط.دار السلام ،القاهرة ٢٠٠٦م .
- د/ حازم الببلاوي .الاقتصاد العربي في عصر العولمة ،ط. مركز الإمارات العربية للدراسات والنشر والبحوث الاستراتيجية، أولى ٢٠٠٣م .
- د/ حسين حامد حسان .الأدوات المالية الإسلامية، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي
- د/ حسين حامد حسان ضمان رأس المال أو الربح في صكوك المضاربة، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي .

- د/ خورشيد إقبال .سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية. ط. مكتبة الرشد، أولى ٢٠٠٦م .
- زاهرة بني عامر .التصكيك ودوره في تطوير سوق مالية إسلامية . رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة اليرموك ٢٠٠٨م .
- د/زياد رمضان .مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، ط.دار وائل للنشر عمان الأردن ١٩٨٨م.
- د/ سامر قطنقجي. ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، ط.دار النهضة بالأردن ٢٠٠٨م .
- د/ سامي حمود .تصوير حقيقة سندات المقارضة، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي
- د/ صلاح السيسي .بورصات الأوراق المالية ١٩٨٨م بمعرفة الباحث .
- د/ عبدالرحمن يسري .قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، ط.الدار الجامعية ٢٠٠١م .
- د/ عبدالستار أبو غدة .بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية، ط.مجموعة دلة البركة
- د/ عبدالستار أبو غدة .صناديق الاستثمار الإسلامية دراسة فقهية تأصيلية موسعة، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر بجامعة الإمارات تحت عنوان المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل .ط، أولى ٢٠٠٥م .
- د/ عبدالستار أبو غدة .الضمانات في الصكوك وموقف الشريعة الإسلامية من ضمانها، بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي ،العدد ٣٦٤ يونيو ٢٠١١م .

- د/ عبدالله العمراني . الضمانات في الصكوك ،بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي بدبي العدد٣٧٠ ديسمبر ٢٠١١م .
- د/ علي محيي الدين القرة داغي .الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة (الإجارة المنتهية بالتمليك) بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة .
- د/ عمر شابرا.الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية، ط .المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة .
- د/ عمر شابرا.نحو نظام نقدي عادل .ترجمة سيد محمد سكر، ط.المعهد العالي للفكر الإسلامي ودار البشائر ثانية ١٩٩٠م .
- د/ العياشي فداد .مخاطر الثقة في تطبيقات المضاربة وعلاجها، بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي بدبي العدد ٣٥٨ ديسمبر ٢٠١٠م .
- د/ فؤاد محمد أحمد حسن . الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بالشارقة ٢٠٠٩م .
- د/ فتح الرحمن علي محمد صالح .دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية، ورقة عمل مقدمة لمنتدى الصيرفة الإسلامية بيروت يوليو ٢٠٠٨م .
- قانون الصكوك المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣م المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٨ ب مكرر الصادر في ٢٠١٣/٥/٧م .
- قرارات مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم ٩٣/ر لسنة ٢٠٠٥م بشأن النظام الخاص بإدراج الصكوك الإسلامية، الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٦م .
- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ط. دار القلم دمشق .

- د/ ماجدة أحمد إسماعيل شلبي .تطوير أداء سوق الأوراق المالية المصرية في ظل التحديات الدولية ومعايير حوكمة الشركات ن بحث مقدم لمؤتمر سوق الأوراق المالية والبورصة آفاق وتحديات بدبي ٢٠٠٧م .
- د/ معطي الله خير الدين، أ/ شرياق رفيق . الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية، بحث منشور بالملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي جامعة قالمة بالجزائر من ٣- ٤ ديسمبر ٢٠١٢م .
- د/ محمد تقي الدين العثماني .الصكوك كأداة لإدارة السيولة، بحث مقدم للندوة العشرين لمجمع الفقه الإسلامي بمكة من ٢٥ -٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م .
- د/ محمد عبدالحليم عمر. الإطار الشرعي والمحاسبي لبيع السلم، ط. المعهد العالي لبحوث التدريب، ١٩٩٢م .
- د/ محمد عبدالحليم عمر. الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، ورقة عمل مقدمة للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بالشارقة ٢٠٠٩م .
- د / محمود القاضي .دور المصارف الإسلامية في دعم وتطوير أسواق رأس المال، ط . اتحاد المصارف العربية، بيروت ٢٠٠٥م .
- د/ منذر القحف .الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة ن بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة .
- د/ منير إقبال . التحديات التي تواجه العمل المصرفي، ط. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب .
- د/ هاني صلاح سري الدين .التنظيم القانوني والتعاقدي لمشروعات البنى الأساسية الممولة عن طريق القطاع الخاص، ط. دار النهضة العربية ٢٠٠١م .

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، المعايير الشرعية ط٢٠٠٧م .
- د/ وهبة الزحيلي .المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة .
- د/ يوسف الشبيلي . الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط. دار ابن الجوزي .

الارتباط بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي في الاقتصاد الإسلامي

الدكتور/ جريبة بن أحمد الحارثي(*)

المستخلص:

إن تضخم الاقتصاد المالي ونموه بعيداً عن الاقتصاد الحقيقي، يتسبب في مشكلات اقتصادية متنوعة، وكان ذلك من أهم أسباب الأزمات المالية العالمية، حيث تضخم الاقتصاد المالي أصبحت قيمته أضعاف قيمة الاقتصاد الحقيقي، وذلك بسبب ضعف الارتباط بين الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي في النظام الرأسمالي، لذا فإن من أهم وسائل الوقاية من المشكلات الاقتصادية والأزمات المالية والحد من آثارها هو ربط الاقتصاد المالي بالاقتصاد الحقيقي، ويهدف البحث إلى بيان سياسات وأدوات الاقتصاد الإسلامي لتحقيق ذلك الارتباط، لتجنب الآثار السلبية للانفصام بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي.

وقد توصل البحث إلى عدة نتائج أهمها:

- تضخم الاقتصاد المالي بعيداً عن الاقتصاد الحقيقي يترتب عليه مشكلات الاقتصادية وأزمات المالية.
- في ظل الاقتصاد الرأسمالي توجد عدة عوامل تضعف الارتباط بين الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي.

(*)الأستاذ المساعد في قسم التمويل والاقتصاد بكلية إدارة الأعمال، جامعة طيبة، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية Jraibah2@gmail.com

- في ظل الاقتصاد الإسلامي توجد عدة عوامل تقوي الارتباط بين الاقتصاد المالي بالاقتصاد الحقيقي، وتمنع نمو الاقتصاد المالي بعيداً عن الاقتصاد الحقيقي.
- في ظل الاقتصاد الإسلامي يعبر نمو الاقتصاد المالي عن نمو الاقتصاد الحقيقي، وهذا يحد من الأزمات الاقتصادية والمالية.
- بعد معاناة العالم من عدة أزمات مالية توجهت أنظار الباحثين وصناع القرار في العالم نحو الاقتصاد الإسلامي للاستفادة من مبادئه وقيمه لمعالجة الأزمات المالية والوقاية منها، وحظي باهتمام في المؤسسات التعليمية الغربية.

- **الكلمات المفتاحية:** الاقتصاد المالي، الاقتصاد الحقيقي، الارتباط بين الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي، الاقتصاد الإسلامي، الأزمة المالية.

Abstract:

One of the reasons of the global financial crisis is the rapid financial growth until its value doubles the value of the real economy. The causality runs from weak relationship between the rate of growth of the financial sector and the rate of growth of the real economy in capitalist economies. Accordingly, the most important means to avoid and to reduce such crisis is to restore the relationship between them. This research underlines the policies and tools of Islamic economics establishing the link that avoids weak relationship between financial sector and the real economy and their negative impacts.

The main research findings include:

- Among the main causes of financial crisis is the rapid growth of financial sector over the real economy.
- In the capitalist economy, there are several factors diluted the relationship between the financial economy and the real economy.
- Islamic economics underpins several factors that combine the financial economy to the real economy preventing their discrete growth.

- In Islamic economics, the growth of financial sector reflects the growth of the real economy, which reduces financial and economic crisis.
- Global attention has given by researchers and decision-makers especially in the Western educational institutions to benefit from Islamic economics principles and values that addresses the prevention of financial crisis.

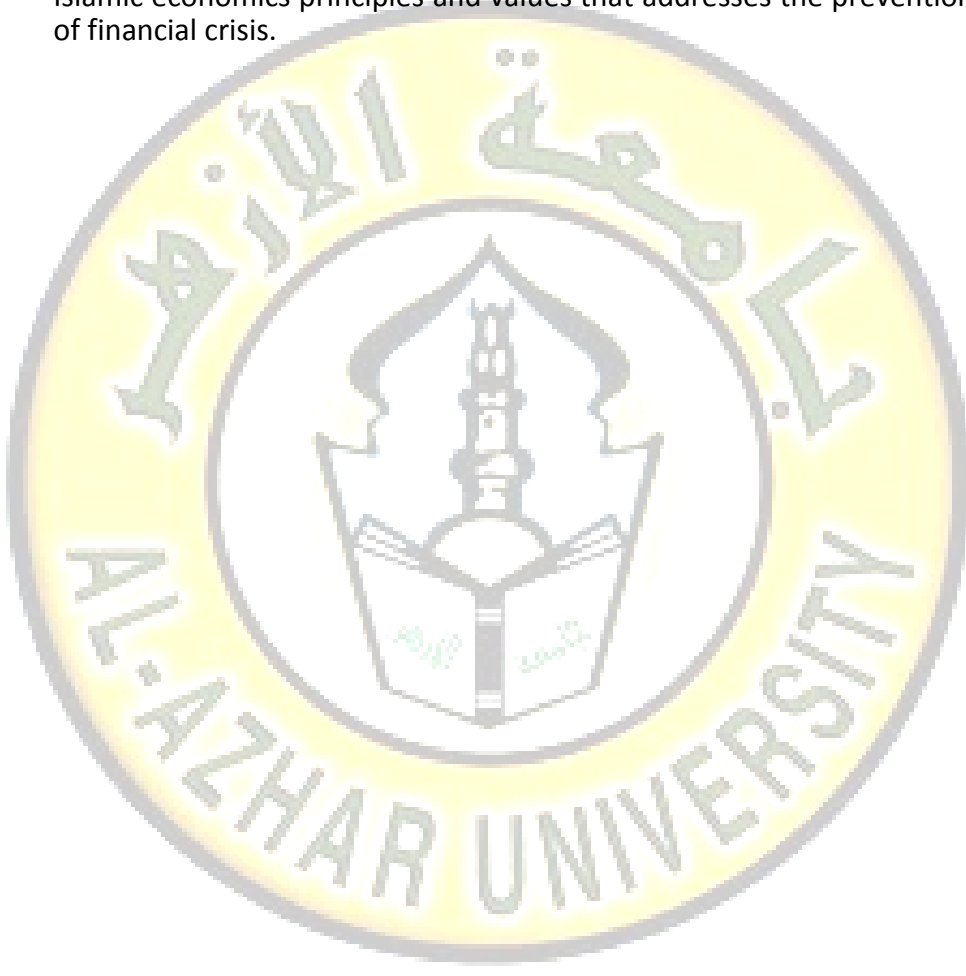

١. مقـدمة

عـانى ويعـاني العـالم مـن الكثـير مـن الأزمـات المـاليـة والاقتـصادية المتنوعـة والمتتالية، وقد جاء في دراسة للبنك الدولي أن العالم قد شهد سلسلة من الأزمات المصرفية تقدر بمئة واثنتي عشرة أزمة في ثلاث وتسعين دولة، منذ أواخر سبعينيات القرن الميلادي الماضي حتى نهايته، كما أشار البنك الدولي في تلك الدراسة إلى وجود واحـدة وخمـسين أزمـة مـصرفية عـلى وشـك الحـدوث في سـت وأربعـين دولـة[١]، واستمرت الأزمات في القرن الحالي بصورة أشد وأسرع، ومن أهم أسباب تلك الأزمات طبيعة النظام الرأسمالي، القائم على الربا، والتوسع في المداينات، والتعاملات المالية غير الحقيقية، الناتجة عن ضعف الارتباط بين الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي[٢]، مما شجع المتعاملين للتوجه نحو الاستثمار في الأصول المالية لتحقيق أرباح سريعة وكبيرة، وذلك على حساب الاستثمار في الاقتصاد الحقيقي؛ حيث يرون أن الاستثمار في الأدوات المالية أكثر وأسرع ربحية من الاستثمار الحقيقي، وقد ترتب على ذلك تضخم الاقتصاد المالي إلى أن أصبح حجمه أضعاف الاقتصاد الحقيقي[٣].

وإذا كـان تـضخم القطـاع المـالي، والتوسـع في القـروض الربويـة، بعيـداً عـن الاقتصاد الحقيقي من أهم أسباب الأزمات الاقتصادية والمالية[٤]، فإن ذلك يقتضي

(1) Finance for Growth: Policy Choice in a Volatile World, p.75. (2001 1 March) World Bank.

(٢) انظر: د. سامي السويلم: الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، طبعة كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ٢٠١٢م، ص١٣-١٦.

(٣) سيأتي ذكر بعض الإحصائيات.

(٤) انظر: د. بو مدين يوسف: إيدلوجية الاقتصاد الإسلامي وإيدلوجية الاقتصاد الرأسمالي في معالجة الأزمة المالية والاقتصادية العالمية الحالية، أهم نقاط الالتقاء والاختلاف، مجلة دراسات، العدد (١٦)، ٢٠١١م، ص١٧٢-١٧٥، أ.الدكتور فريد كورتل، أ.الدكتور كمال رزيق: الأزمة المالية:=>

الحد من تضخم الاقتصاد المالي بصورة لا تعكس الاقتصاد الحقيقي، ويتحقق ذلك بربط الاقتصاد المالي بالاقتصاد الحقيقي، بحيث يكون نمو حجم الاقتصاد المالي متناغماً مع نمو حجم الاقتصاد الحقيقي.

١-١ مشكلة البحث: يسعى البحث إلى الإجابة عن السؤالين الآتيين:

- **ما هو أثر الارتباط بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي في الحد من الأزمات المالية ولاقتصادية؟**
- **ما هي أهم سياسات وأدوات الاقتصاد الإسلامي لتحقيق الارتباط بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي؟**

١-٢ أهمية البحث:

تسعى كل الدول والمجتمعات إلى تحقيق استقرار اقتصادي، ينعم الجميع في ظله بحياة آمنة مطمئنة، بعيداً عن التقلبات الاقتصادية، والأزمات المالية التي تهدد اقتصادات الدول، وتعرضها للانهيار.

ولقد تعرض العالم لهزات اقتصادية، وأزمات مالية ذات آثار موجعة، وتتميز الأزمات التي حدثت في ٢٠٠٨م وما بعدها، بعمق آثارها السلبية، واتساع دائرة انتشارها، ومرد ذلك أن اقتصاديات الدول المعاصرة أصبحت مترابطة بشكل فريد

=مفهومها، أسبابها وانعكاساتها على البلدان العربية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد ٢٠أ، ص٨.

وغير مسبوق، مما يجعلها تتأثر بأي سياسة خاطئة تتم، لاسيما في الاقتصاديات الكبرى[1].

ولقد عكف الباحثون وصناع القرار في العالم للبحث عن أسباب تلك الأزمات والحلول المناسبة للحد من التقلبات الاقتصادية والأزمات المالية، ومعالجة آثارها، واتجهت الأنظار نحو الاقتصاد والتمويل الإسلامي للاستفادة من مبادئه وسياساته في الحد من الأزمات المالية، ومعالجة آثارها السلبية، وحيث إن تضخم الاقتصاد المالي، والتوسع في القروض والمداينات كان من أهم أسباب تلك الأزمات، وذلك بسبب قيام التعاملات المالية في أسواق المال بعيداً عن الاقتصاد الحقيقي، (رغم أن أصل علاقة الأصول المالية بالأصول العينية هي علاقة التابع بالمتبوع، إلا أن عددًا من المتناقضات الكامنة في الاقتصاد العالمي أوجدت انفصامًا بين الاقتصاد المالي والاقتصاد العيني أو الحقيقي، وكانت محصلة هذه المتناقضات تحول الأصل «الاقتصاد الحقيقي» إلى استثناء، والاستثناء «الاقتصاد المالي» إلى أصل، وهو ما أحدث انعكاسات سلبية على الاقتصاد الحقيقي)[2].

وبناءً على ما سبق فإن الحد من الأزمات المالية، يتطلب تحقيق الارتباط بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي، ويسعى هذا البحث للتعرف على مدى الارتباط بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي في الاقتصاد الإسلامي، والأدوات التي تسهم

(١) انظر: غابرييل كولكو: العالم في أزمة، نهاية القرن الأمريكي، ترجمة: د. عمرو سلام، وآخرون، إصدارات E-kutub Ltd لندن، سبتمبر، ٢٠١٥م، ص٤٠.

(٢) انظر: د. أحمد شعبان محمد علي: الارتباط بين الاقتصاد العيني والاقتصاد المالي ودور الاقتصاد الإسلامي ومؤسساته في تجنب الأزمات المالية، بحث منشور المؤتمر العلمي العاشر الذي أقامته الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية بعنوان: «الاقتصادات العربية وتطورات ما بعد الأزمة الاقتصادية العالمية»، ديسمبر ٢٠٠٩م، بيروت ـ لبنان، ص٢ بتصرف.

في تحقيق ذلك الارتباط، بحيث لا تتسع الفجوة بينهما، وما ينتج عن ذلك من تضخم للاقتصاد المالي، وبالتالي دخول العالم في أزمات مالية خانقة.

١-٣ أهداف البحث:

يهدف البحث إلى التعرف على مدى الارتباط بين الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي في ظل الاقتصاد الإسلامي، وما هي وسائل وسياسيات الاقتصاد الإسلامي لتحقيق ذلك الارتباط، وأثر ذلك في الوقاية من الأزمات المالية ولاقتصادية، والحد من آثارها، كما يستهدف البحث التعرف على أسباب ضعف الارتباط بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي في الاقتصاد الرأسمالي، وما ترتب على ذلك من تضخم في الاقتصاد المالي، وأثر ذلك في حدوث الأزمات المالية ولاقتصادية.

١-٤ منهج البحث:

تقتضي طبيعة البحث اتباع المنهج الوصفي التحليلي، والاستقراء النظري للنصوص والأدلة الشرعية، والوقائع الاقتصادية ذات العلاقة للتعرف على مدى الارتباط بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي في الاقتصاد الإسلامي، والسياسات والأدوات التي تسهم في تحقيق ذلك الارتباط، وأثر ذلك في مواجهة الأزمات المالية ولاقتصادية.

١-٥ الدراسات السابقة:

كتب الدكتور/ أحمد شعبان محمد علي بحثاً بعنوان (الارتباط بين الاقتصاد العيني والاقتصاد المالي ودور الاقتصاد الإسلامي ومؤسساته في تجنب الأزمات

المالية)[1]، ومع تقارب العنوان مع هذا البحث، فإن المضمون مختلف إلى حدٍ كبير، حيث تعرض الباحث لأسباب الأزمة المالية التي تعرض لها الاقتصاد العالمي، وتداعياتها على اقتصادات الدول العربية، ثم تعرض للمفهوم الإسلامي للأزمة المالية، وختم بالحديث عن أدوات الاقتصاد الإسلامي في الحد من الأزمة.

ومن الدراسات السابقة أبحاث كتبها الدكتور/ سامي بن إبراهيم السويلم تحت عدة عناوين، بعضها في كتابه (الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي)[2]، بالإضافة إلى بحث بعنوان (التحوط)[3]، وبحث بعنوان (موقف الشريعة الإسلامية من الدين)[4]، وهذه الأبحاث مهمة في ذلك الباب، وقد كانت من أهم مصادر البحث، وقد تعرضت تلك الأبحاث لموضوعات عدة منها: أسباب الأزمات المالية، وموقف الاقتصاد الإسلامي تجاه ذلك، وأثر ذلك الموقف في الحد من الأزمات المالية، كما تعرضت لموضوع الربا والديون والغرر والمخاطر... وأثر ذلك في تضخيم الاقتصاد المالي، وحدوث الأزمات المالية، ومع اتساع وشمولية تلك الأبحاث لجوانب متعددة، فإنها لم تتناول موضوع أدوات وسياسات الارتباط بين الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي تحت عنوان وسياق واحد.

(١) بحث منشور قدمه في لمؤتمر العلمي العاشر الذي أقامته الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية بعنوان «الاقتصادات العربية وتطورات ما بعد الأزمة الاقتصادية العالمية»، ديسمبر ٢٠٠٩م، بيروت، لبنان، ص٢.

(٢) كتاب الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، يضم عدة موضوعات، نشرت في سنوات مختلفة، وقد طبعه كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ٢٠١٢م،

(٣) طبعه البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

(٤) بحث نشر في مجلة (بحوث الاقتصاد الإسلامي)، المجلد الخامس، العدد الأول، ١٩٩٧م. كما نشر ضمن كتاب (قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي).

٢. مفهوم الارتباط بين الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي وأهميته

٢-١مفهوم الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي:

يفرق الاقتصاديون بين الاقتصاد الحقيقي (Real Economy) والاقتصاد المالي (Economy Financial)؛ فالاقتصاد الحقيقي يتمثل في قطاع حقيقي، يستثمر في الأصول الحقيقية (السلع والخدمات)، بينما يتمثل الاقتصاد المالي في قطاع مالي، يضم عدة مجالات من أهمها: القطاع المصرفي، وشركات التأمين، والأسواق النقدية، وأسواق الأوراق المالية؛ كالأسهم والسندات والمشتقات المالية[1].

٢-٢ مفهوم الارتباط بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي:

رغم أهمية الاقتصاد الحقيقي، وأنه أساس الثروات، ومصدر الإنتاج، فإنه لا يستغني عن وجود اقتصاد مالي يسهل عملية التبادل، ويسهم في حركة النشاط الاقتصادي، وتحقيق التنمية الاقتصادية، ولكي يتم التكامل بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي، فإنه لا بد من الارتباط بينهما بحيث يكون نمو الاقتصاد المالي معبراً عن نمو الاقتصاد الحقيقي وتابعاً له، بحيث يزداد حجم الاقتصاد المالي كلما زاد حجم الاقتصاد الحقيقي.

٢-٣ أهمية الارتباط بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي:

يرتب على تضخم الاقتصاد المالي بعيداً عن الاقتصاد الحقيقي عدة آثار سلبية، منها سوء توزيع الثروات، ونمو المديونية بصورة كبيرة، وتعرض الاقتصاد لتقلبات عنيفة، وهزات كبيرة، ويكاد الباحثون يجمعون على أن من أهم أسباب الأزمة المالية

(١) انظر د. سامي السويلم: المرجع السابق، ص١٠،
US Department of Commerce, Bearu of Economic Activities(2009) Concepts and Methods of U.S. National Income, BEA, p.33;IMF (2009) World Economic Outlook, April, Ch. 3

العالمية في الولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠٠٨م هو تضخم الاقتصاد المالي بعيداً عن الاقتصاد الحقيقي، وقد تمثّل ذلك التضخم في عدة مظاهر، منها حجم الديون الهائل، وأزمة الرهن العقاري، وارتفاع قيمة المشتقات المالية حتى أصبحت أضعاف القيمة الحقيقة للأصول الحقيقية في السوق المالي، فظهرت الأزمة المالية، وانتشرت آثارها السلبية في كثير من دول العالم بدرجات متفاوتة، حيث تعد الأزمات المالية (Financial crisis) من أخطر الأزمات التي تصيب الاقتصاد وتهزه، ووفقاً لدراسة أجراها صندوق النقد الدولي، على سبع عشرة دولة من الدول المتقدمة، وجد أن الخسارة التراكمية في الناتج المحلي الناتجة عن الأزمة المالية تتجاوز ضعف الخسائر الناتجة عن أسباب أخرى، حيث قدر صندوق النقد الدولي خسائر الأزمة المالية في ٢٠٠٨م بتريليون دولار، لهذا العام فقط، وقدر كبير الاقتصاديين في البنك الدولي خسائر أسواق الأسهم العالمية في ٢٠٠٨م بأكثر من ثلاثين تريليون دولار، وخسرت أسواق العقار في العام نفسه أكثر من ثلاثين تريليون دولار![١].

وللحد من الأزمات المالية ولاقتصادية، فإن ذلك يقتضي معالجة أسبابها، ومن أهم ذلك ربط الاقتصاد المالي بالاقتصاد الحقيقي، بحيث يكون نمو القطاع المالي معبراً عن نمو الاقتصاد الحقيقي ومتناسباً معه، وهذا ما يسعى البحث للتعرف عليه، من خلال استعراض أهم سياسات وأدوات الربط بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي في ضوء الاقتصاد الإسلامي.

(١) انظر: د. سامي السويلم: المرجع نفسه، ص٨ نقلاً عن:
World Bank Chief Economist Just Lin, quoted in WWW.abc.net.au.04.02.2009
وهناك تقديرات للخسائر أقل مما ذكر انظر: غابرييل كولكو : المرجع السابق، ص٣٥.

٣. ضعف الارتباط بين الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي في الاقتصاد الرأسمالي

إن تضخم الاقتصاد المالي وما نتج عنه من أزمات مالية يرجع إلى طبيعة النظام الرأسمالي التي تمكن الاقتصاد المالي من النمو بعيداً عن الاقتصاد الحقيقي، بسبب ضعف الارتباط بينهما، ومن أهم أسباب ضعف الارتباط العوامل الآتية(١):

٣-١ التعامل الربوي:

يقوم النظام المصرفي في الاقتصاد الرأسمالي على المتاجرة بالنقود، من خلال الإقراض والاقتراض بفائدة (ربا)، وغير خاف أن النظام المصرفي عندما يقرض بفائدة فإن الأولوية ستكون لذوي الجدارة الائتمانية، على حساب الاهتمام بجدوى الاستثمارات؛ لأن الجهة المقرضة تضمن الفائدة سواء ربح المشروع أم خسر، ولذلك لا تسأل عن كيفية التصرف في الأموال التي تقرضها، كما أن الإقراض الربوي يؤدي إلى سوء توزيع الثروات، وتضخم أموال المقرضين دون أن يصاحب ذلك قيمة مضافة، ويرى كثير من الباحثين أن السبب المباشر في الأزمة المالية عام ٢٠٠٨م هو القروض الربوية الموثقة بالرهن العقاري، حيث إن التوسع في الإقراض قد ترتب عليه تراكم الديون وفوائدها على المقترضين، حتى أصبحوا عاجزين عن سداد ديونهم (أصول مالية) التي تضخمت حتى فاقت قيمة الرهون العقارية (أصول عينية)، فاهتز النظام المصرفي، وتعرض لأزمة سيولة خانقة، مما ترتب عليه إفلاس العديد من المصرف والمؤسسات المالية، وبدأ العالم يعاني من آثار تلك الأزمة(٢)،

(١) سيتم هنا استعراض أهم الأسباب، وعند الحديث في المبحث الثاني عن أدوات وسياسات الربط بين الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي في الاقتصاد الإسلامي فقد يقتضي السياق الإشارة إلى تلك الأسباب للمقارنة، والإشارة إلى أسباب أخرى.

(٢) انظر: مارتن نيل بيلي وآخرون: أسباب الأزمة المالية، ترجمة: محمود أحمد مهدي، بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، يصدرها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك =>

وسيأتي في النقطة التالية مزيد من البيان لأثر التمويل الربوي في تضخم المديونية، وبالتالي تضخم الاقتصاد المالي.

٢-٣ التوسع في الديون:

إن الإقراض الربوي بفصله التمويل عن النشاط الحقيقي فإنه يسمح بتضخم الاقتصاد المالي بمعزل عن الاقتصاد الحقيقي، وبالتالي فتح مجال واسع أمام المصارف للإقراض، بحيث يزداد حجم الديون في ظل الفوائد المركبة على الديون المتأخرة، دون أن يترتب على ذلك نمو في الاقتصاد الحقيقي، فتصبح الديون وفوائدها أضعاف الاقتصاد الحقيقي، وتتكون أهرامات هائلة من الديون على قاعدة ضئيلة من الثروة والاقتصاد الحقيقي[1]، كما أن التعامل الربوي يقوم على عائد مضمون للمقرضين، فينتج عن ذلك تضخم في الاقتصاد المالي يصب في جيوب الأغنياء، ويحرم منه الفقراء، فيلجأ الفقراء للاقتراض لتلبية احتياجاتهم الاستهلاكية، لاسيما في ظل انتشار ثقافة الاستهلاك في المجتمعات الرأسمالية وما نتج عنه من توسع في الاقتراض لتوفير النفقات الاستهلاكية من الحاجيات والتكميليات.

لقد توصلت العديد من الدراسات إلى أن الأزمات المالية تتعلق بإفراط في الديون، حيث إن السياسات النقدية المتساهلة لدى الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي، وضعف الرقابة التنظيمية، وفي ظل تدني نسبة الفائدة كل ذلك أدى إلى إفراط المؤسسات المالية في الاقتراض لتمويل مشترياتها من السندات ذات الصلة بقروض الرهن العقاري فنشأت مديونيات ضخمة، تتضاعف فوائدها كلما تأخر المدينون عن

=الإسلامي للتنمية، المجلد الخامس عشر، العدد الثاني، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، ص ٣٨-٣٩، غابرييل كولكو: المرجع السابق، ص٧١.

(١) انظر بعض الإحصاءات في صفحات البحث.

السداد[١]، وكتب الاقتصادي المعروف جون كينيث جالبيرت (جميع الأزمات المالية تضمنت مديونية خرجت بشكل أو بآخر عن حد السيطرة مقارنة بوسائل الدفع)[٢]، وكتب الاقتصادي والخبير المالي هنري كوفمان (الدَّين هو الخطر الذي يهدد الاستقرار الاقتصادي والمالي)[٣].

٣-٣ عقود مالية لا تقتضي تملكاً ولا قبضاً:

يتم في الأسواق المالية بالنظام الرأسمالي عقود متنوعة وضخمة دون اشتراط تملك السلع أو الأصول ولا قبضها، وقد أدى ذلك لانتشار معاملات وعقود ينطبق عليها (بيع ما لا يملك)، و (بيع ما لم يقبض)، فانتشرت المضاربات «المجازفات» التي لا ترتبط بالاقتصاد الحقيقي، وقد يستطيع الإنسان من خلالها تحقيق عوائد ضخمة من أصول لا يملكها ولا يقبضها، ومن أخطر تلك المعاملات عقود (المشتقات المالية)، وهي عقود متنوعة آجلة يجري تسويتها في تاريخ مستقبلي[٤]، وهي لا تتضمن ملكية أصول مادية ولا أصول مالية، ولا يتم قبضها، ولكنها رهان

(١) د. سامي السويلم: المرجع نفسه، ص٢٥. وقد نقل د. السويلم في المرجع نفسه ص٢٧-٣٠ بيانات توضح أن نمو الدين في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة التي سبقت الأزمة المالية ١٩٧٥ - ٢٠٠٧م قد زاد ثلاثة أضعاف النقد، وأن المديونية الأمريكية كانت تنمو بمعدل سنوي ضعف معدل نمو الثروة، ويذكر في ص٢٨ أن حجم الدين في الاقتصاد الأمريكي قد قفز بسبب الأزمة المالية إلى ٢,٤ ضعف الناتج المحلي في ٢٠١٠م! وانظر: مارتن نيل بيلي وآخرون: أسباب الأزمة المالية، المرجع السابق، ص ٩.

(٢) نقله د. سامي السويلم: المرجع نفسه، ص١٥. وانظر:
J. Galbraith (1994) *A Short History of Financial Euphoria*, Penguin, p. 20: «All crises have involved debt that, in one fashion or another, has become dangerously out of scale in relation to the underlying means of payment».

(٣) د. سامي السويلم: المرجع نفسه، ص١٥.
H. Kaufman (1986) «Debt: The Threat to Economic and Financial Stability», reprinted in Kaufman (2009) *The Road to Financial Reformation*, p. 51-63.

(٤) انظر في تعريف المشتقات المالية: د. محمود محمد الداغر: الأسواق المالية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥م، ص١٢٤-١٢٥

بين متعاقدين على أسعار أصول أو سلع معينة[١]، وكانت المشتقات تهدف في الأصل إلى تبادل المخاطر المالية، ولكنها تحولت إلى أكبر أداة للمضاربة «المجازفة» (speculation) في الأسواق المالية، وأصبحت مصدراً للمخاطر بدلاً من أن تكون أداة للتحوط[٢]، وتذكر بعض المصادر أن التعامل اليومي فيها حوالي بلغ ستة تريليون دولار[٣]، وتذكر مصادر أخرى أنه قد تطور حجمها من (١٠٠) تريليون عام ١٩٩٨م إلى (٣٣٠) تريليون دولار عام ٢٠٠٥م[٤]، وبلغ النمو الإجمالي للمشتقات في عشر سنوات (١٩٩٨-٢٠٠٧م) في الاقتصاد الأمريكي نسبة ٤٠٠٪، بينما بلغ نمو الناتج المحلي لتلك المدة ٥٦٪ فقط![٥].

إن عقود المشتقات المالية لا تعبر عن أموال حقيقية، حيث تقوم على معاملات افتراضية، شبه وهمية، لا يتم فيها استلام ولا تسليم، وفي الغالب يتم تسوية فروقات الأسعار عند نهاية العقد، وقد ذكر بعض الباحثين أن ما نسبته (١٪) فقط من مجمل عقود المستقبليات التي تجري في الأسواق الدولية تنتهي بتسليم فعلي للسلع؛ أي أن

(١) انظر: د. عصام أبو النصر: الأسواق المالية (البورصات) في ميزان الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦م، ص٨١-٨٢.

(٢) أطلق بعض الباحثين على المشتقات المالية (أسلحة الدمار الشامل المالية)، (انظر: غابرييل كولكو: المرجع السابق، ص٤٩.

(٣) انظر: غابرييل كولكو: المرجع السابق، ص٥٨.

(٤) انظر: د. سامي السويلم: التحوط، ص٣١، وينقل د. عبد العظيم أبو زيد عن تقرير أعدته صفحة الأمريكان بلوغ American Blog ، على موقع: www.americanblog.com
أن (حجم قيمة المشقات المالية المتداولة في عام ٢٠١٣م قد بلغ نحو ١,٢ كوادريليون دولار (الكوادريليون يساوي ألف تريليون) ، بينما متوسط مجمل قيمة السلع والأصول المالية الحقيقية هي بين ٥٠ إلى ٦١ تريليون دولار فقط! انظر بحثه بعنوان: التحليل الفقهي والمقاصدي للمشتقات المالية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٢٧ ع٣، (١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م) ص٥.

(٥) انظر تفاصيل ذلك وبياناته لدى د. سامي السويلم: المرجع نفسه، ص٦٩-٧٠.

(٩٩٪) من الحالات تنتهي بتسوية فروق الأسعار، وهذا يؤكد أن المشتقات المالية أداة تستخدم لغرض المضاربة «المجازفة» وليست لغرض الحد من المخاطر، ولذلك سمتها هيئة الخدمات المالية في بريطانيا بأنها «عقود على الفروقات» (contracts for differences)[١].

ومما سبق يتضح أن الغالب على عقود المشتقات المالية وغيرها أنها (من بيع ما لا تملك)[٢]، ومن (بيع ما لم يقبض)[٣]، وهو ما نهت عنه الشريعة الإسلامية كما سيأتي.

٤-٣ العقود ذات المخاطرة المرتفعة (بيوع الغرر):

والمقصود بالغرر الاحتمال أو الشك أو التردد؛ بحيث لا يدري هل يحصل الشيء أم لا يحصل، وهذا يعني أن الغرر ينتج عنه مخاطر، وعندما تكون المخاطر كبيرة (الغرر الكثير)، تتعاظم أضراها، وينتج عنها مبادلة صفرية، يربح فيها أحد الطرفين ما يخسره الآخر، وهذا من أكل أموال الناس بالباطل، ويرتب على ذلك خلل في توزيع الثروات، وتضخمها دون أن يصاحب ذلك قيمة مضافة أو تحسن مستوى

(١) انظر: د. سامي السويلم: التحوط، ص٢٩-٣٠
Khan Akram, "Commodity exchange and stock exchange in Islamic economy" The American Journal of Islamic Social Sciences 5, no.1. 1988, p.98.
وانظر: د. عبد العظيم أبو زيد: المرجع نفسه، ص٥

(٢) النهي عن بيع ما لا تملك جاء في حديث شريف، رواه الترمذي (١٢٣٢) والنسائي (٤٦١٣) وأبو داود (٣٥٠٣) وابن ماجه (٢١٨٧) وأحمد (١٤٨٨٧). وصححه الألباني في «إرواء الغليل»، حديث رقم (١٢٩٢).

(٣) النهي عن بيع ما لم يقبض جاء في حديث حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله إني أشتري بيوعاً فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال: (إذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه)، أخرجه أحمد في المسند، حديث رقم (١٤٨٩٢).

الإنتاج[1]، وبالتالي يتضخم الاقتصاد المالي دون أن يصحب ذلك نمو مماثل في الاقتصاد الحقيقي.

والأسواق المالية في النظام الرأسمالي تعج بالمعاملات القائمة على الغرر والمخاطر والقمار، وكان ذلك من أسباب نمو الاقتصاد المالي بدرجة تفوق نمو الاقتصاد الحقيقي بأضعاف مضاعفة.

٣-٥ سياسة تحرير الاقتصاد والفوضى الاقتصادية:

كان من أهم أسباب الأزمة الاقتصادية عام ١٩٢٩م هو الفوضى الاقتصادية لاسيما في الأسواق المالية، لذلك فقد تم اتخاذ عدة إجراءات لتنظيم عمليات التمويل والمبادلات للحد من الفوضى الاقتصادية، وظل العمل بتلك الضوابط سارياً وإن بوتيرة أخف، حتى عهد الرئيس الأمريكي رولاند ريجان[2]، حيث اتبع ما عُرف ب(سياسة تحرير الاقتصاد)، التي تعني الحد من القيود والنظم التي تعيق تحرر الاقتصاد، ولقد تسببت العودة إلى تلك السياسة في ظهور فوضى مالية كبيرة في الأسواق المالية، فكان من نتائجها أزمات مالية من أشدها الأزمة المالية في عام ٢٠٠٨م، ولمواجهة تلك الأزمات دعا كبار الاقتصاديين إلى (ضرورة إعادة هيكلة وتنظيم النظام المالي العالمي، وابتكار نظام مالي جديد قادر على إدارة التوسع المالي،

(١) انظر: د. سامي السويلم: المرجع نفسه، ص١٠٢، د. رفيق المصري: فقه المعاملات المالية، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، ص١٣٨-١٤١

(٢) هو الرئيس الأربعون للولايات المتحدة الأمريكية، كان رئيساً ما بين (١٩٨١ - ١٩٨٩م). وتحمس لسياسة ريجان تلك رئيسة وزراء بريطانيا آنذاك مارجريت تاتشر، كانت رئيسة وزراء بريطانيا خلال المدة (١٩٧٩ – ١٩٩٠).

وتوظيف أدوات مالية جديدة لها قدرات أفضل من المؤسسات المصرفية التقليدية القائمة حالياً)[1].

٦-٣ ممارسات أخلاقية سيئة في الأسواق المالية:

بعد حدوث الأزمة المالية في عام ٢٠٠٨م، اهتم المفكرون ومراكز الأبحاث بالتعرف على أسباب تلك الأزمة، وكان من الأسباب التي حظيت بالاهتمام هي القيم الأخلاقية، حيث أشارت عدة دراسات إلى أن جذور الأزمة المالية أخلاقية، وأن غياب الأخلاق والقيم الفاضلة كان من أهم الأسباب التي أدت إلى تلك الأزمة المالية، وأنه ينبغي الاهتمام بالجانب الأخلاقي والقيمي للوقاية من الأزمات المالية، والحد من آثارها[2]، ويرى باحثون غربيون (أن زيادة النقود المقترضة التي عمت النظام بكامله تنم عن عدم استشعار المسؤولية)[3].

لقد أدي غياب الأخلاق الفاضلة إلى تصرفات وسلوكيات سيئة ضخمت الأرباح على حساب الاقتصاد الحقيقي، ومن أمثلة التصرفات السيئة: تضليل بعض

(١) جوزيف ستيغليتز: أزمة «وول ستريت» سقوط لأيدلوجية العولمة، مقال نشر في جريدة الاتحاد الإماراتية، تاريخ النشر: الاثنين ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٨م، بتصرف، والكاتب حائز على جائزة نوبل للاقتصاد في عام ٢٠٠١م، وانظر: مارتن نيل بيلي وآخرون: أسباب الأزمة المالية، ص٩١، ١٠٥.

(٢) انظر: جريدة الاقتصادية السعودية، العدد(٥٨٨٤)، بتاريخ ٢٠ نوفمبر، ٢٠٠٩م، بعنوان (الأخلاق وحدها لن تمنع الأزمات المالية)، كما تطرق المشاركون في مؤتمر الأديان الذي عقد في الدوحة بدولة قطر إلى الأزمة المالية العالمية من منظار تحليلي ديني وأخلاقي، وأن غياب الأخلاق والقيم الدينية من أهم أسباب الأزمة المالية، وانظر: الأخلاق والأزمة المالية بمؤتمر لأديان، بدولة قطر ٢٠٠٩/١٠/٢١م http://www.aljazeera.net/news/arabic

وسيأتي مزيد من الحديث عن الجانب الأخلاقي عند الحديث عن البعد الأخلاقي في الاقتصاد الإسلامي.

(٣) مارتن نيل بيلي وآخرون: أسباب الأزمة المالية، مرجع سابق، ص ٩.

شركات التصنيف للمستثمرين في الأسواق المالية العالمية، وتلاعب بعض البنوك الكبرى بأسعار الصرف وأسعار الفائدة، وظهور نشاط مصرفي واستثماري يعمل في الظل دون رقابة ولا إشراف من قبل السلطات النقدية في الولايات المتحدة الأمريكية، وفشل وكالات التصنيف الائتماني في القيام بتقويم سليم لمخاطر الأصول التي تم توريقها، والتأثر بتعارض في المصالح يتعلق بهيكل أتعابها، وكان من نتائج ذلك التركيز على نشاطات غير حقيقية لتحقيق أرباح غير مسبوقة(١)، كما أدى غياب القيم الأخلاقية الفاضلة إلى ظهور أنانية مفرطة تركز على المصلحة الجزئية للشركات، وتتجاهل تماماً أو تفترض عدم وجود آثار سلبية لتصاعد المديونية على الاقتصاد الكلي عموماً(٢).

(١) انظر تفصيل ذلك لدى: مارتن نيل بيلي وآخرون: أسباب الأزمة المالية، المرجع نفسه، ص ١٠٣، عبد الحميد مرغيت: البعد الأخلاقي للأزمة المالية العالمية (٢٠٠٨)، بحث منشور على الانترنت: http://iefpedia.com/arab/،

وانظر تفاصيل عن الأخلاق والأزمة المالية بمؤتمر الأديان في قطر، ٢١/١٠/٢٠٠٩م على الانترنت: http://www.aljazeera.net/news/arabic

(٢) انظر: د. محمد أنس بن مصطفى الزرقاء: المديونية المفرطة سبباً، والتمويل الإسلامي بديلاً، بحث قدم للمؤتمر العلمي حول «الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور إسلامي»، الذي أقامته جامعة العلوم الإسلامية العالمية والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ذو الحجة ١٤٣١هـ، ديسمبر ٢٠١٠م، ص٥.

٤. أدوات الارتباط بين الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي في الاقتصاد الإسلامي.

بعد حدوث سلسلة من الأزمات المالية في النظام الرأسمالي، وكان ضعف الارتباط بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي في النظام الرأسمالي وما نتج عنه من تضخم الاقتصاد المالي من أهم أسباب تلك الأزمات المالية الخانقة، وما ترتب عليها من خسائر فادحة للاقتصاد العالمي، وللخروج من تلك الأزمات، ومعالجة آثارها، وللحد من تكرارها، فقد تعالت أصوات كثيرة في عواصم عالمية من رجال السياسية وعلماء الاقتصاد والتمويل في الغرب، بل ومن أعلى مرجعية دينية نصرانية[١] تنادى بالتوجه نحو الاقتصاد والتمويل الإسلامي للاستفادة من مبادئه وأخلاقياته في إنقاذ الاقتصاد العالمي من أزماته، لاسيما بعد أن خرجت المصرفية الإسلامية من الأزمات المالية العالمية بكلفة أقل، وبناءً على ذلك فقد عُقدت الندوات والمناقشات في عواصم غربية كبرى، وافتتحت المصارف الإسلامية في عدة بلدان غربية[٢]، وتم تصميم برامج تعليمية متخصصة في التمويل والاقتصاد الإسلامي يتم تدريسها في

(١) أكد الفاتيكان (أنه يتوجب على البنوك الغربية أن تنظر إلى قواعد المالية الإسلامية بتمعن من أجل أن تستعيد الثقة وسط عملائها في خضم هذه الأزمة العالمية، بحسب ما نقله مراسل وكالة بلومبرج لورينزو توتارو. وقالت صحيفة الفاتيكان الرسمية المعروفة باسم «أوسيرفاتور رومانو» في آخر عدد لها البارحة «قد تقوم التعليمات الأخلاقية، التي ترتكز عليها المالية الإسلامية، بتقريب البنوك إلى عملائها بشكل أكثر من ذي قبل، فضلاً على أن هذه المبادئ قد تجعل هذه البنوك تتحلى بالروح الحقيقية المفترض وجودها بين كل مؤسسة تقدم خدمات مالية». انظر: صحيفة الاقتصادية السعودية، العدد) ٥٦٢٦)، ١٠ربيع أول ١٤٣٠ هـ. الموافق ٠٧ مارس ٢٠٠٩م.

(٢) انظر: أ. د محمد بن ناصر بن محمد القرني: بحث بعنوان (الربا وأثره على الأزمة الاقتصادية العالمية «رؤية إسلامية للحل»)، قدمه جرش في المؤتمر العلمي الحادي عشر الذى نظمته كلية الشريعة بعنوان «الأزمات الاقتصادية المعاصرة أسبابها وتداعياتها وعلاجها» ٢٠١٠م. ص٢-٤.

المؤسسات التعليمية في الغرب، بالإضافة إلى منح كثير من الجامعات الغربية شهادات أكاديمية عليا في تخصص التمويل والاقتصاد الإسلامي(١).

لقد وضع الاقتصاد الإسلامي من السياسات والأدوات ما يحقق الارتباط بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي، ومن أهم تلك السياسات والأدوات ما يلي:

٤-١ تحريم الربا، وربط التمويل بنشاط اقتصادي حقيقي:

إذا كان تضخم الاقتصادي المالي الناتج من ضعف ارتباطه بالاقتصاد الحقيقي من أهم أسباب الأزمة المالية، فإن الربا يعد من أهم أسباب ضعف الارتباط بين الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي، وتعتبر بقية الأسباب نتيجة للتعامل الربوي أو مرتبطة به بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لذلك لا غرو أن نجد الربا والغرر هما أصول معظم المعاملات المنهي عنها في الفقه الإسلامي(٢)، ويتسع المفهوم العام للربا في الفقه الإسلامي ليشمل كل مبادلة نقد بنقد مع التفاضل أو التأخير(٣)، بل إن

(١) أظهر تقرير أعدته شركة بيتك للأبحاث المحدودة، التابعة لمجموعة بيت التمويل الكويتي (بيتك)، أن هناك اتجاها عالميا متناميا بالبرامج التعليمية والتدريبية المتخصصة في صناعة التمويل الإسلامي من خلال تصميم برامج تعليمية رسمية متخصصة وتدريسها في المؤسسات التعليمية، من أجل تطوير الخبرات والكوادر المطلوبة لهذه الصناعة والارتقاء بها إلى آفاق أوسع، وأن ثمة ٨٠ جامعة كبرى حول العالم تدرس الصيرفة الإسلامية و٢٠ مؤسسة في بريطانيا تقدم أحد أنواع التعليم والتدريب في صناعة التمويل الإسلامي، انظر:
http://alwatan.kuwait.tt/articledetails.aspx?id=194589

(٢) انظر: ابن رشد، محمد بن أحمد (ابن رشد الحفيد): شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق د. عبد الله العبادي، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، (١٥٥٦/٣)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، (٢٢/٢٩-٢٣)، د. سامي السويلم: المرجع نفسه، ص١١٦.

(٣) انظر: د. سامي السويلم: الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، ص٤٨.

أغلب المعاملات والبيوع المنهي عنها تشتمل على زيادة غير مشروعة؛ إما ببذل المال في سلعة محرمة، أو لعدم التكافؤ بين الثمن والسلعة كما في الغبن(١).

إن تحريم الربا في الاقتصاد الإسلامي يقتضي قيام نظام مالي ومصرفي يقدم التمويل على أساس المشاركة، والارتباط بنشاط اقتصادي حقيقي يسهم في إنتاج السلع والخدمات، كما أن تحريم الربا يمنع من الحصول على ربح دون تحمل مسؤولية النشاط الاقتصادي، وهذا هو المقصود بالنهي عن ربح ما لم يضمن(٢)، وغير خاف أثر كل ذلك في تحقيق ارتباط الاقتصاد المالي بالاقتصاد الحقيقي.

٢-٤ النهي عن إنتاج أو تبادل السلع المحرمة:

يرى الجمهور أن السلع المحرمة ليست مالاً، فالمال عندهم ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز الانتفاع به شرعاً في حال السعة والاختيار(٣)، كما أن أغلب المعاملات المالية والبيوع المنهي عنها تشتمل على زيادة غير مشروعة؛ إما ببذل المال في سلعة محرمة، أو لعدم التكافؤ بين الثمن والسلعة كما في الغبن(٤)، عليه فإن إنتاج أو تبادل السلع المحرمة يعني بذل المال بدون مقابل؛ لأنه بذل فيما لا يصح الانتفاع به شرعاً، كما أن ممارسة العقود المنهي عنها تعني دفع ثمن للسلعة أعلى مما تستحق، وهذا يترتب عليه نمو الاقتصاد المالي دون أن يقابله نمو مماثل للاقتصاد الحقيقي.

---

(١) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م(٣١٧/٢)، وانظر: د. عمر بن عبد العزيز المترك: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، دار العاصمة، الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٤هـ، ص٤٥.

(٢) انظر: د. سامي السويلم: التحوط، ص١٥.

(٣) انظر: الشيخ/ علي الخفيف: أحكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، ص٢٨-٢٩، د. رفيق المصري: فقه المعاملات المالية، ص٣٩.

(٤) سبق ذكر ذلك في الفقرة (أولاً) فيما سبق.

وعليه فإن الابتعاد عن إنتاج وتبادل السلع المحرمة، وعدم ممارسة العقود المنهي عنها سيجعل من الأسواق في ظل الاقتصاد الإسلامي أسواقاً لمعاملات حقيقة، يتم فيها تبادل السلع النافعة بثمن عادل، فيرتبط فيها الاقتصاد المالي بالاقتصاد الحقيقي، ويعبر عنه.

٤-٣ النهي عن عقود المخاطر المرتفعة (تحريم الغرر الكثير):

المعاملات والعقود المتضمنة غرراً كثيراً (مخاطر مرتفعة) تؤدي إلى خلل في توزيع الثروات؛ فهي مبادلة صفرية، يربح فيها أحد الطرفين ما يخسره الآخر، كما تؤدي إلى تضخيم المال دون أن يصاحب ذلك قيمة مضافة أو تحسن في مستوى الإنتاج، أي أن الاقتصاد المالي يتضخم دون أن يصاحب ذلك زيادة مماثلة في الاقتصاد الحقيقي، لذلك يرى باحثون أن أسباب الأزمة المالية في عام ٢٠٠٨م (ترجع إلى فقاعات أسعار الأصول، تفاعلت مع أصناف جديدة من المبتكرات المالية القادرة على إخفاء المخاطر، كما اقترنت بإخفاق المؤسسات في إدارة مخاطرها، وفشل الجهات المعنية بالتنظيم والإشراف في كبح الإفراط في قبول المخاطر)[١].

وفي الاقتصاد الإسلامي جاء النهي عن الغرر صريحاً[٢]، و(النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل تحته مسائل كثيرة غير منحصرة)[٣]، وهذا يقتضي خلو الأسواق المالية في ظل الاقتصاد الإسلامي من كل

(١) مارتن نيل بيلي وآخرون: أسباب الأزمة المالية، مرجع سابق، ص ١

(٢) جاء النهي عن بيع الغرر في صحيح مسلم، الحديث رقم (١٥١٣). والغرر أنواع ومستويات، وأجمع العلماء على منع الغرر الكثير، وليس اليسر، انظر التفاصيل لدى د. رفيق المصري: المرجع السابق، ١٣٨-١٤١.

(٣) النووي، يحيى بن شرف: شرح صحيح مسلم، دار القلم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م (٤١١/١٠).

المعاملات والعقود التي تتضمن غرراً كثيراً، وحيث إن قيمة هذه المعاملات هي الأكبر في عقود الأسواق المالية في الاقتصاد الرأسمالي، وكانت من أهم أسباب تضخم الاقتصاد المالي، وفك الارتباط بينه وبين الاقتصاد الحقيقي، عليه فإن النهي عن الغرر يعني أن السوق المالية في الاقتصاد الإسلامي ستحجب حجم ضخم من العقود والمعاملات المالية ذات المخاطر المرتفعة، مما يسهم بقدر كبير بربط الاقتصاد المالي بالاقتصاد الحقيقي.

٤-٤ اشتراط تملك السلعة وقبضها قبل بيعها:

ورد (النهي عن بيع ما ليس عندك، وبيع ما لم يقبض، وربح ما لم يضمن)[١]، وهذا يعني أن من شروط التبادل في الاقتصاد الإسلامي التي تحقق الارتباط بين الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي الآتي:

أولاً: (تملك) السلعة قبل بيعها.

ثانياً: (قبض) السلعة قبل بيعها.

ثالثاً: (ضمان) المالك للسلعة لكي يستحق الربح فيها.

والمقصود بالضمان هنا تحمل تبعة هلاك السلعة أو تعيّبها، وهذا الضمان تابع لملكية السلعة وقبضها؛ لأن قبض السلعة ناقل لضمانها من البائع إلى المشتري[٢]، وإن

(١) النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن بيع ما لم يقبض، ورد في أحاديث نبوية شريفة، سبق تخريجها، انظر ص٨، أما النهي عن ربح ما لم يضمن، فقد جاء في حديث نبوي شريف، قد أخرجه أحمد في المسند، حديث رقم (٦٦٧١)، أبو داوود: السنن، حديث رقم (٣٥٠٤)، الترمذي: السنن، حديث رقم (١٢٣٤)، ابن ماجة: السنن، حديث رقم(٢١٨٨). وحسنه الألباني في إرواء الغليل(٥/١٤٦).

(٢) انظر: الشافعي: الأم، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٣٠هـ، ١٩٨٣م، (٣/٧١)، شمس الدين السرخسي: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م (٥/٤٢).

وجد ضمان مجرد عن الملكية[1]، فإنه لا يعني جواز تصرف الضامن في المال والتربح فيه دون تملكه، (فليس كل ما كان مضموناً على شخص كان له التصرف فيه)[2].

ويظهر للباحث أن تلك الشروط من أقوى الوسائل لتحقيق الارتباط بين الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي؛ حيث لا يمكن بيع سلعة والتربح فيها دون تملكها وقبضها، وضمانها قبل بيعها؛ وذلك بتحمل بائعها تبعة هلاكها أو تعيّبها تحت يده، وهنا يتحقق الارتباط الحسي بقبض السلعة، والارتباط المعنوي بتملك السلعة.

ومن جهة ثانية، فإن بيع السلعة قبل قبضها، يؤدي إلى حصر تداول السلعة بين التجار، للمضاربة على فروقات الأسعار، كما أن البيع قبل القبض يترتب عليه إجراء سلسلة من عقود البيع على تلك السلعة دون أن يتم قبضها في أي من تلك العقود، كما يحدث في الأسواق المالية حالياً، فينشأ عن ذلك هرم من الالتزامات المترابطة، فإذا أخفق أولها في تسليم السلعة امتد ذلك الإخفاق ليشمل كل تلك العقود، وتتكون أهرامات من الديون، تزعزع الثقة في أداء الاقتصاد واستقراره[3].

(١) في حال بيع السلعة، فإن المشتري يملكها، ولكنها تبقى في ضمان البائع حتى يقبضها للمشتري، كما يرى الحنفية والشافعية، ورواية عن أحمد، انظر: الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود: بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، (٧/٢٢٦)، الشافعي: المرجع نفسه (٣/٧١)، (٦/١٨٥-١٨٦)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مرجع سابق، (٢٩/٤٠٥).

(٢) ابن تيمية: المرجع نفسه، (٢٩/٤٠١)، وانظر: (٢٠/٣٤٤).

(٣) انظر: د. سامي السويلم: موقف الشريعة الإسلامية من الديون، مرجع سابق، ص٣٦، د. مساعد عبد الله الحقيل: ربح ما لم يضمن، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، ص١٦١-١٦٢.

إن عقود المشتقات المالية والبيع على المكشوف[١] ونحوها من المعاملات التي كانت تتم في الأسواق المالية بالنظام الرأسمالي كانت من الأسباب المباشرة للأزمات المالية؛ لأنه لا يتحقق فيها تملك الأصل ولا قبضه ولا الضمان المترتب عليهما، لذلك فهي معاملات غير جائزة في الاقتصاد الإسلامي، وبذلك الموقف يمنع الاقتصاد الإسلامي (تحول السوق إلى نظام صفري)[٢]، يربح فيه أحد الطرفين ما يخسره الآخر.

وما قرره الاقتصاد الإسلامي بخصوص منع تداول الأصول الحقيقية والمالية قبل تملكها وقبضها، لجأت إليه عدة دول غربية عندما مرت بأزمات المالية، حيث منعت البيع على المكشوف في عدة أوقات لمدد محدودة، وذلك للحد من تفاقم الأزمات المالية[٣].

(١) يعرف البيع على المكشوف بأنه بيع ورقة مالية لا يملكها البائع، على أن يشتريها إذا انخفض سعرها. انظر: د. منير إبراهيم هندي: إدارة المنشآت المالية وأسواق المال، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦م، ص٥٠١.

(٢) د. سامي السويلم: التحوط، ص٩٩، وانظر: ص٧٩.

(٣) انظر: زياد الدباس: البيع على المكشوف، مقال في جريدة الحياة، بتاريخ ١٥ نوفمبر ٢٠١٥م، وفي عام ١٩٩٣م، يصف رئيس لجنة المصارف في الكونجرس، هنري جونزالز التعامل بالمشتقات المالية بقوله (يمكن أن تطلق عليه ما شئت، ولكنه في كتابي يسمى قماراً). Steinherr (2000).p151. نقلاً عن د.سامي السويلم: المرجع نفسه، ص٣٧.
ويذكر رجل الأعمال صالح كامل أنه ذكر حديث النبي ﷺ (لا تبع ما ليس عندك)، أمام المستشارة الألمانية ميركل، عندما زارتهم في الغرفة التجارية بجدة في نهاية الأزمة المالية، وأنه لو طبق هذا الحديث لما حدثت الأزمة المالية، وقدموا ورقة عمل، فلما عادت إلى بلادها أصدرت قانوناً يمنع البيع على المكشوف. انظر ذلك في جريدة الشرق الأوسط اللندنية، العدد (١٢٢٣٦)، ٨ رجب ١٤٣٣هـ، ٢٩ مايو ٢٠١٢م.

٤-٥ ترشيد الدَّين:

يعترف الاقتصاديون بأهمية المداينة، حيث تلجأ أغلب القطاعات العامة والخاصة في اقتصادات الدول إلى الاقتراض، ومع ذلك يرى الاقتصاديون أن المبالغة في الاستدانة تؤدي إلى تضخم الاقتصاد المالي، ويصبح الاقتصاد اقتصاد ديون، وهذا من عوائق التنمية الاقتصادية وظهور الأزمات المالية(١)، ولقد كان تضخم الديون وتعثر سدادها من أهم أسباب الأزمة المالية العالمية في عام ٢٠٠٨م، فعلى سبيل المثال تضاعفت الديون في الولايات المتحدة الأمريكية حتى بلغت ٢,٢ ضعف الناتج المحلي في عام ٢٠٠٧م، ثم بسبب الأزمة المالية فقد قفزت تلك النسبة إلى ٢,٤ ضعف الناتج المحلي عام ٢٠١٠م(٢)، وتعثر سداد ديون الرهن العقاري، ومن العبارات الشهيرة في أدبيات الأزمات المالية (فتش عن الدَّين)(٣).

إن الاقتصاد الإسلامي يعترف بالحاجة للاستدانة، ومن مظاهر ذلك الاهتمام بالمداينات في الشريعة، والتنظيم المفصل لها في أطول آية في القرآن الكريم وهي آية الدَّين، والأصل هو جواز المداينات(٤)، ومع ذلك فقد وضعت الشريعة من الضوابط

(١) انظر: انظر: بول آ. ساموبلسون، ويليام د. نورد هاوس: الاقتصاد، ترجمة هشام عبد الله، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٦، ط١٥، ص٦٦٧-٦٦٩

(٢) انظر: د. سامي السويلم: المرجع نفسه، ص٢٨، ٢٥.

(3) The Economist (2000), Debt in America and Japan, 22 January 2000.
نقلاً عن د. أحمد بلوافي: الأزمة المالية: المظاهر والنتائج والأسباب، بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، يصدرها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، المجلد الخامس عشر، العدد الثاني، ص١٥٠.

(٤) تسمى الآية رقم (٢٨٢) من سورة البقرة بآية الدَّين، وهي أطول آية في القرآن الكرين، وهي تدل على جواز جميع أنواع المداينات، انظر: ابن سعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ص١١٨. =>

والسياسات ما يحد من تضخم الديون، وتعثر سدادها، وما ينتج عن ذلك من أزمات مالية واقتصادية، ومن أهم تلك السياسات والضوابط الآتي:

٤-٥-١ عدم اللجوء إلى الاستدانة بدون حاجة تقتضي ذلك:

إذا تعود الإنسان على الدَّين أدى ذلك إلى التوسع في الاستهلاك، وبالتالي يصعب عليه الانفكاك من الاستدانة، حتى يصبح مدمناً عليها(١)، وللحد من ذلك فقد وردت عدة أحاديث نبوية يستنبط منها أن (التشريع الإسلامي يشجع عموما على تجنب الاستدانة قدر الإمكان)(٢)، ومنها حديث «لا تُخِيفُوا أَنْفُسَكُمْ بَعْدَ أَمْنِهَا، قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الدَّيْنُ»(٣)، فهذا «نهي صريح عن الدَّين، وأقل ما يدل عليه النهي الكراهة»(٤)، كما يلاحظ أن الشريعة قد تشددت في المعاملات المالية التي

= كما وردت عدة أحاديث تدل على جواز الاستدانة، وقد استدان النبي ﷺ، انظر بعضاً من الأحاديث عن الدين في صحيح البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، كتاب الاستقراض، الأحاديث رقم (٢٣٨٥ حتى٢٤٠٦)،

(١) ونظراً للتوسع في الاستدانة في الغرب فقد برزت ظاهرة (الإدمان على الدَّين)، وأنشئت جمعيات خاصة لمكافحة هذا الداء، انظر: O'Neill (1995) and Wilson (1992)
نقلاً عن د. سامي السويلم: (موقف الشريعة الإسلامية من الدَّين)، مرجع سابق، ص١٠.

(٢) انظر: د. سامي السويلم: الأزمة المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، ص٣٤ وللدكتور سامي السويلم بحث قيِّم موسع عن الدَّين بعنوان (موقف الشريعة الإسلامية من الدَّين)، سبقت الإشارة إليه.

(٣) رواه أحمد في المسند، حديث رقم (١٦٨٦٩ و ١٦٩٥٤)، وذكر الألباني بقية رواته، وقال: وهذا إسناد جيد، انظر له السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، حديث رقم (٢٤٢٠) وقد أورد د. سامي السويلم: عدداً من الأحاديث ذات دلالة متنوعة عن الدين في بحثه (موقف الشريعة الإسلامية من الدَّين)، ص١٢-١٧.

(٤) انظر: د. سامي السويلم: موقف الشريعة من الدين، ص١٤، وانظر في دلالة النهي: الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير ومراجعة د. عمر سليمان الأشقر وآخرون، نشرته وزارة الشؤون=>

تتضمن إنشاء ديون جديدة، وتسامحت في المعاملات التي تتضمن إسقاط الدَّين وإبراء ذمة المدين(١).

٤-٥-٢ وضع خطة لتسديد الديون:

كان التعثر في تسديد الديون من أهم أسباب الأزمة المالية في ٢٠٠٨م، لذا نجد في الاقتصاد الإسلامي اهتماماً كبيراً بتسديد الديون، حيث اعتبر الدَّين أمانة يجب أداءها، قال الله تعالى ﴿فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤدي الذي أؤتمن أمانته، وليتق الله ربه﴾[البقرة:٢٨٣]، وقد (أطلق هنا اسم الأمانة على الدَّين في الذمة، وعلى الرهن، لتعظيم ذلك الحق؛ لأن اسم الأمانات له مهابة في النفوس، فذلك تحذير من عدم الوفاء به؛ لأنه لما سمّي أمانة فعدم أدائه ينعكس خيانة)(٢).

ولضمان تسديد الديون فإنه لا بد من وضع خطة لذلك، حيث تبدأ معالم تلك الخطة قبل الاستدانة، وذلك بالعزم على تسديد الدَّين، وعقد النية على ذلك، جاء في الحديث قوله ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»(٣)، ويرى بعض أهل العلم أن الإرادة هنا تقتضي العلم بالقدرة على الوفاء، وإلا لكانت من التمني، وهو خلاف الإرادة(٤).

=الإسلامية والأوقاف بدولة الكويت، ط٢، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م (٢/٤٢٨-٤٢٩)، د.عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٨٧م، ص٣٠٢.

(١) انظر تفصيل ذلك وأمثلته لدى د. سامي السويلم: المرجع نفسه، ص ٣٣-٤٤.

(٢) الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير المسمى تفسير ابن عاشور، مؤسسة التاريخ، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، (٢/٥٨٦).

(٣) أخرجه البخاري، الحديث رقم (٢٣٨٧).

(٤) ابن حجر، أحمد بن علي: فتح الباري، المكتبة السلفية، القاهرة، تحقيق محب الدين الخطيب وآخرون، ط٣، ١٤٠٧هـ (١١/٢٧٥).

ومن معالم تلك الخطة ترتيب عقد الاستدانة وتنظيمه بطريقة تحدد مواعيد السداد، وتوفير التوثيقات اللازمة، وغير ذلك مما ذكر في آية الدين[1]؛ حيث وضعت تلك الآية ضوابط لتوثيق الدين وكتابته والإشهاد عليه، وهذه الضوابط تزم الدَّين حتى لا ينفلت، ويصبح مصدراً للمشكلات الاقتصادية والاجتماعية.

ثم تأتي الخطوة التالية التي تلزم المدين بتنظيم موارده المالية، وتخصيص جزء منها لتسديد الدين، وهذا ما أشار إليه النبي ﷺ في قوله: «لو كان لي مثل أحد ذهبا لسرني أن لا تمر علي ثلاث ليال وعندي منه شيء إلا شيئاً أرصده لدين)[2] وهذا الحديث يدل على أنه (لا ينبغي الاستغراق في الدَّين بحيث لا يجد له وفاءً؛ فيعجز عن أدائه)[3]، ومن جهة ثانية فإن الحديث النبوي الشريف يقتضي أن يكون الاقتراض في حدود طاقة المقترض وإمكاناته، مما يجعل الاقتراض مرتبطاً بنشاط حقيقي وأصول حقيقية يمكن أن يتم تسديد الدَّين منها.

٤-٥-٣ ترشيد الاستهلاك:

ومن الوسائل للحد من الاستدانة ترشيد الاستهلاك؛ حيث يقتضي التوسع في الاستهلاك السعي للحصول على أموال لتغطية النفقات الاستهلاكية المتزايدة، ونظراً للتسهيلات المصرفية تنفتح شهية الأفراد نحو الاقتراض، والدخول في مصيدة الديون، وبالتالي يتضخم الاقتصاد المالي، وقد أدى انتشار ثقافة الاستهلاك في المجتمعات الرأسمالية إلى ارتفاع الطلب على السلع الاستهلاكية بشكل غير مسبوق،

(١) سورة البقرة، الآية (٢٨٢)
(٢) أخرجه البخاري، الحديث رقم (٢٣٨٩، ٦٤٤٤)، ومعنى أرصده: هيأته وأعددته، انظر ابن حجر: المرجع نفسه (٦٨/٥).
(٣) ذكر ذلك ابن المنير كما ذكر ابن حجر في المرجع نفسه (٦٦/٥).

بحيث أصبح ٩٠٪ من قوة العمل في الولايات المتحدة الأمريكية تعمل بشكل مباشر أو غير مباشر لإنتاج السلع الاستهلاكية(١).

إن الاستهلاك هو أحد المكونات الأساسية للاقتصاد؛ حيث يتوقف الاستثمار وتوظيف الموارد الاقتصادية على حجم الطلب الكلي على السلع والخدمات، غير أن ارتفاع حجم الاستهلاك يحد من الادخار، وبالتالي تنخفض الأموال الموجهة للاستثمار.

ولقد كان من أسباب الأزمة المالية في ٢٠٠٨م هو التوسع في الاستهلاك، ونموه بمعدل أعلى من معدلات النمو في دخل الأُسَر، بحيث أقدمت الأسر في الولايات المتحدة الأمريكية على استخلاص النقد من الثروة الكامنة في مساكنها لإنفاقه في الاستهلاك، فكان ذلك من أهم أسباب أزمة الرهن العقاري وتداعياتها(٢).

إن الاقتصاد الإسلامي يعترف بأهمية الاستهلاك كأحد المكونات الأساسية للاقتصاد؛ لذلك كان موقفه من الاستهلاك موقفاً متوازناً، بيَّن معالمه قول الله تعالى في وصف عباد الرحمن: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا، وكان بين ذلك قواماً﴾[الفرقان:٦٧]، فإنفاقهم وسط بين الإسراف والتقتير(٣)، ولكي يتم ترشيد الاستهلاك والحيلولة دون تسببه في تضخم الاقتصاد المالي فقد وضع الاقتصاد الإسلامي ضوابط وقواعد للاستهلاك الرشيد(٤)، ومن أهم ذلك:

(١) انظر: روجر روزنبلات: ثقافة الاستهلاك، (الاستهلاك والحضارة، والسعي وراء السعادة)، ترجمة: ليلى عبد الرزاق، المركز القومي للترجمة، ط١، ٢٠١١م، ص٨

(٢) انظر: مارتن نيل بيلي وآخرون: أسباب الأزمة المالية، ص٢٥، ٣٠.

(٣) انظر: محمد جمال الدين القاسمي: تفسير القاسمي، المسمى محاسن التأويل، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م (٧/٤٣٧).

(٤) وسائل ترشيد الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي أوسع مما سيذكر، حيث سيتم الاقتصار هنا على ذكر الوسائل ذات العلاقة بالحد من تضخم الاستهلاك وما يترتب عليه من اللجوء إلى الدَّين.

أ **ترشيد الاستهلاك كماً وكيفاً:**

قال الله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا، إنه لا يحب المسرفين﴾[الأعراف:٣١]، فالآية تأمر بالاستهلاك، وتنهى عن تركه، وعن الإسراف فيه، والإسراف يكون كمياً بتجاوز القدر الكافي أو زيادة الترفه في الاستهلاك، وقد يكون نوعياً بتجاوز الحلال إلى الحرام(١).

ب **النهي عن التقليد والمحاكاة في الاستهلاك:**

في هذا العصر كبرت مساحة الدعاية والإعلان الموجهة للتأثير على قرارات المستهلك وخياراته، فاندفع الأفراد لتقليد ومحاكاة الآخرين في أنماطهم الاستهلاكية، لاعتبارات اجتماعية دون النظر للجوانب الأخلاقية والإمكانات المالية، كما يسعى بعض الأفراد للاستهلاك المظهري، وذلك باستهلاك السلع التي تشبع رغبة في التفاخر(٢)، وينتج عن ذلك التوسع في الاستهلاك والاستدانة لتوفير المستوى المطلوب من الاستهلاك إذا لم يحققه دخل الفرد، فتزداد المديونية في المجتمع، والسلامة من داء التقليد والمحاكاة والاستهلاك المظهري تجعل الفرد ينفق في حدود دخله ما يتناسب مع حاجته.

وللحد من التأثيرات السلبية لتلك السلوكيات السيئة فقد نهي النبي ﷺ أمته عن النظر إلى من هو أعلى منهم في الدنيا، فقال ﷺ: «انظروا إلى من أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فهو أجدر ألا تزدروا نعمة الله»(٣). فالإنسان (إذا رأى

(١) انظر: ابن سعدي: المرجع السابق، ص ٢٨٧.
(٢) انظر للباحث: الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، دار الأندلس الخضراء، جدة، السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، ص١٤٩، ١٥٦.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٩٦٣).

من فُضّل عليه في الدنيا طلبت نفسه مثل ذلك، واستصغر ما عنده من نعمة الله تعالى، وحرص على الازدياد ليلحق بذلك أو يقاربه)[1].

ج **تناسب الاستهلاك مع الدخل:**

تعلق الدراسات الحديثة أهمية كبرى على تجاوب الاستهلاك للتغيرات في الدخل، وأكدت نظرية كينز ميل الأفراد لزيادة استهلاكهم عند زيادة دخلهم [2]، وهذا ما قرره الاقتصاد الإسلامي منذ مئات السنين، قال الله تعالى: ﴿لينفق ذو سعة من سعته، ومن قُدِر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾[الطلاق:٧]، وهذا التوجيه الرباني يقتضي بأن يكون الإنفاق متناسباً مع الدخل ارتفاعاً وانخفاضاً، وهذا يؤدي إلى ارتباط الاقتصاد الحقيقي(مقدار ما يستهلكه الفرد من سلع وخدمات) مع الاقتصاد المالي (مقدار ما ينفقه على الاستهلاك)، وفي حال نمو الاقتصاد الحقيقي وزيادة الإنتاج وما يترتب على ذلك من زيادة الدخول، فإن هذه القاعدة الشرعية تقتضي زيادة حجم الإنفاق على الاستهلاك ما لم يصل حد الإسراف، وهذا ما ينادي به الاقتصاديون لكي يحافظ الاقتصاد على نموه، ولولا ذلك لدخل الاقتصاد في ركود[3].

ومما سبق يمكن القول بأن ترشيد الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي يتضمن ثلاثة جوانب مهمة، كلها تؤكد الارتباط بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي، وتحد من المديونية، وتلك الجوانب هي:

(١) النووي، يحيى بن شرف: شرح صحيح مسلم، مرجع سابق (٣٠٩/١٨).
(٢) انظر: بول آ. ساموبلسون، ويليام د. نورد هاوس: المرجع نفسه، ص٤٥٩-٤٦٠.
(٣) انظر: بول آ. ساموبلسون، ويليام د. نورد هاوس: المرجع نفسه، ص٤٥٥.

- أن ينفق ذوو الدخل المحدود في حدود دخلهم ما دام يحقق كفايتهم، ويعني هذا عدم اللجوء للاقتراض، وبالتالي تتوسع المديونية، ويتضخم الاقتصاد المالي.
- التوسع في الإنفاق مع زيادة الدخل، وهذا مهم لتحقيق التنمية الاقتصادية، ومواجهة الركود.
- عدم الإسراف مهما زاد الدخل، وهذا يترتب عليه توجيه الفائض للادخار، ومن ثَمّ للاستثمار.

٦-٤ ربط العائد بنشاط اقتصادي حقيقي:

سبقت الإشارة إلى أنه في ظل الاقتصاد الرأسمالي يمكن تحقيق عائد من قروض ربوية، أو من عقود مجازفات «مضاربات» تتم بعيداً عن الأصول المادية والأصول المالية، ولا تقتضي تلك العقود ملكية ولا قبضاً للأصول المتداولة، كما أن العائد في التمويل الربوي يكون مضموناً للمقرضين، أمّا في الاقتصاد الإسلامي فإن (الأصل أن الربح إنما يستحق إما بالمال، وإما بالعمل، وإما بالضمان)[١]، والمال والعمل يقتضيان وجود نشاط اقتصادي حقيقي، كما أن الضمان يقتضي تبادل حقيقي، حيث لا يمكن التصرف في السلعة والتربح فيها دون ضمانها، وضمانها بقبضها[٢].

والمقصود بالعمل هنا العمل الذي يكون ضمن عناصر الإنتاج التي تسهم في تحقيق العائد، فيستحق بذلك حصة منه، كما يقصد بالمال ما كان العائد من نمائه، فيستحق بذلك حصة منه.

---

(١) الكاساني: المرجع السابق (٥١٧/٧)، بتصرف، وانظر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف: الموسوعة الفقهية، الكويت، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، (٦/٢٦).

(٢) يرى ابن تيمية أن (تعليق الضمان بالتمكن من القبض أحسن من تعليقه بنفس القبض)، انظر له: مجموع الفتاوى، مرجع سابق(٣٤٣/٢٠).

ومن جهة ثانية، فإن الاقتصاد الإسلامي قد ربط العائد المستحق للعمل والمال بالإنتاجية، وقرر لكل طرف حقاً في العائد يتناسب مع مساهمته في الإنتاج، ومنَع أن يكون العائد مضموناً لأي طرف في المشاركات؛ لذلك يتم توزيع العائد بين الشركاء في عقود المشاركات في الفقه الإسلامي بنسب شائعة، بحيث تكون حصة كل شريك نسبة شائعة في العائد إن تحقق، وما لم يتحقق عائد فلا حق لطرف في شيء، وبناءً على ذلك لا يجوز تحديد مبلغ معين لأحد الأطراف في عقود المشاركات(١)، وهذا يسهم في ربط الاقتصاد المالي (العائد) بالاقتصاد الحقيقي (الإنتاجية).

وأما الضمان فيعني تحمل تبعة هلاك المال أو حصول عيب فيه، ولا يستحق الضمان المجرد عن الملك شيئاً من العائد؛ لأن الضمان تابع لتملك المال وقبضه، فإن ملك ولم يقبض فإنه لا يضمن، وبالتالي يمنع من بيع المال، ومن ربح ما لم يضمن(٢)؛ لأنه منهي عن التصرف في المال قبل قبضه، فإذا قبضه ضمنه(٣)، فحق له التصرف فيه والحصول على ربح، وهذا يقتضي ربط الضمان بنشاط حقيقي يولد ثروة، لأن فصل الضمان عن الملكية ومن ثم عن التبادل الحقيقي يؤدي إلى زيادة المخاطر، واضطراب الأسواق، وتضخم الاقتصاد المالي بدون حق(٤).

(١) يقول ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة)، وتفسير ذلك باحتمال ألا تربح الشركة غير ذلك المبلغ المقطوع، فيأخذ الشريك جميع الربح، وقد لا يتحقق ربح فيأخذ من رأس المال جزءاً، انظر: ابن قدامة: المغني (١٤٦/٧).

(٢) يراد بربح ما لم يضمن: الحصول على عائد من تقليب المال والمتاجرة به دون أن يتحمل تبعة هلاكه أو تعيّبه. انظر: د. عبد الله مساعد الحقيل: المرجع السابق، ص٥٢.

(٣) سبق بيان ذلك فيما سبق.

(٤) انظر: د. سامي السويلم: التحوط، ص٦٧. د. رفيق المصري: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص١٠٩. =>

٤-٧ سياسة الأسعار العادلة:

من عوامل الارتباط بين الاقتصادي الحقيقي والاقتصاد المالي أن تكون الأسعار معبرة عن القيمة الحقيقية للسلع والخدمات، فارتفاع الأسعار يؤدي إلى التضخم، وانخفاض القوة الشرائية للنقود، بحيث يحصل حامل النقود على كميات أقل من السلع والخدمات، وهذا يؤدي إلى تضخم الاقتصاد المالي، ولقد كان للزيادات الوهمية في أسعار الأصول والمساكن حتى تجاوزت الأساسيات الاقتصادية، ثم انخفضت في النهاية ففجّرت الأزمة المالية ٢٠٠٨م، ولقد دعا باحثون غربيون إلى تعديل السياسات النقدية لإصلاح حالات فقاعات الأسعار(١).

ولكي تكون الأسعار معبرة عن القيمة الحقيقة للسلع والخدمات، فإن الاقتصاد الإسلامي قد منع كل سلوك ومعاملة يترتب عليها رفع الأسعار بدون حق، والأصل أن تتحدد الأسعار في ظل تفاعل حقيقي بين قوى العرض والطلب، دون أي تدخلات أو تصرفات تؤثر سلباً على ذلك التفاعل، ومن السياسات المتبعة في الاقتصادي الإسلامي للمحافظة على الأسعار العادلة ما يلي:

= إن حديث (الخراج بالضمان)، قد ورد عن عائشة رضي الله عنها، أن رجلًا اشترى عبدًا فاستغله، ثم وجد به عيبًا، فرده، فقال: يا رسول الله، إنه قد استغلَّ غلامي، فقال رسول الله ﷺ: (الخراج بالضمان)، أخرجه ابن ماجة: رقم الحديث: ٢٢٣٤، أبو داوود: رقم الحديث: ٣٥١٠ و٣٥٠٨، الترمذي: رقم الحديث: ١٢٨٦، النسائي، رقم الحديث ٤٥٠٢ وسياق الحديث يدل على أن المراد بالضمان المحافظة على الشيء من التلف، وتحمل الشخص مسؤولية تلف ما تحت يده، واستحق المشتري الخراج؛ لأنه كان مالكاً وقابضاً للعبد وبالتالي ضامناً له، فاستغل مالاً مملوكاً له وتحت ضمانه، يقول الخطابي: (ومعنى قوله «الخراج بالضمان» المبيع إذا كان له دخل وغلة، فإن مالك الرقبة، الذي هو ضامن الأصل، يملك الخراج بضمان الأصل). معالم السنن للخطابي، بهامش سنن أبي داود (٣/٧٧٧).

(١) انظر: مارتن نيل بيلي وآخرون: أسباب الأزمة المالية، مرجع سابق، ص ٧٩-٨١

٤-٧-١ التسعير عند الحاجة:

الأصل في الاقتصاد الإسلامي عدم تدخل الدولة في تسعير السلع والخدمات في الظروف العادية، ما دام أن السعر يحدده تفاعل حقيقي بين قوى العرض والطلب دون أي مؤثرات، فإن حصل ما يؤثر في تفاعل قوى العرض والطلب، فإن التدخل هنا يكون لضمان العودة للسعر المعبر عن القيمة الحقيقية للسلعة أو الخدمة[١].

٤-٧-٢ منع التصرفات التي ترفع الأسعار بدون حق:

أي سلوك أو تصرف ينتج عنه تلاعب بالأسعار، ورفعها بدون وجه حق، فإن الاقتصاد الإسلامي ينهى عنه ويمنعه، ومن أمثلة ذلك:

أ **النهي عن الاحتكار:**

فالاحتكار يؤثر في جانب العرض؛ حيث يتحكم المحتكر في عرض السلع والخدمات، ويمتنع عن عرضها بقصد رفع سعرها، لذا نجد الاقتصاد الإسلامي يعتبر احتكار السلع والخدمات من السلوكيات الخاطئة، ففي الحديث: «من احتكر فهو خاطئ»[٢]، ويحرم الإسلام احتكار ما يضر الناس حبسه من السلع والخدمات، بل ويتدخل للمنع من الاحتكار، وإلزام المحتكر أن يبيع بسعر السوق[٣]، ومن صور الاحتكار في الأسواق المالية «الشراء بغرض الاحتكار»؛ حيث يقوم شخص بشراء كل أو معظم الكميات المعروضة من ورقة مالية، وذلك بغرض احتكار تلك الورقة، وبيعها مستقبلاً للراغبين في شرائها بالسعر الذي يراه[٤].

(١) انظر: ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ، ص ٢٢-٢٣

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٦٠٥).

(٣) انظر: ابن تيمية: المرجع نفسه، ص ٢٢-٢٣.

(٤) انظر: د. منير إبراهيم هندي: إدارة المنشآت المالية وأسواق المال، مرجع سابق، ص ٤٧٦-٤٧٧.

ب **النهي عن النجش:**

وهو نوع من أنواع الخداع، ومعناه (أن يزيد في سلعة، وليس في نفسه شراؤها، يريد بذلك أن ينفع البائع، ويضر المشتري)(١)، وقد جاء في الحديث: «ولا تناجشوا»(٢).

ومن صور النجش التي تمارس في الأسواق المالية «البيع الصوري أو المظهري»، حيث يقوم مستثمرون مخادعون بالاتفاق مع آخرين لإصدار أوامر بشراء أسهم شركة معينة، بسعر أعلى من السعر الجاري، مما يوحي لعامة المتعاملين في السوق المالي بوجود طلب على أسهم تلك الشركات، وأنها ناجحة اقتصادياً، فيقبلون على شراء أسهم تلك الشركة، فيقوم المستثمر المخادع ببيع ما يملكه بالسعر المرتفع، ويحقق عوائد من ذلك، وقد يتخذ إجراء عكسي في حال رغبته في شراء أسهم شركة معينة بسعر أقل من السعر الجاري(٣).

ج **النهي عن الغش والتدليس:**

ومن أبرز ممارسات الغش والتدليس إظهار السلعة على غير حقيقتها ليزيد ثمنها(٤)، ففي الحديث: «من غش فليس مني»(٥)، ومن صور الغش والتدليس في الأسواق المالية «استغلال ثقة العملاء»؛ وذلك من خلال تقديم السماسرة معلومات

(١) ابن رشد، محمد بن أحمد (ابن رشد الحفيد): شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق (٣/١٦٥٣-١٦٥٤).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦٠٦٦)، ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٥٦٤).
(٣) انظر: د. منير إبراهيم هندي: المرجع نفسه، ص٤٧٥-٤٧٦.
(٤) انظر: ابن عثيمين، الشيخ محمد بن صالح: الشرح الممتع على زاد المستقنع، مؤسسة آسام للنشر، الرياض، ط. ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، ٠٨/٣٠٥).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٠٢).

مضللة لعملائهم من المستثمرين لشراء أو بيع أوراق مالية، وذلك بهدف ابتزاز العميل، وحصول السمسار على عمولة بيع أو شراء الصفقات التي يبرمها[1].

د **النهي عن الغبن:**

والمقصود هنا غبن المشتري، حيث يستغل البائع جهل المشتري بالأسعار، فيبيع له السلعة بسعر أعلى من سعرها الحقيقي، وبصفة عامة يعرف الغبن بأنه (عقد المعاوضة غير المكافئ للآخر في القيمة عند التعاقد)[2]، ويتم الغبن في الأسواق المالية على نطاق واسع وبصور متعددة، ومن ذلك «اتفاقيات التلاعب» التي تتم بين عدة أطراف قد يكون منهم سماسرة، وعاملون في منشآت لها أوراق مالية متداولة، وذلك بهدف مخادعة المتعاملين في السوق المالي وتضليلهم لشراء أوراق مالية بأعلى من سعرها الحقيقي أو بيعها بسعر أقل من سعرها الحقيقي[3].

٤-٨ الالتزام الأخلاقي أساس النجاح الاقتصادي:

سبق القول بأن من أسباب حدوث الأزمات المالية التي شهدتها الأسواق المالية في الاقتصاد الرأسمالي، هو عدم الالتزام الأخلاقي، حيث صاحب الأزمات المالية صور من الخداع والتضليل والاحتيال على المستثمرين العالميين، وحجب الحقيقة عنهم مما حدَا بمكتب التحقيقات الفيدرالي أن يفتح تحقيقًا مع أكثر من عشرين مؤسسة مالية للتحقيق في دعاوى الخداع والتضليل[4]، ولم تكن تلك

(١) انظر: د. منير إبراهيم هندي: المرجع نفسه، ص ٤٧٧

(٢) الشيخ علي الخفيف: أحكام المعاملات الشرعية، مرجع سابق، ص٣٥٦، وانظر في حكم الغبن: د. رفيق المصري: فقه المعاملات المالية، ص١٥٠.

(٣) انظر: د. منير إبراهيم هندي: المرجع نفسه، ص ٤٧٧-٤٧٩

(٤) انظر: د. عطية فياض: أزمة الائتمان العالمية في ضوء الشريعة الإسلامية، إسلام أون لاين ١٢/١٠/٢٠٠٨م، نقلاً عن: http://islamstory.com/ar

الانحرافات وليدة الأزمات الأخيرة، بل إن من الأسباب الرئيسة في حدوث أزمة الكساد العظيم عام ١٩٢٩م انحرافات وممارسات غير أخلاقية من أبرزها: (البيع المظهري أو الصوري، والشراء لغرض الاحتكار، واستغلال السماسرة لثقة العملاء، واتفاقيات التلاعب)[١]، وقد ساهمت تلك الممارسات في تضخم الديون والاقتصادي المالي.

لقد أولى الاقتصاد الإسلامي الجانب الأخلاقي أهمية كبيرة، وجعل الالتزام الأخلاقي من أسس النجاح الاقتصادي وفشله، ففي الحديث الشريف: «البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا؛ فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»[٢]، فهذا الحديث يؤكد أهمية الصدق والشفافية في المعاملات المالية، ومن ذلك صدق البائع في عرض سلعته، وصدق المشتري في الوفاء، وأن البركة والنماء مرتبطة بتلك الأخلاق وجوداً وعدماً[٣]، ويبدو للباحث أن الصدق والتبيين «الشفافية» هما أصول الأخلاق الحسنة في المعاملات المالية، وأن الكذب والكتمان هما أصول الأخلاق السيئة في المعاملات المالية؛ فالصدق يقتضي أن تكون المعلومات حقيقية ودقيقة وصحيحة، والبيان يقتضي أن تكون تلك المعلومات متاحة بدرجة متماثلة لجميع المتعاملين[٤]، وفي هذا الصدد يذكر بعض الباحثين أن النقاط الأساسية المتعلقة بالفشل في تقويم المخاطر، وحدوث الأزمة

(١) د. منير إبراهيم هندي: المرجع نفسه، ٤٧٥، وقد شرح المقصود بتلك الممارسات في المرجع نفسه، ص٤٧٥-٤٧٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٠٧٩)، ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٥٣٢).

(٣) انظر: ابن حجر: فتح الباري، مرجع سابق، (٣٦٤/٤)، النووي: شرح صحيح مسلم، مرجع سابق (٤٣٢/١٠-٤٣٣).

(٤) ما سبق بيانه قبل قليل من النهي عن النجش والغش والغبن والاحتكار، فإنه يقتضي النهي عما تتضمنه تلك الممارسات من أخلاقيات سيئة.

المالية في عام ٢٠٠٨م هو (عدم التماثل في المعلومات، أي أن أحد الطرفين كانت لديه معلومات أفضل مما لدى الطرف الآخر)[١]، ومن صور الخداع وعدم التبيين: إخفاء الحقيقة، وحالات الاحتيال الظاهرة، وكذب بعض المقترضين بشأن دخولهم، وحجم ديونهم، ومدى رغبتهم في العيش فيما اشتروا من مساكن، وكذلك ممارسة التضليل من قبل المقرضين[٢].

ومن جهة أخرى، فإن التأثير متبادل بين الأخلاق السيئة وبين الأزمات المالية وما ينتج عنها من التزامات، فكما أن الأخلاق السيئة من أسباب الأزمات المالية والاقتصادية، فإن ما ينشأ عن تلك الأزمات من ديون والتزامات تؤدي إلى سلوكيات أخلاقية سيئة، ففي الحديث: «إن الرجل إذا غرم حدّث فكذب، ووعد فأخلف»[٣]، والمعنى (أن الدَّين في الغالب ذريعة إلى الكذب في الحديث، والخلف في الوعد)[٤]، وعندما حدثت الأزمة المالية عام ٢٠٠٨م، وتحملت بنوك ديوناً ضخمة، فإنها قد مارست عدة أساليب تتضمن خداعاً وكذباً، ومن ذلك (قيام البنوك بتوريق الرهون العقارية وكذا القروض المتعثرة وبيعها في صورة سندات؛ حيث قامت البنوك بعرض بيع خداعي لهذه الرهون العقارية شبه الممتازة على مؤسستي «فريدي ماك» و«فاني ماي» حيث قامتا بوضعها في مجمعات من الرهون العقارية وبيعها إلى صناديق استثمارية وإلى عامة الجمهور على كونها استثمارات رفيعة الدرجة تتميز بحد أدنى من المخاطر)[٥].

(١) مارتن نيل بيلي وآخرون: أسباب الأزمة المالية، مرجع سابق، ص١٠.
(٢) المرجع نفسه، الصفحات: ٢٨، ٢٩، ٧٣، ٧٦.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٣٩٧)، ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٥٨٩).
(٤) ابن حجر: المرجع نفسه (٥/ ٧٤).
(٥) ريتشارد دبليو ران، أزمة الرهن العقاري وأسبابها، معهد كيتو، مصباح الحرية، ٩كانون الثاني ٢٠٠٨م، مقال في موقع: http://minbaralhurriyya.org/index.php/archives/category/politics <=

٤-٩ الحرية الاقتصادية المسؤولة:

في كل مرة تحدث فيها أزمات مالية كان ينظر إلى سياسة تحرير الاقتصاد بأنها من أسباب انفلات الأسواق المالية، وما نتج عن ذلك من عقود مالية لا تستند إلى اقتصاد حقيقي، أدت إلى تضخم الاقتصاد المالي بصورة يصعب السيطرة عليها، فظهرت الأزمات المالية، ومن ثَمّ تقوم الدول بالتدخل في الأسواق المالية وفرض سياسات تحد من تفاقم الأزمة المالية، وفي هذا الصدد يقول بعض الباحثين الغربيين: (نحن بحاجة إلى التخلص من القيود التنظيمية السيئة التي تكبت المنافسة وتمنع الابتكار، ولكننا بحاجة أيضاً إلى تحسين القيود التنظيمية بحيث تكون قادرة على جعل الأسواق تعمل بصورة أفضل، وتتجنب الأزمات)[١].

وفي الاقتصاد الإسلامي، فإن الحرية الاقتصادية هي الأصل[٢]، ولكنها حرية مسؤولة، تمارس في ضوء ثوابت وقواعد ترشّدها، وتمنع انحرافها عن مسارها، وانفلاتها من القيم، وتحولها إلى فوضى في عالم المال والأعمال، كما تم وضع قواعد وضوابط للعمل بمقتضاها للوقاية من الأزمات المالية، ولعل أبرز تلك القواعد والضوابط هو ما سبق بيانه من أدوات وسياسات متنوعة مثل تحريم الربا، وترشيد الديون، واشتراط الملك والقبض في المبادلات، ونحو ذلك مما يربط الاقتصاد المالي بالاقتصاد الحقيقي.

= وانظر: د. عطية فياض: المرجع السابق، ص١.

(١) مارتن نيل بيلي وآخرون: أسباب الأزمة المالية، مرجع سابق، ص١٠٥.

(٢) انظر تفصيلاً عن ذلك لدى د. عبد الله بن مصلح الثمالي: الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي من جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ص٧٠٦-٧١٠.

الخاتمـــة

في هـذا البحـث تـم توضـيح المقـصود بالاقتـصاد الحقيقـي والاقتـصاد المـالي، والمقصود بالارتباط بينهما، وأهمية ذلك في الحد من الأزمات المالية ولاقتصادية، كما تطرق البحث إلى بيان أسباب ضعف الارتباط بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي في ظل الاقتصاد الرأسمالي، وأثر ذلك في حدوث التقلبات الاقتصادية والأزمات المالية، كما أورد البحث أهم أدوات وسياسات الاقتصاد الإسلامي لتحقيق الارتباط بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي، وأثر ذلك في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، والوقاية من حدوث الأزمات الاقتصادية والمالية.

نتائج البحث:

يمكن تلخيص أهم نتائج البحث في النقاط التالية:

- تضخم الاقتصاد المالي بعيداً عن الاقتصاد الحقيقي يترتب عليه تقلبات اقتصادية وأزمات المالية.
- في ظل الاقتصاد الرأسمالي توجد عدة عوامل تضعف الارتباط بين الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي.
- يرجع ضعف الارتباط بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي في الاقتصاد الرأسمالي لعدة أسباب، أهمها:
  - التمويل الربوي،
  - التوسع والإفراط في الديون،
  - عقود مالية لا تقتضي تملكاً ولا قبضاً،
  - العقود ذات المخاطر المرتفعة،

- سياسة تحرير الاقتصاد، والفوضى الاقتصادية،
- ممارسات أخلاقية سيئة في الأسواق المالية.

- لا يسمح الاقتصاد الإسلامي بنمو الاقتصاد المالي بعيداً عن لاقتصاد الحقيقي، وهذا يحد من التقلبات الاقتصادية والأزمات المالية.
- في ظل الاقتصاد الإسلامي توجد عدة عوامل تقوي الارتباط بين الاقتصاد المالي بالاقتصاد الحقيقي، وتمنع نمو الاقتصاد المالي بعيداً عن الاقتصاد الحقيقي، ومن أهم تلك العوامل:
  - تحريم الربا، وربط التمويل بنشاط اقتصادي حقيقي،
  - النهي عن إنتاج أو تبادل السلع المحرمة،
  - النهي عن عقود المخاطر المرتفعة،
  - اشتراط تملك السلع وقبضها قبل بيعها،
  - ترشيد الدَّين،
  - ربط العائد بنشاط اقتصادي حقيقي،
  - سياسة الأسعار العادلة،
  - الالتزام الأخلاقي أساس النجاح الاقتصادي،
  - الحرية الاقتصادية المسؤولة.
- بعد معاناة العالم من عدة أزمات مالية وهزات اقتصادية توجهت أنظار الباحثين وصناع القرار في العالم نحو الاقتصاد الإسلامي للاستفادة من مبادئه وقيمه لمعالجة الأزمات المالية والوقاية منها، وحظي باهتمام في المؤسسات التعليمية الغربية.

التوصيات:

أهم ما يمكن أن يوصي به الباحث هو الآتي:

- تدريس الارتباط بين الاقتصادي الحقيقي والاقتصادي المالي في الاقتصاد الإسلامي، ضمن مقررات الاقتصاد والتمويل الإسلامي في الدراسات الجامعية والعليا،
- تقديم صورة واضحة للعالم عن العلاقة والارتباط الوثيق بين الاقتصادي الحقيقي والاقتصادي المالي في الاقتصاد الإسلامي،
- قيام المؤسسات السيادية المعنية باتخاذ الآليات المناسبة لتفعيل أدوات الربط بين الاقتصادي الحقيقي والاقتصادي المالي في الممارسات المالية والاقتصادية،
- قيام المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بوضع برامج واضحة لتقديم التمويل في ضوء الإلزام بالسياسات والأدوات التي تحقق الارتباط بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي،
- التوعية بأهمية الالتزام بالأخلاق الفاضلة، وأنها أساس النجاح والنماء الاقتصادي،
- التوعية بخطورة التوسع في الاستدانة لغير حاجة، وأهمية ترشيد الاستهلاك،
- ينبغي أن يكون للدولة دور في رعاية الحرية الاقتصادية المسؤولة، وترشيد الممارسات المالية والنشاطات الاقتصادية، ومنع كل ما يضعف الارتباط بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي.

المراجع[1]

١. **القرآن الكريم.**
٢. أحمد بلوافي: **الأزمة المالية: المظاهر والنتائج والأسباب**، بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الخامس عشر، يصدرها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، العدد الثاني، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
٣. أحمد شعبان محمد علي: **(الارتباط بين الاقتصاد العيني والاقتصاد المالي ودور الاقتصاد الإسلامي ومؤسساته في تجنب الأزمات المالية)**، بحث منشور المؤتمر العلمي العاشر الذي أقامته الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية بعنوان «**الاقتصادات العربية وتطورات ما بعد الأزمة الاقتصادية العالمية**»، ديسمبر ٢٠٠٩م، بيروت، لبنان.
٤. الألباني، محمد ناصر الدين: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، ط٢، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
٥. الألباني، محمد ناصر الدين: **السلسلة الصحيحة**، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
٦. الإمام أحمد بن حنبل: **المسند**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
٧. البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل: **صحيح البخاري**، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

(١) ترتيب المراجع حسب ترتيب الحروف الهجائية لأسماء المؤلفين، وسيراعي كنية المؤلف أو لقبه، أو اسمه الأول في حال عدم وجود لقب أو كنية.

٨. بو مدين يوسف: **إيدلوجية الاقتصاد الإسلامي وإيدلوجية الاقتصاد الرأسمالي في معالجة الأزمة المالية والاقتصادية العالمية الحالية، أهم نقاط الالتقاء والاختلاف**، مجلة دراسات، العدد (١٦)، ٢٠١١م.

٩. بول آ. ساموبلسون، ويليام د. نورد هاوس: **الاقتصاد**، ترجمة هشام عبد الله، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١٥، ٢٠٠٦م.

١٠. الترمذي، محمد بن عيسى: **الجامع الصحيح «سنن الترمذي»**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، توزيع دار الباز، مكة المكرمة، بدون تاريخ.

١١. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم: **الحسبة في الإسلام**، (دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ).

١٢. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم: **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد القاسم وابنه محمد (طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ).

١٣. جريبة بن أحمد الحارثي: **الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دار الأندلس الخضراء، جدة، السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٤. **جريدة الاقتصادية السعودية**، العدد (٥٦٢٦)، والعدد(٥٨٨٤)، والعدد (٥٦٢٩).

١٥. **جريدة الشرق الأوسط اللندنية**، العدد (١٢٢٣٦)، ٨ رجب ١٤٣٣هـ، ٢٩ مايو ٢٠١٢م.

١٦. جوزيف ستيغليتز: **أزمة «وول ستريت» سقوط لأيدلوجية العولمة**، مقال نشر في جريدة الاتحاد الإماراتية، تاريخ النشر: الاثنين ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٨م، بتصرف، والكاتب حائز على جائزة نوبل للاقتصاد في عام ٢٠٠١م.

١٧. ابن حجر، أحمد بن علي: **فتح الباري**، المكتبة السلفية، القاهرة، تحقيق محب الدين الخطيب وآخرون، ط٣، ١٤٠٧هـ.

١٨. الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب: **معالم السنن للخطابي**، بهامش سنن أبي داود، دار الحديث للنشر، بيروت، لبنان، ط١، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٩م.

١٩. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني: **السنن**، تعليق، عزت الدعاس، عادل السيد، (دار الحديث، بيروت، ط١، ١٣٨٨هـ).

٢٠. ابن رشد، محمد بن أحمد (ابن رشد الحفيد): **شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق د. عبد الله العبادي، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٢١. رفيق يونس المصري: **فقه المعاملات المالية**، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٢٢. روجر روزنبلات: **ثقافة الاستهلاك**، (الاستهلاك والحضارة، والسعي وراء السعادة)، ترجمة: ليلى عبد الرزاق، المركز القومي للترجمة، ط١، ٢٠١١م.

٢٣. ريتشارد دبليو ران، **أزمة الرهن العقاري وأسبابها**، معهد كيتو، مصباح الحرية، ٩ كانون الثاني ٢٠٠٨م، مقال في موقع:
http://minbaralhurriyya.org/index.php/archives/category/politics

٢٤. الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي: **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحرير ومراجعة د. عمر سليمان الأشقر وآخرون، نشرته وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الكويت، ط٢، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

٢٥. زياد الدباس: **البيع على المكشوف**، مقال في جريدة الحياة، بتاريخ ١٥ نوفمبر ٢٠١٥م.

٢٦. سامي بن إبراهيم السويلم: **الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي**، طبعة كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ٢٠١٢م.

٢٧. سامي بن إبراهيم السويلم: **موقف الشريعة الإسلامية من الدَّين**، بحث نشر في مجلة (بحوث الاقتصاد الإسلامي)، المجلد الخامس، العدد الأول، ١٩٩٧م. كما نشر ضمن كتاب (قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي).

٢٨. سامي بن إبراهيم السويلم: **التحوط**، نشر البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م. كما نشر ضمن كتاب (قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي).

٢٩. ابن سعدي، عبد الرحمن بن ناصر: **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن اللاحم، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ).

٣٠. الشافعي: **الأم**، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٣٠هـ، ١٩٨٣م.

٣١. شمس الدين السرخسي: **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م

٣٢. عبد الحميد مرغيت: **البعد الأخلاقي للأزمة المالية العالمية (٢٠٠٨)**، بحث منشور على الانترنت، http://iefpedia.com/arab/

٣٣. عبد العظيم أبو زيد: **التحليل الفقهي والمقاصدي للمشتقات المالية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٢٧ ع٣، (١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م).

٣٤. عبد الكريم زيدان: **الوجيز في أصول الفقه**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٨٧م.

٣٥. عبد الله بن مصلح الثمالي: **الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي من جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٣٦. ابن عثيمين، الشيخ محمد بن صالح: **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، مؤسسة آسام للنشر، الرياض، ط!، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٣٧. عصام أبو النصر: **الأسواق المالية (البورصات) في ميزان الفقه الإسلامي**، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦م.

٣٨. عطية فياض: **أزمة الائتمان العالمية في ضوء الشريعة الإسلامية**، إسلام أون لاين ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٨م، نقلاً عن: http://islamstory.com/ar

٣٩. علي الخفيف: **أحكام المعاملات الشرعية**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٤٠. عمر بن عبد العزيز المترك: **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، دار العاصمة، الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٤هـ.

٤١. غابرييل كولكو: **العالم في أزمة، نهاية القرن الأمريكي**، ترجمة: د. عمرو سلام، وآخرون، إصدارات E-kutub Ltd لندن، سبتمبر، ٢٠١٥م.

٤٢. فريد كورتل، كمال رزيق: **الأزمة المالية :مفهومها، أسبابها وانعكاساتها على البلدان العربية**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد 20 أ. ٢٠٠٩م، ص ٢٧٥ -٢٩٦.

٤٣. القاسمي، محمد جمال الدين: **محاسن التأويل «تفسير القاسمي»**، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ).

٤٤. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة: **المغني**، تحقيق د. عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة، القاهرة، ط٢، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٤٥. القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م (٣١٧/٢).

٤٦. الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود: **بدائع الصنائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٤٧. ابن ماجة، محمد بن يزيد: **سنن ابن ماجة**، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

٤٨. مارتن نيل بيلي وآخرون: **أسباب الأزمة المالية**، ترجمة: محمود أحمد مهدي، بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، يصدرها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، المجلد الخامس عشر، العدد الثاني، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

٤٩. محمد الطاهر ابن عاشور: **تفسير ابن عاشور (التحرير والتنوير)**، (مؤسسة التاريخ، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ).

٥٠. محمد بن ناصر بن محمد القرني: بحث بعنوان **(الربا وأثره على الأزمة الاقتصادية العالمية «رؤية إسلامية للحل»)**، قدمه جرش في المؤتمر العلمي الحادي عشر الذي نظمته كلية الشريعة بعنوان «الأزمات الاقتصادية المعاصرة أسبابها وتداعياتها وعلاجها» ٢٠١٠م.

٥١. محمود محمد الداغر: **الأسواق المالية**، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥م

٥٢. مساعد بن عبد الله الحقيل: **ربح ما لم يضمن**، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م،

٥٣. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري: **صحيح مسلم**، مطبوع مع شرحه للنووي، (دار أبي حيان، ط١، ١٤١٥هـ).

٥٤. منير إبراهيم هندي: **إدارة المنشآت المالية وأسواق المال**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦م.

٥٥. النووي، يحيى بن شرف: **شرح صحيح مسلم**، دار القلم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٥٦. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف: **الموسوعة الفقهية**، الكويت، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

المراجع باللغة الإنجليزية:

1. Finance for Growth: Policy Choice in a Volatile World, (2001 1 March) World Bank
2. H. Kaufman (1986) "Debt: The Threat to Economic and Financial Stability," reprinted in Kaufman (2009) The Road to Financial Reformation,.
3. J. Galbraith (1994) A Short History of Financial Euphoria, Penguin, p. 20: "All crises have involved debt that, in one fashion or another, has become dangerously out of scale in relation to the underlying means of payment
4. Khan Akram, "Commodity exchange and stock exchange in Islamic economy" The American Journal of Islamic Social Sciences 5, no.1. 1988
5. US Department of Commerce, Bearu of Economic Activities(2009) Concepts and Methods of U.S. National Income, BEA, p.33;IMF (2009) World Economic Outlook, April, Ch. 3
6. World Bank Chief Economist Just Lin, quoted in WWW.abc.net.au.04.02.2009

المواقع على الشبكة العنكبوتية «الانترنت»:

7. www.americanblog.com
8. http://www.aljazeera.net/news/arabic
9. http://alwatan.kuwait.tt/articledetails.aspx?id=194589

الدينار الكويتي
نشأته وحقيقته ومقدار نصابه

الدكتور/ دهام كريم شبيب أبو خشبة الفضلي(*)

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾

[آل عمران:١٠٢]

وقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾

[النساء:١]

وقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾

[الأحزاب: ٧٠-٧١]

أما بعد

فإن أصدق الحديث كلام الله عز وجل وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

(*) مدرس في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية. كلية الشريعة. جامعة الكويت

ومن المسائل التي لازالت محل بحث ودراسة ونظر فقهي المسائل المتعلقة بالأوراق النقدية ، وما فيها من مباحث في شأن حقيقتها ونصابها وجريان أحكام الأموال والربا فيها ، ولقد رأيت كثرة السؤال عن نصاب الدينار الكويتي، ورأيت اختلاف الفقهاء المعاصرين في ذلك ، فأحببت أن أشارك بهذا البحث بإضافة جديدة، حيث جمعت فيه بين بيان تاريخ نشأة الدينار الكويتي وأثره على المسائل الفقهية، وبيان حقيقة الورق النقدي ونصابه ، وعلى وجه الخصوص حقيقة ونصاب الدينار الكويتي، وبيان القول الذي اخترته والأدلة على ذلك والجواب على المخالف.

وقسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة :

المقدمة ، وذكرت فيها سبب اختيار الموضوع وخطة البحث .

والمبحث الأول : في تاريخ الدينار الكويتي ونشأته .

المبحث الثاني : في حقيقة الأوراق النقدية .

المبحث الثالث : في مقدار نصاب الدينار الكويتي .

والخاتمة وفيها أهم نتائج البحث .

المبحث الأول

تاريخ الدينار الكويتي ونشأته

لقد كان للوضع السياسي في تاريخ الكويت أثراً كبيراً في الحياة التجارية وازدهارها، وبسبب موقعها الجغرافي المتميز، وكونها ميناء ومحطة تجارية تربط بين أقاصي آسيا والشرق الأوسط ، فقد كان ذلك سبباً في تداول عملات متعددة فيها.

فمن الطبيعي إذا كانت الدولة مستقرة سياسياً فإن من أثر ذلك ازدهارها اقتصادياً، وهكذا كانت الكويت، فقد حفز الاستقرار السياسي فيها على التوسع التجاري وانفتاحه لتصبح الكويت محطة ميناء هام منذ بداية القرن العشرين الميلادي، وقد مكن ذلك الكويتيون من تداول عدد من العملات، وخصوصا العملات الرائجة في البلدان التي يقيمون فيها علاقات تجارية ومعرفة قيمة كل منها، والتعامل بها لإنجاز معاملاتهم التجارية دون تفضيل لأحدها على الآخر، وقد أدى هذا الأمر – في ظل عدم وجود عملة كويتية رسمية – إلى رواج جميع تلك العملات في الكويت خاصة وأن أعداداً كبيرة من الكويتيين كانوا يقضون أوقاتهم في الأسفار، وكان من يقصد الكويت من التجار الزوار لم يكن يتردد في اصطحاب أي كمية معه من العملات التابعة لبلاده سواء للتداول بها محليا ، أو للتعامل بواسطتها مع التجار المحليين لإنجاز معاملاته التجارية ، وخاصة البلدان المحيطة بها.

واستمر هذا الوضع حتى نهاية الحرب العالمية الأولى وعندها ظهر نفوذ الروبية الهندية وسيطرتها على السوق؛ نظرا لقوتها الاقتصادية واعتماد تجارة الكويت الرئيسية على التعامل مع الهند ، فأصبحت الروبية هي العملة الأولى في الكويت حتى صدور الدينار الكويتي في بداية الستينات من القرن العشرين[1].

(١) انظر : تاريخ العملة والنقود في دولة الكويت لمحمد جمال ١٥-١٦ .

العملات التي راجت في أوائل تأسيس دولة الكويت

بدأت الكويت في تأسيس كيانها المستقل مع بداية القرن السابع عشر ميلادي ، وكانت تعرف في ذلك الوقت باسم القرين ، نسبة إلى جبل صغير فيها لا يزال يعرف بذلك ، وأصبح لها نشاط اقتصادي وازدهار تجاري ، جمع بين تجارة أهل البر وأهل البحر ، وبين مهن أهل المدن والقرى وأهل الصحراء ، وتطور هذا الانفتاح والازدهار حتى وصل عواصم تجارية كبرى في ذاك الحين ، مثل الهند وموانئ فارس وعمان واليمن السعيد وشرق أفريقيا لجلب مختلف أنواع البضائع ، ونقلها إلى الجزيرة العربية والعراق وما خلفها ، لذا أصبحت عملات تلك الدول معروفة القيمة ومقبولة في الكويت مما أدى إلى رواج عدد من العملات ، منها الليرة الذهبية العثمانية والغران الإيراني والروبية الهندية والبرغشي الزنجباري والبيزة العمانية والريال النمساوي (ماريا تيريزا) الذي كان يطلق عليه محليا الريال الفرنسي ، ثم الجنيه الإنجليزي الذهبي بالإضافة إلى طويلة الحسا[1].

ومن العوامل التي أدت إلى رواج هذه العملات تحول الكويت إلى مركز تجاري لاستيراد مختلف أنواع البضائع من الهند وشرق أفريقيا وإعادة تصديرها إلى بلدان مجاورة ، وعدم وجود عملة محلية رسمية يتم التداول بها بين الناس ، ولم تكن هناك مفاضلة لأي عملة على الأخرى بين الكويتيين بل كانت جميع هذه العملات مقبولة لدى الجميع ، وكان التجار يقبلون تسويه معاملات الدفع فيما بينهم بأي من تلك العملات[2].

وأول عملة راجت في أسواق الكويت بعد تولي حاكمها الشيخ صباح بن جابر – وهو أول حكامها –وتداولها الناس عملة (طويلة الحسا) ، وكان ذلك في نهاية

(١) انظر : تاريخ العملة والنقود في الكويت ١٩ .
(٢) انظر : تاريخ العملة والنقود في الكويت ١٩ .

القرن السابع عشر ميلادي وبداية القرن الثامن عشر ، وهي عملة متداولة في مدينة الإحساء بأمر من قبل حكامها آل عرير ، ثم تعامل بها الناس في الكويت ، وتشبه هذه العملة مشبك الشعر الذي تستخدمه النساء وتتكون من ثلاث فئات ، ذهبية وفضية ونحاسية ، وتعادل قيمة كل منها وزنها من المعدن المصنوع منه ، إلا أن هذه العملة لم تدم طويلا لظهور عملات أقوى منها(١).

وتزامنا مع عملة (طويلة الحسا) تداول الكويتيون العملة العثمانية (الليرة) والمصنوعة من الذهب والمعروفة عندهم (بالنيرة) ، وذلك نظرا لقربها جغرافيا من المناطق التي تفرض فيها الدولة العثمانية نفوذها التجاري والاقتصادي عليها مثل البصرة والإحساء ، فإن عملتها كانت هي العملة الوحيدة في عدد كبير من المناطق في الجزيرة العربية وغيرها ، وربما تداول الناس الليرة العثمانية الفضية والنحاسية ، إلا أن الأشهر في التداول عند الكويتيين هي الليرة الذهبية.

واستمر التعامل في هذه العملة منذ دخولها الكويت في عام ١٧٩٠ ميلادي وحتى دخول الروبية الهندية إلى السوق الكويتي .

وقد تم إدخال تعديلات أساسية على العملة العثمانية عام ١٨٤٤ ميلادي أثناء حكم السلطان عبدالمجيد رحمه الله تعالى الذي أطلق اسمه على العملة العثمانية بشكل عام ، سواء أثناء فترة حكمه أو بعد ذلك حيث كانت تسمى بالمجيدية ، وتعامل بها الناس في الكويت وعرفت عندهم بالمجيدية(٢).

(١) انظر : تاريخ العملة والنقود في الكويت ٢٦ ، مجلة العربي العدد ٤١٠ لعام ١٩٩٣ شهر يناير مقال بعنوان عملات تداولتها الكويت لصادق يلي ، تناول به هذه العملة وما سأذكره بعدها.
(٢) انظر : تاريخ العملة والنقود في الكويت ٢٧ .

ومن العملات التي تداولها وتعامل بها الناس في أسواق الكويت عملة (القران الإيراني) والمسكوك من الفضة والنحاس ، فلقرب البلدين من بعضهما البعض وقدم العلاقات التجارية بينهما ، فقد كانت الكويت تعتمد على العديد من المنتجات الإيرانية ، وأيضا تعيد تصدير المنتجات بين البلدين في تلك الفترة في بداية القرن التاسع عشر ميلادي ، أثناء حكم الشيخ جابر بن عبدالله الصباح حيث شهدت الكويت في تلك الفترة ازدهارا اقتصاديا نتيجة لانتقال الوكالة التجارية الإنجليزية بكاملها من البصرة إلى الكويت عام ١٨٢١ ميلادي.

وأيضا بسبب هجرة بعض الإيرانيين إلى الكويت واستقرارهم فيها أدى ذلك لانتشار هذه العملة في أسواق الكويت منذ عام ١٧٩٥ ميلادي إلى عام ١٨٢٥ حيث توقف التعامل بها بسبب صعوبة تقييمها بالعملات الاخرى ومعادلتها بهم زنا وقيمة.

وكانت العملة الإيرانية على نوعين :

النوع الأول العملة المسكوكة بالمطارق ، والنوع الثاني العملة المسكوكة بالآلة ، وقد كان يطلق على العملة الأولى محليا أبو دبيلة والثانية الشرخي[١].

ومن العملات التي تداولها الناس في أسواق الكويت وأيضا في عموم الجزيرة العربية الريال النمساوي المصنوع والمسبوك من الفضة ، والمعروف عالميا باسم (ريال ماريا تيريزا) نسبة لصورة واسم ملكة النمسا والمسبوك على العملة في جهة وفي الجهة الأخرى شعار مملكة النمسا ، وقد تداول الناس هذه العملة في الكويت ما بين عام ١٧٩٠ ميلادي حتى عام ١٩٢٥ ، ثم انقطعت بعد الحرب العالمية الأولى تزامنا مع ظهور العملة الورقية الحديثة ، إلا أنه من الغريب أن الناس في الكويت والجزيرة

(١) انظر : تاريخ العملة والنقود في الكويت ٣٨-٣٩ .

العربية وكذلك الفقهاء فيها كانوا يطلقون على هذه العملة (الريال الفرنسي) ، وهو لا شك إطلاق خاطئ ، بسبب تعاملهم مع الفرنسيين غالبا دون غيرهم من الأوروبيين ، ويُذكر أن وزنها بما يعادل اليوم ٢٨ جرام تقريبا ، وارتبط بها صرف بعض العملات الورقية عند ظهورها فأصبحت هذه العملة مقياسا لمقدارها بالفضة بسبب رواجها عالميا(١).

ومن العملات التي استخدم الناس في الكويت العملة الزنجبارية العمانية المكونة من الريال المسبوك من الفضة والبيسة (البيزة) المصنوعة من النحاس ، وكانت تعرف بالعملة البرغشية نسبة إلى حاكم زنجبار السلطان برغش بن سعيد البوسعيدي العماني الأصل ، وكانت زنجبار محطة تجارية للسفن الكويتية في الماضي في طريقهم إلى الهند ، فكانت التجارة من وإلى الكويت مع الهند تمر بهذه المحطة التجارية، مما خلق حركة تجارية نشطة بين الكويت وزنجبار ، حتى ازدهرت الروابط الاقتصادية بينهما في حدود عام ١٨٨٠ ميلادي وما بعده.

وكان الريال البرغشي مصنوعا من الفضة بما يعادل الريال النمساوي مما يدل على أن الوزن فيهما متقارب ، وكان الناس يصرفون الريال البرغشي والريال النمساوي (الريال الفرنسي) بروبيتين (الروبية الهندية) ، فالروبية الهندية نصف ريال برغشي .

أما البيسة (البيزة) فهي مسبوكة من النحاس وهي من جنس الفلوس ، وكان الريال البرغشي يعادل ١٣٦ بيسة نحاسية .

ثم ادخل العمانيون والزنجباريون على العملة البرغشية عملة ذهبية ، كانت الوحدة الذهبية منها تساوي ريالين ونصف من الفضة إلا أن الكويتين لم يتداولوا

(١) انظر : تاريخ العملة والنقود في الكويت ٤٥ .

العملة الذهبية منها ، وكان الرائج في أسواق الكويت الريال الفضي الذي كان يساوي روبيتين والبيسة النحاسية حتى بداية القرن الميلادي الماضي وانقطع بعد الحرب العالمية الأولى(١).

ومن العملات التي كانت رائجة في أسواق الكويت الجنيه الذهبي (مسبوك من الذهب) الإنجليزي وبعده دخل الجنيه الذهبي الفرنسي لأسواق الكويت ولفترة قصيرة، وذلك لإنجاز المعاملات ذات القيمة المرتفعة حتى يخف حملها بدلاً من الريالات الفضية والعملات النحاسية التي يشق حملها في المعاملات التجارية الضخمة ذات القيمة المرتفعة ، وكان لازدهار تجارة اللؤلؤ بين الكويت والهند، وكذلك تجارة الجملة في بيع التمور ذات الأحمال الثقيلة ونقل الكميات الضخمة إلى هناك بالسفن الكويتية وعودتها محملة بالبضائع المختلفة ، أثرا كبيرا في تعامل تجار الكويت بالجنيه الذهبي الانجليزي كعملة ذات قيمة مرتفعة لإنجاز المعاملات التجارية من هذا النوع ، وكان لافتتاح شركة الهند الشرقية الإنجليزية مكتبا لها في الكويت في عام ١٧٧٥ ميلادي بدلا من مكتبها في البصرة أثرا كبيرا في نمو تلك التبادلات التجارية.

ودخل الجنيه الفرنسي الكويت عام الطفحة ١٩١٢ ميلادي عندما ازدهرت تجارة اللؤلؤ وحصل الكويتيون على كميات ضخمة من اللؤلؤ في ذلك العام ، ويذكر أن باخرة فرنسية كانت قد قدمت إلى الهند في تلك الفترة وكانت تحمل كميات كبيرة من الجنيهات الفرنسية الذهبية التي اشترت بها كميات كبيرة من اللؤلؤ الذي كان

(١) انظر : تاريخ العملة والنقود في الكويت ٤٧-٥٠ .

لدى تجار الكويت ، مما أدى إلى انتشار العملة في الكويت ورواج التعامل بها لفترة قصيرة[1].

ومن العملات التي راجت في الكويت عملة الروبية الهندية وهي مسبوكة من الفضة ، والبيزة المصنوعة من النحاس ، وأيضا صدرت منهما فئات مسكوكة من الذهب ، وذلك منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر ميلادي ، ويعود ذلك إلى استقرار نفوذ شركة الهند الشرقية الإنجليزية في الهند مما جعلها تصدر عملة واحدة باسمها للاستخدام في عموم الهند ، ونظرا للنمو المضطرد للتجارة بين الكويت والهند عبر الزمن بدأت هذه العملة تأخذ مكانها جنبا إلى جنب مع بقية العملات الرائجة في الكويت آنذاك .

وقد اكتسبت العملة قوة مالية واقتصادية ضخمة ودعم قوي من قبل الشركة الهند الشرقية الإنجليزية التي كان نفوذها قد انتشر في معظم المناطق الواقعة تحت سيطرة النفوذ البريطاني مما أهلها للانتشار تدريجيا في بعض المستعمرات البريطانية ومناطق النفوذ ومن بينها بعض دول الجزيرة العربية والكويت ، وكان ذلك نتيجة لازدياد التبادل التجاري بين الكويت والهند وتبوء الكويت مركزا تجاريا هاما كممر للبضائع القادمة من الهند إلى أوروبا ، بالإضافة إلى البريد الرسمي المتوجه من شركة الهند الشرقية الإنجليزية في الهند إلى إدارتها الرسمية في لندن عبر الكويت ، وكذلك الرسائل الدبلوماسية بين حكومة الهند الإنجليزية ووزارة الخارجية البريطانية في لندن.

بدأت الحكومة الهندية بعد الاستقلال في التعرض لخسائر كبيرة في احتياطها كنتيجة لإخراج كميات كبيرة من نقدها الورقي بصورة غير قانونية إلى منطقة الخليج

(١) انظر : تاريخ العملة والنقود في الكويت ٥٢-٥٣ .

واستبدالها بالجنيه الإسترليني ، لذلك تم الاتفاق بين حكومة الهند وبلدان الخليج العربي التي تستخدم الروبية الهندية على إصدار فئات ورقية خاصة من الروبيات للاستعمال في هذه البلدان ، فأصدرت الروبية الخليجية الورقية باللون الأحمر بينما كانت الروبية الهندية باللون الأزرق ومن ١ يونيو ١٩٥٩ تم التداول بالعملة الجديدة في الكويت.

وأدى استقرار الوضع السياسي في الكويت إلى أن تكون الكويت محطة مهمة يتم فيها تنزيل البضائع القادمة من الهند والمتجهة لبلدان الشرق الأوسط وأوروبا لإعادة شحنها إلى بغداد أو حلب بواسطة قوافل الجمال لتأخذ طريقها هناك إلى أوروبا .

وكان اتخاذ الكويت مقرا بديلا لأنشطة شركة الهند الشرقية أثناء الأزمات زاد من أهميتها كمركز تجاري يعتمد عليه وأدى إلى تثبيت كيانها السياسي والاقتصادي كبلد مستقل عن الدولة العثمانية وبعيدا عن تأثيراتها السياسية ، كما عزز ذلك علاقة أمير الكويت عبد الله بن صباح الجابر الصباح ومن بعده ابنه الأمير جابر مع الشركة الهندية الشرقية الإنجليزية ، ومع توسع التبادل التجاري بين الكويت والهند بدأت الروبية الهندية تأخذ مكانها شيئا فشيئا كعملة مقبولة محليا مع بقية العملات التي كانت متداولة .

ومع نهاية القرن التاسع عشر وبعد استلام الشيخ مبارك الصباح مقاليد الحكم ، اضطر إلى عقد اتفاقية الحماية مع بريطانيا في عام ١٨٩٩ ميلادي نتيجة لازدياد الأطماع الخارجية على الكويت كنتيجة لازدهار اقتصادها ، وقد أدت الاتفاقية إلى توطيد العلاقة مع الحكومة البريطانية وحكومة الهند الإنجليزية واستقرار الوضع السياسي في الكويت ، وتأكيد استقلاليتها وزيادة الثقة في التعامل التجاري معها

جعلها تتبوأ مكانة عالية ، وقد نتج عن هذه التطورات دخول العملة الهندية إلى الكويت بقوة خاصة مع ارتباط الهند بالتاج البريطاني واعتماد الكويت بصورة أكبر على التجارة مع الهند التي شكلت العصب الرئيسي للحركة التجارية في الكويت ، وشقت العملة الهندية طريقها كأهم عملة يفضلها التجار والمواطنون في تعاملاتهم اليومية ، وخاصة مع زيادة ارتباط الكويت التجاري مع شركة الهند الشرقية التي كانت تمثل الذراع الاقتصادي لحكومة الهند الإنجليزية[1].

1 انظر : تاريخ العملة والنقود في الكويت ٢٠-٢٢ ، ٥٥ ، ٦٥ ، ١١٢-١١٣ .

المحاولة الأولى لإصدار عملة وطنية

كانت هناك محاولة لإصدار عملة محلية في الكويت في عام ١٨٨٦ ميلادي في عهد الشيخ عبد الله بن صباح الصباح الحاكم الخامس لدولة الكويت ، فقد أمر الشيخ عبد الله بن صباح الصباح بسك عملة نحاسية خاصة نقش على أحد وجهيها كلمة الكويت وتاريخ الإصدار ١٣٠٤ هـ بينما حمل الوجه الآخر إمضاء الشيخ عبد الله بن صباح الصباح ، وقد تم سك العملة محليا وبصورة بدائية حيث تختلف كل قطعة تقريبا من تلك العملة عن غيرها شكلا وحجما وسماكة وكتابة أيضا ، وقد استمرت العملة في التداول لفترة قصيرة ثم تم سحبها من السوق[١].

ومن أسباب إصدار هذه العملة هو للتعبير عن الوطنية والسيادة ، ومن الأسباب التي أدت إلى سحبها من الأسواق بأنها كانت من النحاس الأحمر بينما كانت البيزة الهندية مغطاة بالذهب مما يعطيها قيمة أكبر .

ويمكن اعتبار محاولة الشيخ عبد الله بن صباح الصباح إصدار عملة مستقلة للكويت انعكاسا للوضع الاقتصادي القوي الذي تميزت به سنوات حكمه ، كما يعكس ذلك طموحاته في بناء كيان مستقل عما جاوره من بلدان ، ويؤكد عدم خضوعه لأي تأثيرات خارجية من خلال المواقف والأدوار التي قام بها أثناء فترة حكمه[٢].

الدينار الكويتي:

استمر التداول بالروبية في الكويت خلال عهد الحماية والنفوذ البريطاني في المنطقة إلى أن نالت دول المنطقة استقلالها ، وكانت الكويت سباقة في إصدار عملتها

(١) انظر : تاريخ العملة والنقود في الكويت ٢٢.
(٢) انظر : تاريخ العملة والنقود في الكويت ٢٢.

الوطنية عندما برزت الحاجة إليها سواء من الناحية الاقتصادية أو السياسية ، ففي أكتوبر من العام ١٩٦٠م صدر المرسوم الأميري رقم ٤١ لسنة ١٩٦٠ بقانون النقد الكويتي الذي نص على جعل الدينار العملة الرسمية للبلاد ، كما تأسس على أثر ذلك مجلس النقد الكويتي الذي أنيطت به عمليات إصدار تلك العملة(١).

وقد برزت فكرة إصدار عملة وطنية في الكويت عام ١٩٥٠م عندما بدأ دخل الدولة في النمو كنتيجة لتدفق النفط بكميات كبيرة ، وقد درست الحكومة بجدية إمكانية إصدار عملة جديدة مستقلة في ذلك العام ، لكنها عادت فعدلت عن الفكرة لعدة أسباب من أهمها ما لمسته من ضرورة كون النقد قويا ومتمتعا بمركز ثابت بين العملات الأخرى في العالم ، وفي عام ١٩٥٩م عندما بدأت الحكومة الهندية بطبع فئات ورقية من الروبيات الهندية ذات ألوان مختلفة للاستخدام في بلدان دول الخليج العربي أدى ذلك إلى إحياء فكرة إصدار عملة وطنية خاصة بالكويت ، وبعد دراسة المشروع وآثاره الاقتصادية المختلفة تقرر المضي بإصدار الدينار الكويتي(٢).

وفي ١٩ أكتوبر ١٩٦٠م وبعد أن أصبحت الظروف الاقتصادية مهيأة لاتخاذ ذلك القرار صدر المرسوم الأميري بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٠ الذي نص على إنشاء مجلس النقد الكويتي ليختص بإصدار أوراق النقد والمسكوكات في الكويت وجعل الدينار وحدة للنقد الكويتي الجديد ، وقد نص المرسوم على أن يكون مجلس النقد مؤسسة عامة مستقلة لها شخصية اعتبارية ، كما نص على أن يتألف مجلس النقد من رئيس المالية والاقتصاد رئيسا وعضوية ستة أشخاص آخرين يعينون لمدة ثلاثة سنوات بمرسوم أميري ، كما حدد المرسوم المذكور واجبات هذا المجلس وأعماله وكيفية تصريف أموره المالية والإدارية وأسند إليه وحده مهمة إصدار أوراق النقد

(١) انظر : تاريخ العملة والنقود في الكويت ٢٥.
(٢) انظر : تاريخ العملة والنقود في الكويت ١٢٣.

والمسكوكات في الكويت ، وبتاريخ ٢٠ نوفمبر ١٩٦٠ م صدر المرسوم رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٠ بتعيين أعضاء مجلس النقد الكويتي ، وقد عقد أول اجتماع في مجلس النقد الكويتي بتاريخ ٤ ديسمبر ١٩٦٠م حيث وافق في تلك الجلسة على طرح الدينار الكويتي للتداول في ١ابريل ١٩٦٠م ، وبتاريخ ٢٤ ديسمبر ١٩٦٠م صدر المرسوم الأميري رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٠ ليحدد الشكل والتصميم والحجم للفئات الورقية والمعدنية للعملة الكويتية الجديدة[١].

وفي شهر مارس ١٩٦١م وقبل أن تبدأ عملية استبدال الدينار الكويتي بالروبيات الهندية سافر وفد رسمي من مجلس النقد الكويتي إلى الهند للتفاوض مع وزارة المالية الهندية من أجل استرداد الروبيات التي سيتم سحبها من التداول في الكويت بعد صدور الدينار الجديد ، وكان الوفد يتكون من خمسة أعضاء ، وقد زار الوفد البنك المركزي الهندي في بومبي وكذلك نيودلهي للتفاوض بشأن عملية المبادلة، حيث عرضت الهند تقديم سندات بالروبية الهندية لحكومة الكويت مقابل الروبيات التي كانت متداولة في الكويت وتمت إعادتها إلى الهند على أن يتم دفع السندات خلال فترة تمتد حوالي ست سنوات بفائدة قدرها ٤٪ لكن الوفد الكويتي طلب أن تكون السندات بالجنيه الإسترليني حيث اتفق على ذلك ، وكانت الفائدة ٤,٥٪ وقد تم تسديد المبلغ فيما بعد حسب الاتفاق[٢].

وفي ١ ابريل ١٩٦١م بدأت عملية استبدال روبيات الخليج الهندية بالدنانير الكويتية (كل ١٣,٣٣ روبية تعادل دينار واحد) حيث عمل موظفو البنوك التجارية التي كانت قائمة آن ذاك وموظفو دائرة البريد صباحا ومساء لمدة ثمانية أسابيع استبدلوا خلالها ملايين الروبيات بالدينار الكويتي، واستلم بنك الاحتياط الهندي

(١) انظر : تاريخ العملة والنقود في الكويت ١٢٣-١٢٤.
(٢) انظر : تاريخ العملة والنقود في الكويت ١٢٤.

٣٤٢ مليون روبية تم سحبها من الأسواق الكويتية وهي تعادل ٢٥,٦٤٦,١١٠ دينار كويتي ، وهكذا انتهى تعامل الكويت بالروبية الهندية في ١٧ مايو ١٩٦١م بعد أن تم استخدامها لفترة تزيد عن مئة وعشرين عاما(١).

يشير قانون النقد رقم ٤١ لسنة ١٩٦٠ إلى أن الدينار الكويتي ينقسم إلى ١٠٠٠ فلس ويعادل ٢,٤٨٨٢٨ جرام من الذهب الخالص وهو نفس القدر الذي كان يساويه معادل الجنيه الإسترليني في ذلك الوقت ، كما نص القانون على أن يكون النقد على نوعين أوراق نقدية ومسكوكات، وتكون الأوراق النقدية على خمسة أحجام مختلفة القيم هي ورقة العشرة دنانير وورقة الخمسة دنانير وورقة الدينار وورقة النصف دينار وورقة الربع دينار، أما المسكوكات فتنقسم إلى ستة قطع مستديرة مختلفة القيمة والحجم والوزن والنوع وهي قطعة المئة فلس وقطعة الخمسين فلس وقطعة العشرين فلس ، تتكون من النحاس الأحمر بنسبة ٧٥٪ والنيكل بنسبة ٢٥٪ ولونها أبيض ، أما القطع الثلاث الباقية فلونها نحاسي أحمر ومصنوعة من النحاس الأحمر بنسبة ٧٩٪ والنيكل بنسبة ١٪ والزنك بنسبة ٢٠٪ وهي قطع العشرة فلوس والخمسة فلوس والفلس الواحد، وصدرت فئة العشرين دينار للمرة الأولى في ٩ فبراير ١٩٨٦م في الإصدار الثالث للدينار الكويتي(٢).

وبعد هذا العرض التاريخي لنشأة الدينار ، فإن الفائدة من ذلك هو معرفة أثر تعلق الدينار وربطه بأصله من النقد وهو الذهب ، ويتعلق بذلك معرفة حقيقة الدينار ومقدار نصابه ، كما سنعرف ذلك في المبحثين التاليين .

(١) انظر : تاريخ العملة والنقود في الكويت ١٢٥.
(٢) انظر : تاريخ العملة والنقود في الكويت ١٧٢.

المبحث الثاني

حقيقة الأوراق النقدية

لقد اجتهد الإنسان منذ نشأته على الأرض في السعي لإصلاحها واعمارها، واحتاج في ذلك لما في أيدي الآخرين ، ولم تكن الوسيلة التي يتبادل بها السلع والأعيان والأشياء إلا معاوضة هذه فيما بينهما ، فمن كان يملك الطعام ويريد ثيابا فإنه يقدم الطعام مقابل الثياب وهكذا في سائر ما تحت أيدي الناس من بضائع وأدوات وطعام وثياب وأثاث ومعادن وغيرها.

وتسمى هذه الطريقة في تبادل الأشياء (المقايضة) ، وهي معاوضة عرض بعرض أو مبادلة عين بعين[1].

ثم شق على الناس هذا الأمر ووجدوا صعوبة في الاستمرار فيه وذلك لعدم توافق رغبات المتقايضيين، أو لعدم تكافؤ السلع فيما بينها ، أو لاختلاف تقديرها فيما بينهما عند المتبادلين ، أو لعدم قبولها القسمة والتجزئة[2].

فبحث الناس عن أمر أيسر وأخف حملا لتقييم الأشياء والسلع والبضائع ولتبادلها ، فتطور بهم الأمر حتى اكتشفوا النقد المصنوع من الذهب والفضة وبعض المعادن فجعلوه المقوّم لهذه المبيعات والمثمن لها.

وصنعوا منه قطعاً متساوية في الوزن مسبوكة بشكل متساوٍ في الحجم، وأصبح ما يصنع من الذهب يقال له: دينار ، وما يصنع من الفضة يقال له: درهم، ثم تختم من صائغها ليدل على سلامة التعامل بها، وصارت هي الثمن للسلع ويطلق عليها النقد

(١) انظر : القاموس المحيط ٨٤٢ ، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ٣٢٠ .
(٢) انظر : الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي ٥٥ .

ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: أتدرون من المفلس؟ قالوا: من لا درهم له ولا دينار(١).

ثم ومع مرور الزمن وتغير أحوال الناس، واختلاط أجناس العالم ، وتطور التجارات وتوسعها بين الأمم ، وكثرة الحروب والقتال، خاف الناس وبالأخص التجار من حمل النقود من الذهب والفضة معهم، وأودعوها لدى من يحفظها من الأمناء والوجهاء والصناع والصّاغة والصيارفة، وأخذوا عليها المواثيق والمكاتبات بما لهم تحت أيديهم، حتى إذا ما وثقوا بهم أصبحوا يتبايعون ويجعلون هذه المواثيق والمكاتبات سندا لقبض ثمن ما اشتروه مما تحت أيدي هؤلاء الأمناء.

ثم تطور الأمر بين الناس فظهر عندهم دور الخزانة المالية وهو ما يعرف اليوم بالمصارف المالية والبنوك، تخزن فيها النقود وتعطى بدلاً منها مستندات، وأصبحت بعد ذلك تعرف هذه المستندات بالأوراق النقدية.

وتطوّر الورق النقدي في تعامل الناس به وفي ربطه بالذهب والفضة وتغطيته بهما، ثم كثر الورق النقدي وتنوع وأصبحت العملات الورقية النقدية تدعمها القوة الاقتصادية للدول، مما جعل الورق النقدي ثمن للأشياء كحال النقود من الذهب والفضة في تقييمه للسلع(٢).

وبسبب كل هذه التغيرات الحاصلة في نشأة الورق النقدي حدث خلاف بين الفقهاء المعاصرين في تكييفها الفقهية وحقيقتها على أقوال :

(١) رواه مسلم في الصحيح (ح ٦٥٧٩) كتاب : البر والصلة والآداب . باب : تحريم الظلم .
(٢) انظر : الورق النقدي حقيقته وتاريخه لابن منيع ٢٣ ، مذكرات في النقود والبنوك ١٨ ، أحكام أوراق النقود والعملات للقاضي العثماني – مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث ٣/ ١٦٨٥ .

القول الأول: أن الورق النقدي بدل عن الذهب والفضة تقوم مقامها. وقال بهذا القول الشيخ عبد الرزاق عفيفي[1].

ودليل هذا : أن الأوراق النقدية اكتسبت قيمتها من غطائها بالذهب والفضة، ويختلف باختلاف حجم هذا الغطاء مما يؤكد ارتباطه به؛ لأنه عوض عنه، وإلا فهو مجرد أوراق قد لا يكون لها قيمة إذا فقدت هذا الارتباط، فهي إذن بدل عنه ، فتأخذ حكمه.

ونوقش: بأن هذا القول مبني على أساس أن الورق النقدي يُغطى بالذهب أو الفضة تغطية كاملة وهذا كان معمولا به في مرحلة سابقة في أول نشأة الأوراق النقدية، أما اليوم فالواقع خلاف ذلك، بل يغطى بمجموع القوة الاقتصادية للدولة المصدرة له من حيث استقرارها ومواردها ومن ذلك الذهب والفضة فيشكل ذلك القوة الشرائية لعملة كل بلد فتتفاوت قيمتها الشرائية باختلاف قوتها الاقتصادية.

لذلك تعتبر العملات اليوم أجناساً مختلفة فلا يشترط فيها عند الصرف التماثل بل يكفي فيها التقابض[٢].

القول الثاني: أن الورق النقدي عرض من العروض كالطعام واللباس والسلع وليس له صفة النقد فلا يكن ثمنا كالذهب . وقال به الشيخ عبدالرحمن بن سعدي والشيخ حسن أيوب[3].

(١) انظر : الورق النقدي لابن منيع ٥٣ ، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي ٢٠٤.

(٢) انظر : الورق النقدي لابن منيع ٧٩-٨٠ ، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي ٢٠٤، أوراق النقود ونصاب الورق النقدي ضمن مجلة البحوث الإسلامية ٣٩/٣٢١.

(٣) انظر: الفتاوى السعدية ٣١٥ ، الورق النقدي لابن منيع ٥٥ ، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي ١٧٣.

ودليل هذا القول: أن الأوراق النقدية أموال متقوّمة ليست ذهبا ولا فضة ولا من المكيلات والموزونات ، بل مثله مثل السلع الأخرى تباع وتشترى فتعين أن يكون عروضاً.

ونوقش: بأن الأوراق النقدية في نفسها مجرد ورق لا قيمة له ولا يرغب فيه ولكن اعتبار الدول لها بأن تكون وسيطا للتبادل والتداول جعل لها صفة الثمنية فبها تقوم الأشياء وتثمن، فلو أبطل هذا الاعتبار عادت ورقا لا قيمة لها فدل على أن لها صفة الثمنية كالذهب والفضة[1].

القول الثالث: أن الورق النقدي سند بدين على مصدرها، والرقم الذي فيها هو قيمة الدين . وقال به الشيخ محمد الأمين الشنقيطي والشيخ أحمد الحسيني[2].

ودليل هذا القول : إثبات المكتوب على الورق النقدي من مصدّره بتسليم قيمته لحامله ، والتزام الدول ومؤسسات النقد بذلك دليل على أنها وثيقة دين في ذمة مصدره.

ولأنه يجب تغطيته بالذهب أو الفضة فدل على أنه سند إثبات لهذه التغطية.

نوقش : بأن هذا الالتزام كان حقيقا في مرحلة سابقة عند نشأة الأوراق النقدية، أما اليوم فلا يلتزم مصدره بذلك التعهد المكتوب ، وإنما أصبح الغاية منه تأكيد المسؤولية على مصدره في المحافظة على الثقة التي اكتسبها وللحد من الإفراط دون إحلال أسباب الثقة .

(١) انظر: الفتاوى السعدية ١٦٥، الورق النقدي ٦٠ ، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي ١٧٦.
(٢) انظر : أضواء البيان ١/ ٢٢٥ ، بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة أموال الأوراق ٢٢.

وأما تغطيته بالذهب والفضة فهذا كما قلنا في القول السابق إنما كان في مرحلة سابقة، أما اليوم فيغطى كما قلنا بالقوة الاقتصادية والثقة المكتسبة وقد يكون الذهب والفضة جزء منه وقد لا يكون(١).

القول الرابع: أن الورق النقدي عملة متداولة تقوّم بها الأشياء وليس من جنس الذهب والفضة التي أصلها نقد وقيمتها في عينها ، فصفة الثمنية فيها طارئة عليها اكتسبتها من التداول وقد تزول بزواله. وقال به الشيخ أحمد الزرقا والشيخ أحمد الخطيب والشيخ عبدالله البسام والقاضي العثماني والدكتور محمود الخالدي وجماعة من أهل العلم(٢).

ودليل هذا القول: قياس الورق النقدي على الفلوس، فالفلوس ليست من الذهب والفضة وإنما تصنع من المعادن الأخرى فليست من جنس الأثمان، فلما تداولها الناس واتخذوها ثمنا طرأت عليها صفة الثمنية وأطلق عليها نقدا وقد تزول بزوالها وقد وقع ذلك، والأوراق النقدية تداولها الناس وراجت بينهم فهي مثل الفلوس في ذلك فأطلق عليها نقدا.

ونوقش: بأن هذا قياس مع الفارق ، وذلك أن الورق النقدي يفارق الفلوس في القبول والرواج، فالورق النقدي أكثر قبولا ورواجا بين الناس في التداول والتبادل من الفلوس.

ويفارقه أيضاً من جهة أن الفلوس من جنس السلع لها قيمة في نفسها فلو أبطل الناس التعامل بها عادت سلعة وعرضا كسائر العروض ، وأما الورق النقدي فليس

(١) انظر: بهجة المشتاق في بيان زكاة الأوراق ٢٢ ، الورق النقدي ٤٥ و ٤٩ ، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي ١٦٥.

(٢) انظر : الورق النقدي لابن منيع ٦٥ ، شرح القواعد الفقهية ١٧٤ ، زكاة النقود الورقية المعاصرة ٩٠ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث ١٦٩٧/٣ ، ١٩٤١ ، ١٩٥٥ .

له قيمة في ذاته بل هو مجرد أوراق ، ولكن قيمته في اتخاذ الناس له نقدا مستقلا ، ولذلك يفارق الورق النقدي الفلوس بأن قيمته وغلائه كالذهب والفضة بل بعضها قد يفوقهما ، وأما الفلوس فإنها تستخدم في الأمور المحقرة لتفاهة قيمتها[1].

القول الخامس : أن الورق النقدي نقد مستقل بذاته قائم بنفسه ، حاله كحال النقدين الذهب والفضة وما يجري عليهما من أحكام المال والصرف ، وتعتبر كل عملة جنس مستقل. وقال به أكثر العلماء والهيئات الإفتائية ومنها هيئة كبار العلماء والمجمع الفقهي ومجمع الفقه الإسلامي[2].

ودليل هذا القول: أن الورق النقدي أصبح اليوم مقياسا للقيم، وثمناً للسلع، ومستودعا للثروة ، حتى تداوله الناس في تبادل الأعيان والسلع من عقار ومنقول، فحصل به الوفاء والإبراء، فوثق به الناس كافة في التمويل والادخار، فحمته الدول والمؤسسات النقدية ونظمت شؤونه فاكتسب صفة قانونية ومركزاً اقتصادياً حتى اختفى التعامل بالذهب والفضة كنقد ، فاكتسب الورق النقدي صفة الثمنية بسبب هذه العوامل الخارجة عنه وليس بسبب ذاته وعينه ، والفقهاء في أصح أقوالهم أن الثمنية لا تقتصر على الذهب والفضة وإن كان معدنهما هو الأصل ، وإنما هي صفة لكل ما يتخذه الناس ثمناً ونقداً ويؤدي وظائف النقد ، والورق النقدي هو كذلك اليوم فهو إذن نقد مستقل يجري عليه ما يجري على الذهب والفضة من أحكام المال والصرف.

(١) انظر : زكاة النقود الورقية المعاصرة ٩٠ ، الورق النقدي ٦٥ ، حكم الأوراق النقدية ضمن مجلة البحوث الإسلامية ٢٠٩/١ ، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي ٧٠.

(٢) انظر : مجلة البحوث الإسلامية العلمية العدد ٣١ ص ٣٧٦ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث ١٨٩٣/٣ القرار السادس ، والقرار رقم ٩ لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة بعمان ١٩٦٥ .

وهذا القول أقوى حجة ومتوافق مع واقع اليوم ، وهو اسلم الأقوال من المناقشة ، ولذلك رجحه مجمع الفقه الإسلامي بمكة وبه صدر قرارهم ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بأن : الورق النقدي نقدا قائما بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان ، كما يعتبر الورق النقدي أجناسا مختلفة تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة[1].

وبذلك نعرف أن الدينار الكويتي يعتبر نقدا قائما بذاته ، يجري عليه أحكام النقود من مسائل الصرف والزكاة .

1 انظر : قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة العدد ١٩٣/١ ، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ٤٠ قرار رقم ٢١(٣/٩) .

المبحث الثالث

نصاب الورق النقدي

عرفنا في المبحث السابق أقوال العلماء في حقيقة الأوراق النقدية ، وبناء على هذا الخلاف اختلف العلماء في نصاب الورق النقدي ، إلا أن بعض الأقوال في المسألة السابقة تلاش القول بها مع تغير حال الورق النقدي ، وإدراك الفقهاء للواقع الذي يكون سببا في تغير الأحكام ، ولا يكاد أحد من فقهاء اليوم لا يقول بالقول الذي اخترناه ورجحناه وهو أن الورق النقدي نقد مستقل قائم بذاته، ولا ضير أن هذا لا يعيب الفقهاء الذين خالفوا في ذلك في أول نشأة الورق النقدي بل يزيدهم فضلا ومكانة ، ويفيدنا في معرفة أوجه المسائل الأخرى المرتبطة في شأن هذه المسائل ، وتكييفها وتصورها والوصول إلى معرفة حكمها.

ومن المسائل الهامة في الأوراق النقدية ولها تعلق كبير فيما ذكرنا في المباحث السابقة مسألة نصاب الورق النقدي ، خاصة إذا علمنا أنه لا يوجد أحد من العلماء اليوم لا يقول بوجوب الزكاة في الأوراق النقدية.

ولما كانت هذه المسألة مرتبطة في مسألة حقيقة الورق النقدي ، ولها أيضا تعلق في نشأة الورق النقدي وارتباطه بالذهب والفضة ، خاصة إذا علمنا أن الورق النقدي لم يرد في نصابه دليل خاص ، وقع خلاف بين الفقهاء المعاصرين في نصاب الورق النقدي على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن نصاب الورق النقدي ببلوغه نصاب الذهب[1]:

(١) انظر : فقه الزكاة للقرضاوي ١/٢٨٦ ، الأوراق النقدية في الاقتصاد ٢٨٣ ، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات (بيت الزكاة الكويتي) ٢٤ .

واستدلوا على قولهم : بأن قيمة الذهب ثابتة لا تتغير لثبات وزنه ، بخلاف الفضة فهي تتفاوت .

ونوقش : بأن التقدير كما يرد على الفضة يرد أيضا على الذهب ، فنصاب الذهب العشرون مثقال قدر ب ٨٥ جراما ونصاب الفضة المئتا درهم قدر ب ٥٩٥ جراما .

واستدلوا أيضا: بأن نصاب الذهب أقرب الأنصبة المذكورة في أموال الزكاة كخمس من الإبل ، أو أربعين من الغنم .

ونوقش: بأن هذه الأنصبة مختلفة ومتفاوتة فلا أثر لها في تعيين أحد النصابين من الذهب والفضة ، كما أن الأنصبة ثبتت بالنص لا بالقياس[١].

القول الثاني : أن نصاب الورق النقدي ببلوغه نصاب الفضة[٢]

واستدلوا على قولهم : بأن التقدير بالفضة ثبت بالأحاديث الصحيحة فهو محل إجماع[٣].

ونوقش : بأن الذهب أيضا ثبت بالنص ، ولا يؤثر في ثبوته وجود خلاف فيه ، فالعبرة بالنص .

واستدلوا أيضا : بأن تقويمه وتقديره بالفضة أنفع للفقراء ، لأن نصاب الفضة اليوم أقل من نصاب الذهب .

(١) انظر: فقه الزكاة ١/٢٨٧ ، أحكام النقود الورقية لأبي بكر دوكوري ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٩٧١/٣/٣، أوراق النقود ونصاب الورق النقدي في مجلة البحوث الإسلامية ٣٢٧/٣٩ ، ٣٣٩.

(٢) تنظر: فقه الزكاة ١/٢٨٦ ، الفتح الرباني شرح المسند ٨/٢٥١ .

(٣) انظر : الإجماع لابن المنذر ٥٣ .

ونوقش : بأن فيها مراعاة لجانب الفقير دون مراعاة جانب المزكي ، خاصة إذا علمنا أن نصاب الفضة اليوم لا يحصل به الغنى الكافي لإخراج الزكاة ، بل لزهد الناس بها ورخصها أصبحت مملوكة للفقراء المستحقين للزكاة[1].

القول الثالث: أن نصاب الورق النقدي ببلوغه أدنى النصابين من الذهب أو الفضة[2]

واستدلوا على قولهم : بأن الدليل والنص جاء بإثبات نصاب الذهب ونصاب الفضة ، والزكاة حق للفقير ، وتغليب جانبه أولى ، فإذا بلغ الورق النقدي أدنى النصابين منهما فإنه يقوم به[3].

ومعنى ذلك أنه يحسب ثمن وقيمة نصاب الذهب ، وثمن وقيمة نصاب الفضة، ثم يأخذ بالقيمة الأقل ، ونخرج زكاته من الورق النقدي.

ولكن يُعترض على هذا القول بما يلي :

أولاً: أنه فيه تغليب جانب الفقير مع تفويت حق المزكي في أمر مختلف فيه، والشريعة إنما راعت هذا الحق دون تفويت حق المزكي كالفورية في إخراج الزكاة وفي الأموال الظاهرة ووجوبه في السائمة المختلطة وغير ذلك مما له حظ في هذا الاعتبار.

وأما في هذه المسألة فالنظر فيها في تعيين النصاب في مال لم يرد نص من الشرع في تحديده، لذلك هذا الاعتبار لا يقوم دليلاً لذلك .

ثانياً: أن هذا القول يجعل الورق النقدي جنساً واحداً وإن اختلفت العملات

(١) انظر: فقه الزكاة ١/٢٨٣ ، ٢٨٦ .
(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية ٩/٢٥٧ ، الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة للطيار ٩٣.
(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٢٥٧ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٨/٣٣٥.

فلا فرق بين الدينار أو الريال أو الدرهم أو الدولار وغيرها ، باعتبار أننا نأخذ بالأقل من النصابين الذهب والفضة فجعلناهما جنسا واحدا في اعتبار نصاب الورق ، وهذا لا يسلم به في اعتبار نصاب الذهب أو الفضة ، بل الذهب جنس مستقل والفضة جنس مستقل ، ولكل واحد منها نصاب مستقل ، وكذلك اعتبرنا الأوراق النقدية أجناسا مختلفة باختلاف مصدرها فلا بد لها أن يكون نصابا مستقلا .

ثالثا: أن الورق النقدي حسب ما ذكرنا في المبحث الأول في شأن تاريخ نشأة الدينار الكويتي على وجه الخصوص ، وما ذكرنا في أول المبحث الثاني في حقيقة الورق النقدي وما يتعلق في نشأته وأقوال العلماء في ذلك ، عرفنا أن أصل هذه الأوراق النقدية ابتدأ في نشأته مغطى ومتقوما إما بالذهب أو بالفضة ، وبناء على هذا التقويم والتغطية تصدر السندات ، فأصبح السند وهو العملة الورقية أو النقد الورقي الذي يغطى بالذهب يسمى دينارا ، والذي يغطى بالفضة يسمى ريالا أو درهما أو جنيها ، ولازال ارتباط الورق النقدي في أصل ما كان يغطى ويُقّوم به قائما إلا أنه ليس كما في أول نشأته من حيث التغطية الكاملة ، فاليوم كما قلنا في المسألة السابقة أن الورق النقدي أصبح نقدا مستقلا وقيمته ليست في الذهب أو الفضة بل في أمر يتعلق بالقوة الاقتصادية للبلد وثقة الناس بها ، فَجَعْل نصاب الورق النقدي قيمة أقل النصابين من الذهب أو الفضة يغفل هذا الارتباط ، وهذا الارتباط من حيث أصله ارتباط ثابت ومعتبر شرعا ، وهو إما بالذهب وإما بالفضة ، فهما في شأن النصاب ثابتان شرعا ، وهذا الثبوت يصلح أن يكون معتبرا في شأن نصاب الورق النقدي ، ويتأكد ذلك في أن نجعل لكل ورق نقدي ارتباط بأحدهما ، إما بالذهب وإما بالفضة ، والضابط في ذلك أصل العملة الورقية كما ذكرنا أعلاه ، فإن كان أصلها ذهب فنصابها نصاب الذهب ، وإن كان أصلها فضة فنصابها نصاب الفضة.

رابعاً: أننا إذا سلمنا ما ذكرناه في الاعتراض السابق ، فإن الورق النقدي الذي أصله مغطى بالذهب مثل الدينار الكويتي ، إن أردنا أن نجعل نصابه قيمة نصاب الفضة باعتبار أقل النصابين ، فإننا بذلك أوجبنا الزكاة حتى على الفقراء ، لأن البلدان التي عملتها الدينار نجد أن قيمة نصاب الفضة فيها لا ترفع عن الفقير فقره لضعف قيمتها الشرائية ، ولكن باعتبار نصاب الدينار هو قيمة نصاب الذهب فإن ذلك الأمر لا يمكن وقوعه.

القول المختار :

لذا فالقول المختار الذي أراه أسلم الأقوال واضبطها وأجمعها مراعاة لحق الفقير وحق المزكي ، وإعمالا لاعتبار ارتباط العملات بأصلها من أحد النقدين الذهب والفضة كما ذكرته في الاعتراض الثالث أعلاه ، أن يكون نصاب الورق النقدي هو نصاب أصل كل عملة ، فإما أن يكون نصاب الذهب أو يكون نصاب الفضة وليس أقل النصابين منهما .

وأما في شأن نصاب الدينار الكويتي وبما أن أصله ونشأته وتغطيته كما عرفنا في المبحث الأول من الذهب كما ذكرنا ما جاء في قانون النقد رقم ٤١ لسنة ١٩٦٠ إلى أن الدينار الكويتي ينقسم إلى ١٠٠٠ فلس ويعادل ٢,٤٨٨٢٨ جرام من الذهب الخالص ، فإن نصابه هو نصاب الذهب ، ونصاب الذهب ٨٥ جرام بالأنصبة الحديثة، فإذا بلغ ما يملكه من الدينار الكويتي ما قيمته ٨٥ جرام من الذهب فقد بلغ النصاب .

الخاتمـــة

وفي ختام البحث أذكر أهم النتائج المستفادة منه فيما يلي:

١- أن المسائل المتعلقة بالأوراق النقدية لازالت بحاجة إلى بحوث فقهية تتناولها من جميع الجوانب.

٢- أن الناس قبل ظهور الورق النقدي كانت تتداول العملات النقدية المعدنية المسبوكة من الذهب والفضة والنحاس.

٣- أن الدينار الكويتي عند نشأته ارتبط بالعملات المسبوكة من الذهب ، وعند اعتماده عملة ورقية تم احتسابه بما يعادلها من الذهب .

٤- أن الفقهاء اختلفوا في حقيقة الورق النقدي عند ظهوره وتداول الناس له .

٥- أن القول الراجح في حقيقة الورق النقدي أنه عملة مستقلة كالنقدين الذهب والفضة .

٦- أن الفقهاء المعاصرين اختلفوا في نصاب الورق النقدي .

٧- أن الذي يترجح عندي في مسألة نصاب الدينار الكويتي هو أن نصابه نصاب الذهب .

٨- أن البحث الفقهي يتجدد بتجدد أسباب الاجتهاد في المسائل النوازل نظرا لتطورها وتغيرها .

٩- أحث إخواني الباحثين في تناول النوازل الفقهية من منظور فقهي مؤصل ، وبذل الوسع في ذلك مع ترك التقليد.

وفي الختام أشكر الله تعالى وأحمده على إتمام هذا البحث.

فهرس المصادر والمراجع

- الإجماع .لابن المنذر .ت/ صغير أحمد. ط/مكتبة الفرقان .الثانية
- أحكام أوراق النقود والعملات . للقاضي العثماني – مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث .
- أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات . بيت الزكاة – الكويت . ط/الثانية .
- أحكام النقود الورقية .للدكتور أبو بكر دوكوري – مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث .
- أضواء البيان في تفسير القران بالقران. لمحمد الأمين الشنقيطي. ط/ مكتبة ابن تيميه .
- الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها . لأحمد حسن . ط/دار الفكر . الثانية .
- أوراق النقود ونصاب الورق النقدي ضمن مجلة البحوث الإسلامية العدد ٣٩.
- بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة أموال الأوراق. لأحمد الحسيني. ط/مطبعة كردستان العلمية – القاهرة .
- تاريخ العملة والنقود في الكويت .لمحمد جمال .ط/ البنك الصناعي الكويتي .
- زكاة النقود الورقية المعاصرة .للدكتور محمود الخالدي. ط/ مكتبة الرسالة الحديثة. الأولى.
- الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة . للدكتور عبد الله الطيار. ط/ مكتبة التوبة. الثانية.

- شرح القواعد الفقهية .لأحمد الزرقا .تعليق مصطفى الزرقا . ط/ دار القلم . الرابعة .
- صحيح الإمام مسلم . ط/ مكتبة دار السلام . الأولى .
- الفتاوى السعدية . لعبدالرحمن بن ناصر السعدي . ط/ دار الحياة . السابعة .
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. ط/ الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد. لأحمد البنا الساعاتي. ط/ دار إحياء التراث الإسلامي.
- فقه الزكاة . للدكتور يوسف القرضاوي . ط/ مكتبة وهبة .الثانية .
- القاموس المحيط . للفيروزآبادي .ط/ مؤسسة الرسالة . الخامسة .
- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجده.ط/ دار القلم. الثانية . تنسيق وتعليق الدكتور عبد الفتاح أبو غده .
- مجلة البحوث الإسلامية العلمية .ط/ الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- مجلة العربي . العدد ٤١٠ لعام ٩٣ .
- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي. ط/ المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي .
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجده .ط/ مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجده.

- مذكرات في النقود والبنوك. لإسماعيل هاشم . ط/ دار النهضة العربية. الأولى .
- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء. للدكتور نزيه حماد. ط/الدار العالمية للكتاب الإسلامي. الثالثة.
- الورق النقدي حقيقته، تاريخه، قيمته ، حكمه . للشيخ عبد الله بن منيع. ط/ المؤلف. الثانية.

التطور المالي والأزمة المالية والعولمة: حالة الأردن(*)

الدكتور/ خالد محمد السواعي(**)

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى فحص السببية بين التطور المالي والأزمة المالية والعولمة التجارية والمالية والانفتاح في الأردن باستخدام أساليب التكامل المشترك ونموذج الانحدار الذاتي للفجوات الزمنية الموزعة ARDL. وتوصلت هذه الدراسة إلى أن الانفتاح يقود التطور المالي، وكذلك الانفتاح التجاري أو الانفتاح المالي كل على حده، إضافة إلى أن الانفتاح التجاري يقود الأزمة ويسبب زيادة عدم الاستقرار المالي، وكادت أن تحدث أزمة مالية في الأردن خلال عام ٢٠٠٣.

الكلمات الأساسية: التطور المالي، الأزمة المالية، الانفتاح التجاري والانفتاح المالي، التكامل المشترك، الانحدار الذاتي للفجوات الزمنية الموزعة، الأردن.

(*) هذا البحث بدعم من عمادة البحث العلمي في جامعة الزرقاء/ الأردن.

(**) أستاذ الاقتصاد المساعد، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزرقاء، ksawaie@zu.edu.jo

Financial development, the financial crisis and globalization: the case of Jordan

Khaled Mohammed Al-Sawaie(۞)

Abstract

This study aims to examine the causality between financial development and the financial crisis and the globalization of trade and financial openness in Jordan, using the cointegration methods and autoregressive distributed lags ARDL. It found that the interaction of openness cause financial development, as well as openness to trade or financial openness. In addition, the opening of trade leads crisis, caused financial instability. And almost a financial crisis in Jordan occur during 2003.

Key words: financial development, the financial crisis, openness of trade and financial openness, cointegration, autoregressive distributed lags, Jordan.

(۞)**Assistant Professor of Economics, Faculty of Economics and Administrative Sciences, Zarqa University, ksawaie@zu.edu.jo**

١- المقدمة

دار نقاش طويل على مدى العقود الأخيرة حول التطور المالي والنمو الاقتصادي؛ وهل تستطيع زيادة الائتمان المصرفي وعمليات سوق الأوراق المالية من تسريع النمو الاقتصادي. وبالرغم من النتائج التجريبية المتضاربة، فقد تم التوافق على وجود علاقة ايجابية بين التطور المالي والنمو على المدى الطويل. وفي الآونة الأخيرة، تحول الاهتمام إلى موضوعات أخرى ذات صلة بالعولمة والتجارة باعتبارها عاملاً رئيسياً لتحفيز التنمية الاقتصادية في الدول النامية. ومن الممكن أن تكون حجة التجارة والانفتاح المالي يحسنان من توزيع الموارد، ويؤدي تخفيض الأسعار إلى زيادة كفاءة الإنتاج؛ وبالتالي يمكّن الانفتاح الخارجي من اندماج الاقتصاد المحلي في النظام العالمي، وينتج عنه استيراد التكنولوجيا وتحسين الإنتاجية، وبالنتيجة يشجع الانفتاح زيادة النمو الاقتصادي والرفاه في الدول النامية.

وحيث إن التطور المالي هو أمر حيوي للنمو الاقتصادي، وحيث أن بعض الدول هي متطورة مالياً، وبعضها غير ذلك، فقد يعود انفتاح الدولة أمام التجارة (الصادرات والمستوردات) وتدفقات رأس المال (تحرير حساب رأس المال) بالفائدة على التطور المالي، وقد يولد الانفتاح التجاري والمالي حالة من المنافسة في الأسواق المالية، وقد يزيد الانفتاح الخارجي من النمو الاقتصادي من خلال تأثيراته على الأسواق المالية (Huang, 2006; Baltagi et al., 2009). وفي هذا الصدد، قدم كل من Rajan and Zingales (2003) فكرة «جماعات المصالح»؛ التي توضح أن المتنفذين يعارضون تطوير الأسواق المالية بسبب تراجع مكاسبهم من هذا التطوير؛ كونهم يحصلون على مكاسبهم من خلال عمليات تمويل الفرص الاستثمارية من

الأرباح المحتجزة، في حين يحتاج الانفتاح إلى رؤوس أموال خارجية؛ وستحدث منافسة مع الأجانب تهدد مصالح المتنفذين. ومن الممكن أن يحقق الانفتاح على الخارج ما هو ضروري لجعل الاقتصاد أكثر كفاءة وأكثر إنتاجية، وهذا يحد من مكاسب أصحاب المصالح. لذلك، فإن كل من التجارة والانفتاح المالي يحفزان الدول النامية لتحويل اقتصاداتها من خلال التعميق المالي، والمسألة الثانية هي ذات صلة بالأزمة المالية؛ حيث يرى بعض الباحثين أن التعميق المالي والانفتاح الخارجي يعززان الاستقرار في الاقتصاد، بينما يدعي آخرون عكس ذلك؛ أي أن التعميق المالي والانفتاح على التجارة والتمويل قد يجلب مخاطراً هائلةً تتمثل بعدم الاستقرار المالي؛ قد تفوق الفوائد المحتملة لمعظم الدول النامية، وقد يؤدي التعميق المالي المفرط إلى أنظمة مالية ضعيفة تتأثر بالأزمات المالية تحول دون النمو (Rousseau and Wachtel, 2011).

١-١- مشكلة الدراسة

هذا موضوع جدير بالاهتمام لفهم العلاقة بين التمويل والأزمات والانفتاح الخارجي لتمكين صناع السياسة في الدول النامية من تقييم التكلفة والمنفعة للإصلاحات المالية في تحقيق الأهداف الإنمائية. في حين أن الدراسات التجريبية لم تحدد الرابط المنهجي، فهل تستطيع هذه الدراسة تحديد ما إذا كان وكيف يرتبط كل من التطور المالي والأزمة المالية والانفتاح التجاري المالي بعلاقة سببية لدول نامية، ومن خلال اهتمامنا بالسببية بين التطور المالي والأزمة المالية، فهل التطور المالي يسبب أزمة مالية، أم أن الأزمات تسبب التطور المالي، أم أن الإثنين يسبب بعضهما الآخر؟

١-٢- أهمية الدراسة

بدأت عملية إصلاح القطاع المالي منذ الأزمة الحادة التي هاجمت الأردن في أواخر عام ١٩٨٨، ومنذ الاصلاح الاقتصادي بدأ التحرير خلال العقود الثلاثة الماضية، وتحول الأردن إلى سوق حر مفتوح. وتقدم هذه الدراسة مساهمة في تحليل تجربة الأردن في هذا الجانب باستخدام منهجية متجه تصحيح الخطأ ونموذج الانحدار الذاتي بمتغيرات خارجية والفجوات الزمنية الموزعة للانحدار الذاتي.

١-٣- أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- الكشف عن طبيعة العلاقة السببية بين التطور المالي والأزمات المالية والعولمة.
- الكشف عن حدوث أزمة مالية جديدة.
- بيان أثر الانفتاح على الخارج على الاقتصاد الأردني.

٢- خلفية نظرية

تحاول هذه الدراسة توضيح ما إذا كان التطور المالي (FD) يرتبط بعلاقة سببية مع الأزمة المالية (FC)، وهما يواجهان عوامل العولمة كمؤشر الانفتاح المالي (FOP)، ومؤشر الانفتاح التجاري (TOP) وتفاعلهما ($IA = FOP \times TOP$) باعتبارها متغيرات خارجية، واعتماداً على الإطار التجريبي للمعادلات التالية Fukuda (2014) نقيم العلاقة:

$$FD = f\,(FC, FOP, TOP, FOP \times TOP) \qquad (1)$$

$$FC = f\,(FD, FOP, TOP, FOP \times TOP) \qquad (2)$$

حيث تُقدر المعادلة (١) تطور العمق المالي في الأردن، وتحقيقاً لهذه الغاية سيتم اقتراح مؤشرين بديلين (proxy) للتطور المالي (FD): الأول هو مؤشر الحجم المالي (FS) الذي هو متغيّر بديل عن الائتمان المقدم من البنوك التجارية للقطاع الخاص (الائتمان الخاص)؛ والائتمان الخاص هو المؤشر الأكثر استخداماً للعمق المالي في الأدبيات التجريبية لأنه الأكثر ملائمة لقياس فرص الشركات الجديدة، والثاني هو مؤشر الكفاءة المالية (FE) الذي يحسب بنسبة الائتمان الذي تقدمه البنوك التجارية للقطاع الخاص إلى إجمالي الودائع المحلية (ودائع تحت الطلب + ودائع الادخار time deposit) على النحو الذي اقترحه Beck et al. (2009). والأساس المنطقي هو تخصيص المزيد من القروض للقطاع الخاص وليس إلى القطاع العام – بالنسبة إلى حجم إجمالي الودائع المحلية مثل النظام المالي الذي يعتبر أكثر كفاءة وأكثر قدرة على المنافسة.

أما كيف تنشأ **الأزمة المالية** نتيجة تغيّر العمق المالي والانفتاح على الخارج الذي تبينه المعادلة (٢)؟ في حين تصنف الأزمات المالية بشكل عام إلى أزمة عملة وأزمة مصرفية كما في الأدبيات الاقتصادية (Kaminsky and Reinhart, 1999)، وحيث لا زلنا مهتمين بالأزمة المالية التي حدثت في الأردن في ١٩٨٨ حيث انهارت العملة بحوالي ٥٠٪ من قيمتها. واستناداً إلى افتراض أن الأردن قد يواجه أزمة عملة أخرى، سيتم إنشاء مؤشر الأزمة المالية (FC) بقياس تقلبات سعر الصرف الحقيقي (ER) **ونسبة عرض النقود إلى احتياطي النقد الأجنبي** (MTF) على التوالي، حيث يعتبر كل من سعر الصرف الحقيقي ونسبة عرض النقود إلى احتياطي النقد الأجنبي متغيّراً بديلاً دارجاً لأزمة العملة، إلا أننا سنستخدم مؤشر نسبة عرض النقد إلى الاحتياطي

الأجنبي في تحليلنا وسنستثني سعر الصرف كونه مثبتاً منذ عام ١٩٩٦؛ وسيتم التعرّف على الأزمة من خلال شدة التقلب في بيانات هذا المتغيّر وكما هو موضحاً في الشكل (١)؛ بلغ مؤشر الأزمة المالية FC في الأردن ذروته في عام ٢٠٠٣، وكان منذراً بأزمة جديدة، وبناءً عليه تم أخذ عنصر الأزمة المالية بالاعتبار.

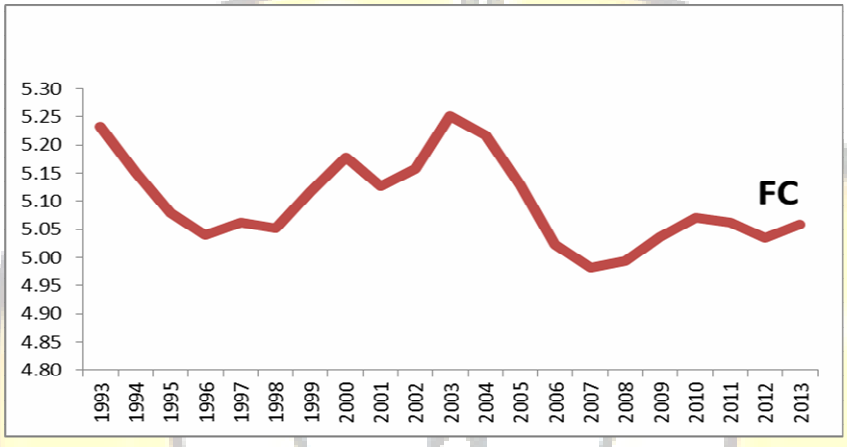

الشكل (١) الأزمة المالية في الأردن

كما سيتم إنتاج مؤشر الانفتاح المالي (FOP) من خلال مزج المتغيرات الأولية التالية للانفتاح المالي باستخدام **أسلوب المكوّن الرئيسي** (principal component approach) كما يلي: **احتياطي النقد الأجنبي، وصافي الأصول الأجنبية لدى البنوك التجارية، والحساب المالي زائد صافي السهو والخطأ** Net financial account، كما أن مؤشر الانفتاح التجاري (TOP) هو المعني بتوصيف حجم التجارة الأردنية (الصادرات + المستوردات) مقسوماً على الناتج المحلي الإجمالي؛ والأهم من ذلك، أضفنا التفاعل بين الانفتاح المالي والتجاري ($IA = FOP \times TOP$) إلى مواصفات النموذج لتسليط الضوء على فرضية أن التحرر المالي والتجاري ينبغي أن يُنفذا بوقت

متزامن. وأخيراً، سنستخدم بيانات سنوية تغطي الفترة ١٩٩٣-٢٠١٣ تتوافق مع النمو الاقتصادي المرتفع، والتعميق المالي والعولمة في الأردن، وتم الحصول على جميع السلاسل من قاعدة بيانات البنك المركزي الأردني على الانترنت.

٣- الدراسات السابقة

على مدى العقدين الماضيين، وبعد أن أزالت العديد دول القيود عن رأس المال وحررت أسواق رأس المال، أدت الأزمة المالية الأخيرة في عام ٢٠٠٨ إلى إعادة تقييم دور التطور والتحرر المالي على الأداء الاقتصادي، مما أدى إلى السؤال التالي: هل للتطور المالي فائدة على التطور الاقتصادي عندما نأخذ بالحسبان الأزمات المالية؟

وتمت دراسة العلاقة بين التطور المالي والنمو الاقتصادي على نطاق واسع، وأشارت النتائج بشكل عام إلى أن التطور المالي له تأثير كبير وإيجابي على النمو الاقتصادي. وقدمت الحجج لدعم هذه النتائج. أولاً من الناحية النظرية يعمل الوسطاء الماليين بشكل جيد في تعبئة المدخرات، وتحسين إدارة المخاطر وتسهيل المعاملات للسماح بنقل الأموال من المدخرين إلى المستثمرين. ثانياً، الحد من المدخرات التي أخذت شكل أصول سائلة غير منتجة، وقد يؤثر الوسطاء الماليين إيجابياً على سلوك الادخار والذي بدوره يزيد من الأموال المتاحة للاستثمار. كما توفر الأسواق المالية الأكثر تقدماً العوامل الاقتصادية مع وجود آلية تسمح بالتحوط والتداول وتجميع المخاطر من خلال رفع مستوى الاستثمارات والنمو الاقتصادي.

دار جدل حول ما إذا كان التطور المالي له تأثير في مختلف الدول؛ على سبيل المثال وجد Rioja and Valev (2004) أن التطور المالي ليس له تأثير إيجابي على النمو

بشكل دائم، وحتى وإن كان، فإن حجم التأثير يختلف حسب مستوى التطور. وفي المقابل وجد Lartey (2010) أن هذا التأثير لا يختلف باختلاف مستويات التطور المالي بل هو إيجابي ومؤثر.

وركزت بعض الأبحاث النظرية على التحرير المالي والنمو الاقتصادي من خلال تخفيف القيود على التمويل وتحسين تخصيص الموارد، ويعزز التحرير من أداء النظام المالي الذي يساهم في نمو مرتفع. وهو تحرير يولد الإفراط في المخاطرة ويزيد من سرعة العدوى من الصدمات السلبية التي تؤدي إلى أزمات متكررة. ووفقاً لذلك، فقد يعزز التحرير المالي من التطور المالي والنمو لكن من المحتمل جعل النظام المالي أكثر عرضة للأزمات.

اختبر Lartey and Farka (2011) ما إذا كان تأثير الأزمات على النمو يختلف عبر مستويات مختلفة من التطور المالي باستخدام مجموعة بيانات مقطعية سنوية وتقنية تقدير البيانات المقطعية الزمنية الحركية dynamic panel data estimation techniques، ووجدا أن الأزمات المالية لها تأثير سلبي قوي على النمو الاقتصادي. والأهم من ذلك، فإن هذا التأثير يختلف حسب مستوى التطور المالي، وأن الدول ذات النظم المالية الأكثر تطوراً تتأثر سلباً بالأزمات في حين تكون التأثيرات ضئيلة أو معدومة في الاقتصاديات ذات أنظمة أقل نمواً.

وبحث Fukuda and Dahalan (2012) العلاقة السببية بين التطور المالي والنمو الاقتصادي والأزمة المالية في خمسة اقتصاديات آسيوية ناشئة (الهند وإندونيسيا وكوريا الجنوبية وماليزيا وتايلند) خلال الفترة ١٩٨٢ إلى ٢٠٠٧. وجميعها يعرف بالاقتصادات الناشئة وتعرضت لنوبات أزمة مالية (أي الأزمة الهندية عام ١٩٩١

والأزمة الآسيوية ١٩٩٧). وأشارت نتائجهم إلى: (١) اتجاه العلاقة السببية من التطور المالي إلى النمو. (٢) زيادة العمق المالي قد يؤدي إلى أزمة مالية. و (٣) للأزمة المالية تأثير سلبي على النمو الاقتصادي (باستثناء كوريا).

أما على الصعيد العربي فقد درس القدير (٢٠٠٤) العلاقة السببية بين التطور المالي والنمو الاقتصادي في المملكة العربية السعودية باستخدام منهجية غرانجر ونموذج تصحيح الخطأ لتحديد اتجاه العلاقة بين المتغيّرين في الأجل الطويل والأجل القصير، ووجد علاقة توازنية بين التطور المالية والنمو الاقتصادي، وعلاقة سببية بالاتجاهين بينهما في الأجل الطويل والقصير، وبالتالي من المتوقع أن يساعد التطور المالي في حفز معدلات النمو الاقتصادي في المملكة.

وبينت دراسة العلاوين والسواعي (٢٠٠٩) أثر التطور المالي على النمو الاقتصادي في منطقة بلاد الشام (الأردن وسوريا ولبنان) خلال الفترة ١٩٩٦ – ٢٠٠٦، وأظهرت النتائج العملية لهذه الدراسة عدم وجود علاقة تكاملية طويلة الأجل بين التطور المالي لبلاد الشام والنمو الاقتصادي إلا متغير إجمالي مطلوبات، في حين لم يثبت التطور المالي والممثل بعرض النقد (M2) وبصافي الائتمان المحلي أن لهما علاقة تكاملية طويلة الأجل مع النمو الاقتصادي. أما بالنسبة لاتجاه السببية بين التطور المالي والنمو الاقتصادي، فقد أثبتت النتائج وجود اتجاه أُحادي السببية من التطور المالي إلى النمو الاقتصادي.

ودرس السواعي (٢٠١٥) العلاقة القصيرة والطويلة الأجل بين تحرير التجارة والتطور المالي (الائتمان المحلي والائتمان الخاص وعرض النقد) والنمو الاقتصادي في الأردن خلال الفترة ١٩٩٢-٢٠١١ باستخدام نموذج الانحدار الذاتي للفجوات

الزمنية الموزعة وتوصلت إلى وجود علاقة طويلة الأجل بين نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي وتحرير التجارة والتطور المالي، وأظهرت أن تحرير التجارة والتحرير المالي لا يعززان النمو الاقتصادي في الأردن.

تتناول هذه الدراسة موضوعات ذات صلة بمسارات التطور المالي والأزمات المالية والنمو الاقتصادي للتحقق من العلاقة بينها باستخدام تقنيات تقدير الانحدار الذاتي والانحدار الذاتي للفجوات الزمنية الموزعة.

٤- المنهجية

للتحقق من العلاقة بين التطور المالي والأزمة المالية وانفتاح التجارة والانفتاح المالي في الأردن باستخدام أساليب السلاسل الزمنية المناسبة؛ ولتحقيق هذه الغاية، سيتم استخدام متجه الانحدار الذاتي (VAR)؛ حيث أوضح Engle and Granger (1987) أن متجه الانحدار الذاتي يُقدر حسب مفهوم التصحيح الحركي، وتصاغ نماذج تصحيح الخطأ (ECMs) للكشف عن وجود علاقة طويلة الأجل. وسنوظف نموذج متجه تصحيح الخطأ للانحدار الذاتي بمتغيرات خارجية حسب Pesaran et al. (2000)، ونموذج الفجوات الزمنية الموزعة للانحدار الذاتي (ARDL) حسب Pesaran et al. (2001)، والذي يقوم على مفاهيم مختلفة للتكامل المشترك، ويشير تقدير متجه الانحدار الذاتي البسيط إلى أن متغيراً واحداً يسبب متغيراً آخر دون الحصول على معلومات من اتجاه السببية (على سبيل المثال، ما إذا كان التمويل له تأثير إيجابي أو سلبي على الأزمة)، في حين أن كلاً من نماذج VAR ونماذج ARDL تظهر اتجاهاً سببياً واضحاً من خلال إشارة كل متغير في معامل التكامل المشترك. ومن المثير للاهتمام، أن نماذج VAR تفرض حالة صارمة لأن تكون جميع المتغيرات

متكاملة من الدرجة الأولى I(1)، أما نموذج ARDL فلا يشترط ذلك ويسمح بمزيجٍ من I(٠) و I(١).

يبدأ التقييم بفحص سكون وتكامل المتغيرات الأساسية؛ أي ما إذا كان كل متغير هو I(٠) أو I(1)؛ وسيتم إجراء الاختبارات التالية لجذر الوحدة Elliott et al. (1996) (اختبار ديكي فولر الواسع المعمم (اختبار ADF-GLS))، وفيليبس وبيرون(1988) Phillips and Perron (اختبار PP).

يبدأ تقييم متجه الانحدار الذاتي باختبار التكامل المشترك لجوهانسن (١٩٨٨) لمعرفة العلاقة على المدى الطويل بين المتغيرات الأساسية؛ فإذا كانت المتغيرات متكاملة عندها يجب تقدير نموذج تصحيح الخطأ الذي يحدد كما يلي:

$$\begin{bmatrix}\Delta FD_t \\ \Delta FC_t\end{bmatrix} = \alpha_{it}\begin{bmatrix}FD \\ FC \\ FOP \\ TOP \\ IA\end{bmatrix} + \sum_{j=1}^{p-1}\delta_{1j}\,\Delta FD_{t-j} + \sum_{j=1}^{p-1}\delta_{2j}\,\Delta FC_{t-j} \qquad (3)$$

$$+ \sum_{j=1}^{p-1}\delta_{3j}\,\Delta FOP_{t-j} + \sum_{j=1}^{p-1}\delta_{4j}\,\Delta TOP_{t-j} + \sum_{j=1}^{p-1}\delta_{5j}\,\Delta IA_{t-j} + c + u_{it}$$

حيث إن [ΔFD، ΔFC] هي متجه المتغيرات التابعة 1×2، و [FD، FC، FOP، TOP، IA] هي متجه التكامل المشترك – حد تصحيح الخطأ (ECT)– للمتغيرات الداخلية (FD وFC) والمتغيرات الخارجية (FOP، TOP، IA) متكاملة من الدرجة الأولى I(1)، و p درجة الإبطاء، و u_{it} حد الخطأ.

من ناحية أخرى، نعرض إطار ARDL بنموذج تصحيح الخطأ التالي:

$$\Delta FD_t = \alpha_{it}\begin{bmatrix} FD \\ FC \\ FOP \\ TOP \\ IA \end{bmatrix} + \sum_{j=1}^{p-1}\theta_{1j}\,\Delta FD_{t-j} + \sum_{j=1}^{p-1}\theta_{2j}\,\Delta FC_{t-j} \qquad (4)$$
$$+ \sum_{j=1}^{p-1}\theta_{3j}\,\Delta FOP_{t-j} + \sum_{j=1}^{p-1}\theta_{4j}\,\Delta TOP_{t-j} + \sum_{j=1}^{p-1}\theta_{5j}\,\Delta IA_{t-j} + c + u_{it}$$

$$\Delta FC_t = \alpha_{it}\begin{bmatrix} FC \\ FD \\ FOP \\ TOP \\ IA \end{bmatrix} + \sum_{j=1}^{p-1}\theta_{1j}\,\Delta FC_{t-j} + \sum_{j=1}^{p-1}\theta_{2j}\,\Delta FD_{t-j} \qquad (5)$$
$$+ \sum_{j=1}^{p-1}\theta_{3j}\,\Delta FOP_{t-j} + \sum_{j=1}^{p-1}\theta_{4j}\,\Delta TOP_{t-j} + \sum_{j=1}^{p-1}\theta_{5j}\,\Delta IA_{t-j} + c + u_{it}$$

نحتاج في المرحلة الأولى من تقدير ARDL إجراء اختبار الحدود؛ حيث نحسب إحصائية F للتأكد من وجود علاقة تكامل طويلة المدى بين المتغيرات الأساسية، بغض النظر عما إذا كانت تلك المتغيرات I(0) أو I(1) (Pesaran and Pesaran, 2009)، فإذا تجاوزت إحصائية F المحسوبة القيمة الحرجة للحد الأعلى يتم رفض فرضية العدم ونستنتج أن هناك علاقة تكامل مشترك بين المتغيرات الأساسية، وإذا وقعت القيمة المحسوبة ضمن القيم الحرجة للحدود الدنيا والعليا تكون النتيجة غير حاسمة وسنحتاج إلى التحقق مرة أخرى من نتائج اختبارات جذر الوحدة. وسيتم تحديد درجة الإبطاء المثلى لكل متغير حسب معيار Akaike information criteria (AIC) أو معيار Schwartz–Bayesian criteria (SBC).

نحتاج كذلك إجراء اختبار أثر المتغيّرات الخارجية الضعيفة والقوية التي نستخدمها في دراسات السلاسل الزمنية؛ أولاً نجري اختبار المتغير الخارجي الضعيف باختبار الفرضية العدمية $H_0 : \alpha_i = 0$؛ وفي الواقع، فإن هذا الاختبار يبحث أدلة السببية طويلة الأجل أو معنوية معامل ECT. ومن ناحية أخرى، يحدد اختبار الأثر الخارجي القوي الفرضية العدمية $H_0 : \delta_{ij}\text{'s} = \alpha_j = 0$ من تقدير VAR والفرضية العدمية $H_0 : \theta_{ij}\text{'s} = \alpha_j = 0$ من تقدير ARDL على التوالي. وبالتالي، فإن اختبار المتغيّر الخارجي القوي يتعلق بالسببية الكلية في النظام، بغض النظر عن المدى الطويل أو المدى القصير؛ أي الفترات الزمنية. أخيراً، تجدر الإشارة إلى أن الاختبارين يعتمدان على إحصائية كاي تربيع χ^2 الناتجة عن اختبار والد Wald test.

٥- النتائج

٥-١- الاختبارات الأساسية

سيتم أولاً فحص درجة تكامل كل متغير باختبار جذر الوحدة حسب اختبار ADF-GLS و PP وتشير النتائج في الجدول (١) إلى أن FS و FOP و TOP و IA هي غير ساكنة في مستوياتها لكنها أصبحت ساكنة بعد أخذ الفرق الأول لجميع المتغيرات I(١)، وبالنظر إلى نتائج الاختبارات فإننا نستنتج أن جميع المتغيرات الأساسية هي مناسبة لتحليل التكامل المشترك. وفي الواقع، فإنها تبرر استخدام ARDL، لا سيما أنه لا يمكن أن يقبل إلا أن تكون المتغيّرات I(0) أو I (1) أو مزيج منهما.

جدول (١) نتائج اختبار ADF-GLS و PP

	ADF-GLS		PP test	
	Level	Δ	Level	Δ
FS	-0.209570	-1.629802*	2.004890	-1.604873
FE	-1.714466*	-2.735430**	-1.368240	-2.796154*
FC	-2.516956**	-2.809283***	-2.395539	-2.898539*
TOP	-0.039407	-4.899240***	0.660471	-5.208629
FOP	0.094384	-5.279019***	1.370852	-3.919858***
IA	0.318556	-4.522047***	2.487147	-4.577022***

ملاحظة: (***) مستوى دلالة ١٪، و (**) ٥٪ و (*) ١٠٪.

ثمّ نجري اختبار التكامل المشترك لجوهانسن (١٩٨٨) بتحليل VAR باعتبار المتغيرات FOP، TOP وIA متغيرات خارجية I(١) في متجه التكامل المشترك. أما بالنسبة لاختبار جوهانسن، فمن الضروري تحديد درجة الإبطاء، وتم تحديدها بفترة إبطاء واحدة حسب (SBC)، وأظهرت إحصائية الأثر trace statistics في الجدول (٢) أن هناك علاقتي تكامل مشترك بين FS وFC وبين FE وFC، على التوالي. وفي الوقت نفسه، سيتم تنفيذ اختبار الحدود لتحليل ARDL بحد أقصى للإبطاء أربع فترات لمعالجة FS و FE و FC كمتغيرات تابعة، وتظهر النتائج في الجدول (٣) وجود علاقة تكامل مشترك لجميع متغيرات التكامل المشترك ARDL.

الجدول (٢) نتائج اختبار جوهانسن للتكامل المشترك

Series: **FC FD**				
Exogenous series: FOP TOP IA				
Lags interval (in first differences): 1 to 1				
Unrestricted Cointegration Rank Test (Trace)				
Hypothesized		Trace	0.05	
No. of CE(s)	Eigenvalue	Statistic	Critical Value	Prob.**
None *	0.555883	24.40078	15.49471	0.0018
At most 1 *	0.376611	8.979111	3.841466	0.0027
Series: **FC FE**				
Exogenous series: FOP TOP IA				
Lags interval (in first differences): 1 to 1				
Hypothesized		Trace	0.05	
No. of CE(s)	Eigenvalue	Statistic	Critical Value	Prob.**
None *	0.746011	29.03529	15.49471	0.0003
At most 1 *	0.215420	4.366920	3.841466	0.0366
Trace test indicates 2 cointegrating eqn(s) at the 0.05 level				
* denotes rejection of the hypothesis at the 0.05 level				

الجدول (٣) نتائج اختبار الحدود

ARDL Bounds Test				
Underlying variables:**FD, FC, FOP, TOP, IA**			Underlying variables:**FF, FC, FOP, TOP, IA**	
Null Hypothesis: No long-run relationships exist				
Test Statistic	Value	k	Value	k
F-statistic	11.58560	1	1.996046	1
Critical Value Bounds				
Significance	I0 Bound		I1 Bound	
10%	3.02		3.51	
5%	3.62		4.16	
2.5%	4.18		4.79	
1%	4.94		5.58	

٥-٢- تحديد متجه التكامل المشترك:

يبين الجدول (٢) و (٣) متجهات التكامل المشترك جنبا إلى جنب مع α (معامل ECT) واختبار ضعف المتغيرات الخارجية. علينا أن ننظر أولاً في معاملات ECT التي تقيس سرعة التكيف للعودة إلى التوازن على المدى الطويل عندما يحدث انحراف عن حالة الاستقرار في نظام التكامل المشترك. والأهم من ذلك، يتطلب أن تكون إشارة معامل ECT سالبة.

٥-٣- التطور المالي والأزمة المالية

يبيّن الجدول (٤) نتائج تحليل السببية، ويوضح أن حد تصحيح الخطأ لنمو الحجم المالي كمتغيّر تابع له دلالة عند مستوى معنوية ١٪، وبالتالي فإن الأزمة المالية

والإنفتاح المالي والتجاري والتفاعل بينهما يسببان نمو الحجم المالي على المدى الطويل. أما حد تصحيح الخطأ للأزمة المالية كمتغيّر تابع ليس له أهمية حتى عند مستوى معنوية ١٠٪.

الجدول (٤) نتائج سببية غرانجر في الإطار المتعدد

المتغيّر التابع	معامل إبطاء نمو الحجم المالي	معامل إبطاء نمو الأزمة المالية	معامل إبطاء نمو الانفتاح المالي	معامل إبطاء نمو الانفتاح التجاري	معامل إبطاء نمو تفاعل الانفتاح المالي والتجاري	الأهمية المشتركة	حد تصحيح الخطأ
نمو الحجم المالي	-	0.269	11.293***	4.568**	4.568179**	23.793***	-0.241***
نمو الأزمة المالية	7.383***	-	0.057	5.375**	1.006	8.458*	0.003

تشير *** و ** و * إلى درجة معنوية ١٪ و ٥٪ و ١٠٪ على التوالي.

ملاحظة: (١) الأرقام هي القيمة المحسوبة لإحصائية X^2 باستثناء قيم حد تصحيح الخطأ هي قيم إحصائية t، (٢) إشارة تصحيح الخطأ الموجبة غيّر صحيحة.

وبالنظر إلى معاملات إبطاء نمو المتغيّرات نستطيع رؤية العلاقة الحركية قصيرة الأجل؛ حيث أظهرت النتائج أن معامل إبطاء الأزمة المالية لم يكن ذو دلالة إحصائية حتى عند مستوى معنوية ١٠٪ في معادلة نمو الحجم المالي؛ وهذا يعني أن الأزمة المالية ليس لها تأثير على نمو الحجم المالي على المدى القصير، أما فيما يتعلق بمعامل نمو الانفتاح المالي ومعامل إبطاء نمو الانفتاح التجاري ومعامل إبطاء نمو التفاعل بينهما كانت ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ١٪ في معادلة نمو الحجم المالي؛ وهذا يعني أن الانفتاح المالي والانفتاح التجاري والتفاعل بينهما له تأثير على الحجم المالي. أما ما يتعلق بمعادلة نمو الأزمة المالية؛ فقد أظهرت أن معامل إبطاء الحجم المالي ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ١٪؛ كذلك معامل إبطاء الانفتاح

التجاري ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ٥٪؛ في حين كان إبطاء معامل نمو الانفتاح المالي والتفاعل بين الانفتاح المالي والتجاري لم يكونا ذات دلالة إحصائية حتى عند مستوى معنوية ١٠٪؛ **وهذا يعني أن زيادة مستوى الحجم المالي والانفتاح التجاري لهما تأثير على حدوث الأزمة المالية في الأردن**، أي يوجد عامل داخلي هو الحجم المالي وعامل خارجي هو الانفتاح التجاري يساعدان على حدوث الأزمة؛ فالأول له علاقة بحجم الإئتمان المقدم للقطاع الخاص، حيث استمر بالزيادة بالقيمة المطلقة خلال فترة الدراسة وارتفع من ٢٣٩٣,٦ مليون دينار في عام ١٩٩٣ إلى ١٧٣٨٧,١ مليون دينار عام ٢٠١٣، وكان ينمو بمعدلات مرتفعة؛ حيث نما بمعدل ١٥,٧٪ و ٢٧,٨٪ و ٢٦,٩٪ ١٥,٢٪ و ١٥,٩٥ خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨ على التوالي؛ إلا انها عادت تنمو بمعدلات أقل خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣ من ٤,٧٪ إلى ٧,٨٪ وإلى ٩٪ وبمعدل ٦,٤٪ وارتفعت إلى ٧,١٪ على التوالي.

أما ما يتعلق بالانفتاح التجاري، فقد كانت نسبته تزيد عن ٧٠٪ خلال الفترة ١٩٩٣-٢٠١٣ وزاد عن ١٠٠٪ خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨. أما السبب الثاني فهو نابع من نقل العدوى من خلال التجارة الدولية وضعف قدرة الصادرات، كما أن الانفتاح المالي لم يكن له تأثيراً على حدوث الأزمة للأسباب التالية: متانة حجم الاحتياطي الأجنبي؛ حيث كان يتزايد بشكل متصاعد خلال فترة الدراسة بالقيم المطلقة باستثناء ما حدث له من تراجع في قيمته من ١٢,١ مليار دينار في عام ٢٠١١ إلى ٨,٨ مليون دينار في عام ٢٠١٢، كما أن حجمه لم يتأثر كثيراً خلال الازمة المالية التي حدثت في نهاية عام ٢٠٠٧ حيث انخفض نموه من ١٤٪ في عام ٢٠٠٧ إلى ١٣٪ في عام ٢٠٠٨ ثم قفز بمعدل ٣٦٪ عام ٢٠٠٩ و ١٢٪ عام ٢٠١٠ إلا أنه

انخفض -١١٪ في عام ٢٠١١ نتيجة تخفيض أسعار الفائدة آنذاك. وكذلك استمرت الأصول الأجنبية بالزيادة بشكل مطرد خلال فترة الدراسة، إضافة إلى أن الحساب المالي أصبح فائضاً بعد النصف الثاني من العشرية الأولى من هذا القرن.

٥-٤- المناقشات

سيتم مناقشة بعض الآثار المترتبة على السياسات المستمدة من تحليل التطور المالي والأزمة والعولمة في الأردن. أولاً الفرضية القائلة بأن التجارة والانفتاح المالي قد يساعدان على التعميق المالي في الأردن يدعمان إلى حد ما النتائج التجريبية؛ كما أن تفاعلهما (FOP×TOP) يكشف أهمية الحجم المالي. لذلك، يجب تحرير القطاعات التجارية والمالية في وقت واحد لتشجيع التطور المالي بطريقة متوازنة، وتدعم هذه الدراسة بوضوح انفتاح هذين القطاعين في وقت واحد حسب Rajan and Zingales (2003).

كذلك تم تحري فيما إذا كان التطور المالي والتجارة والانفتاح المالي تسبب الاستقرار أو مزيد من عدم الاستقرار المالي، وبالتالي حدوث أزمة مالية جديدة، والنتيجة هي أن تزايد الانفتاح التجاري ينطوي إلى حد كبير وقوع أزمة مالية كما يبينه الجدول (٤)، وقد يؤدي هذا التحرير إلى عدم الاستقرار المالي في نهاية المطاف وإشاعة الفوضى المالية في الاقتصاد؛ وبالتالي، وعلى الرغم من أن التجارة الدولية تسبب النمو الاقتصادي، إلا أنها تمتلك مخاطراً محتملة يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار وتدار بشكل جيد لتجنبها؛ فمن المعقول أن نفترض أنه عندما تم تحرير التجارة، تم تحويل بنية الاقتصاد على النحو التالي: يوفر نمو قطاع التجارة فرصاً استثمارية منتجة تحتاج إلى تمويل دائم، في حين أن الاقتصاد الذي سوقه المالي قليل التطور قد يتعرض

لخطر أزمة ائتمان، وإذا تم تحرير حساب رأس المال سيجذب الاقتصاد أموال كافية تلبي الطلب المتزايد على الائتمان في الوقت المناسب.

٦- الخلاصة

بحثت هذه الدراسة العلاقة السببية بين التطور المالي، والأزمة المالية وانفتاح التجارة والانفتاح المالي على المدى الطويل في الأردن، مستخدمين أساليب التكامل المشترك وطرق ARDL، وفيما يتعلق بالتطور المالي قد نكتشف «أن تفاعل الانفتاح يقود التطور المالي»، وكذلك الانفتاح التجاري أو الانفتاح المالي كل على حده، أما انفتاح القطاعين المتزامن فقد يعزز الحجم المالي.

ونتيجة أخرى مهمة هي «التجارة تقود الأزمة»؛ أي أن نمو قطاع التجارة أو الانفتاح التجاري يساهم بحدوث أزمة مالية في الأردن. ويعتبر ازدهار التجارة موضع ترحيب للاقتصادات النامية لتحقيق التطور المالي والنمو الاقتصادي المرتفع، إلا أنها سوف تزيد من عدم الاستقرار المالي. ويحتاج صناع القرار في الدول النامية لكي يتعرفوا على هذه التأثيرات المتناقضة مع الانفتاح على الخارج لتصميم خطط التنمية في دولهم.

المراجع

- السواعي، خالد محمد (٢٠١٥). أثر تحرير التجارة والتطور المالي على النمو الاقتصادي: دراسة حالة الأردن، المجلة الأردنية للعلوم الاقتصادية، ٢(١): ١٨-٣٢.

- العلاوين، محمد؛ والسواعي، خالد محمد (٢٠١٤). التطور المالي والنمو الاقتصادي: حالة بلاد الشام، مجلة الكويت الاقتصادية، ٢٤: ٩-٢١.

- القدير، خالد بن حمد بن عبدالله (٢٠٠٤). تأثير التطور المالي على النمو الاقتصادي في المملكة العربية السعودية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز - الاقتصاد والإدارة، ١٨ (١): ٣-٢٢.

- Baltagi BH, Demetriades PO, Law SH (2008). Financial development and openness: Evidence from panel data, Journal of Development Economics, 89(2): 282-296.

- Beck T, Demirgüç-Kunt A, Levine R. (2009). Financial institutions and markets across countries and over time: data and analysis, World Bank Policy Research Working Paper, No. 4943.

- Elliott G, Rothenberg TJ, Stock JH. (1996). Efficient test for an autoregressive unit root, Econometrica, 64(4): 813-836.

- Engle RF, Granger CWJ. (1987). Co-integration and error correction: Representation, estimation, and testing. Econometrica, 55(2): 251-276.

- Fukuda1, Takashi and Dahalan, Jauhari (2012). Finance-Growth-Crisis Nexus in Asian Emerging Economies: Evidence from VECM and ARDL Assessment, International Journal of Economic Sciences and Applied Research, 5 (2): 69-100.

- Huang W. (2006). Emerging markets financial openness and financial development. University of Bristol Discussion Paper, No. 06/588.

- Johansen, S. (1998). Statistical Analysis of Cointegrating Vectors. Journal of Economic Dynamics and Control, 12:.231-254.

- Johansen, S., 1991. Estimation and hypothesis testing of cointegration vectors in Gaussian vector autoregressive models, Econometrica, 59: 1551–1580.
- Johansen, S., Juselius, K. (1990). Maximum likelihood estimation and inference on cointegration with applicationsto the demand for money, Oxf.Bull. Econ. Stat. 52: 169–210.
- Kaminsky GL, Reinhart CM. (1999). The twin crises: the causes of banking and balance-of-payments problems. American Economic Review, 89(3): 473-500.
- Lartey, E. K. K. (2010) A note on the effect of financial development on economic growth, Applied Economics Letters, 17:685–87.
- Larteyو Emmanuel K. K. and Farka Mira (2011). Financial development, crises and growth, Applied Economics Letters, 18:711–714.
- Perron, P. (1989). The great crash, the oil price shock and the unit root hypothesis. Econometrica, 57(6): 1361-1401.
- Pesaran MH, Shin Y, Smith R J. (2001). Bounds testing approaches to the analysis of level relationships, Journal of Applied Econometrics, 16(3): 289-326.
- Pesaran MH, Shin Y, Smith RJ. (2000). Structural analysis of vector error correction models with exogenous I(1) variables. Journal of Econometrics, 97(2): 293-343.
- Pesaran, H., Pesaran, B. (2009). Time Series Econometrics using Microfit 5, Oxford University Press, Oxford.
- Phillips, P. C. B. and Perron, P. (1988). Testing for unit root in time series regression. Biometrika, 75(2): 332-346.
- Rajan RG, Zingales L. (2003). The great reversals: The politics of financial development in the twentieth century, Journal of Financial Economics, 69(1): 5–50.
- Rioja, F. and Valev, N. (2004). Does one size fit all? A reexamination of the finance and growth relationship, Journal of Development Economics, 74: 429–47.
- Rousseau P, Wachtel P. (2011). What is happening to the impact of financial deepening on economic growth? Economic Inquiry, 49(1): 272-288.

أحكام زكاة الحلي
في
الفقه الإسلامي

دكتور/ باسم أحمد عامر(*)

ملخص:

من المسائل الفقهية المهمة والملامسة لواقع حياة المسلمين مسألة حكم زكاة الحلي، فلا يتصور وجود امرأة لا تملك حلياً إلا من رحم الله تعالى، وهذا الحلي وبالتحديد ما كان من الذهب والفضة يتعلق به أحكام فقهية متعددة، ومن جملة الأحكام الأساسية المتعلقة بهذا الحلي حكم الزكاة، والمتصفح لكتب الفقهاء قديمًا وحديثًا سيجد خلافًا كبيرًا بينهم في هذه المسألة، فمنهم من يرى عدم وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة، ومنهم من يرى وجوبها، ومنهم من ذهب إلى أن زكاة الحلي إعارته، ومنهم من قال بغير ذلك.

يأتي هذا البحث ليلقي الضوء على هذه المسألة الفقهية من خلال تتبع أقوال الفقهاء فيها وأدلتهم، وذلك من خلال الرجوع إلى المصادر الفقهية والحديثية المعتمدة، ويختتم البحث بالترجيح فيما يراه الباحث صواباً مع مناقشة أدلة القول المرجوح.

(*) أستاذ مساعد في الدراسات الإسلامية – جامعة البحرين

Abstract:

One of most important issues in Islamic jurisprudence (Figh) that associates with the reality of Muslims' lives is the rule of jewelry Zakat. You can't imagine women without jewelry, especially the ones that are made from gold and silver which is related to multiple Islamic jurisprudence (Figh) rules; the essential rule of them all is Zakat of jewelry.

Who surfs old and contemporary

Scholar's books he will find considerable dispute between them on this issue.

Some of them believe it is not obligatory to pay zakat for jewelry that are made from gold and silver, and some of them believe it is obligatory, and other say that the Zakat for jewelry is loaning them to other people and so forth of other sayings.

This research comes to cast light on this issue by tracking the sayings of the scholars and their evidences, through a returning to the jurisprudence sources and Reliable Hadith.

At the end the researcher with choose one of the sayings(rule) that he will prove that it is the most correct one after thoroughly discussing all the sayings (rules) them and present the necessary evidence.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فإن من المسائل التي يكثر السؤال عنها مسألة زكاة الحلي، لا سيما في هذا العصر حيث أصبح الحلي من الحاجيات الأساسية للنساء في حفلات الزفاف وغيرها من المناسبات، وكثير من النساء يسألن هل تجب الزكاة في حليهن أو لا ؟

لذلك أحببت أن أتناول هذه المسألة في بحث علمي مستقل، مجتهداً في جمع أبرز أقوال الفقهاء مع أدلتها من مصادرها الأصلية، وقد قسمتُ البحث إلى خمسة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: تعريف الزكاة والحلي في اللغة والاصطلاح

المبحث الثاني: وجوب الزكاة ومنزلتها في الإسلام

المبحث الثالث: حكم الزكاة في الذهب والفضة المعدّين لاستعمال محرم

المبحث الرابع: حكم الزكاة في حلي اللآلئ والجواهر للنساء

المبحث الخامس: حكم الزكاة في حلي الذهب والفضة المكنوز

المبحث السادس: حكم الزكاة في حلي الذهب والفضة المستعمل للنساء

المبحث السابع: أدلة وحجج الفريقين

المبحث الثامن: بيان الراجح ومناقشة القول المرجوح

الخاتمة: وقد تضمنت خلاصة ما جاء في البحث

المبحث الأول

تعريف الزكاة والحلي في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف الزكاة في اللغة:

قال ابن قتيبة: «الزكاة من الزكاء والنماء والزيادة، سميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه، يقال: زكا الزرع إذا كثر ريعه، وزكت النفقة إذا بورك فيها»(١)، والزكاة صفوة الشيء، وما أخرجته من مالك لتطهره به، والزكا مقصوراً: الشفع من العدد(٢).

وفي لسان العرب: أصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح، وكله قد استعمل في القرآن والحديث، ووزنها فعلة كالصدقة فلما تحركت الواو وانفتح ما قبلها ألفاً، وهي من الأسماء المشتركة بين المخرج والفعل، فيطلق على العين وهي الطائفة من المال المزكَّى بها، وعلى المعنى وهي التزكية(٣).

ثانياً: تعريف الزكاة في الاصطلاح:

قال ابن قدامة في المغني: «وهي في الشريعة حق يجب في المال، فعند إطلاق لفظها في موارد الشريعة ينصرف إلى ذلك»(٤).

وأجمع التعاريف هو تعريف صاحب الحاوي حيث قال: «هو اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة له، لطائفة مخصوصة»(٥).

(١)غريب الحديث، ابن قتيبة، جزء ١ ، ص٢٥.
(٢) القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص١٦٦٧.
(٣) لسان العرب، ابن منظور، جزء ٦، ص٦٥.
(٤) المغني، ابن قدامة، جزء ٤، ص٥.
(٥) الحاوي الكبير، الماوردي، جزء ٣، ص٧١.

واختار هذا التعريف الإمام النووي في المجموع[٦]، وصاحب الروض المربع[٧].

ثالثًا: تعريف الحلي في اللغة:

الحلي بضم الحاء وكسرها فكسر اللام وتشديد التحتية، جمع الحَلْي بفتح فسكون[٨].

قال الفيروزآبادي: «الحلي بالفتح ما يزين به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة، ج حلى كولي، أو هو جمع والواحد حلية كضبية، والحلية بالكسر الحلي ج حلي وحلى»[٩].

وقال ابن الأثير: «الحَلْي اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة، والجمع حُلي بالضم والكسر، وجمع الحلية حليٌ، مثل لحية ولحى، وربما ضم»[١٠].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للحلي عند الفقهاء عن المعنى اللغوي.

(٦) المجموع، النووي، جزء ٥، ص٣٢٥.
(٧) الروض المربع، البهوتي، جزء ١، ص٣٥٨.
(٨) تحفة الأحوذي، المباركفوري، جزء ٣، ص٢٧٩.
(٩) القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص١٦٤٧.
(١٠) النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، جزء ١، ص٤٣٥.

المبحث الثاني

وجوب الزكاة ومنزلتها في الإسلام

لا شك أن للزكاة منزلة عظيمة في الإسلام، وأنها مما علم من الدين بالضرورة، وأنها أحد أركان الإسلام، وتناقل ذلك الخاص والعام، وأن فرضيتها ثبتت بالآيات القرآنية الصريحة المتكررة، وبالسنة النبوية المتواترة، وبإجماع علماء الأمة.(١١)

قال أبو الفرج المقدسي: «الزكاة أحد أركان الإسلام، وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿**وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾(١٢)، وأما السنة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن، فقال: «أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم»(١٣)، وأجمع المسلمون في جميع الأمصار على وجوبها، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعي الزكاة، فروى البخاري بإسناده عن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله ﷺ، وارتدت العرب، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله»؟ فقال أبو بكر: والله لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً(١٤) كانوا يؤدونها إلى

(١١) ينظر: فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، ج١، ص ٨٤.
(١٢) سورة البقرة، الآية ٤٣.
(١٣) أخرجه البخاري، جزء ٢، ص١٣٠، ومسلم، جزء ١، ص١٩٦.
(١٤) الوسطى من بنات نعش. القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص١١٧٨.

رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فو الله ما هو إلا أني رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق)»[١٥].

قال ابن قدامة: «فمن أنكر وجوبها جهلاً به، وكان ممن يجهل ذلك، إما الحداثة عهده بالإسلام، أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار، عرف وجوبها، ولم يحكم بكفره، لأنه معذور، وإن كان مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام بين أهل العلم فهو مرتد، تجري عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتل، لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فلا تكاد تخفى على أحد ممن هذه حاله، فإذا جحدها لا يكون إلا لتكذيبه الكتاب والسنة وكفره بهما، وإن كان منعها معتقداً وجوبها، وقدر الإمام على أخذها منه، أخذها وعزّره، ولم يأخذ زيادة عليها في قول أكثر أهل العلم، منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم»[١٦].

فبعد كل ذلك النصوص الشرعية وأقوال أهل العلم في أهمية الزكاة ومكانتها في الإسلام كان جديراً بالباحثين أن يعتنوا بأحكام الزكاة ومسائلها وجزئياتها تعلماً ودراسة وتأليفاً، لكي يكون المسلمون على بينة من أمر دينهم، وهذا ما يرمي إليه الباحث في هذه الدراسة من تخصيص مسائل زكاة الحلي في بحث منفرد.

(١٥) الشرح الكبير، أبو الفرح المقدسي، جزء ٦، ص٢٩١.
(١٦) المغني، ابن قدامة، جزء ٤، ص٦.

المبحث الثالث

حكم الزكاة في الذهب والفضة المعدّين لاستعمال محرم

اتفق العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ على أن ما حرم استعماله واتخاذه من الذهب والفضة تجب فيه الزكاة، سواء كان ذلك على الرجل أو المرأة، فمن ذلك الإناء من الذهب أو الفضة للرجل والمرأة، وهو محرم لعينه(١٧).

ويجدر هنا أن أذكر بعض الأمور التي تحرم على الرجال والنساء من الحلي، وبالتالي يحكم بوجوب الزكاة فيها، فمنها ما قاله الإمام الشافعي في حق الرجال في سياق حديثه عما لا زكاة فيه وما تجب فيه الزكاة، قال: «ولا زكاة في خاتم رجل من فضة ولا حلية سيفه ولا مصحفه ولا منطقته إذا كان من فضة، فإن اتخذه من ذهب، أو اتخذ لنفسه حلي المرأة، أو قلادة، أو دملجين(١٨)، أو غيره من حلي النساء ففيه الزكاة، لأنه ليس له أن يتختم ذهباً ولا يلبسه في منطقة ولا يتقلّده في سيف ولا مصحف، وكذلك لا يلبسه في درع ولا قباء ولا غيره بوجه، وكذلك ليس له أن يتحلى مسكتين(١٩) ولا خلخالين ولا قلادة من فضة ولا غيرها»(٢٠).

وأما فيما يخص بحلي النساء، فقد ذكر ابن قدامة في المغني تفصيل ذلك، فقال: «ويباح للنساء من حلي الذهب والفضة والجواهر كل ما جرت عادتهن بلبسه، مثل السوار والخلخال والقرط والخاتم، وما يلبسنه على وجوههن وفي أعناقهن وأيديهن

(١٧) حاشيتا قليوبي وعميرة، قليوبي وعميرة، جزء ٢، ص٣٧.
(١٨) دملجين مثنى دملج وهو المعضد. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص٢٤٢.
(١٩) مسكتين مثنى مسكة: الأسورة والخلاخيل. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص١٢٣٠.
(٢٠) الأم، الشافعي، جزء ٢، ص٤١.

وأرجلهن وآذانهن وغيره، فأما ما لم تجر عادتهن بلبسه، كالمنطقة وشبهها من حلي الرجال فهو محرم وعليها زكاته، كما لو اتخذ الرجل لنفسه حلي المرأة»(٢١).

وذكر الشيرازي صوراً محرمة أخرى في سياق كلامه عن الحلي، فقال: «وإن كان معداً للاستعمال (أي الحلي) نظرتْ، فإن كان لاستعمال محرم كأواني الذهب والفضة وما يتخذه الرجل لنفسه من سوار أو طوق أو خاتم ذهب، أو ما يحلى به من المصحف، أو يؤزر به المسجد، أو يموَّه به السقف، أو كان مكروهاً، كالتضبيب القليل للزينة وجبت فيه الزكاة»(٢٢).

ثم ذكر الشيرازي تعليل إيجاب الزكاة في الذهب والفضة المعدّين لاستعمال محرم، فقال: «لأنه عدل به عن أصله بفعل غير مباح، فسقط حكم فعله وبقي على حكم الأصل»(٢٣).

(٢١) المغني، ابن قدامة، جزء ٤، ص٢٢٤.
(٢٢) المهذب، الشيرازي، جزء ١، ص٥٢٢.
(٢٣) المرجع السابق جزء ١، ص٥٢٢.

المبحث الرابع

حكم الزكاة في حلي اللآلئ والجواهر للنساء

إذا اتخذت المرأة حلياً من غير الذهب والفضة مثل اللآلئ والجواهر والمرجان والزبرجد والألماس وغيرها فيكاد ينعقد الإجماع أنه لا زكاة فيه، قال الإمام الشافعي: «وما يحلى النساء به، أو ادّخرنه، أو ادّخره الرجال من لؤلؤ وزبرجد وياقوت ومرجان وحلية بحر وغيره فلا زكاة فيه، ولا زكاة إلا في ذهب أو وَرِق، ولا زكاة في صُفْر ولا حديد ولا رصاص ولا حجارة ولا كبريت ولا مما أُخرج من الأرض، ولا زكاة في عَنبر ولا لؤلؤ أُخِذ من البحر»(٢٤).

وقال الإمام مالك: «ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر زكاة»(٢٥).

وقال النووي: «لا زكاة فيما سوى الذهب والفضة من الجواهر، كالياقوت واللؤلؤ وغيرهما، ولا في المسك والعنبر»(٢٦).

وقال ابن قدامة: «إن كان في الحلي جوهر ولآلئ مرصعة، فالزكاة في الحلي من الذهب والفضة دون الجوهر، لأنها لا زكاة فيها عند أحد من أهل العلم، فإن كان الحلي للتجارة قوّمه بما فيه من الجواهر، لأن الجواهر لو كانت مفردة وهي للتجارة، لقومت وزكيت، فكذلك إذا كانت في حلي التجارة»(٢٧).

(٢٤) الأم، الشافعي، جزء ٢، ص٤٢.
(٢٥) الموطأ، مالك بن أنس، جزء ١، ص١٦٧.
(٢٦) روضة الطالبين، النووي ن جزء ٢، ص١٢١.
(٢٧) المغني، ابن قدامة، جزء ٤، ص٢٢٤.

يتبين من كلام ابن قدامة السابق أن أهل العلم لم يختلفوا في عدم وجوب زكاة الحلي المستعمل من في الحلي سوى الذهب والفضة.

أما إن كانت هذه الجواهر واللآلئ للتجارة قومت وأخرجت زكاتها كسائر عروض التجارة، قال المرداوي في الإنصاف: «لا زكاة في الجوهر واللؤلؤ، ولو كان في حلي، إلا أن يكون لتجارة، فيقوم جميعه تبعاً»(٢٨).

(٢٨) الإنصاف، المرداوي، جزء ٧، ص٤٩.

المبحث الخامس

حكم الزكاة في حلي الذهب والفضة المكنوز

إن اتخذ الحلي ولم يقصد به استعمالاً أو انتفاعاً، بل اتخذ للكنز والاقتناء والادخار، فهذا فيه الزكاة عند أكثر أهل العلم، لأنه صار بمنزلة الدنانير والسبائك المخزونة، قال الإمام مالك: «من كان عنده تِبْر أو حلي من ذهب أو فضة ولا يُنتفع به للبس، فإن عليه فيه الزكاة في كل عام، يوزن فيؤخذ ربع عشره، إلا أن ينقص من وزن عشرين ديناراً عَيناً أو مائتي درهم، فإن نقص من ذلك فليس فيه الزكاة، وإنما تكون فيه الزكاة إذا كان إنما يمسكه لغير اللبس، وأما التبر والحلي المكسور الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله، فليس على أهله فيه زكاة»[٢٩].

وروى أبو عبيد بسنده عن سعيد بن المسيب أنه قال: «الحلي إذا لبس وانتفع به فلا زكاة فيه، وإذا لم يلبس ولم ينتفع به ففيه الزكاة»[٣٠].

وقال الإمام النووي: «قال أصحابنا: ولو اتخذ حلياً ولم يقصد به استعمالاً محرماً ولا مكروهاً ولا مباحاً، بل قصد كنزاً واقتناءً فالمذهب الصحيح المشهور الذي قطع به المصنف والجمهور وجوب الزكاة فيه»[٣١].

ولأنه قد يدخل تحت الوعيد الشديد الذي ذكره الله سبحانه وتعالى في القرآن العظيم، منها قوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾[٣٢]، قال ابن العربي في تفسير هذه الآية: "وهذا يدل

(٢٩) الموطأ، مالك بن أنس، جزء ١، ص١٦٧.
(٣٠) الأموال، أبو عبيد، ص٤٤٨.
(٣١) المجموع، النووي، جزء ٦، ص٣٦.
(٣٢) سورة التوبة، الآية ٣٤.

على أن الكنز في الذهب والفضة خاصة، وأن المراد بالنفقة الواجب لقوله: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، ولا يتوجه العذاب إلا على تارك الواجب»(٣٣).

روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن أعرابيًا قال له: أخبرني عن قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾، قال ابن عمر: من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهرة للأموال(٣٤).

ويندرج في هذا أيضا الحلي الذي اتخذ لكي يتهرب به من أداء الزكاة، قال الليث: «ما كان من حلي يلبس ويعار فلا زكاة فيه، وما كان من حلي اتخذ ليحرز من الزكاة ففيه الزكاة»(٣٥).

وذكر ابن قدامة في المغني نحو هذا، حيث قال: «كذلك ما اتخذ حلية فراراً من الزكاة لا يسقط عنه»(٣٦).

(٣٣) أحكام القرآن، ابن العربي، جزء ٢، ص٤٨٩.
(٣٤) صحيح البخاري، المجلد ٢، ص٨٢.
(٣٥) المحلى، ابن حزم، جزء ٦، ص٧٦.
(٣٦) المغني، ابن قدامة، جزء ٤، ص٢٢٢.

المبحث السادس

حكم الزكاة في حلي الذهب والفضة المستعمل للنساء

سوف أتطرق في هذا المبحث إلى الخلاف الذي وقع بين الأئمة والعلماء في مسألة حلي الذهب والفضة للنساء المعد للاستعمال، ولا شك أن العلماء اختلفوا اختلافاً كبيراً في هذه المسألة منذ عنصر الصحابة إلى يومنا هذا.

والسبب في هذا الاختلاف الفقهي يذكره ابن رشد في بداية المجتهد، حيث قال: «والسبب في اختلافهم تردد شبهه بالعروض بين التبر[٣٧] والفضة اللتين المقصود منهما المعاملة في جميع الأشياء، فمن شبّهه بالعروض التي المقصود منها المنافع أولاً قال: ليس فيه زكاة، ومن شبّهه بالتبر والفضة التي المقصود منها المعاملة بها أولاً قال: فيه الزكاة، ولاختلافهم أيضاً سببٌ آخرُ وهو اختلاف الآثار في ذلك»[٣٨].

انقسم العلماء – رحمهم الله تعالى– في هذه المسألة إلى فريقين، فمنهم القائل بوجوب الزكاة مطلقًا، ومنهم من لم ير ذلك بأن لم يوجب فيه زكاة قط، أو أوجبها مرة واحدة في العمر، أو أوجبها بشروط معينة.

أولاً: القائلون بوجوب الزكاة:

القول بوجوب الزكاة مروي عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بل قد روي أنه لم يقل بهذا القول من الصحابة إلا هو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعن الصحابة أجمعين، قال أبو عبيد: «لم تصح زكاة الحلي عندنا عن أحد من الصحابة إلا ابن مسعود»[٣٩].

(٣٧) التبر: الذهب والفضة أو فتاتهما قبل أن يصاغا. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص٤٥٤.
(٣٨) بداية المجتهد، ابن رشد، جزء١، ص٢٦٩.
(٣٩) الأموال، أبو عبيد، ص٤٥٠.

ورأي ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا ذكره البيهقي في السنن الكبرى، حيث قال: «عن علقمة أن امرأة عبد الله سألت عن حلي لها، فقال: إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة، قالت: أضعها في بني أخ لي في حجري، قال: نعم»، قال البيهقي: وقد روي هذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وليس بشيء(٤٠).

قال ابن حزم: «وهو قول مجاهد وعطاء وطاوس وجابر بن زيد وميمون بن مهران وعبد الله بن شداد وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وذرٍ الهمداني وابن سيرين، واستحبّه الحسن، قال الزهري: مضت السنة أن في الحلي الزكاة، وهو قول ابن شبرمة والأوزاعي والحسن بن حيٍّ»(٤١)، وهو قول الإمام أبي حنيفة وأصحابه، قال السرخسي من علماء الحنفية: «والحلي عندنا نصاب للزكاة سواء كان للرجال أو للنساء، مصوغاً صياغة تَحِلُّ أو لا تَحِلُّ»(٤٢).

ثانيا: القائلون بعدم وجوب الزكاة:

هذا القول مروي عن الخلفاء الراشدين عليهم الرضوان، فروى ابن أبي شيبة عن الحسن أنه قال: لا نعلم أحداً من الخلفاء قال في الحلي زكاة(٤٣).

ومروي كذلك عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-، فقد روى مالك في الموطأ عن القاسم بن محمد أن عائشة – رضي الله عنها – زوج النبي ﷺ، كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي، فلا تخرجهن حليّهن الزكاة(٤٤).

(٤٠) السنن الكبرى، البيهقي، جزء ٤، ص١٣٨.
(٤١) المحلى، ابن حزم، جزء ٦، ص٧٦.
(٤٢) المبسوط، السرخسي، جزء٢، ص١٩٢.
(٤٣) مصنف ابن أبي شيبة، جزء ٣، ص١٥٥.
(٤٤) الموطأ، مالك بن أنس، جزء ١، ص١٦٦.

وروى نافع أن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما – كان يحلّي بناته وجواريه الذهب، ثم لا يخرج من حليّهن الزكاة(٤٥).

قال النووي: «وبه قال عبد الله بن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعائشة وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم، وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد والشعبي ومحمد بن علي والقاسم بن محمد وابن سيرين والزهري ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر»(٤٦).

واختلف فيه قول سفيان الثوري، فمرة رأى فيه الزكاة، ومرة لم يرها(٤٧).

قال الشافعي: «وقد قيل في الحلي صدقة، وهذا ما أستخير الله عز وجل فيه»، قال الربيع: قد استخار الله عز وجل فيه، أخبرنا الشافعي: وليس في الحلي زكاة(٤٨).

وبعضهم اختار أن زكاة الحلي تكون بإعارة الحلي، قال ابن قدامة في المغني: «وقال الحسن وعبد الله بن عتبة وقتادة: زكاته عاريته، قال أحمد: خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: ليس في الحلي زكاة، ويقولون: زكاته عاريته»(٤٩).

(٤٥) المرجع السابق جزء ١، ص١٦٧.
(٤٦) المجموع، النووي، جزء ٦، ص٤٦.
(٤٧) المحلى، ابن حزم، جزء ٦، ص٧٦.
(٤٨) الأم، الشافعي، جزء ٢، ص٤١.
(٤٩) المغني، ابن قدامة، جزء ٤، ص٢٢١.

المبحث السابع
أدلة وحجج الفريقين

أولاً: أدلة القول الأول:

(القائلون بوجوب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال):

استدل القائلون بوجوب الزكاة في الحلي المستعمل بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول، وفيما يلي أبرز تلك الأدلة ووجه الشاهد منها:

أ- من الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾(٥٠)، فقد ألحق الوعيد الشديد بكنز الذهب والفضة وترك إنفاقهما في سبيل الله من غير فصل بين الحلي وغيره(٥١).

قال الجصاص مستدلاً بهذه الآية على وجوب الزكاة في الحلي: "أوجب عمومه إيجاب الزكاة في سائر الذهب والفضة، إذ كان الله إنما علق الحكم فيها بالاسم فاقتضى إيجاب الزكاة فيهما بوجود الاسم دون الصنعة، فمن كان عنده ذهب مصوغ أو مضروب أو تبر أو فضة كذلك فعليه زكاته بعموم اللفظ»(٥٢).

ب- من السنة:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة، قال الزيلعي في نصب الراية: «أحاديث زكاة الحلي فيه أحاديث عامة وأحاديث خاصة، فالعامة حديث أبي سعيد

(٥٠) سورة التوبة، الآية ٣٤.
(٥١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، جزء ٢، ص٢٥.
(٥٢) أحكام القرآن، الجصاص، جزء ٣، ص١٠٧.

الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»، أخرجاه في الصحيحين(٥٣)، ولمسلم عن جابر نحوه، وحديث علي: هاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهم. رواه أصحاب السنن الأربعة(٥٤)، قال ابن قتيبة: الرِّقة: الفضة، سواء كانت الدراهم أو غيرها، وأما الخاصة فحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة أتت النبي عليه السلام ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مَسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيَسرُّك أن يُسوِّرك الله بهما يوم القيامة سِواراً من نار؟ قال: فخلعتهما، فألقتهما إلى النبي عليه السلام، وقالت: هما لله ولرسوله(٥٥). {حديث آخر} حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق، فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك بهن يا رسول الله، قال: أفتؤدين زكاتهن؟ فقلت: لا، قال: هن حسبك من النار»(٥٦). {حديث آخر} حديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «كنت ألبس أوضاحاً(٥٧) من ذهب، فقلت: يا رسول الله، أكنز هو؟ فقال: ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي، فليس بكنز»(٥٨)(٥٩).

(٥٣) صحيح البخاري، جزء ٢، ص١٣٢، صحيح مسلم، جزء ٢، ص٦٦.
(٥٤) أبو داود برقم ١٥٧٢، والترمذي برقم ٦٢٠، وابن ماجه برقم ١٧٩٠، والنسائي برقم ٢٢٣٩.
(٥٥) سنن أبي داود، جزء ٢، برقم ١٥٦٣، سنن النسائي، جزء ٥، برقم ٢٤٧٩، سنن الترمذي، المجلد٣، برقم٦٣٧.
(٥٦) سنن البيهقي، جزء ٤، ص١٣٩، سنن أبي داوود، جزء٢، برقم ١٥٦٥، الدار قطني، جزء ١ برقم ١٩٣٤.
(٥٧) الأوضاح جمع وضح وهو: الحلي من الفضة. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص٣١٥.
(٥٨) سنن أبي داود، جزء ٢، برقم ١٥٦٤.
(٥٩) نصب الراية، الزيلعي، جزء ٢، ص٣٧٩، (بتصرف واختصار بعض التخريجات).

قال السرخسي بعد أن ذكر بعض هذه الأحاديث: «والمراد الزكاة دون الإعارة لأنه ألحق الوعيد بهما، وذلك لا يكون إلا بترك الواجب، والإعارة ليست بواجبة»(٦٠).

ج- من المعقول:

واستدل أصحاب هذا القول بدليل عقلي، قال المرغيناني: «ولنا أن السبب مال نام، ودليل النماء موجود وهو الإعداد للتجارة خلقة، والدليل هو المعتبر بخلاف الثياب»(٦١).

هذه هي أبرز الأدلة التي استدل بها الموجبون، وقد ذكروا أدلة أخرى لكنها بعيدة أو ضعيفة في الاستدلال أو فيها ضعف من حيث الإسناد.

ثانياً: أدلة القول الثاني:

(القائلون بعدم وجوب الزكاة):

أ- من السنة:

استدل أصحاب هذا القول بما رواه البيهقي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في الحلي زكاة»(٦٢)، لكن هذا الحديث فيه مقال، حيث قال البيهقي بعد أن ذكر الحديث: لا أصل له، إنما يروى عن جابر من قوله.

(٦٠) المبسوط، السرخسي، جزء ٢، ص١٩٢.
(٦١) الهداية، المرغيناني، جزء ١، ص١٠٤.
(٦٢) السنن الكبرى، البيهقي، جزء ٤، ص١٣٨.

ب- من آثار الصحابة:

واستدلوا كذلك بالآثار الواردة عن الصحابة -رضي الله عنهم-، ومن أهم تلك الآثار ما يلي:

روى مالك في الموطأ: أن عائشة زوج النبي ﷺ كان تلي بنات أخيها يتامى في حجرها يلبسن الحلي، فلا تخرج عن حليهن الزكاة(٦٣).

قال الباجي في شرحه على الموطأ: "قوله: فلا تخرج من حليهن الزكاة، ظاهرُ هذا اللفظ أنها كانت لا تخرج زكاة الحلي، ولا تترك مثل عائشة إخراجها إلا أنها كانت ترى أنها غير واجبة فيه»(٦٤).

وروى مالك أيضاً عن نافع أن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج عن حليهن الزكاة(٦٥).

قال الباجي: «قوله: ثم لا يخرج زكاته في حسب ما ذكرناه من أن الحلي المتخذ للبس المباح لا زكاة فيه، وهذا مذهب ظاهر بين الصحابة وأعلم الناس به عائشة رضي الله عنها، فإنها زوج النبي ﷺ ومن لا يخفى عليها أمره في ذلك، وعبد الله بن عمر فإن أخته حفصة كانت زوج النبي ﷺ، وحكم حليّها لا يخفى على النبي ﷺ ولا يخفى عنها حكمه فيه»(٦٦).

(٦٣) الموطأ، مالك بن أنس، جزء ١، ص١٦٦.
(٦٤) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، ص٤٧٠.
(٦٥) الموطأ، مالك بن أنس، جزء ١، ص١٦٧.
(٦٦) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، ص ٤٧٠.

قال الشافعي: «ويروى عن ابن عباس وأنس بن مالك ولا أدري أثبت عنهما معنى قول هؤلاء: ليس في الحلي زكاة، ويروى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص أن في الحلي زكاة»(٦٧).

قال ابن قدامة: «ولأنه مرصد لاستعمال مباح، فلم تجب فيه الزكاة، كالعوامل وثياب القنية»(٦٨).

قال أبو بكر بن العربي: «أما علماؤنا فقالوا: إن قصد التملك لما أوجب الزكاة في العروض، وهي ليست بمحل لإيجاب الزكاة، كذلك قصد قطع النماء في الذهب والفضة باتخاذهما حلياً يسقط الزكاة، فإن ما أوجب ما لم يجب يصلح لإسقاط ما وجب، وتخصيص ما عم وشمل»(٦٩).

(٦٧) الأم، الشافعي، جزء ٢، ص٤١.
(٦٨) المغني، ابن قدامة، جزء ٤، ص٢٢١.
(٦٩) أحكام القرآن، ابن العربي، جزء ٢، ص٤٩٠.

المبحث الثامن

بيان الراجح ومناقشة القول المرجوح

إن الترجيح في هذه المسألة يحتاج إلى الكثير من البحث والنظر والتأمل، لا سيما وأن أفضل هذه الأمة وهم الصحابة -رضوان الله عليهم- اختلفوا فيها، ثم التابعون من بعدهم، ثم أئمة المذاهب الفقهية وسائر الفقهاء إلى عصرنا هذا، فنجد المفتين من أصحاب المذهب الواحد يختلفون ولا يكادون يتفقون فيها على رأي، وكل ذلك لتعارض الأدلة والآثار الواردة في المسألة.

وقد ظهر لي من خلال هذا البحث ميلٌ إلى القائلين بعدم وجوب الزكاة في الحلي المستعمل، وذلك للاعتبارات الآتية:

- أن الأصل براءة الذمة، ولا يمكن إيجاب أو تحريم شيء إلا بدليل صحيح في الإسناد، صريح في الاستدلال، ولم يوجد مثل هذا الدليل في إيجاب زكاة الحلي، فيبقى على البراءة الأصلية وهو عدم وجوب الزكاة.
- أن هذا القول هو قول الجمهور من السلف والخلف -لا سيما الصحابة-، وفي أحياناً كثيرة يكون قول الجمهور هو الأقرب إلى الترجيح، والنفس غالباً ما تميل إلى الكثرة، ويُعلم ذلك من خلال استقراء المسائل في الأبواب الفقهية.
- أن هذا القول يتماشى مع قواعد الشريعة في موضوع الزكاة، وهو أن الزكاة إنما تجب في المال النامي أو المعد للكراء أو النفقة، والحلي ليس واحداً منهما، فتسقط الزكاة عما أعد للاستعمال، لصرفه عن جهة النماء(٧٠).

(٧٠) كما ذكر ذلك ابن قدامة في المغني، جزء ٤، ص٢٢١.

أما بالنسبة لأدلة الموجبين، فالرد عليها يكون بما يلي:

- استدلالهم بقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ﴾(٧١):

الرد: استدل الموجبون بعموم هذه الآية في إيجاب الزكاة على الذهب والفضة، ولم يفرقوا بين حلي أو غيره، قال ابن العربي: «أما أبو حنيفة: فأخذ بعموم الألفاظ في إيجاب الزكاة في النقدين، ولم يفرق بين حلي وغيره، وأما علماؤنا فقالوا: إنْ قَصَدَ التملك لما أوجب الزكاة في العروض، وهي ليست بمحل لإيجاب الزكاة، كذلك قَصْدُ قطع النماء في الذهب والفضة باتخاذهما حُلياً يُسقِط الزكاة، فإن ما أوجب ما لم يجب يصلح لإسقاط ما وجب، وتخصيص ما عم وشمل»(٧٢).

فتبين أن الحلي المتخذ للاستعمال ليس بكنز، فهو لا يدخل في عموم الآية، وبالتالي لا يصلح الاستدلال بهذه الآية على إيجاب الزكاة في الحلي المستعمل.

- استدلالهم بما أخرجه الشيخان: (ليس فيما دون خمس أواق صدقة)(٧٣)، وبما في السنن: (هاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهم)(٧٤).

الرد: قال ابن قدامة: «وأما الأحاديث الصحيحة التي احتجوا بها، فلا تتناول محل النزاع، لأن الرقة هي الدراهم المضروبة»(٧٥).

(٧١) سورة التوبة، الآية ٣٤.
(٧٢) أحكام القرآن، ابن العربي، جزء ٢، ص٤٩٠.
(٧٣) صحيح البخاري، جزء ٢، ص١٣٢، صحيح مسلم، جزء ٢، ص٦٦.
(٧٤) أبو داود برقم ١٥٧٢، والترمذي برقم ٦٢٠، وابن ماجه برقم ١٧٩٠، والنسائي برقم ٢٢٣٩.
(٧٥) المغني، ابن قدامة، جزء ٤، ص٢٢١.

وقال أبو عبيد: «لا نعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب يقع إلا على الوَرِق المنقوشة ذات السكة السائرة في الناس، وكذلك الأواقي ليس معناها إلا الدراهم، كل أوقية أربعون درهماً»(٧٦).

فالحلي المستعمل لا يدخل في الحديث الشريف، لأن المراد بالأواقي والرقة هي الدراهم المضروبة والمنقوشة لا الحلي.

- **حديث (المسكتان)(٧٧):**

قال أبو عبيد بعد أن ذكر حديث المسكتين: «لا نعلمه يروى إلا من وجه واحد بإسناد قد تكلم الناس فيه قديماً وحديثاً»(٧٨).

ومع افتراض القول بصحة هذا الحديث، فإن العلماء أوّلوا الحديث بتأويلات كثيرة، فمنهم من رأى أن المقصود بالزكاة هنا الإعارة، قال ابن قدامة: «يحتمل أنه أراد بالزكاة إعارته، كما فسّره به بعض العلماء، وذهب إليه جماعة من الصحابة وغيرهم»(٧٩)، وبعض العلماء حمل هذه الأحاديث والآثار الواردة في وجوب زكاة الحلي المستعمل حين كان التحلي بالذهب حراماً على النساء، فلما أبيح لهن سقطت زكاته(٨٠).

(٧٦) الأموال، أبو عبيد، ص٤٤٩.

(٧٧) في سنن أبي داود، جزء ٢، برقم ١٥٦٣، سنن النسائي، جزء ٥، برقم ٢٤٧٩، سنن الترمذي، المجلد٣، برقم٦٣٧.

(٧٨) الأموال، أبو عبيد، ص٤٥٠.

(٧٩) المغني، ابن قدامة، جزء ٤، ص٢٢١.

(٨٠) انظر: السنن الكبرى، البيهقي، جزء ٤، ص١٤٢.

- **حديث الفتخات المروي عن عائشة(٨١):**

نقل الإمام النووي عن البيهقي ما يدل على أن الحديث منسوخ، قال: «رواية القاسم وابن أبي مليكة عن عائشة في تركها إخراج زكاة الحلي مع ما ثبت من مذهبها من إخراج زكاة أموال اليتامى يوقع ريبة في هذه الرواية المرفوعة، فهي لا تخالف النبي ﷺ فيما روته عنه إلا فيما علمته منسوخاً»(٨٢).

ومع هذا فإن الحديث لا يسلم من الطعن في سنده، فإن فيه مقالاً كثيراً.

- وأما حديث أم سلمة فلا يخلو من مطعن عند المحدثين، وقد أعلّوه بالإرسال(٨٣).

وعموماً فإن الأحاديث الخاصة التي جاءت في زكاة الحلي لم تثبت ثبوتاً قطعياً، بل من العلماء من ردها من حيث السند، قال الترمذي بعد أن ذكر جملة من الأحاديث في هذا الباب: «ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء»(84).

هذه هي أهم الردود على أبرز الأدلة التي استدل بها الموجبون للزكاة في الحلي المتخذ للاستعمال، فتبين أن أدلتهم لا تقوم بها حجة لقولهم، فهي إما صحيحة لكنها لا تصلح للاستدلال، وإما صريحة في الاستدلال لكن في أسانيدها مقال.

(٨١) في سنن البيهقي، جزء ٤، ص١٣٩، سنن أبي داوود، جزء٢، برقم ١٥٦٥، الدار قطني، جزء ١ برقم ١٩٣٤.

(٨٢) المجموع، النووي، جزء ٦، ص٣٥.

(٨٣) انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف، ابن الجوزي، جزء ٢، ص٤٤.

(84) سنن الترمذي، المجلد ٣، ص٣٠.

ومع ذلك أقول من باب الاحتياط وخروجاً من الخلاف أن تُخرج الزكاة في الحلي المستعمل إبراءً للذمة، وقد رأيت من يختار هذا القول من الفقهاء، منهم الخطابي حيث قال: «والاحتياط أداؤها»[85]، وقال الشنقيطي في أضواء البيان: «وإخراج زكاة الحلي أحوط، لأن من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، والعلم عند الله تعالى»[86].

(85) معالم السنن، الخطابي، (٢/١٧).
(86) أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي، (٢/١٣٤).

الخاتـــمة

أحمد الله جل وعلا على ما أعان ويسّر من إتمام هذا البحث وجمع هذه النقولات في هذه المسألة الفقهية الهامة، ويمكن تلخيص أهم ما توصلت إليه فيما يتعلق بأحكام زكاة الحلي فيما يلي:

- الحلي إذا كان محرماً سواءً على الرجال أم النساء تجب الزكاة فيه، مثل خاتم الذهب بالنسبة للرجال، وحلي الرجال إذا لبسته المرأة.
- إذا كان الحلي من غير الذهب والفضة كاللؤلؤ والمرجان والزبرجد والماس فلا زكاة فيه عند أحد من أهل العلم، لأنها أموال غير نامية.
- إذا اتخذ حلي الذهب والفضة مادة للكنز والادخار ولم يستعمل فتجب فيه الزكاة.
- حلي الذهب والفضة المعد للاستعمال فيه خلاف كبير بين الفقهاء، فيرى الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة أنه لا تجب فيه الزكاة، ويرى الحنفية وجوب الزكاة فيه.
- يميل الباحث بعدما ذكر أدلة الفريقين إلى رأي الجمهور من عدم إيجاب الزكاة في حلي الذهب والفضة المستعمل، ولكن يرى أيضاً أنه لا بأس من إخراج الزكاة احتياطاً وإبراءً للذمة، لا سيما وكما هو معلوم من الناحية الفقهية أنه يستحب الخروج من الخلاف في المسائل الخلافية، خصوصاً كهذه المسألة التي وقع فيها خلاف قوي بين الفقهاء قديماً وحديثاً.

والله أعلم، وصلى اللّٰهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

سرد المراجع

أولاً: المعاجم والغريب:

١- غريب الحديث، ابن قتيبة الدينوري، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية.

٢- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، الطبعة الثالثة،١٤١٣هـ-١٩٩٣م، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة.

٣- لسان العرب، ابن منظور، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي.

٤- النهائية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، بيروت-لبنان، دار إحياء التراث العربي.

ثانياً: كتب الفقه:

٥- المغني، ابن قدامة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، القاهرة، دار هجر.

٦- الحاوي الكبير، الماوردي، الطبعة الأولى،١٤١٤هـ-١٩٩٤م، بيروت، دار الكتب العلمية.

٧- المجموع شرح المهذب، النووي، بيروت، دار الفكر.

٨- الروض المربع، البهوتي، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.

٩- الشرح الكبير، أبو الفرج المقدسي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، القاهرة، دار هجر

١٠- حاشيتا قليوبي وعميرة، قليوبي وعميرة، الطبعة الأولى،١٤١٧هـ-١٩٩٧م، بيروت، دار الكتب العلمية.

١١- الأم، الشافعي، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، بيروت، دار المعرفة.

١٢- المهذب، الشيرازي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، بيروت، دار القلم.

١٣- روضة الطالبين، النووي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٤- فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، ط٢٣، ١٤١٧هـ١٩٩٦م، بيروت، مؤسسة الرسالة.

١٥- الإنصاف، المرداوي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، القاهرة، دار هجر.

١٦- المحلى، ابن حزم، المكتب التجاري للطباعة والنشر.

١٧- بداية المجتهد، ابن رشد القرطبي، دار الكتب الحديثة.

١٨- المبسوط، السرخسي، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، بيروت، دار المعرفة.

١٩- بدائع الصنائع، الكاساني، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، بيروت، دار الفكر.

٢٠- الهداية، المرغيناني، الطبعة الأخيرة، الكتبة الإسلامية.

ثالثاً: آيات الأحكام:

٢١- أحكام القرآن، ابن العربي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

٢٢- أحكام القرآن، أبو بكر الجصاص، بيروت، دار الكتاب العربي.

رابعاً: السنن والآثار والتخريج:

٢٣- التحقيق في أحاديث الخلاف، ابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٤- صحيح البخاري، البخاري، بيروت، دار الجيل.

٢٥- مسلم بشرح النووي، النووي، بيروت، دار الكتب العلمية.

٢٦- سنن أبي داود، أبو داود، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م، بيروت، دار الحديث.

٢٧- سنن الترمذي (لجامع الصحيح)، الترمذي، المكتبة الإسلامية.

٢٨- سنن النسائي، النسائي، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية.

٢٩- السنن الكبرى، البيهقي، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، بيروت، دار المعرفة.

٣٠- الموطأ، مالك بن أنس، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، القاهرة، دار الريان للتراث.

٣١- مصنف ابن أبي شيبة، ابن أبي شيبة، الهند، الدار السلفية.

٣٢- سنن الدار القطني، الدار القطني، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، بيروت، دار الفكر.

٣٣- كتاب الأموال، أبو عبيد، ط ١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، بيروت، دار الكتب العلمية.

خامساً: شروح الحديث:

٣٤- تحفة الأحوذي شرح الترمذي، المباركفوري، ١٣٩٤هـ-١٩٦٤م، المدينة المنورة، المكتبة السلفية.

٣٥- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة ١، ١٣٣٢ هـ.

٣٦- نصب الراية، الزيلعي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، بيروت، دار الكتب العلمية.

استراتيجية الطاقة البديلة للبترول في الجزائر

سمير بن قري(*)، كريمة مباركي(**)، الدكتور/ موسى زواوي(***)

العناصر الأساسية للبحث:

- ✓ الغاز الطبيعي – المرشح الأول لخلافة الطاقة البترولية
- ✓ الطاقة النووية السلمية – محور هام في استراتيجية الجزائر للطاقات
- ✓ الطاقات المتجددة – البديل الأمثل لتجسيد مبادئ التنمية المستدامة في الجزائر على المدى البعيد

الملخص:

لطالما لعبت الموارد الطبيعية الدور الموجه للاقتصاد، ومما لاشك فيه أن موضوع الندرة والوفرة لهذه الموارد هو الذي أسس لميلاد علم الاقتصاد رغم الاختلاف والتباين في النظريات الاقتصادية المتلاحقة، من هنا يمكن الإشارة الذي لعبته الثروة البترولية في تسيير العلاقات الاقتصادية الدولية حتى بداية بزوغ وطرح مسالة الطاقات البديلة والمتجددة .

إن حتمية النضوب الاقتصادي للثروة البترولية، دفع بالدول المنتجة إلى البحث عن بدائل لهذا المورد نظرا للأهمية التي يحظى بها في اقتصاداتها.

(*)ماجستير اقتصاد دولي والتنمية المستدامة في إطار مدرسة الدكتوراه – جامعة فرحات عباس – سطيف

(**) ماجستير الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة في إطار مدرسة الدكتوراه – جامعة محمد الشريف مساعدية – سوق أهراس

(***) أستاذ محاضر قسم أ – جامعة سطيف ٠٢

يتمحور هذا البحث عن كيفية استخلاف البترول كمصدر طاقة في الاقتصاد الجزائري

الكلمات المفتاحية: الجزائر، البترول، الطاقات البديلة، التنمية المستدامة.

Abstract

The natural resources was playing the key role for the economy's orientation, there is no doubt about the abundance and scarcity of these resources into the birth of economics thoughts , though the varieties of the economics theories, from this point, we can mention to the role that played by oil wealth to manage international economic relations till the appearance of the alternative and renewable energies.

The inevitability of economic impoverishment of oil wealth, push producing countries to seek for alternatives to this resource due to its importance in their economies.

This article focuses on How to replace petroleum energy in the Algerian economy.

Key words : Algeria, petroleum, Alternative energies, sustainable development.

المقدمة

تمثل الطاقة إحدى الركائز الأساسية للتطور الصناعي والتكنولوجي الذي يعرفه العالم اليوم، بل أصبح مقدار ما يستهلكه الفرد من الطاقة في بلد ما مقياسا للنمو الاقتصادي وانعكاسا لمستوى التنمية التي حققها هذا البلد، لتشكل الطاقة برأي علماء الاقتصاد أمثال أدلمان وفرانكل عاملا جديدا من عوامل الإنتاج إلى جانب الأرض، العمل، رأس المال والتنظيم.

وتستخدم عادة في تصنيف مصادر الطاقة أسس ومعايير مختلفة حسب طبيعة الدراسة والعلوم التي تتناول هذه المصادر فبموجب معيار القدرة على التجدد يمكن تقسيمها إلى مصادر ناضبة (غير متجددة) وأخرى متجددة؛فالأولى هي: «تلك الموارد التي تكون على هيئة مخزون متناقص وتستهلك نهائيا بالاستخدام وتشمل البترول، الغاز الطبيعي، الفحم الحجري واليورانيوم»، أما الثانية فتتمتع بصفة التجدد والديمومة، أي أن مخزونها غير قابل للنفاد بحكم الاستهلاك الدائم ونميز بين نوعين من هذه المصادر يضم الأول مصادر الطاقة المتجددة قيد الاستخدام وهي: الطاقة الشمسية الطاقة المائية، طاقة الرياح، طاقة الحرارة الجوفية، طاقة المد والجزر والأمواج، طاقة الكتلة الحيوية والتي يمكن استنباطها من المواد النباتية والحيوانية والنفايات العضوية، بينما يضم النوع الثاني الطاقة المتجددة في مرحلة التجارب والأبحاث وأهمها الطاقة المتولدة عن الهيدروجين.

لا جدال أن البترول يحتفظ بمركز اقتصادي أساسي ينافس كافة مصادر الطاقة البديلة، فالبترول لا يحظى بالامتياز فقط في استخدامه كطاقة مهمة واستراتيجية وفي -كل القطاعات الاقتصادية: الصناعة والزراعة والخدمات ولمختلف وسائل النقل

الميكانيكية البرية والبحرية والجوية- ولكنه يعتبر أرخص مصدر للطاقة اكتشفه الإنسان حتى الآن ولا جدال أيضا أن ذروة إنتاج البترول التقليدي ونضوبه حقيقة؛ ضمن هذا السياق تعتبر الوظيفة التي تؤديها الطاقة من أبرز الوظائف التي تعكسها الثروة البترولية في الاقتصاد الوطني هذا من جهة، ومن جهة أخرى بلغت الجزائر ذروة إنتاجها البترولي سنة ٢٠٠٦ وحدد العمر الافتراضي له- في حال بقاء الاستكشافات على ما هي عليه الآن- ب ٤٠ سنة في ما أجمع خبراء ومختصون في قضايا الطاقة أن حقل حاسي مسعود أكبر حقول بترول الجزائر سينضب بعد ١٠ سنوات إذا استمرت سوناطراك في سياساتها الحالية.

فإذا كانت هذه الحقيقة لا تخفى على السلطات الوطنية، فما هو مضمون استراتيجيتها الاستخلافية للطاقة البترولية وما مدى مراعاتها لمبادئ التنمية المستدامة؟

الإجابة على هذا السؤال الرئيسي تتكفل بها المحاور الثلاث لهذا المقال:

I: الغاز الطبيعي ـ المرشح الأول لخلافة الطاقة البترولية

الغاز الطبيعي كمصدر بديل للطاقة له استعمالات متعددة، غير أن الذي سنتناوله بالبحث في هذا العنصر هو الدور الذي يلعبه كوقود في قطاع النقل على المدى المتوسط والبعيد في الجزائر.

١ – لماذا اللجوء إلى الغاز الطبيعي الوقود (GNC) كحل؟

- **تثمين الثروة الوطنية:** تتوفر الجزائر على احتياطي هام من الغاز الطبيعي التقليدي قدر ب «٤٥٠٠ مليار م^3 نهاية عام ٢٠١٣»[١]، الأمر الذي أهلها للتموقع في «المركز ١٠ عالميا بالنسبة للإنتاج(*) واحتلال المركز ٠٥ عالميا من حيث التصدير خلال نفس السنة»[٢]، إذ تعد الجزائر ممون رئيسي للسوق الأوروبية بالغاز الطبيعي.

وبالانتقال للغاز الطبيعي غير التقليدي (الغاز الصخري أو غاز الشيست على وجه التحديد): «قدرت كتابة الدولة الأمريكية للطاقة في تقريرها الصادر سنة ٢٠١٣ الاحتياطيات القابلة للاسترجاع من الغاز الصخري في الجزائر ب ١٩٨٠٠ مليار متر مكعب مقابل ٦٤٤٠ مليار متر مكعب في ٢٠١١، أي أكثر من ثلاثة أضعاف مقارنة لتقديرها الذي يعود إلى سنتين؛ لتحتل الجزائر حسب هذا التقدير الجديد المرتبة الثالثة عالميا بعد الصين والأرجنتين»[٣].

حيث تتوزع إمكانيات الجزائر من الغاز الصخري في أحواض: **مويدير، أهانت، بركين – غدامس، تيميمون رقان، تندوف وإليزي.**

- **الغاز الطبيعي الوقود: الحل كونه الأقل تلويثا:** «من خلال تحليل المعطيات التي نشرتها الوكالة البريطانية للتصديق على السيارات نستخلص أن الغاز الطبيعي

المضغوط (CH4)يعد الوقود الأقل إصدارا لانبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون، ويعد هذا الاستنتاج طبيعيا كونه المادة الهيدروكربونية الأقل تشبعا بالكربون من بين مختلف أنواع الوقود الأحفوري»(٤).

- **الغاز الطبيعي الوقود: الحل كونه يمثل الاستجابة المطلقة للمعايير الدولية (بما فيها EuroVI/6)**: «استجابة للالتزامات التي يقتضيها المعيار (EuroVI/6) أصبح استخدام الغاز الطبيعي المضغوط (وحتى الغاز الطبيعي المسال) خيارا لا مناص منه بغية استبدال أنواع الوقود التقليدي من بنزين وديزل، كون المحركات التي تشتغل بهذا الوقود (GNC) تستجيب أصلا لهذا المعيار دون تكييف ذي أهمية»(٥).
- **الغاز الطبيعي الوقود: الحل لأنه الأقل تكلفة:** إن الفرق بين سعر الغاز الطبيعي المضغوط وسعر الديزل سوف يزداد مع الوقت لصالح الأول، ولذلك ستكون في المستقبل القريب وفي معظم أنحاء العالم أسعار الغاز الطبيعي المضغوط أقل بكثير من أسعار الديزل وحتى البنزين.
- **الغاز الطبيعي الوقود: الحل نظرا لنجاح استخدامه في مختلف دول العالم:** تطورت الحظيرة العالمية للمركبات التي تستخدم الغاز الطبيعي كوقود بشكل لافت لتصل نهاية ٢٠١١ إلى ١٤,٤ مليون وهي مرشحة للتزايد بشكل أسي.
- **الغاز الطبيعي الوقود: الحل للتحكم في سوق الوقود:** إن الميزة الإيجابية للوقود السائل تحولت إلى ظاهرة خطيرة على الاقتصاد الوطني، هذه الظاهرة المتمثلة في التهريب الذي يستفيد من سهولة نقل وتخزين الديزل بالإضافة إلى سعره المدعم على مستوى محطات التوزيع، ولذلك فإن الاستعاضة عن الديزل بالغاز الطبيعي

المضغوط ستمكن السوق من وقود يصعب التلاعب به بحكم طبيعته وطريقة نقله وبذلك يصعب تحويله نحو أسواق غير نظامية.

- **الغاز الطبيعي الوقود هو تذليل أولى عقبات الطريق نحو اقتصاد الهيدروجين.**

٢- آفاق استغلال الغاز الطبيعي الوقود (GNC) في الجزائر

لقي مشروع استعمال الغاز الطبيعي المضغوط كوقود اهتمام الدولة الجزائرية تجسد بوضع إطار تشريعي وإطلاق برنامج وطني وعدة مشاريع استثمارية.

أ- الجانب التشريعي والتنظيمي المتعلق بإحلال الغاز الطبيعي ضمن الحظيرة الوطنية للنقل

في سنة ٢٠٠٣ صدر مرسوم تنفيذي يحدد شروط القيام بأنشطة توزيع الغاز الطبيعي المضغوط كوقود للسيارات وتركيب تحويل المركبات، ثم صدر مرسوم تنفيذي ثاني سنة ٢٠٠٥ يحدد حد الربح عند التوزيع بالتجزئة وسعر بيع الغاز الطبيعي المضغوط كوقود، وبعدهما صدرت قرارات وزارية مشتركة تحدد الكيفيات والمقاييس والمواصفات والقواعد الكفيلة بتنظيم سوق الغاز الطبيعي الوقود[٦]:

- ✓ قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ جانفي ٢٠٠٥ يحدد كيفيات تسليم رخصة استعمال الغاز الطبيعي المضغوط كوقود للسيارات.
- ✓ قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٢ فيفري ٢٠٠٥ يحدد مميزات ومقاسات اللوحة التعريفية للسيارات المجهزة لاستعمال الغاز الطبيعي المضغوط كوقود للسيارات.
- ✓ قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٢ فيفري ٢٠٠٥ يحدد مواصفات الغاز الطبيعي المضغوط كوقود للسيارات.

- ✓ قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٠ أفريل ٢٠٠٥ يحدد كيفيات إعداد وتسليم شهادات المطابقة لمنشآت توزيع الغاز الطبيعي المضغوط كوقود ومراكز التحويل.
- ✓ قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٠ أفريل ٢٠٠٥ يحدد قواعد تهيئة واستغلال مراكز تحويل السيارات للسير بالغاز الطبيعي المضغوط كوقود.
- ✓ قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٠ أفريل ٢٠٠٥ يحدد قواعد الأمن المتعلقة بإقامة منشآت أساسية لتوزيع الغاز الطبيعي المضغوط كوقود وتهيئتها واستغلالها.

ب- البرنامج الوطني لترقية وقود الغاز الطبيعي (GNC) إلى غاية ٢٠٢٥

ينقسم البرنامج الوطني لتنمية وقود الغاز الطبيعي إلى برنامجين على مرحليتين(٧):

- برنامج خاص بالمرحلة ٢٠٠٧- ٢٠١١ التي انقضت وذلك بتكلفة تبلغ ٢,٧ مليار دج، ويتمثل بشكل أساسي في شراء ١٧٥ حافلة من طرف المؤسسات العمومية للنقل الحضري وإنجاز ٤٠ محطة للتوزيع وربطها بالغاز الطبيعي، حيث تتكفل الدولة بفارق التكلفة عند شراء الحافلات التي تستعمل الغاز الطبيعي (تكلفة إضافية تقدر بما بين ١٥و٣٠٪) وبالاستثمار المتعلق بمحطات التوزيع وتكاليف الربط.
- برنامج يخص المرحلة ٢٠١٢- ٢٠٢٥ بتكلفة تصل إلى ٢٠,٣ مليار دج ويتعلق بإنجاز ١١٢ محطة خدمات وشراء ٥٠٠ حافلة أخرى تستعمل وقود الغاز الطبيعي، وتبلغ التكلفة الإجمالية التي ستتحملها الدولة ب ٧,٨ مليار دج.

وتجدر الإشارة إلى وجود أكثر من ١٠٠ سيارة تابعة للحظيرة الداخلية لسونلغاز تعمل بالغاز الطبيعي المضغوط في الجزائر.

علاوة على ترقية استخدام الغاز الطبيعي المضغوط كوقود، يحظى موضوع السيارات العاملة بالغاز الطبيعي المخصب بالهيدروجين باهتمام السلطات الوطنية من خلال أعمال البحث والتطوير التي تتم على مستوى مركز تطوير الطاقات المتجددة ببوزريعة، واليوم فإن مشروع السيارة التي تعمل بالغاز الطبيعي المضغوط الممزوج بالهيدروجين جاهز وينتظر التعميم في الجزائر.

ولضمان تنفيذ البرنامج الوطني لوقود الغاز لآفاق ٢٠٢٥ يعمل قطاع الطاقة في الجزائر على تكثيف عمليات الاستكشاف والتطوير بغية الحفاظ على القدرة الإنتاجية من الغاز الطبيعي (التقليدي).

- ولاستكمال المسار مستقبلا وأخذا بعين الاعتبار نضوب الغاز التقليدي قررت الحكومة الجزائرية استغلال إمكانياتها من الغاز غير التقليدي (الغاز الصخري)، ويتضح ذلك من خلال:

- التعديل الذي مس قانون المحروقات كما يلي: «تدرج ضمن أحكام القانون رقم ٠٥- ٠٧ المؤرخ في ٢٨ أفريل ٢٠٠٥ والمتعلق بالمحروقات المادة ٢٣ مكرر: تخضع ممارسة النشاطات المتعلقة باستغلال المكونات الجيولوجية الطينية و/أو النضيدية غير النفوذة أو ذات قابلية نفوذ جد ضعيفة (الغاز الصخري أو الزيت الصخري) التي تستعمل تقنيات التشقيق الهيدروليكي لموافقة مجلس الوزراء»[٨].

- «موافقة مجلس الوزراء في ماي ٢٠١٤ على الشروع في تطبيق قانون المحروقات الجديد الذي يسمح باستكشاف واستغلال الغاز والزيت الصخريين، حيث وافق على حفر عدة آبار خلال الأعوام الاثني عشر المقبلة كمرحلة تمهيدية لمعرفة القدرات التجارية للجزائر في هذا المجال في آفاق سنة ٢٠٢٦»(٩).
- «العزم على استثمار أزيد من ٢٠ مليار دولار لتطوير الإنتاج من الغاز الطبيعي والصخري في غضون السنوات القليلة المقبلة»(١٠).

وقد شرعت الجزائر فعلاً في أولى مراحل صناعة الغاز الصخري «البحث والتنقيب» قصد معرفة احتياطاتها الحقيقية منه، حيث قامت شركة سوناطراك إلى الآن بحفر بئرين لغاز الشيست وهما **أهانت١** و**أهانت٢**.

كل ذلك أثار جدلا كبيرا تمثل في رفض المجتمع المدني وعلى رأسه الأحزاب السياسية المعارضة للنظام، واحتجاجات للمواطنين في ولايات الجنوب حيث توجد الأحواض التي ستشملها دائرة الاستغلال، وانقساما في آراء الخبراء والمختصين بين معارض ومتخوف ومؤيد:

فبعضهم عارض التقنية المستخدمة في استخراج الغاز من الصخر المسماة «التفتيت الهيدروليكي» لإمكانية تأثيرها سلبيا على البيئة حيث: «استخدام الكيماويات في المياه التي يتم ضخها لتكسير الصخور قد ينجم عنه فرص لتسربها وبالتالي تلويث التربة ومصادر المياه الجوفية، كما تسبب هذه التقنية تسرب غاز الميثان الذي يعتبر أكثر ضررا من غاز ثاني أوكسيد الكربون»(١١).

- استخدام المياه في عمليات تكسير الصخور يكون مسبوقاً باستخدام المياه في

عمليات الحفر(**)، وبذلك يتطلب استكشاف واستخراج الغاز الصخري استهلاك كميات كبيرة من المياه ما قد يؤدي حسبهم إلى تبديد مخزون المياه الجوفية.

واستعانوا في ذلك بحملات الرفض التي شهدتها بعض الدول الأوروبية وفي مقدمتها فرنسا؛ «ليتساءل الخبير الدولي في مجال الطاقة الجديدة **زهير حامدي** عن سبب امتناع السلطات الجزائرية في استثمار الموارد المالية الحالية في مجال الطاقات البديلة المتجددة، معتبرا الغاز الصخري كبديل خيار غير صائب ولا يصب في خانة المصلحة الوطنية على المدى البعيد»(١٢).

أما خبراء الاقتصاد الوطني فاعتبروا إنتاج الغاز الصخري في الوقت الحالي في الجزائر غير مجدي من الناحية الاقتصادية في إشارة لارتفاع التكاليف، مبدين تخوفهم من عدم قدرة الاقتصاد على تحمل أعباء عمليات الاستكشاف بسبب وضعيته الحرجة بعد انهيار أسعار البترول في السوق العالمي.

في ما أيد معظم خبراء الطاقة مشروع الحكومة، فحسب **عبد المجيد عطار**- المدير العام السابق لشركة سوناطراك والوزير الأسبق لقطاع الموارد المائية والخبير في الطاقة والبيئة-: «فإن عدم وضوح مستقبل أمن الطاقة للجزائر يتطلب الاستكشاف الآن بمشاريع رائدة في هذا المجال بالشراكة حتى لا تكون متأخرة عندما يحين الوقت المناسب»(١٣)، وفي ما يتعلق بالإنتاج فهي ليست مهيأة حاليا وذلك لا يمكن إلا بعد ١٤ سنة أي بعد ٧ سنوات استكشاف و٧ سنوات تطوير، أما المشاكل البيئية فإنه من هنا وإلى غاية ٢٠٣٠ فإن التقدم التكنولوجي كفيل بحلها.

وفي ردهم عن الجدل الكثير بشأن المياه الجوفية في الصحراء أشاروا إلى

الاحتياطي المعتبر «والمقدر ب ٥٠ ألف مليار م٣»[١٤]، وعليه فالكمية المستغلة للحفر والتكسير لا تطرح مشكل الاستهلاك المفرط للمياه، زيادة على ذلك فالمياه المستخدمة في البئر يعاد استعمالها في بئر أخرى.

وعن خيار الطاقات المتجددة اعتبر هؤلاء أنها لا تكفي لوحدها، كما أنها مكلفة جدا ولا يمكنها منافسة الطاقة التي تنبع من المحروقات.

أما عن عزوف فرنسا عن استغلال الغاز الصخري أكدوا أنها تملك بديلا وهو الطاقة النووية التي تزودها ب ٧٥٪ من الكهرباء، وأن الغاز الصخري موجود في حوض باريس أما في الجزائر فهو موجود في المناطق غير الآهلة ... واستدلوا بالولايات المتحدة الأمريكية التي تشهد حاليا ثورة الغاز الصخري ومن المحتمل أن تتحول إلى دولة مصدرة للغاز المسال بعد أن كانت مستوردا صافيا، فهذا التوجه ليس حصرا على أمريكا بل هناك عدة دول شرعت في تطوير مواردها غير التقليدية أو هي بصدد ذلك على غرار: الصين، الأرجنتين، استراليا، بريطانيا، السعودية وأوكرانيا.

ولتهدئة الجدل القائم بشأن هذه المسألة أكد **رئيس الجمهورية** خلال رئاسته لمجلس مصغر - خصص للتنمية المحلية في ولايات الجنوب والهضاب العليا- يوم ٢٧ جانفي ٢٠١٥، أن استغلال الغاز الصخري في الجزائر ليس واردا في الوقت الراهن؛ مؤكدا في الوقت ذاته أنه «في حال تبين بأن استغلال هذه الموارد الوطنية الجديدة من المحروقات يشكل ضرورة ملحة لتحقيق الأمن الطاقوي للبلد على المديين المتوسط والطويل، فإنه يتعين على الحكومة السهر بصرامة على ضمان احترام المتعاملين المعنيين للتشريع من أجل حماية صحة المواطنين والحفاظ على البيئة».

II: الطاقة النووية السلمية ـ محور هام في استراتيجية الطاقة الجزائرية:

«إذا كانت القنابل النووية التي ضربت هيروشيما ونكازاكي اليابانيتين عام ١٩٤٥ هي أولى استخدامات الطاقة النووية في العالم، فإن الجهود الدولية المبذولة في إطار الأمم المتحدة لوقف سباق التسلح النووي وتطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية كللت بإنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية (١٩٥٧) وعدد من الوكالات الإقليمية المتخصصة في مجال استغلال الذرة، والتوصل لعدد معتبر من المعاهدات الدولية التي نظمت مختلف مجالات الاستخدام الآمن للطاقة النووية [بتصرف]»(١٥).

إن الجزائر الدولة العضو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية والموقعة على معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨، والمتعهدة نهاية ٢٠٠٤ بتوقيع البروتوكول الإضافي لهذه المعاهدة – والذي يتيح القيام بعمليات تفتيش مفاجئة للمنشآت النووية – تعتزم اليوم اللجوء إلى الخيار النووي السلمي قصد ضمان تغطية احتياجات البلاد من الطاقة مستقبلاً.

١ – الاستخدامات السلمية للطاقة النووية

لقد انتشر استخدام الطاقة النووية في عدة مجالات سلمية يمكن تلخيصها كما يلي:

- **تطبيقات مبنية على إنتاج واستخدام النظائر المشعة:** من التطبيقات التي تقوم على النظائر المشعة: **في الزراعة** (التخلص من الحشرات الضارة، زيادة سرعة نمو النباتات، ترشيد استخدام الأسمدة، دراسة الطرق الغذائية للنبات، إنتاج سلالات نباتية جديدة محسنة وراثيا...)؛ **في الصناعة** (التصوير الإشعاعي، المعالجة الإشعاعية للمطاط، إزالة الكبريت من الغاز الطبيعي والفحم، تحسين

خصائص المواد البلاستيكية، صناعة السيارات...)؛ **في حفظ الأغذية؛في الطب** حيث تلعب الإشعاعات النووية دورا كبيرا وتستخدم في التشخيص والعلاج؛ **في الكشف عن الثروات الطبيعية؛في معالجة مياه الصرف الصحي**..

- **تطبيقات مبنية على الانشطار النووي:في توليد الكهرباء** ويتم ذلك من خلال المفاعلات النووية الحرارية على أن يراعى في استخدامها جميع عوامل الأمان، في **تحلية مياه البحر**...

٢- البرنامج النووي السلمي للجزائر - الفرص والتحديات

تمتلك الجزائر حاليا مفاعلين نوويين، الأول يسمى **نور** بمنطقة دراية قرب الجزائر العاصمة أقيم بالتعاون مع الأرجنتين تصل قوته ٣ ميغاواط، والثاني يدعى **سلام** بمنطقة عين وسارة بولاية الجلفة بقوة ١٥ ميغاواط وتم تشييده بالتعاون مع الصين وهما يخضعان بانتظام لمراقبة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهي «بذلك تعد ثاني أهم دولة في إنتاج الطاقة النووية في إفريقيا بعد دولة جنوب إفريقيا وتليها في مرتبة أقل مصر ونيجيريا»(١٦).

واستعدادا لمرحلة ما بعد البترول أعلنت الجزائر أواخر شهر سبتمبر ٢٠٠٧ عن نيتها في بناء ١٠ مفاعلات نووية جديدة موجهة لإنتاج الطاقة الكهربائية، حيث سيتم إنجاز هذه المفاعلات التي تشكل الدفعة الأولى من برنامج تم تسطيره من قبل الجهات المختصة في غضون ٢٠ سنة بالتعاون مع دول معروفة بإتقانها لهذا النوع من التكنولوجيا وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية التي سبق لها أن وقعت معها ذات السنة اتفاقا يقضي بالتعاون في مجال الطاقة النووية ذات الأغراض السلمية.

ولأجل الغرض نفسه وقعت الجزائر اتفاقا مع الصين في ٢٤ مارس ٢٠٠٨،

واتفاقا مع فرنسا في ٢١ جوان ٢٠٠٨ واتفاقا آخر مع جنوب إفريقيا بتاريخ ٢٦ ماي ٢٠١٠، ومما قاله وزير الطاقة والمناجم **السيد يوسف يوسفي** في هذا السياق أنه يتوقع أن تكون للجزائر أول محطة نووية سنة ٢٠٢٥ حيث يتم العمل على هذا المشروع.

قد يحقق الخيار النووي السلمي مزايا مؤكدة في مجال توليد الكهرباء وإلى حد ما تحلية مياه البحر وهما هدفان يناسبان الواقع الجزائري بناء على ازدياد الطلب الداخلي عل الطاقة وحاجة السكان للماء الشروب في آفاق العشرين عاما المقبلة، ولكنه في المقابل خيار تواجهه تحديات وتعترضه الكثير من العقبات:

- استخدام كبير لليورانيوم وهي مادة قابلة للنضوب ولا تملك الجزائر منها احتياطيات مؤكدة تجعلها في مقدمة الدول المنتجة لهذه المادة (حيث تشير الأرقام التي أعلنت عنها وزارة الطاقة والمناجم أن الاحتياطيات المؤكدة للجزائر من اليورانيوم تقدر بحوالي ٢٩٠٠٠ طن مما يمكن من تشغيل محطتين نوويتين فقط بطاقة ١٠٠٠ ميغاواط لكل واحدة منها لمدة ٦٠ سنة).
- «استخدام كبير لرأس المال (١٥٠٠ دولار لكل كيلوواط ساعة من الطاقة الناجمة عن الاستخدام النووي) تكلفة كبيرة للتأمين على المنشآت النووية، تكاليف صيانة المحطات، معالجة النفايات النووية، انعكاسات خطيرة على البيئة، انعكاسات الإشعاع النووي على حياة السكان، مخاطر الحوادث في بلد لا تزال معايير الأمن الصناعي فيه متواضعة»(١٧).

بالإضافة إلى الضغط السياسي الذي قد يثيره مثل هذا البرنامج السلمي فتتهم الجزائر بالسعي لامتلاك السلاح النووي ولنا في الأزمة النووية الإيرانية الحالية خير مثال.

III: الطاقات المتجددة ـ البديل الأمثل لتجسيد مبادئ التنمية المستدامة في الجزائر على المدى البعيد

لإعداد جزائر الغد فإن الطاقات المتجددة ومن الآن تتواجد في صميم استراتيجية الطاقة الوطنية، فالحكومة الجزائرية تعتزم أن تسلك هذا النهج قصد تلبية الطلب المستقبلي المتزايد على الطاقة(***)، إيجاد حلول شاملة ودائمة للتحديات البيئية، استحداث مناصب الشغل، أبعد من ذلك يمكن أن تصبح مصادر الطاقة المتجددة أحد مصادر الدخل الوطني عن طريق تصدير الطاقة.

إن هذا الخيار الاستراتيجي تحفزه الإمكانيات الهامة من الطاقات المتجددة لا سيما منها الطاقة الشمسية التي تعتبرها الجزائر بمثابة فرصة ومحرك للتطور الاقتصادي والاجتماعي.

١ – إمكانيات الجزائر من الطاقات المتجددة

تزخر الجزائر بإمكانيات كبيرة من الطاقات المتجددة نعرضها بإيجاز فيما يلي:

الطاقة الشمسية: تعتبر الشمس المصدر الرئيسي لكثير من مصادر الطاقة الموجودة في الطبيعة حتى أن البعض يطلق شعار **«الشمس أم الطاقات»**، ونميز عادة بين شكلين منها: **الطاقة الشمسية الكهروضوئية والطاقة الشمسية الحرارية**، فالأولى يقصد بها الطاقة المسترجعة والمحولة مباشرة إلى كهرباء انطلاقاً من ضوء الشمس عن طريق الألواح الكهروضوئية وهي ناتجة عن التحويل المباشر في نصف ناقل للفوتون إلى إلكترون وبالإضافة إلى مزايا التكلفة المنخفضة لصيانة الأنظمة الكهروضوئية فإن هذه الطاقة تلبي بشكل جيد احتياجات المناطق المعزولة التي يكون وصلها بالشبكة الكهربائية مكلفاً جداً؛ أما الطاقة الشمسية الحرارية فهي تحويل أشعة الشمس إلى

طاقة حرارية، ويمكن استعمال هذا التحول بصفة مباشرة لتدفئة بناية مثلا أو بصفة غير مباشرة مثل إنتاج بخار الماء لتدوير المولدات التوربينية وبالتالي الحصول على الطاقة الكهربائية؛ ويمكن الوقوف على إمكانيات الجزائر من الطاقة الشمسية من خلال الجدول الموالي.

القدرات الشمسية في الجزائر

المناطق	المنطقة الساحلية	الهضاب العليا	الصحراء
المساحة (٪)	٠٤	١٠	٨٦
معدل مدة إشراق الشمس (ساعة/السنة)	٢٦٥٠	٣٠٠٠	٣٥٠٠
معدل الطاقة المحصل عليها (كيلوواط ساعي/م^{٢}/السنة)	١٧٠٠	١٩٠٠	٢٦٥٠

Source: Ministère de l'énergie et des mines: " Guide des énergies renouvelables ", Algérie, 2007 p.39.

ومن الجدير بالذكر أن الجزائر تحوز على أضخم الإمكانيات الشمسية في كامل الحوض المتوسطي تقدر ب ٦٠ مرة من حاجة الدول الأوروبية ال ١٥ من الطاقة الكهربائية وحوالي ٤ مرات استهلاك العالم للطاقة.

طاقة الرياح: «لقد استخدمت طاقة الرياح منذ أقدم العصور في دفع السفن الشراعية وإدارة طواحين الهواء لرفع مياه الآبار وطحن الحبوب، وقد أجريت أبحاث وتجارب لإنشاء محطات توليد الكهرباء بالطاقة الهوائية تجسدت في أكبر طاحونة في أمريكا يبلغ ارتفاعها ٥٥ م وقد تم الحصول على طاقة كهربائية تعادل ١٢٥٠ كيلوواط [بتصرف]»[١٨] «ويتم إنتاج الطاقة من الرياح بواسطة محركات أو توربينات

ذات ثلاثة أذرع تديرها الرياح توضع على قمة أبراج طويلة وتعمل كما تعمل المراوح ولكن بطريقة عكسية، فبدل استخدام الكهرباء لإنتاج الرياح كما تفعل المراوح تقوم هذه التوربينات باستعمال الرياح لإنتاج الطاقة»(١٩).

في الجزائر يتغير المورد الريحي من مكان إلى آخر نتيجة الطوبوغرافيا وتنوع المناخ، وإذا كان معدل سرعة الرياح في الشمال غير مرتفع جدا فإن منطقة الجنوب تتميز بسرعة رياح أكبر خاصة في الجنوب الغربي بسرعة تتجاوز ٦ م/ثا في منطقة أدرار ما يسمح بإنشاء مزارع رياح لإنتاج الطاقة الكهربائية.

طاقة الحرارة الجوفية: «يقصد بالطاقة الحرارية الأرضية الجوفية الحرارة المخزونة تحت سطح الأرض، وهي تزداد مع زيادة العمق وتخرج من جوف الأرض عن طريق الاتصال والنقل الحراري والينابيع الساخنة والبراكين الثائرة ويمكن استغلالها بالطرق الفنية المتوفرة بصورة اقتصادية، ويتجسد هذا النوع من الحرارة في الماء الساخن والبخار الرطب والجاف والصخور الساخنة، الحرارة المضغوطة في باطن الأرض وأفضلها البخار الجاف لقدرته الحرارية المرتفعة وعدم تسببه في تآكل المعدات، كما نجد في مناطق عديدة من العالم نافورات طبيعية أو عيونا للماء الساخن تستخدم كحمامات علاجية أو ترفيهية»(٢٠)، وقد أجريت أول تجربة لتوليد الكهرباء عن طريق بخار جوف الأرض في إيطاليا عام ١٩٠٤ كما توجد محطات توليد كهربائية تعمل بالحرارة الجوفية في المكسيك، نيوزيلندا، اليابان، روسيا والولايات المتحدة...

«في الجزائر يشكل كلس الجوارسي في الشمال احتياطيا هاما لحرارة الأرض الجوفية ويؤدي إلى وجود أكثر من ٢٠٠ منبع مياه معدنية حارة واقعة أساسا في مناطق شمال شرق وشمال غرب البلاد، وتوجد هذه الينابيع في درجة حرارة غالبا ما تزيد

عن ٤٠ م°، والمنبع الأكثر حرارة هو منبع حمام الدباغ بولاية قالمة (٩٦ م°) وهذه الينابيع الطبيعية تدفق لوحدها أكثر من ٢ م٣/ثا من الماء الحار وهو جزء صغير فقط مما تحويه الخزانات.

كما يشكل التكون القاري الكبيس خزانا كبيرا من حرارة الأرض الجوفية، ويمتد على آلاف الكيلومترات المربعة ويسمى هذا الخزان **طبقة ألبية** حيث تصل حرارة مياه هذه الطبقة إلى ٥٧ م°، ولو تم جمع التدفق الناتج من استغلال الطبقة الألبية والتدفق الكلي لينابيع المياه المعدنية الحارة فهذا يمثل على مستوى الاستطاعة أكثر من ٧٠٠ ميغاواط»[٢١].

الطاقة المائية: لقد تم استغلال المياه كمصدر للطاقة منذ قرون، حيث استخدم الإنسان مياه الأنهار في تشغيل بعض النواعير التي كانت تستعمل لإدارة مطاحن الدقيق وآلات النسيج ونشر الأخشاب، أما في الوقت الحالي فمن أهم استخدامات الطاقة المائية هو توليد الطاقة الكهربائية.

في الجزائر تساهم المحطات المائية بنسبة ٢ ٪ في توليد الطاقة الكهربائية أي حوالي ٢٢٨ ميغاواط، وترجع هذه الاستطاعة الضعيفة إلى انخفاض عددها بالإضافة إلى عدم الاستغلال الجيد للمحطات الموجودة.

٢- الإطار القانوني والهيئات المتخصصة في مجال الطاقات المتجددة

من أجل النهوض بقطاع الطاقات المتجددة قامت الجزائر بوضع إطار قانوني وإنشاء مؤسسات ومراكز ووحدات للبحث والتطوير.

أ- الإطار القانوني: تتمثل النصوص القانونية الرئيسية المتعلقة بالطاقات المتجددة في:

- ✓ القانون رقم ٩٩- ٠٩ المؤرخ في ٢٨ جويلية ١٩٩٩ والمتعلق بالتحكم في الطاقة.
- ✓ القانون رقم ٠٢- ٠١ المؤرخ في ٠٥ فيفري ٢٠٠٢ والمتعلق بالكهرباء والتوزيع العمومي للغاز عن طريق القنوات.
- ✓ القانون رقم ٠٤- ٠٩ المؤرخ في ١٤ أوت ٢٠٠٤ المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة.

ب- الهيئات المتخصصة في مجال الطاقات المتجددة: وتتمثل في:

- **وكالة ترقية وعقلنة استعمال الطاقة (APRUE):** تم إنشاؤها من طرف الحكومة عام ١٩٨٥ ويتمثل دورها الرئيسي في التنسيق ومتابعة إجراءات التحكم في الطاقة وفي ترقية الطاقات المتجددة وتنفيذ مختلف البرامج التي تمت المصادقة عليها في هذا الإطار مع مختلف القطاعات (الصناعة، النقل الفلاحة...).
- **شركة NEAL (New Energy Alegeria)** : وهي شركة مختلطة بين الشركة الوطنية سوناطراك والشركة الوطنية سونلغاز ومجمع SIM لإنتاج المواد الغذائية، تم إنشاؤها سنة ٢٠٠٢ وتتلخص مهامها في ترقية الطاقات الجديدة والمتجددة وتطويرها، برمجة وإنجاز المشاريع المرتبطة بالطاقات الجديدة والمتجددة والتي تكون لها فائدة مشتركة بالنسبة للشركاء سواء في الجزائر أو خارجها.
- **مركز تطوير الطاقات المتجددة (CDER):** أنشأ في مارس ١٩٨٨ ببوزريعة تحت وصاية التعليم العالي والبحث العلمي وتتلخص مهامه في: «جمع ومعالجة المعطيات من أجل تقييم دقيق للطاقات: الشمسية، طاقة الرياح، حرارة الأرض الجوفية والكتلة الحيوية، صياغة أعمال البحث الضرورية لتطوير إنتاج الطاقات

المتجددة واستعمالها، صياغة معايير صناعة التجهيزات في ميدان الطاقات المتجددة واستعمالها»[٢٢].

هذا بالإضافة إلى: مركز تطوير التكنولوجيات المتقدمة (CDTA)، مركز البحث والتنمية في الكهرباء والغاز التابع لشركة سونلغاز، وحدة تطوير معدات الطاقة الشمسية (UDES)، وحدة الأبحاث التطبيقية في مجال الطاقة المتجددة (URAER)، وحدة الأبحاث في مجال الطاقة المتجددة في المناطق الصحراوية (URERMS)،وحدة البحث في معدات الطاقة المتجددة بجامعة تلمسان (URMER)، وحدة تطوير تكنولوجيا السليسيوم (UDTS)، المعهد الجزائري للطاقات المتجددة (IAER)؛وفيما يتعلق بالتمويل فقد تم إنشاء **الصندوق الوطني للطاقات المتجددة** بموجب المرسوم التنفيذي رقم ١١- ٤٢٣ المؤرخ في ٨ ديسمبر ٢٠١١ وتنص المادة ٠٢ منه على:" يفتح حساب التخصيص الخاص رقم ١٣١- ٣٠٢ الذي عنوانه **الصندوق الوطني للطاقات المتجددة والمشتركة** في كتابات الخزينة، والوزير المكلف بالطاقة هو الآمر بصرف هذا الحساب»[٢٣].

٣- الطاقات المتجددة في الجزائر - الإنجازات والمشاريع المستقبلية

إن استغلال الطاقات المتجددة في الجزائر ليس بالحديث العهد، ولكن تبقى تجربتها في هذا الإطار تجربة فتية والمشاريع المنجزة لحد الآن لا تعكس القدرات الوطنية الهامة في هذا النوع من الطاقة، ما جعل الحكومة الجزائرية تسطر مشاريع مستقبلية واعدة على الصعيد المحلي وتنخرط في أخرى على الصعيد العالمي لإعطاء دفعة جديدة لهذا القطاع.

أ- بعض المشاريع المنجزة في مجال الطاقات المتجددة

لقد تم التكفل بالأهداف المتعلقة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية في الجزائر منذ أمد طويل وذلك بوضع الطاقات المتجددة في خدمة سكان المناطق النائية والمعزولة للبلاد؛ وفي هذا السياق «فإن ١٨ قرية تجمع حوالي ١٠٠٠ مسكن هي مزودة الآن بالكهرباء عن طريق الطاقة الشمسية في ولايات الجنوب الكبير»[٢٤] ويتعلق الأمر بكل من: تندوفتمنراست، أدرار وإليزي، كما تم توصيل ٣٠٠٠ مسكن بمنطقة السهوب بهذا النوع من الطاقة.

وفي إطار البرنامج التكميلي لدعم النمو ٢٠٠٥- ٢٠٠٩ تم التكفل بتزويد ١٦ قرية أخرى معزولة بالكهرباء الشمسية، وعموما فقد بلغ عدد المساكن التي تم تزويدها بالكهرباء الناتجة عن طريق الطاقة الشمسية حتى ٢٠٠٨٦٢٤٠ مسكن.

في ٠٣ نوفمبر ٢٠٠٧ وضع وزير الطاقة والمناجم الجزائري الأسبق شكيب خليل الحجر الأساس لتشييد **أول محطة إنتاج كهرباء هجينة تعمل بالطاقة الشمسية والغاز الطبيعي** بمنطقة حاسي الرمل أكبر حقل غازي في إفريقيا، وذلك في إطار الشراكة بين شركة نيال الجزائرية والشركة الاسبانية Abengoa بتكلفة قدرها ٣٥٠ مليون دولار، وقد تم تشغيل هذه المحطة ذات القدرة الإنتاجية ب ١٥٠ ميغاواط منها ٢٥ ميغاواط من الطاقة الشمسية في ١٤ جويلية ٢٠١١.

ب- آفاق استغلال الطاقات المتجددة في الجزائر

أولا- على المستوى الوطني: البرنامج الوطني للطاقات المتجددة ٢٠١١- ٢٠٣٠

أطلقت الجزائر برنامجا طموحا لتطوير الطاقات المتجددة حيث تستند رؤية

الحكومة الوطنية على استراتيجية تتمحور حول تثمين الموارد التي لا تنضب مثل الموارد الشمسية واستعمالها لتنويع مصادر الطاقة.

«إن البرنامج يتمحور على تأسيس قدرة ذات أصول متجددة مقدرة بحوالي ٢٢٠٠٠ ميغاواط وهذا خلال الفترة الممتدة ما بين ٢٠١١ و٢٠٣٠، منها ١٢٠٠٠ ميغاواط موجهة لتغطية الطلب الوطني على الكهرباءو١٠٠٠٠ ميغاواط للتصدير»[٢٥]؛ بالنسبة للتصدير فهو مشروط بوجود طلب شراء مضمون على المدى الطويل، وجود المتعاملين النجعاء ووجود التمويلات الخارجية، أما بالنسبة لمساهمة الطاقات المتجددة في مجمل الإنتاج الوطني للكهرباء فإنه وإلى غاية ٢٠٣٠ ستقدر ب ٤٠٪ (٣٧ ٪ للطاقة الشمسية و٣ ٪ لطاقة الرياح).

وتشكل الطاقة الشمسية بنوعيها (الكهروضوئية والحرارية) المحور الأساسي للبرنامج، وبالرغم من القدرات الضعيفة نوعاً ما فإن البرنامج لا يستثني طاقة الرياح التي تشكل المحور الثاني وفيما يلي ملخص للبرنامج حسب كل نوع من فروع الإنتاج:

الطاقة الشمسية الكهروضوئية: «تخطط الحكومة إلى إطلاق عدة مشاريع شمسية كهروضوئية بقدرة كاملة تبلغ حوالي ٨٠٠ ميغاواط/ذروة من الآن وإلى غاية ٢٠٢٠، وكذا إنجاز مشاريع أخرى ذات قدرة ٢٠٠ ميغاواط/ذروة في الفترة الممتدة بين ٢٠٢١ و٢٠٣٠»[٢٦].

الطاقة الشمسية الحرارية: «سوف يتم الشروع في إنجاز مشروعين نموذجيين لمحطتين حراريتين ذوات تركيز مع التخزين بقدرة إجمالية قدرها ١٥٠ ميغاواط لكل واحدة في الفترة الممتدة ما بين ٢٠١١ و٢٠١٣، في المرحلة الممتدة ما بين ٢٠١٦

و٢٠٢٠ سيتم إنشاء وتشغيل أربع محطات شمسية حرارية مع تخزين بقدرة إجمالية تبلغ حوالي ١٢٠٠ ميغاواط، ويتوقع في برنامج الفترة الممتدة ما بين ٢٠٢١ و٢٠٣٠ إنشاء قدرة تبلغ حوالي ٥٠٠ ميغاواط في السنة وهذا إلى غاية ٢٠٢٣ ثم ٦٠٠ ميغاواط في السنة إلى غاية ٢٠٣٠»[٢٧]؛ وهذا بالتوازي مع أعمال دعم القدرات الهندسية (بناء مصنع لصناعة المرايا، تشييد مصانع لصناعة أجهزة السائل الناقل للحرارة وأجهزة تخزين الطاقة، تطوير نشاط الهندسة وقدرات التصميم والتزويد والإنجاز...).

طاقة الرياح: «يرتقب برنامج الطاقات المتجددة في المرحلة الأولى الممتدة ما بين ٢٠١١ و٢٠١٣ تأسيس أول مزرعة هوائية بقدرة تبلغ ١٠ ميغاواط بأدرار، وإنجاز بين ٢٠١٤ و٢٠١٥ مزرعتين هوائيتين تقدر طاقة كل واحدة منهما ب ٢٠ ميغاواط، وسوف يشرع في إجراء دراسات لتحديد المواقع الملائمة لإنجاز مشاريع أخرى في الفترة الممتدة ما بين ٢٠١٦ و٢٠٣٠ بقدرة تبلغ حوالي ١٧٠٠ ميغاواط»[٢٨].

ويتسم برنامج تطوير الطاقات المتجددة بطابع وطني مشتمل على أغلبية القطاعات الحيوية، ويتم تنفيذه تحت وصاية وزارة الطاقة والمناجم لكونه مفتوح للمتعاملين العموميين والخواص.

ثانياً: على المستوى العالمي: مشروع ديزرتك

- **لمحة عامة عن مشروع ديزرتك**

إن المشروع المعروف بالمبادرة الصناعية لتكنولوجيا الصحراء (Desertec Industrial Initiative) يعتبر أكبر مشروع للطاقة المتجددة في العالم، وقد أعلن عنه

رسميا على لسان الخارجية الألمانية بمناسبة الذكرى الأولى لإطلاق الاتحاد من أجل المتوسط في ١٣ جويلية ٢٠٠٩، والهدف من مشروع القطاع الخاص ديزرتك هو توسيع استخدام الطاقة المتجددة لا سيما الطاقة الشمسية في شمال إفريقيا والشرق الأوسط وتهيئة الظروف لتصدير الكهرباء إلى أوروبا.

وتشارك ٥٦ شركة من ١٥ بلدا في المشروع، وسيكلف حتى الانتهاء من إنجازه في عام ٢٠٥٠ حوالي ٤٠٠ مليار أورو ما يعادل ٥٦٠ مليار دولار، حيث سيخصص الجزء الأكبر من المبلغ لبناء معامل متطورة لتحويل الطاقة الشمسية إلى طاقة كهربائية ويخصص الباقي لإنشاء محطات لمصادر الطاقة المتجددة الأخرى ومد شبكات من أعمدة التوتر العالي من مراكز الإنتاج إلى أوروبا باستخدام تقنية عالية تسمح بعدم فقدان أكثر من ١٥ إلى ٢٠ ٪ من قوة الكهرباء رغم نقلها عبر آلاف الكيلومترات.

وبذلك سيتمكن مشروع ديزرتك في آفاق ٢٠٥٠ من تأمين الكهرباء النظيفة لأوروبا (١٥ ٪) وللبلدان المنتجة في منطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط أيضا.

منذ ٢٠٠٩ وإلى غاية ٢٠١٢ فإن أبرز حدث يتعلق بمشروع ديزرتك هو انسحاب **شركة سيمنز**: «تعد هذه الشركة ومقرها بميونيخ في ألمانيا واحدة من الشركاء ال ١٣ المؤسسين لاتحاد مبادرة ديزرتك الصناعية (Dii) الاتحاد الذي يعمل على تطوير المشروع، وبعد ما قدمت الأموال والخبرة الفنية للدراسات الأولية ونشر اتحاد مبادرة ديزرتك الصناعية أعلنت انسحابها من المشروع في أكتوبر ٢٠١٢ حيث قال تورستن وولف المتحدث باسم الشركة: - نرى أن دورنا في مبادرة ديزرتك الصناعية قد انتهى-، كما ذكرت سيمنز أيضا أنها سوف تنسحب تماما من الأعمال

التجارية الخاصة بالطاقة الشمسية جميعها، وقد اتخذت قرارها استجابة لانخفاض الدعم الحكومي لمشروعات الطاقة الشمسية وكذلك لانهيار أسعار معداتها؛ وعن موقف **بول فان سون** الرئيس التنفيذي لاتحاد مبادرة ديزرتك الصناعية فيرى أن فقدان سيمنز في المرحلة التالية من العمل لا يشكل مصدرا للقلق مشيرا إلى أنها واحدة فقط من عشرات المساهمين والشركاء [بتصرف]»[٢٩]، وبعد انسحاب سيمنز أعلنت شركة بوش الألمانية للصناعات التكنولوجية الانسحاب من المشروع لتكون ثاني شركة ألمانية تنسحب من اتحاد الشركات خلال عام ٢٠١٢.

إن النتائج التي تحققت منذ إطلاق مشروع ديزرتك ليست في مستوى ما كان ينتظر منه، ويرى الخبراء أن الأزمة الاقتصادية الحادة التي طالت عدة بلدان أوروبية شريكة وأحداث الربيع العربي في مناطق الإنتاج في شمال إفريقيا والشرق الأوسط عوامل أساسية حالت دون تفعيل المشروع كما كان يجب تفعيله؛ورغم الانتقادات والتقارير التي ترى بأن المشروع مهدد بالفشل يظل مؤيدوه واثقين بمستقبله، ولديهم في ذلك حجج منها أن المستثمرين الصينيين والأمريكيين والخليجيين المهتمين بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة عززوا حضورهم في الشركات والمؤسسات المشرفة على المشروع، وأن ديزرتك يفترض أن يحقق أهدافه في منتصف القرن الجاري لا بعد ٥٠ سنوات على إطلاقه.

- **موقف الجزائر من المشروع**

في البداية أبدت الجزائر تحفظها على مشروع ديزرتك ويرجع السبب الرئيسي لذلك أنها لا تريد أن يتحول هذا المشروع إلى مجرد صفقة تجارية تخدم الأمن الطاقوي الأوروبي أكثر مما يستهدف تحقيق اندماج صناعي واقتصادي بين الجزائر وجيرانها

شمالي المتوسط، بل تطمح من خلال استقبال مشاريع بهذا الحجم إلى نقل التكنولوجيا والمعرفة والاستفادة من بناء محطات لتوليد الطاقة، وبعبارة أخرى فالجزائر لا ترغب في تكرار مشهد قطاع المحروقات الذي حولها إلى ساحة ممتازة لتحويل الأرباح دون مقابل مكافئ من تحويل التكنولوجيا ما دفع بها إلى مطالبة الطرف الألماني المشرف على المشروع بإعادة النظر في بعض بنوده، وفي هذا السياق «كشفت دراسة قام بها معهد **فوبرتال** الألماني للطاقة والمناخ والبيئة متخذا من الجزائر نموذجا باعتبارها محورا مهما في مشروع ديزرتك، أن مشاريع أوروبا لتوليد الكهرباء في شمال إفريقيا والشرق الأوسط تراعي مصالح الدول الأوروبية على حساب مصالح البلدان المنتجة لهذه الطاقة، مؤكدا أنه من الضروري أن تقوم مثل هذه المشاريع على أساس التعاون والشراكة العادلة بين الطرفين [بتصرف]»[٣٠]، معتبرا بذلك تحفظ الجزائر في محله.

ولكن سرعان ما أبدت الجزائر مرونة في التعاطي مع الملف بعد ما تم الاتفاق على أرضية قائمة على شراكة حقيقية مبنية على مبدأ الاندماج الصناعي وليس فقط نقل الطاقة إثر زيارة رئيس الدولة **السيد عبد العزيز بوتفليقة إلى ألمانيا في ديسمبر ٢٠١٠**، وخلال المحادثات التي جمعته مع المستشارة الألمانية **انجيلا ميركل** كشف عن استعداد الجزائر للتعاون مع ألمانيا في تجسيد مشروع ديزرتك للطاقات المتجددة وعن الإنشاء الفوري للجنة مشتركة جزائرية- ألمانية قصد دعم مجهودات البلدين في تعزيز العلاقات الاقتصادية، من جهتها أعربت ميركل بأن مشروع الشراكة في مجال الطاقات المتجددة سيرى النور بمشاركة دول شمال إفريقيا ومنها الجزائر التي تعد أكبر شريك لألمانيا في المشروع.

في ديسمبر ٢٠١١ تم ببروكسل التوقيع على مذكرة تفاهم في مجال الطاقات

المتجددة بين الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز - سونلغاز - وديزرتك المجمع، وتتمحور هذه الشراكة الاستراتيجية حول تعزيز مبادلات الخبرات التقنية ودراسة سبل ووسائل اقتحام الأسواق الخارجية والترقية المشتركة لتطوير الطاقات المتجددة في الجزائر والخارج، وقد تقرر خلالها وفي مرحلة أولى إنجاز مشروع لإنتاج الكهرباء المتجددة بطاقة ١٠٠٠ ميغاواط.

بعد عام «انطلقت أشغال المؤتمر السنوي الدولي الثالث لمبادرة ديزرتك للطاقة الذي استضافته ألمانيا بمقر وزارة خارجيتها في برلين والذي اختتمت فعالياته يوم ٢٠١٢/١١/٠٩، حيث غطت الخلافات السياسية ومشاكل تتعلق بالتمويل والتقنية أشغال هذا المؤتمر، ما دفع بالمشاركين فيه إلى تأجيل إصدار إعلان انطلاق المرحلة الأولى من مشروع ديزرتك؛ وفيما يخص مشاركة الجزائر اعتبرت الدول الأوروبية تمثيلها بالضعيف واصفة إياه بالإجابة الصريحة عن عدم استعدادها للمشاركة في المشروع [بتصرف]»(٣١).

بعدها «كشفت وسائل إعلام ألمانية أن الحكومة المغربية انطلقت في تجسيد مشروع ديزرتك على حساب عدة دول كالجزائر، حيث نشر موقع قناة - دي دبليو- الألمانية مؤخراً مقالاً حول مشروع الطاقة النظيفة - ديزرتك- يكشف أن المغرب استطاع الانطلاق في تجسيد المشروع بدعم ألماني، إذ منحت وزارة البيئة الألمانية مبلغ بقيمة ١٥ مليون أورو للوكالة المغربية للطاقة الشمسية، أما الوزارة الاتحادية للتعاون الاقتصادي والتنمية فتقدم قرضا منخفض الفائدة قدره ١٠٠ مليون أورو وذلك في إطار مبادرة حماية المناخ والبيئة، حيث أعطى **الملك المغربي محمد السادس** إشارة انطلاق بناء المشروع في ماي ٢٠١٣ [بتصرف]»(٣٢).

أما بالنسبة لتجسيد المشروع في الجزائر فلم تصل المفاوضات بين الطرف الجزائري والألماني إلى أي قرار بعد، في هذا الإطار فإن الجزائر اليوم تشكك بجدية الاتحاد الأوروبي في إنجاز مشروع ديزرتك، وبغض النظر عن الأزمة الاقتصادية التي تعرفها دول القارة الأوروبية أكد **السيد نور الدين بوطرفة** الرئيس المدير العام لشركة سونلغاز أن التعليمة الجديدة (رقم ٩) للاتحاد الأوروبي تقلل من فرص تصدير الطاقة الشمسية نحو السوق الأوروبية كون الإجراء لا يجيز استيراد هذه الطاقة إلا في حالة نقص الإنتاج في أوروبا، قائلا أن «على الدول المنتجة الإنتاج لنفسها وهو الحل الذي اختارته الجزائر»(٣٣)، مشيرا أنها على استعداد لتطوير مشاريع مع المبادرة الصناعية ديزرتك حيث انتهت شركة سونلغاز مؤخرا من دراسة الجدوى لمشروع ١٠٠٠ ميغاواط من الطاقة المتجددة السابق ذكره؛ إذا ما يمكن قوله في الختام أن مشروع ديزرتك رغم الغموض الذي يكتنفه فهو يشكل فرصة للجزائر يجب استغلالها كما يجب والتعامل معها بجدية من خلال إيجاد التفاوض إذا أرادت أن تكون فاعلاً أساسياً في مجال الطاقات المتجددة.

الخاتمـــة

مع تزايد التحذيرات والمخاوف بشأن قرب نضوب ثروتها البترولية، أدركت الحكومة الجزائرية ممثلة بالوزارة الوصية أن تحقيق الأمن الطاقوي يتطلب الاهتمام بكافة مصادر الطاقة البديلة المتوفرة، فتبنت بذلك استراتيجية متمحورة حول ثلاث بدائل هي: الغاز الطبيعي، الطاقات المتجددة والطاقة النووية السلمية.

وعموماً يمكن الخروج ببعض النتائج واقتراحات نوردها في ما يلي:

النتائج

١. يعتبر الغاز الطبيعي المضغوط (GNC) البديل للبترول كوقود للنقل في الجزائر نظراً لإمكانياتها الغازية الهامة قلة تلويثه للبيئة، استجابته المطلقة للمعايير الدولية، نجاح استخدامه في مختلف دول العالم ولتذليله أولى عقبات الطريق نحو اقتصاد الهيدروجين؛ وقد تجسد اهتمام الدولة الجزائرية بوضع إطار تشريعي وإطلاق البرنامج الوطني لترقية وقود الغاز الطبيعي (GNC) الممتد إلى غاية ٢٠٢٥، ومراعاة لمبادئ التنمية المستدامة لا بد من التريث في ما يتعلق بإنتاج الغاز الصخري استنادا لرأي أغلب الخبراء.

٢. لكونها نظيفة وصديقة للبيئة، ونظرا لتجددها وتوفرها محليا تعتبر الطاقات المتجددة البديل الأمثل لتجسيد مبادئ التنمية المستدامة في الجزائر على المدى البعيد، ولتطويرها أطلقت برنامجا طموحا يمتد إلى عام ٢٠٣٠ حيث تشكل الطاقة الشمسية بنوعيها الكهروضوئية والحرارية محوره الأساسي.

٣. تعتزم الجزائر اللجوء إلى الخيار النووي السلمي قصد تلبية الطلب الوطني على الطاقة مستقبلا ولديها في ذلك برنامج للطاقة النووية السلمية، ولكن لا يتوقع أن تلعب دوراً كبيراً والسبب الرئيسي ضعف إمكانياتها من اليورانيوم.

الاقتراحات

١. إيلاء اهتمام أكبر لمصادر الطاقة المتجددة والعمل على التطبيق الجاد لمضمون البرنامج الوطني قصد بلوغ الأهداف المحددة آفاق ٢٠٣٠.

٢. في ما يخص الغاز الصخري:

- ✓ تمكين المواطنين والرأي العام من فهم كل الجوانب التي تخص هذه الصناعة ولوسائل الإعلام الوطنية المختلفة دور محوري في هذا الشأن.
- ✓ إن إقامة شراكة مع الشركات الأجنبية الرائدة في مجال الغاز الصخري- لامتلاك التكنولوجيا المتطورة والمهارات الفنية- شرط أساسي لاستغلاله في الجزائر، وهو ما يستدعي بدوره تحسين مناخ الاستثمار في سبيل استقطابها.
- ✓ حرص السلطات الوطنية على التطبيق الصارم للقوانين في مجال الحفاظ على البيئة.

٣. الاستثمار في: كفاءة الطاقة وترشيدها، تكنولوجيات الطاقة الأحفورية النظيفة وأبرزها تقنيات اصطياد غاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه.

قائمة المراجع

1. BP, "statistical Review of world Energy", June 2014, p. 20.

(*) بدأ الإنتاج التجاري للغاز الطبيعي في الجزائر عام ١٩٦١ ومن حقوله: حقل حاسي الرمل أضخم حقول الغاز في الجزائر إضافة إلى الحقول الموجودة في منطقة رورد النوص، عين صالح...

2. International Energy Agency," key world energy statistics ", 2014, p.13.

3. http://www.djazairess.com/eldjadida/26049/11-06-2013

تاريخ الاطلاع: ٢٠١٥/٠٢/١٤

٤. بوزيان مهماه: «الغاز الطبيعي المضغوط : الحل الجذري لأزمة الوقود بالجزائر- الجزء ١-»، مجلة الطاقات المتجددة، العدد ٠١، صيف ٢٠١٢ تصدر عن مركز تطوير الطاقات المتجددة، بوزريعة، الجزائر، ص.٦ ، متوفر على الرابط التالي [تاريخ الاطلاع:٢٠١٣/٠٧/١٣]:

www.cder.dz/bulletin/bullar/madjalla_1.pdf

٥. نفس المرجع، ص.٦.

٦. نفس المرجع ، ص- ص. ٨- ٩.

٧. المجلة الدورية لقطاع الطاقة والمناجم، العدد ٠٨، جانفي ٢٠٠٨، وزارة الطاقة والمناجم، الجزائر ، ص.٣٩ [بتصرف].

٨. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ١١، الصادرة بتاريخ ٢٠١٣/٠٢/٢٤، ص.٢١.

٩. فتيحة الشرع: «الجزائر تستعد لاستغلال الغاز الصخري»، جريدة الوسط، يومية سياسية مستقلة، العدد ٤٣٣٣، ١٩ جويلية ٢٠١٤، ص.٩ متوفر على الرابط التالي [تاريخ الاطلاع: ٢٠١٥/٠٢/١٥]:

www. alwasatnews.com/mobile/pdf/4333/all.pdf

١٠. سليمان حاج إبراهيم: «الجزائر تمضي نحو إنتاج الغاز الصخري باستثمار ٢٠ مليار دولار- القرار يواجه معارضة سياسية ورفضا شعبيا ومخاوف بيئية-»، جريدة

القدس العربي الأسبوعي، العدد ٧٨٦٠، ٧سبتمبر ٢٠١٤، ص.٣٠، متوفر على الموقع التالي [تاريخ الاطلاع: ٢٠١٥/٠٢/١٥]: www.alquds.co.uk

١١. إضاءات، نشرة توعية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، السلسلة السادسة، العدد ٨، الكويت، مارس ٢٠١٤، ص.٤.

(**) حسب الباحث المتخصص في مجال الحفر والتنقيب عن النفط والغاز البروفيسور **عبد الحكيم بن تليس**: يحتاج حفر بئر إلى ١٥ ألف م^3 من المياه وهي الكمية نفسها المستعملة لحفر بئر عادية لاستغلال الغاز الطبيعي، تضاف لها الكمية ذاتها تحت ضغط ٦٠٠ بار لتكسير الصخرة الأم [فتيحة الشرع، مرجع سبق ذكره].

١٢. سليمان حاج إبراهيم، مرجع سبق ذكره.

13. http://www.alarabiya.net/ar/aswaq/oil-and-gas/2014/06/04

١٤. عبد المجيد عطار: «الجزائر لن تنتج الغاز الصخري إلا إذا أصبح منافسا للطاقات الأخرى»، جريدة الشروق اليومي، العدد ٣٨٦٩، ١٩ ديسمبر ٢٠١٢، الجزائر ، ص.٦.

١٥. عبد القادر مهداوي: «من هيروشيما إلى فوكوشيما: القانون الدولي والاستخدام الآمن للطاقة النووية»، دفاتر السياسة والقانون، العدد٠٥، جوان ٢٠١١، جامعة ورقلة، الجزائر، ص. ٢٦٥.

١٦. مليكة علقمة، شافية كتاف: "الاستراتيجية البديلة لاستغلال الثروة البترولية في إطار قواعد التنمية المستدامة"، مداخلة في الملتقى العلمي الدولي تحت عنوان: «التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة»، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر يومي ٠٧ و٠٨ أفريل ٢٠٠٨، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورومغاربي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلةالجزائر، ٢٠٠٨، ص- ص. ٨٣٥-٨٣٦.

١٧. بشير مصيطفى: «الإصلاحات التي نريد: مقالات في الاقتصاد الجزائري»، دار جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المحمدية، الجزائر،٢٠١٢م، ص- ص. ١٣٣- ١٣٤.

(***) يتوقع أن يصل الطلب على الكهرباء إلى حوالي ٢٥٠٠٠ ميغاواط في آفاق ٢٠٣٠ وإلى استهلاك مقدر ب ١٥٠ (twh)، وفي هذا الاتجاه يسمح الإدماج الكبير للطاقة المتجددة (بمساهمة تقدر ب ١٢٠٠٠ ميغاواط في إطار البرنامج الوطني للطاقات المتجددة ٢٠١١- ٢٠٣٠) بتخفيض كميات الغاز الطبيعي المستعملة في إنتاج الطاقة الكهربائية محليا واستغلالها في مجالات أخرى من أهمها التعويض عن البترول في قطاع النقل.

١٨. مليكة علقمة، شافية كتاف، مرجع سبق ذكره، ص. ٨٣١.

١٩. سمير بلعربي: «واقع طاقة الرياح في الجزائر»، مجلة الطاقات المتجددة، مرجع سابق، ص. ٢٢.

٢٠. أمينة مخلفي، «النفط والطاقات البديلة المتجددة وغير المتجددة»، مجلة الباحث، العدد ٠٩، ٢٠١١، جامعة ورقلة، الجزائر،ص.٢٢٧.

٢١. حدة فروحات: «الطاقات المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر - دراسة لواقع مشروع تطبيق الطاقة الشمسية في الجنوب الكبير بالجزائر-»، مجلة الباحث، العدد ١١، ٢٠١٢، جامعة ورقلة، الجزائر، ص- ص. ١٥٣- ١٥٤.

٢٢. نفس المرجع ، ص.١٥٢.

٢٣. المرسوم التنفيذي رقم ١١- ٤٢٣، المؤرخ في ٢٠١١/١٢/٠٨ يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم ١٣١- ٣٠٢ الذي عنوانه «الصندوق الوطني للطاقات المتجددة والمشتركة»، الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية، العدد ٦٨، الصادرة بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٤ ص.٢٢.

٢٤. حوار مع السيد خليل شكيب - وزير الطاقة والمناجم السابق في الجزائر- ، خاص بمجلة «الحوادث» بلندن، أوت ٢٠٠٤،ص.٩، متوفر على الرابط التالي [تاريخ الاطلاع: ٢٠١٣/٠٩/٠٣]:
www.mem-algeria.org/actu/comn/articles/interv_min_hawadeth.pdf
٢٥. ريم بوعروج: «الطاقة الكهربائية في الجزائر»، مجلة كهرباء العرب، العدد ١٨، ٢٠١٢، مجلة دورية متخصصة صادرة عن الأمانة العامة للاتحاد العربي للكهرباء، ص. ٦٣، متوفر على الرابط التالي [تاريخ الاطلاع: ٢٠١٣/٠٧/١٧]:
www.auptde.org/article_files/ARAB ELECTRIC Small.pdf
٢٦. مجلة الطاقات المتجددة، مرجع سبق ذكره.
٢٧. نفس المرجع.
٢٨. نفس المرجع.
٢٩. مجلة nature الطبعة العربية، الدورية الشهرية العالمية للعلوم، العدد ٠٣، ديسمبر ٢٠١٢، ص.٢٣، متوفر على الرابط التالي [تاريخ الاطلاع: ٢٠١٣/٠٩/٠٥]:
arabicedition.nature.com/journal/2012/12
30.www.elbiladonline.net/modules.php?name=News&file=article&sid=23148
تاريخ الاطلاع:٢٠١٣/٠٩/٠٤
31. www.al-fadjr.com/ar/economie/229971.html
تاريخ الاطلاع : ٢٠١٣/٠٩/٠٥
32. www.al-fadjr.com/ar/economie/247438. html
تاريخ الاطلاع: ٢٠١٣/٠٩/٠٥
33.www.alquds.co.uk/?p=53609 تاريخ الاطلاع: ٢٠١٣/٠٩/٠٦

محتويات
الجزء الأول

الموضـــــــــــــــــــــوع الصفحة

مقدمة ١١

أولاً: البحوث

البحث الأول: الأمن الاقتصادي وتفاعله مع الفقر والمواطنة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي مع دراسة تطبيقية على مصر

د/ المأمون علي عبد المطلب جبر ١٥

البحث الثاني: الموارد المائية في الجزائر وآليات تنميتها من منظور الاقتصاد الإسلامي

الأستاذة/ زوبيدة محسن، الأستاذة/ سهام بوخلالة ١٩٩

البحث الثالث: محاربة الفقر الريفي في الوطن العربي.. مدخل التمويل الإسلامي الأصغر

د/ براهمي زرزور ٢٢٩

البحث الرابع: صكوك الاستثمار ودورها في التنمية الاقتصادية

د/ رمضان عبدالله الصاوي ٢٦١

البحث الخامس: الارتباط بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي في الاقتصاد الإسلامي

د/ جريبة بن أحمد الحارثي ٣٤٣

الموضـــــــــــــــــــــــــــوع الصفحة
البحث السادس: الدينار الكويتي.. نشأته وحقيقته ومقدار نصابه
د/ دهام كريم شبيب أبو خشبه الفضلي..... ٣٩٥
البحث السابع: التطور المالي والأزمة المالية والعولمة: حالة الأردن
د/ خالد محمد السواعي ٤٢٧
البحث الثامن: أحكام زكاة الحلي في الفقه الإسلامي
د/ باسم أحمد عامر..... ٤٥١
البحث التاسع: استراتيجية الطاقة البديلة للبترول في الجزائر
سمير بن قري، كريمة مباركي، د/ موسى زواوي ٤٨٣

وإلى الجزء الثاني من المجلة

طبع بمطبعة مركز صالح كامل
للاقتصاد الإسلامي ـ جامعة الأزهر بمدينة نصر
☎ : ٢٢٦١٠٣٠٨

رقم الإيداع: ١٩٩٨/٦٧٨١

الترقيم الدولي:
I.S.B.N.: 978-977-355-088-2
ISSN: 2357-0636